

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق وتخريج

د. ناصر بن محمد بن عبد العزيز العبدالله

تنسيق

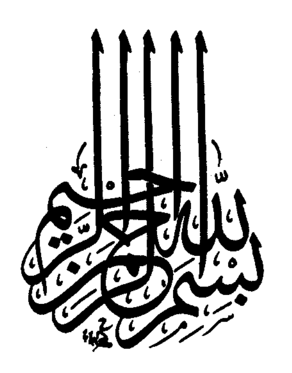
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثالث
٥ - ٦

أول كتاب «الصلاة»
(٢٠٩ - ٤٥٢)






بسم الله الرحمن الرحيم


المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية
٥ ـ ٦

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /
تحقيق ناصر محمد عبد العزيز العبد الله ـــ الرياض.
٩٠٥ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١ ـــ ٦٨ ـــ ٧٤٩ ـــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨ ـــ ٩٠ ـــ ٧٤٩ ـــ ٩٩٦٠ (ج ٣)
١ ـــ الحديث ـــ مسانيد ٢ ـــ الحديث ـــ تخريج ٣ ـــ الحديث ـــ شرح ٤ ـــ الحديث ـــ زوائد
أ ـــ العبد الله، ناصر محمد عبد العزيز (محقق) ب ـــ العنوان
ديوي ٤، ٢٣٧ ١٨/٢٦١٥

رقم الإيداع: ١٨/٢٦١٥
ردمك: ١ ـــ ٦٨ ـــ ٧٤٩ ـــ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٨ ـــ ٩٠ ـــ ٧٤٩ ـــ ٩٩٦٠ (ج ٣)

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

دار الغيث
المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تلفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

لمسة ودّ ووفاء

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى. . وبعد.

فأشكر الله الكريم المنان، الذي منَّ عليّ ويسر لي إتمام هذه الرسالة، وقد تأذن جل وعلا بالزيادة لمن شكر، فقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٧].

ثم لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من مدّ يد العون والمساعدة بشتى صورها، من أساتذتي الكرام، وإخواني الأفاضل.

وأخص منهم بالذكر والتنويه شيخي المفضال فضيلة الدكتور / محمود أحمد ميره ــ المشرف على هذه الرسالة ــ على ما قدمه لي من رعاية أبوية، وعلمية، وتوجيهات قيّمة، وكتب نافعة نادرة. فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر كلاًّ من فضيلة الشيخ الدكتور سليمان العريني، وفضيلة الشيخ الدكتور باسم فيصل الجوابرة لقبولهما مناقشة الرسالة ولإبدائهما ملحوظات قيمة عليها.

كما أخص من إخواني أخي الفاضل إبراهيم بن محمد بن حمد العبد الله، الذي كان نعم العون لي في مقابلة هذه الرسالة وتصحيحها.

وأختم المقال بشكر هذه الجامعة العريقة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأخص بالثناء كلية أصول الدين بالرياض، ومشايخها الكرام.

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي فضَّل علم الشريعة على سائر العلوم، وخص أهله بالذكر من بين خلقه، فقال جل شأنه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾[1]. ثم الصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على الذي قال: «من يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين»[2]، وعلى صحابته الغر الميامين الذين حملوا لنا هذا الميراث العظيم. وعلى التابعين الذين رفضوا الدنيا ليتفرغوا لنشر هذا العلم العظيم. وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد.

فإن أهم ما صُرفت إليه الهمم بعد كتاب الله الكريم سنة نبيه المصطفى الأمين ﷺ، إذ هي المصدر الثاني من مصادر هذا الدين القويم، وهي المفسرة لكلام أحكم الحاكمين، فمن ابتغى فهم كلامه من غير طريق نبيه ضل مع من ضل في الغابرين، ومن تمسك بهما وصل بإذن الله إلى دار النعيم. وقد صرف الصحابة رضي الله عنهم، جُلَّ وقتهم للسماع من النبي

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٦٤: ٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين؛ ومسلم (٢/ ٧١٨: ١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.

الكريم، فحملوا إلى من جاء بعدهم علماً عظيماً، فتناقلته العقول السليمة والأيدي الأمينة حتى وصل إلينا مصفى من كل دخيل، فلزمنا حمله والعناية به ليضيء لنا ولمن جاء بعدنا معالم الطريق، ففكرت في عمل أدخل عن طريقه في سلك حملة هذا العلم العظيم، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولكن هم القوم لا يشقى جليسهم.

فوقع اختياري على كتاب هذا الجِهْبِذ البصير، والناقد النحرير، مفيد شيوخه، وشيخ أقرانه، وحافظ زمانه، ابن حجر العسقلاني، وكتابه الموسوم بالمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.

أهمية هذا الكتاب:

١ ـ تكمن أهمية هذا الكتاب العظيم في كونه مكملاً للموسوعة الحديثية الكبرى، فإذا ضم هذا الكتاب إلى كتابَي: جامع الأصول للعلامة ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ اكتمل من الجميع ديوان عظيم يجمع هذه الموسوعة، وذلك أن جامع الأصول جمع فيه مؤلفه الأصول الستة ـ وقد جعل السادس كتاب الموطأ ـ ومجمع الزوائد جمع فيه مؤلفه زوائد مسند أحمد، والبزار، وأبي يعلى، ومعاجم الطبراني الثلاثة، على الأصول الستة.

وكتابنا هذا أكمل به الحافظ ابن حجر هذا العمل العلمي، بجمعه زوائد مسند الطيالسي، والحميدي، ومسدد بن مسرهد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر العدني، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة، وما وجد من مسند إسحاق بن راهويه، وما فات شيخه الهيثمي من مسند أبي يعلى الموصلي، لكونه اعتمد على الرواية المختصرة له.

٢ ـ إن الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ جعل كتابه زائداً على الأصول

السبعة، حيث أضاف إلى الستة، مسند أحمد بن حنبل، وقد أفاد هذا كثيراً في تصغير حجم الكتاب، وزاد في أهميته عند الباحثين، فمن وجد فيه حديثاً لم يُحَمِّل نفسه مشقة البحث عنه في هذه الأصول، من طريق ذلك الصحابي ــ عدا ما وقع له من الأوهام القليلة في ذلك، إذ الكمال لله ــ .

٣ ــ إن هذا الكتاب يغني الناظر فيه عن هذه المسانيد التي بعضها حتى الآن في حكم المفقود، وبعضها الآخر لم ير النور بعد.

٤ ــ سياقه لأسانيد هذه الزوائد تامة كما جاءت عند مؤلفها، ولا يخفى ما لذلك من أهمية في سبيل معرفة درجة الحديث.

٥ ــ تحليته لهذا الكتاب بفرائد من كلامه، وكلام من سبقه من أهل العلم الأفذاذ، على بعض الأحاديث، تصحيحاً وتضعيفاً، وبياناً لعللٍ الظاهر السلامة منها، والكلام على رجال يعز وجود مثله فيهم.

٦ ــ إن هذا الكتاب العظيم بقي أسيراً في خزائن المخطوطات يصعب الوصول إليه على كل باحث.

٧ ــ قيام بعض المعاصرين بطبعه، طبعة ما أعده الحافظ لها، وذلك أن ناشره اعتمد على مخطوطة سقيمة مجردة الأسانيد، فجاء مبتوراً، كالذي يولد ولا رأس له.

ومن أسباب اختياري لهذا الكتاب ما يلي:

١ ــ أهميته العظيمة بين كتب السنة ــ كما تقدم بيانه ــ .

٢ ــ ما قام به بعض المعاصرين من إخراجه مبتوراً محذوف الأسانيد مع ما حواه من أخطاء نبهت على بعضها في ثنايا البحث، مما شوه صورته، وقلل أهميته.

٣ ــ رسوخ قدم مؤلفه في هذا العلم، وإمامته للمتأخرين فيه.

خطة العمل في تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب:

قدمت تحقيق نص هذا الجزء من هذا الكتاب بمقدمة اشتملت على: ترجمة للمؤلف، ودراسة وافية لهذا الكتاب، ومنهجه فيه، ومقارنة ذلك بعمل غيره ممن ألف في الزوائد، كما شملت المقدمة دراسة مسند الحميدي، ومؤلفه، وكذا مسند إسحاق بن راهويه، ومؤلفه. ولما أردنا طبع هذا الكتاب كاملاً رأى الإخوة أن يكون له مقدمة واحدة تستخلص مما كتبه المحققون لأجزائه، وتكون في جزء مستقل كالمدخل إلى هذا السفر الكبير، وقد رأى المحققون أيضاً أن يكتفى بتراجم مختصرة لرجال أسانيد هذا الكتاب وتكون في جزء مستقل يلحق بآخر الكتاب لئلا يتكرر ذكر هذه التراجم مما يكون له الأثر الأكبر في تضخيم حجم هذا الكتاب الكبير، ولذا اكتفيت هنا بما يتعلق بنص الكتاب.

وقد سلكت في تحقيق النص، وتوثيقه، والتعليق عليه الخطوات الآتية:

١ ـ كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة قواعد وضع علامات الترقيم بدقة.

٢ ـ مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي النسخة المحمودية ورمزها «مح»، والنسخة السعيدية ورمزها «حس»، والعمرية ورمزها «عم»، ومكتبة الرياض السعودية ورمزها «سد»، والتركية ورمزها «ك»، واتخاذ أوثقها أصلاً وهي «مح»، وإثبات الفروق الهامة بالهامش.

٣ ـ مقابلة النص بالموجود من المسانيد التي أخذت منها تلك الزوائد، وإثبات الفروق بالهامش.

٤ ــ تصويب الأخطاء التي لا تحتمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معقوفتين، والتنبيه على ذلك بالهامش، وأعتمد في ذلك التصويب على المصادر الأصلية للزوائد، أو على المصادر الأخرى التي خرّجت الحديث.

٥ ــ ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهامش.

٦ ــ توثيق النص بتخريج الأحاديث على النحو التالي:

(أ) تخريج الحديث بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد.

(ب) تخريج الحديث من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدها مع أسانيد الحديث في هذا الكتاب التقاءً كلياً أو جزئياً، ولو في الصحابي.

(ج) تخريج الروايات التي أشار إليها المؤلف ولم يوردها، مثل قوله: ــ عن بعض الأحاديث ــ: أصله في السنن من وجه آخر.

وقوله ــ عن حديث آخر ــ: حديث أبي هريرة أخرجوه ــ يعني الستة ــ.

(د) إذا كان الحديث ضعيفاً، أو حسناً فأخرج من شواهده ما يرتقي به الحديث إلى الحسن لغيره، أو الصحيح لغيره.

٧ ــ أنظر في اتصال السند وانقطاعه، سواء كان ذلك ظاهراً، أو خفياً، وذلك بمراجعة كتب المدلسين، والمراسيل، والعلل.

٨ ــ النظر في الشذوذ، أو العلل الأخرى التي قد توجد في الحديث، وأقوال العلماء في درجة الحديث، خاصة البوصيري في كتابه.

٩ ــ الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة ودراسة سند الحديث، مع تقييد الحكم بالإسناد المدروس.

١٠ ــ عند احتياج الحديث لمتابع، أو شاهد لتقويته فأكتفي بذكر خلاصة القول في حال الرواة مع الإحالة على المصادر الكافية في ذلك.

١١ ــ الخاتمة.

الرموز والاختصارات المستخدمة في ثنايا التعليق:

الإتحاف : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

الإرواء : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني.

الإكمال : الإكمال لابن ماكولا.

الانتقاء : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر.

بغداد : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

البغية : بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، للهيثمي.

التاريخ : التاريخ الكبير للبخاري.

التبصير : تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر.

التذكرة : تذكرة الحفاظ للذهبي.

التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر.

الثقات : كتاب الثقات لابن حبان.

الجرح : الجرح والتعديل لابن أبـي حاتم.

الحلية : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبـي نعيم الأصبهاني.

الخلاصة : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي.

الديوان : ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبـي.

السير : سير أعلام النبلاء للذهبـي.

شرح العلل : شرح علل الترمذي لابن رجب.

الصحيحة : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.

الضعيفة : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني.

الطبقات : الطبقات الكبرى لابن سعد.

علل أحمد : كتاب العلل ومعرفة الرجال.

العلل الكبير : علل الترمذي الكبير.

الفتح : فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.

الكامل : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.

الكفاية : كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.

اللسان : لسان الميزان لابن حجر.

مجمع البحرين : مجمع البحرين في زوائد المعجمين ـ الصغير والأوسط ـ للهيثمي.

المجمع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي.

المجموع : المجموع شرح المهذب للنووي.

مختصر الإتحاف : مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

المراسيل : لابن أبـي حاتم الرازي.

المدخل : المدخل إلى الصحيح للحاكم.

مراتب المدلسين : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر.

المغني : المغني في ضعفاء الرجال للذهبـي. وفي المسائل الفقهية: المغني لابن قدامة الحنبلي.

المقصد : المقصد العلي في زوائد أبـي يعلى الموصلي للهيثمي.

موارد الظمآن : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي.

الميزان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبـي.

النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

رواه ابن أبـي شيبة: أعني في مصنفه.

رواه ابن عدي : أعني في الكامل في ضعفاء الرجال.

رواه البيهقي : أعني في السنن الكبرى.

رواه الحاكم : أعني في المستدرك على الصحيحين.

رواه الطحاوي : أعني في شرح معاني الآثار.

رواه عبد الرزاق : أعني في مصنفه.

رواه العقيلي : أعني في الضعفاء له.

ح : حديث ــ وإذا وقعت في الإسناد فإنما تعني التحويل إلى إسناد آخر ــ .

نا : حدثنا.

ثنا : حدثنا.

أنا	:	أخبرنا.
أرنا	:	أخبرنا.
رنا	:	أخبرنا.
أبنا	:	أنبأنا.
خ	:	البخاري في صحيحه.
خت	:	البخاري تعليقاً.
م	:	مسلماً.
مق	:	مسلماً في مقدمته.
د	:	أبا داود.
ت	:	الترمذي.
س	:	النسائي.
ق	:	ابن ماجه.
ع	:	الستة ــ خ، م، د، ت، س، ق ــ.
الأربعة	:	د، ت، س، ق.

* علامة (=) في آخر الصفحة: تعني أن بقية الكلام على الحديث يأتي في الصفحة التالية.

* أحلت في تخريجي لأحاديث البخاري على المتن المطبوع مع شرحه فتح الباري ــ طبعة المكتبة السلفية بمصر ــ لأنها هي المشتهرة والمنتشرة بأيدي الناس.

* وضعت كلام الحافظ على الحديث بين نجمتين.

* أقدم الكتب الستة على غيرها في التخريج.

* إذا ذكرت كتاباً من كتب الجرح والتعديل وبعده رقماً بين قوسين ـ ( ) ـ فهو رقم ترجمته، أو رقم الفقرة التي فيها الكلام عليه.
* إذا نقلت كلام أحد ورأيت أنه سقط منه حرف، أو كلمة لا يستقيم الكلام إلا بها ألحقتها ووضعتها بين معقوفتين.



المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق وتخريج
د. ناصر بن محمد بن عبد العزيز العبد الله

تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثالث
٥ - ٦

أول كتاب «الصلاة»
(٢٠٩ - ٤٥٢)



٤ ـ كتاب الصلاة[١]

١ ـ باب فضل الصلاة[٢]

٢٠٩ ـ قال مسدد: حدثنا حماد[٣]، عن أبي قِلابة[٤]، قال: إن عمر رضي الله عنه، أتى على معاذ رضي الله عنه، وهو في نَاسٍ من أصحابه، فقال: يا معاذ ما قِوام[٥] هذا الأمر؟ قال: الإخلاص، وهي: الفِطْرة[٦]. والصلاة، وهي: المِلَّة[٧] والطاعة[٨] [٩].

. . . .

(١) لم يذكر اسم الكتاب في (ك)، وأظنه سقط مع الأبواب الساقطة.

(٢) لم أجد هذا الباب بجميع أحاديثه في (ك).

(٣) هو ابن زيد.

(٤) هو الجرمي البصري.

(٥) قِوام ـ بكسر القاف ـ، هو نظام الأمر، وعماده ومِلاَكُه، والمراد بالأمر هنا دين الإسلام. (النهاية ٤/ ١٢٤؛ القاموس المحيط ٤/١٦٨)، مادة: (قوم).

(٦) الفَطْر هو الابتداء والاختراع، والفِطْرة: الحالة منه، والمعنى أن كل إنسان فطره الله على إخلاص العبادة له، كما في حديث: «كل مولود يولد على الفطرة... الحديث». (النهاية ٣/ ٤٥٧)، مادة: (فطر).

(٧) المِلَّة: هي الدين، كمِلَّة الإسلام، والنصرانية، واليهودية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرُّسُل. (النهاية ٤/ ٣٦٠)، مادة: (ملل).

(٨) الطاعة: هي الإذعان والانقياد. (النهاية ٣/ ١٤٢)، مادة: (طوع).

(٩) زاد في الإتحاف: (ـ أو قال: الجماعة ـ وسيكون اختلاف. فلما ولي عمر قال معاذ: أما سنيك من خير السني).

. . . .

---

٢٠٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١١٧ أ)، كتاب الصلاة، باب في الإخلاص والنية الصالحة، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ حماد بن زيد لم يدرك أبا قلابة، لأنه ولد بالبصرة سنة ثمان وتسعين، ومات أبو قلابة مرابطاً بمصر سنة أربع ــ وقيل سبع ــ ومائة.

٢ ــ أبو قلابة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فهو منقطع في موضعين. لذا فهو ضعيف جداً.

٢١٠ ــ قال إسحاق: أخبرنا النضر[١]، ثنا حماد ــ هو[٢] ابن سلمة ــ، أنا[٣] معبد[٤]، أخبرنا[٥] فلان وهو في مسجد دمشق، عن عوف بن مالك[٦] قال: إن أبا ذر رضي الله عنه جلس إلى رسول الله ﷺ ــ فذكر الحديث مثل حديث قَبْلَه[٧] ــ قال[٨]: قلت يا رسول الله، فما الصلاة؟ قال ﷺ: «خيرٌ موضوع فمن شاء أقل منه ومن شاء أكثر».

....

(١) هو ابن شميل.

(٢) في (حس): (وهو).

(٣) في (حس): (أبا).

(٤) هو ابن هلال العنزي.

(٥) في (عم) و (سد): (أخبرني).

(٦) هو الأشجعي.

(٧) في (عم) و (سد): (قيلة رضي الله عنها).

(٨) في (سد): (قالت).

---

٢١٠ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٩ أ)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لإسحاق ــ بحروفه كما هنا في المطالب ــ ثم قال: فذكر الحديث بتمامه، وقد تقدم في كتاب العلم. اهـ. انظر: (١/ ٥٨ ب ــ ٥٩ ب)، كتاب العلم، باب حسن السؤال.

ورواه الحارث بن أبـي أسامة (كما في بغية الباحث (١/ ٨٠)، كتاب العلم، باب الاستكثار من العلم)، من طريق يونس بن محمد المؤدب، ثنا حماد ــ وهو ابن سلمة ــ به. فذكره في أثناء حديث طويل.

ورواه أبو يعلى (كما في الإتحاف (١/ ٥٩ ب)، كتاب العلم، باب حسن السؤال)، من طريق هدبة، ثنا حماد، به فذكره.

. . . .

ورواه الطيالسي (ص ٦٥: ٤٧٨)؛ وأحمد (٥/ ١٧٨، ١٧٩)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٩٣: ١٦٠)، من طرق عن المسعودي، عن أبـي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبـي ذر. فذكره في أثناء حديث.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ عن أبـي ذر، ولا نعلم روى عنه عبيد إلاَّ هذا. اهـ.

قلت: عبيد بن الخشخاش ــ بمعجمات، وقيل: بمهملات ــ لين الحديث. (التقريب ص ٣٧٦).

وأبو عُمر ــ ويقال: عَمرو ــ الشامي الدمشقي، ضعيف. (التقريب ص ٦٦٠).

والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. (التقريب ص ٣٤٤).

ورواه ابن حبان (١/ ٢٨٧: ٣٦٢)، وأبو بكر الآجري في كتاب الأربعين (ص ٢١٦: ٤٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيـى بن يحيـى الغساني، حدثنا أبـي، عن جدي، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ذر. فذكره في أثناء حديث طويل جداً.

وإبراهيم بن هشام بن يحيـى، رماه أبو حاتم وغيره بالكذب، ووثقه ابن حبان فلم يصب. (الجرح ٢/ ١٤٢؛ الثقات ٨/ ٧٩) وسمى أباه هاشماً. (الميزان ١/ ٧٢).

وأبوه هشام بن يحيـى قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. (الجرح ٩/ ٧٠).

وجده يحيـى بن أبـي زكريا الغساني، ضعيف. (التقريب ص ٥٩٠).

ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٩٩) في ترجمة يحيـى بن سعد السعدي، والحاكم (٢/ ٥٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨)، من طريق يحيـى بن سعيد العبشمي السعدي، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبـي ذر. فذكره في أثناء حديث.

. . . .

قال ابن عدي: هذا حديث منكر عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبـي ذر: وهذا الحديث ليس له من الطرق إلاَّ من رواية أبـي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد، عن أبـي ذر، والثالث حديث ابن جريج هذا، وهذا أنكر الروايات. اهـ. وقال أبو نعيم: تفرد به عن ابن جريج يحيى بن سعيد العبشمي. اهـ.

وقال الذهبـي: السعدي ليس بثقة. اهـ. وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٠٤): لا يتابع على حديثه. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٩): شيخ يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ. ثم روى طرفاً من حديث الباب، ثم قال: وليس من حديث ابن جريج، ولا عطاء، ولا عبيد بن عمير، وأشبه ما فيه رواية أبـي إدريس الخولاني عن أبـي ذر. اهـ.

قلت: وقد تقدم ذكر ما في هذه الرواية.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلاَّ الذي لم يسم فلا ندري ما حاله، وما ذكرته من المتابعات لا تخلو من مقال ــ كما تقدم ــ.

وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه وشاهده من حديث أبـي أمامة رضي الله عنه، قال ــ (صحيح الترغيب ١/ ١٥٤) ــ: أخرجه الطيالسي، وأحمد، والحاكم، من طريقين عن أبـي ذر، وأحمد وغيره من حديث أبـي أمامة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. اهـ.

١ ــ حديث أبـي أمامة رضي الله عنه:

رواه أحمد (٥/ ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٨: ٧٨٧١).

من طريق أبـي المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبـي عبد الرحمن، عن أبـي أمامة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد

. . . .

جالساً، وكانوا يظنون أنه ينزل عليه، فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فاقتحم. . . الحديث بطوله.

ومعان بن رفاعة الدمشقي، قال فيه الذهبي: صاحب حديث ليس بمتقن. (الميزان ٤/ ١٣٤).

وعلي بن يزيد الألهاني، ضعيف الحديث جداً.

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر».

رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٤ أ)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة.

من طريق أحمد بن رِشدين، ثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاري، ثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، عن محمد بن كعب، به.

قال الطبراني: لا يروى عن محمد بن كعب عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به أبو مودود. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٤٩): وفيه عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وعبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم، أبو مودود المدني، مقبول. (التقريب ص ٣٥٧).

٢١١ ــ مسدد: حدثنا بشر ــ هو[١] ابن المفضل ــ ، ثنا مهاجر أبو مخلد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد طُهورَه، فإن أحسن طُهوره فصلاته كنحو طهوره، ثم يحاسب بصلاته، فإن حَسُنَت صلاته فسائر عمله كنحوِ من صلاته».

. . . .

(١) لفظة (هو)، ليست في (عم).

---

٢١١ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/٩١ ب)، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الوضوء وتجديده. وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد معضل، فإن أبا مخلد لم يدرك النبي ﷺ، ولم يدرك أحداً من أصحابه رضي الله عنهم. وهو ــ أيضاً ــ صدوق ربما وهم.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

٢١٢ ــ وقال أبو بكر: حدثنا بكر بن عبد الرحمن[١]، ثنا عيسى ــ هو ابن المختار ــ ، ثنا محمد بن أبـي ليلى، عن [أبـي][٢] الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ، فقال: أرأَيت رجلاً قرأ أول الليل ثم سَرَقَ آخره؟

فقال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ أوله حجزه آخره أن يسرق [بغلس][٣]».

. . . .

(١) ابن عبد الله بن عيسى بن أبـي ليلى.

(٢) في (مح): (ابن)، وهو تحريف.

(٣) في (مح) و (حس) و (سد): (اجلس)، وما أثبته من (عم) هو الأليق بالسياق.

---

٢١٢ ــ تخـريـجـه:

لم أجد مسند جابر في الموجود من مسند أبـي بكر بن أبـي شيبة.

وقد أعاده الحافظ بسنده ومتنه عدا قوله (بغلس) في كتاب التفسير، سورة البقرة (ق ٢٩ أ).

وروى علي بن الجعد في مسنده (٢/٨٠٥: ٢١٦٠)، ومن طريقه رواه أبو الطاهر في الجزء الثالث والعشرين من حديثه (ص ١٤: ٥)، من طريق قيس عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رجل للنبـي ﷺ: إن رجلاً يقرأ القرآن الليل كله، فإذا أصبح سرق. قال: «ستنهاه قراءته».

قلت: قيس هو ابن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه. (التقريب ص ٤٥٧).

وروى البزار كما في كشف الأستار (١/٣٤٦: ٧٢١)، قال: حدثنا يوسف ابن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبـي صالح، قال: ــ أراه عن جابر ــ قال: قال رجل للنبـي ﷺ: إن فلاناً يصلي، فإذا أصبح سرق. قال: «سينهاه ما تقول».

. . . .

ورواه أيضاً (١/٣٤٧: ٧٢٢).

من طريق زياد بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: بنحوه، ولم يشك ــ يعني أبا صالح ــ .

قال الهيثمي (المجمع ٢/٢٥٨): رواه البزار ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: الطريق الأولى كما قال الهيثمي إلاَّ أن فيها تردد أبي صالح.

وأما الثانية ففيها زياد بن عبد الله البكائي، وهو صدوق في حديثه لين. (التقريب ص ٢٢٠).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيِّىء الحفظ جداً.

وفيه أيضاً: عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس. وقد توبعا في رواية نحو هذا الحديث عن جابر كما مر، إلاَّ أن هذه المتابعات لا تخلو من مقال، فالحديث ضعيف بهذه الطرق، إلاَّ أنه يرتفع بشاهده الآتي إلى الحسن لغيره.

فللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٤٧)، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، أخبرنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره بلفظ البزار السابق.

ورواه ابن حبان (٦/٣٠٠: ٢٥٦٠)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش به.

ورواه البزار (كشف الأستار ١/٣٤٦: ٧٢٠)، من طريق: محاضر ــ يعني ابن المورع ــ ، عن الأعمش، عن أبي صالح، به، فذكره. قال البزار: وقد اختلف فيه كما ترى ــ يريد الاختلاف في الطرق إلى الأعمش من نسبته تارة إلى جابر، وأخرى إلى أبي هريرة، وعندي، والله أعلم، أن هذا لا يضر لأن كليهما صحابي ــ . وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في المجمع (٢/٢٥٨)، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

. . . .

قلت: رجال أحمد رجال الصحيح كما قال الهيثمي، فكلهم ثقات، وقد صرح الأعمش فيه بالسماع حيث قال: أخبرنا أبو صالح. وأما سند البزار ففيه محاضر بن المورع، صدوق له أوهام، ولم يصرح الأعمش فيه بالسماع، لكن تصريحه عند أحمد كاف لارتفاع هذه العلة، فيبقى لِينُ محاضر هو علة رواية البزار، لكنه توبع كما عند أحمد، فارتفع ما نخشاه من أوهامه. انظر: (الضعيفة ١/١٦).

٢ ــ بـاب عِظَم قدر الصلاة[١]

٢١٣ ــ قـال أحمـد بـن منيـع: حـدثنـا الحسـن / بـن سـوّار [عم٤٣] أبو العلاء، ثنا الليث بن سعد، ثنا معاوية بن صالح [قال][٢]: إن أبا عبد الرحمن الأزدي حدثه قال: سمعت [ابن عائذ][٣] يقول: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ــ فذكر الحديث وفيه ــ فقال رسول الله ﷺ: «يا عمر إنك لا تُسأل عن أعمال الناس ولكن تُسْألون عن الصلاة»[٤].

. . . .

(١) لم أجد هذا الباب بجميع أحاديثه في (ك).

(٢) ليست في (مح) و (سد).

(٣) في (مح) و (سد): (ابن عابد)، وفي (حس): (عابد).

(٤) سيعيد الحافظ هذا الحديث بسنده ومتنه تاماً، حديث رقم (٨٨٧)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قال: لا إلَه إلاّ الله.

---

٢١٣ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١١٩ ب) من المختصرة، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من أعان على خير أو أثني عليه خيراً، وعزاه لأحمد بن منيع وأبـي يعلى، وقد ساقه بتمامه.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ أبو عبد الرحمن شَعْوَذ بن عبد الرحمن الأزدي، وهو مجهول الحال.

٢ ـ عبد الرحمن بن عائذ، وليس له صحبة، فيكون حديثه مرسلاً.

لذا فالحديث ضعيف جداً.

٢١٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا بَحِير[١] بن سعد[٢] الكَلاعي، عن خالد بن معدان، عن أبي عطية[٣]، قال: إن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ[٤] ــ فذكره بتمامه ــ.

(٩) وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز[٥].

....

(١) في (حس) و (عم) و (سد): (يحيى)، وهو تحريف.

(٢) في (حس): (سعيد)، وهو تحريف.

(٣) هو الشامي، وقد اختلف في صحبته.

(٤) في (حس) زيادة: (يا عمر إنك لا تسأل عن أعمال الناس).

(٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قال: لا إلّه إلاَّ الله، حديث رقم (٨٨٨)، وزاد هناك: (فقال بعضهم: يا رسول الله لا تصل عليه... فذكر الحديث بتمامه)، ولم يذكر سوى ذلك.

---

٢١٤ ــ تخريجه:

رواه البغوي، وأبو أحمد الحاكم كما في الإصابة (٧/ ١٣١)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ق، ٢٧٩)، من طريق إسماعيل بن عياش.

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٧٨: ٩٤٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢٥٥)، من طريق بقية بن الوليد.

كلاهما عن بحير بن سعد، به، ولفظه: (أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: يا رسول الله لا تصلِّ عليه. فقال: «هل رآه أحد منكم على شيء من أعمال الخير؟» فقال رجل: حرس معنا ليلة كذا، وكذا. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم مشى إلى قبره، ثم حثى عليه، ويقول: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ لعمر: «إنك لا تسأل عن أعمال الناس وإنما تسأل عن الغيبة». وفي رواية الطبراني والبغوي وأبو نعيم: «الفطرة» بدل: «الغيبة»، زاد البغوي: (يعني الإسلام). وعلى رواية هؤلاء

. . . .

ليس في الحديث شيء يتعلق بهذا الباب، لكن لعل في رواية أبـي يعلى: «الصلاة» بدل: «الغيبة»، وإن كان المفروض أن يذكر الحافظ اللفظ هنا أو في الجنائز بتمامه ولكنه لم يفعل، ولم أجده ذكر هذا الحديث في الجهاد ــ باب الحرس ــ فإنه من مظان وجوده.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو صدوق في حديث الشاميين، وهذا منه.

وعليه فالحديث حسن، إن ثبت أن أبا عطية صحابـي؛ فليست حجة من ذكره في الصحابة قوية، لأنه لم يذكر له إلاّ هذا الحديث، وليس فيه تصريح بسماعه من النبـي ﷺ، ولا بشهوده تلك الجنازة ــ فالله أعلم ــ .

٢١٥ ــ [١] وقال الحارث: حدثنا إسحاق[١]، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «أول ما يُحاسب به العبد صلاته، يقول الله تبارك وتعالى للملائكة[٢]: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن وجدوها كاملة كتبت له كاملة[٣]، وإن [وجدوها][٤] [انتقص][٥] منها شيء قال: انظروا هل تجدون لعبدي تطوعاً، فتكمل صلاته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك» بهذا، أو نحوه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد ــ هو[٦] ابن زيد ــ ، به[٧]، وأتم منه[٨]، وأوله: «إن أول ما افترض الله تعالى على الناس من أمر دينهم الصلاة وآخر ما يبقى[٩] الصلاة، وأول ما يحاسبون[١٠] به، الصلاة، يقول: انظروا في[١١] صلاة عبدي» فذكره إلى أن قال: «فإن وجد له تطوع أُتِمَّت[١٢] الفريضة من التطوع، ثم قال: انظروا هل زكاته تامة؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة، وإن وجدت ناقصة قال: انظروا هل له صدقة؟ فإن كانت له تَمَّت زكاته من الصدقة».

. . . .

(١) هو ابن عيسى بن نجيح، الطباع.

(٢) في (عم) و (سد): (لملائكته).

(٣) لم ترد (له) في (حس).

(٤) في (مح) و (حس): (وجدوا).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من بغية الباحث، والإتحاف، يقتضيهما السياق. وقد بيض لها في (عم).

(٦) في (عم) و (سد): (وهو).

(٧) أي بسند الحديث السابق.

(٨) أي أتم من متنه؛ لاشتماله على الصلاة والزكاة.

. . . .

(٩) في (عم): (ما تبقى).

(١٠) في (عم): (تحاسبون).

(١١) في (عم): (إلى).

(١٢) في المسند والمقصد العلي والإتحاف: (تمت)، بدون الهمزة.

---

٢١٥ ـ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ١٥٣: ٤١٢٤).

وذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٥٢: ١٠٠).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٢٨٨)، وعزاه لأبـي يعلى وقال: وفيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن معين، وابن عدي. اهـ.

وذكره الهيثمي ـ أيضاً ـ في المقصد العلي (ص ٢٥٩: ١٧٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٢ ب)، كتاب الصلاة، باب الحساب على الصلاة، بهذين اللفظين السابقين، وعزى الأول للحارث بن أبـي أسامة، والثاني لأبـي يعلى. وقال: مدار حديث أنس على يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥١٢: ١٨٨٠)، من طريق القاسم بن عثمان أبـي العلاء البصري، عن أنس، عن النبـي ﷺ، قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

قال الطبراني: لا تروى هذه الأحاديث الثلاثة ـ يعني هذا الحديث وآخرين معه ـ عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد بها القاسم. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٢): وفيه القاسم بن عثمان، قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. اهـ.

قلت: وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. اهـ. وقال الدارقطني ـ في السنن ـ : ليس بالقوي.

انظر: الثقات (٥/ ٣٠٧)؛ الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٠)؛ اللسان (٤/ ٤٦٣).

. . . .

ورواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٢ ب)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، من طريق روح بن عبد الواحد القرشي، ثنا خليد بن دَعْلَج، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر في صلاته فإن صلحت فقد أفلح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

قال الطبراني: لم يروه عن قتادة عن أنس، إلاَّ خليد، تفرد به روح. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٢): وفيه خليد بن دعلج، ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: عامة حديثه تابعه عليه غيره. اهـ.

قلت: وتمام كلام ابن عدي: وفي بعض حديثه إنكار، وليس بالمنكر الحديث جداً. اهـ.

وضعفه ــ أيضاً ــ ابن معين. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالمتين في الحديث، حدث عن قتادة أحاديث بعضها منكرة. اهـ. وقال الحافظ: ضعيف.

الجرح (٣/ ٣٨٤)؛ الكامل (٣/ ٩١٧)؛ التهذيب (٣/ ١٥٨)؛ التقريب (ص ١٩٥).

وفيه أيضاً روح بن عبد الواحد، قال فيه أبو حاتم: ليس بالمتقن، روى أحاديث فيها صنعة. وقال أيضاً: شيخ.

قال المعلمي ــ محقق الجرح والتعديل ــ مفسراً قوله (فيها صنعة): يعني أنه يتصرف فيها، ولا يأتي بها على الوجه. ووقع في اللسان ــ يعني لسان الميزان ــ: (أحاديث متناقضة) وهو تحريف. اهـ.

(الجرح ٣/ ٣٩٩؛ اللسان ٢/ ٤٦٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذين الطريقين ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

وقد توبع على بعضه كما مر، لكنها متابعة لا تخلو من مقال. وله شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

. . . .

---

١ ــ فله، شاهد من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

رواه أبـو داود فـي سننـه (١/ ٥٤٠: ٨٦٤)، وأحمـد (٢/ ٤٢٥)، والحـاكـم (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبـي، قال: خاف من زياد، أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة، قال: فنسبني فانتسبت له، فقال: يا فتى ألاَّ أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله ــ قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبـي ﷺ ــ ، قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. . . الحديث ــ واللفظ لأبـي داود ــ بنحو حديث الباب. وفي سنده أنس بن حكيم الضبـي. قال الحافظ: مستور. (التقريب ص ١١٥)، كما أن فيه عنعنة الحسن وهو مدلس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

وقال البيهقي: هذا حديث قد اختلف فيه الحسن من أوجه كثيرة، وما ذكرنا أصحها إن شاء الله تعالى. اهـ.

ورواه ابن ماجه (١/ ٤٥٨: ١٤٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، من طريق علي بن زيد، عن أنس بن حكيم، به فذكر نحوه.

ورواه النسائي (١/ ٢٣٣: ٤٦٧)، حيث قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيـى بن يعمر، عن أبـي هريرة، مرفوعاً، فذكر نحوه.

قلت: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن اختلف على حماد بن سلمة فيه كما سيأتي. فرواه أحمد (٤/ ١٠٣)، من طريق الحسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، به، لكن قال: عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ ولم يقل عن أبـي هريرة.

ورواه أيضاً (٤/ ١٠٣)، من طريق الحسن بن موسى، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ مثله.

. . . .

ورواه أبو داود (١/ ٥٤١: ٨٦٥)، والحاكم (١/ ٢٦٣)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦)، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، بنحوه.

ورواه الترمذي (٢/ ٢٦٩: ٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢: ٤٦٥)، من طريق همام، حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، فذكر نحوه.

قال الترمذي: حديث أبـي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبـي هريرة. وقد روى بعض أصحاب الحسن عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث، والمشهور هو قبيصة بن حريث. وروي عن أنس بن حكيم عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، نحو هذا. اهـ.

قلت: حريث بن قبيصة ــ ويقال: قبيصة بن حريث، وهو الأشهر ــ الأنصاري البصري، قال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال النسائي: لا يصح حديثه. اهـ. وجهله ابن القطان، وضعفه ابن حزم وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة. اهـ. وقال الحافظ: صدوق.

الثقات (٥/ ٣١٩)؛ التهذيب (٨/ ٣٤٥)؛ التقريب (ص ٤٥٣).

وفيه أيضاً عنعنة الحسن، وهو مدلس.

وقد صحح حديث أبـي هريرة رضي الله عنه هذا، الألباني ــ (صحيح الجامع ٢/ ٣٥٢) ــ ، فكأنه نظر إلى تعدد طرقه وشواهده.

٢ ــ ومن حديث تميم الداري رضي الله عنه.

رواه أبو داود (١/ ٥٤١: ٨٦٦)؛ وابن ماجه (١/ ٤٥٨: ١٤٢٦)؛ وأحمد (٤/ ١٠٣)؛ والدارمي (١/ ٣١٣)؛ والحاكم (١/ ٢٦٢)؛ والبيهقي (٢/ ٣٨٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبـي هند، عن زرارة بن أبـي أوفى، به نحو حديث أبـي هريرة.

. . . .

قال الدارمي: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد. قيل للدارمي: صح هذا؟ قال: أي. وقال البيهقي: رفعه حماد بن سلمة ووقفه غيره. اهـ.

ثم رواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبـي هند، به موقوفاً. قال: ووقفه كذلك سفيان الثوري، وحفص بن غِياث، عن داود بن أبـي هند. اهـ.

قلت: حماد بن سلمة ثقة لكنه يخطىء في حديث داود بن أبـي هند، فلا يؤخذ بزيادته هنا لمخالفته من هم أوثق منه في داود وأضبط لحديثه. فالراجح وقفه على تميم الداري رضي الله عنه، لكنه في حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

٢١٦ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبـي، عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، ثنا صالح بن كيسان، عن ابن[(١)] أبـي مروان الأسلمي، عن أبيه، عن جده، قال: جئنا أبا ذر رضي الله عنه، ونحن ستة نفر، سادسنا رجل من جهينة، ونحن من أسلم، فوجدناه مرتحلاً[(٢)] يخرج من المدينة، فقال: مرحباً بكم، [ما جاء بكم][(٣)]؟ قالوا: جئنا نُسَلِّم[(٤)] عليك، ونقتبس منك. قال رضي الله عنه: نعم[(٥)]، سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «الصلوات الخمس من لقي الله تعالى بهن لم ينقص منهن شيئاً غفر الله له[(٦)] / ذنوبه وإن كانت ملء الأرض». [عم٤٤]

فقلنا: فكيف لما مضى في الجاهلية؟ قال: «تمحوه[(٧)] التُّقى ــ مرتين ــ».

فقال له الجهني: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟

قال: سبحان الله!! أيحل للرجل[(٨)] أن يكذب على رسول الله ﷺ!!؟

....

(١) في (حس): (عن أبـي مراون)، وابن أبـي مروان هو عطاء بن سعيد ــ وقيل: معتب. وقيل: مغيث ــ ، أبو مصعب المدني.

(٢) في (عم) و(سد): (مرتحل).

(٣) ليست في (مح).

(٤) في (عم) و(سد): (لنسلم).

(٥) ليست في (عم) و (سد).

(٦) ليست في (عم) و (سد).

(٧) في (عم) و (سد): (يمحوه)، بالياء.

(٨) في (عم) و (سد): (لرجل).

. . . .

---

٢١٦ ـ تخريجه:

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٢ أ)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، وعزاه لأبي يعلى. وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع، وإبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، لكن للحديث شواهد يرتفع بها إلى الحسن لغيره.

شواهده:

١ ــ لأوله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه...» فذكره، وفيه «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا».

رواه البخاري (٢/ ١١: ٥٢٨)؛ ومسلم (١/ ٤٦٢: ٦٦٧) ــ واللفظ له ــ؛ والترمذي (٥/ ١٥١: ٢٨٦٨)؛ والنسائي (١/ ٢٣٠: ٤٦٢).

٢ ــ ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة...» الحديث.

رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٣)؛ وأبو داود (٢/ ١٣٠: ١٤٢٠)؛ والنسائي (١/ ٢٣٠: ٤٦١)؛ وابن ماجه (١/ ٤٤٩: ١٤٠١)؛ وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)؛ وابن حبان (٣/ ١١٥: ١٧٢٨)، جميعهم رووه من طريق ابن محيريز عن المَخْدَجي عن عبادة بن الصامت، به. وقد تابع المخدجي في رواية هذا الحديث عبد الله الصنابحي، فرواه من طريقه أبو داود (١/ ٢٩٥: ٤٢٥)؛ وأحمد (٥/ ٣١٧)، وسندهما حسن. فالحديث بهذين الطريقين صحيح لغيره، وقد صححه غير واحد، منهم العلامة الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٤٧).

. . . .

---

٣ ــ ولآخِر الحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» متفق عليه.

البخاري (١٢/ ٢٦٥: ٦٩٢١)؛ ومسلم (١/ ١١١: ١٢٠).

٤ ــ ومن حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها. . . الحديث».

رواه البخاري معلقاً (١/ ٩٨)، ووصله النسائي (٨/ ١٠٥: ٤٩٩٨)، وسنده حسن.

وبهذه الشواهد السابقة لأول الحديث وآخره يرتفع الحديث إلى درجة الحسن لغيره كما قدمنا.

٢١٧ ــ وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن الحسن[١]، ثنا كثير بن عبد الله ــ هو [الأُبُلِّي][٢] ــ، عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس إن استطعت أن تكون أبداً تصلي فإن الملائكة تصلي عليك ما دمت تصلي».

....

(١) ابن الزبير الأسدي الكوفي، لقبه: التل.

(٢) في نسخ المطالب: (الأيلي)، بالياء، والتصحيح من كتب الرجال، وتبصير المنتبه لابن حجر: (١/ ٣٣) ــ نسبة إلى الأبلة مدينة بالقرب من البصرة ــ.

---

٢١٧ ــ تخـريـجـه:

لم أجد مسند أنس بن مالك رضي الله عنه في الموجود من مسند أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٩ أ)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله. اهـ.

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢٣، ٢٢٤)، في أثناء حديث طويل من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا كثير أبو هشام الأبلي، سمعت أنس بن مالك.

وجاء في المجروحين بعد هذا: يحدث عن معاوية بن قرة، وأظنه سبق نظر، لأن الحديث من مسند أنس، والكلام من الرسول ﷺ متوجه لأنس، فلا مدخل لمعاوية فيه.

ورواه تمام في فوائده. انظر: الروض البسام (١/ ٢٧٤: ٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب فضائل الصلاة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، نا كثير بن عبد الله، به مثله.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٦: ٣٦٢٤) في أثناء حديث طويل، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، حدثنا عباد المنقري، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أنس، فذكره.

. . . .

ومحمد بن الحسن بن أبـي يزيد، ضعيف. (التقريب ص ٤٧٤)، وعباد المنقري، لين الحديث. (التقريب ص ٢٩١). وعلي بن زيد، ضعيف. (التقريب ص ٤٠١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه كثير بن عبد الله الأبلي، وهو ضعيف جداً. وما ذكرته من متابعة أشد ضعفاً. لذا فالحديث ضعيف جداً.

٢١٨ ـ وقال الحارث: حدثنا الحسن بن قتيبة، ثنا سفيان[١] الثوري، عن منصور[٢]، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا[٣] ولن تحصوا[٤]، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن».

* **قلت: هذا مقلوب[٥]، والمحفوظ[٦] عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه.**

....

(١) في (عم): (سليمان).

(٢) هو ابن المعتمر السلمي.

(٣) أي: دوموا على طاعة الله، واثبتوا عليها. النهاية (٤/ ١٢٥)، مادة: (قوم).

(٤) أي: لن تطيقوا الاستقامة في كل شيء حتى لا تميلوا، ولكن سدِّدوا وقاربوا.

(٥) هو إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه، بتقديم أو تأخير أو نحوه. انظر: الموقظة (ص ٦٠)؛ تدريب الراوي (١/ ٢٩١).

(٦) أي رواية الثقات. انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٣٥).

---

٢١٨ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/ ١٥٥: ١٠٣). وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٩ ب)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة. وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لضعف الحسن بن قتيبة.

وهو مقلوب كما قال الحافظ؛ لأن الثقات رووه عن سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان.

والحديث صحيح ثابت عن ثوبان، وروي عن غيره بأسانيد لا تخلو من مقال.

١ ـ طرقه عن ثوبان رضي الله عنه:

. . . .

(أ) رواه ابن ماجه (١/ ١٠١: ٢٧٧)؛ والحاكم (١/ ١٣٠)، من طريق وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، فذكره.

(ب) ورواه الحاكم (١/ ١٣٠)، أيضاً من طريق الحسين بن حفص، وخلاد بن يحيى، كلاهما عن سفيان به.

(ج) ورواه الدارمي (١/ ١٦٨)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، به. وهذه الطرق صحيحة إلاَّ أن فيها انقطاعاً بين سالم وثوبان.

(د) ورواه أحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢)، والطيالسي (ص ١٣٤: ٩٩٦)، والحاكم (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ٨٢، ٤٥٧) من عدة طرق عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، به. وهذه الطريق صحيحة إلاَّ أن فيها عنعنة الأعمش ـ وهو مدلس ـ، والانقطاع؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه. قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري، وقال ابن حبان: وخبر ابن أبي الجعد عن ثوبان منقطع. اهـ.

العلل الكبير للترمذي (٢/ ٩٦٣)؛ والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧٩)؛ وصحيح ابن حبان (٢/ ١٨٧).

(هـ) ورواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان، فذكر نحوه. ورجال أحمد كلهم ثقات.

(و) ورواه أحمد (٥/ ٢٨٢)؛ والدارمي (١/ ١٦٨)؛ والطبراني في الكبير (٢/ ١٠١: ١٤٤٤)؛ وأبو يعلى كما في الإتحاف (١/ ٩٠ ب)؛ وابن حبان (٢/ ١٨٧: ١٠٣٤)؛ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان ـ وعند الطبراني عن ابن ثوبان ـ حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ. . . فذكر نحوه.

ورجال إسناده ثقات إلاَّ ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فإنه

. . . .

صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بآخره. (التقريب ص ٣٣٧)، لكنه توبع كما سبق. فالحديث بهذه الطرق عن ثوبان صحيح إن شاء الله تعالى.

٢ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص:

رواه ابن ماجه (١/ ١٠٢ : ٢٧٨)، إلاَّ أنه قال: (واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة)، وفي سنده ليث بن أبـي سليم، وهو صدوق عابد سيِّىء الحفظ، اختلط فلم يتميز حديثه، فلا يحتج به إلاَّ فيما وافق الثقات. لكنه هنا في موقع القبول حيث إنه في الشواهد.

٣ ــ وعن أبـي أمامة رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه (١/ ١٠٢ : ٢٧٩)، وفيه زيادة: (ونعمَّا إن استقمتم)، ولم يذكر (ولن تحصوا)، وفي سنده أبو حفص الدمشقي مجهول. (التقريب ص ٦٣٣).

٤ ــ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٥ : ٦٢٧٠)، وفيه الواقدي وهو متروك.

٥ ــ وعن ربيعة الجرشي:

رواه الطبراني في الكبير (٥/ ٦٥ : ٤٥٩٦)، وفي سنده ابن لهيعة وهو ليِّن الحديث، واختلط بآخره. وربيعة الجرشي هذا مختلف في صحبته.

(١٠) حديث ميمونة رضي الله عنها: «ما تقرّب إليَّ عبدي بمثل أداء فريضتي»[١]، يأتي إن شاء الله تعالى في صلاة النافلة[٢].

....

(١) في (عم): (الفرائض)، وفي (سد): (فرائضي).

(٢) كتاب النوافل، باب النوافل المطلقة برقم (٥٧٥)، ولفظه: عن ميمونة زوج النبي ﷺ، ورضي عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: (من آذى لي ولياً فقد استحق محاربتي، وما تقرب إليَّ عبد بمثل أداء فريضتي، وإنه ليتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه...) الحديث.

قال: هذا ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري، وعن عائشة وأنس رضي الله عنهما. اهـ.

وهو كما قال، ففي سنده خالد بن يوسف السمتي، وهو متروك. انظر: التقريب (ص ٦١٠).

٢١٩ ـ [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز[(١)]. ح[(٢)].

[٢] [و][(٣)] قال عبد بن حميد: حدثنا الحسن بن موسى[(٤)].

قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد[(٥)]، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله صلَّى الله عليه/ وسلَّم قال: «قال لي جبريل عليه الصلاة والسلام: حببت إليك الصلاة فخذ منها ما شئت».

....

(١) هو القشيري مولاهم، أبو نصر التمار.

(٢) هذه حاء مهملة تكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر لنفس الحديث. وإذا انتهى إليها القارىء قال: (حا) واستمر في القراءة. انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/ ٤٤٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم) و(سد).

(٤) هو الأشيب.

(٥) ابن جدعان التيمي البصري.

---

٢١٩ ـ تخريجه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ٥٦٦: ٦٦٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٩ ب)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأحمد بن منيع، وعبد بن حميد. وقال: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. اهـ.

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٧٠)، وعزاه لأحمد، والطبراني في الكبير، وقال: وفيه علي بن زيد ـ تصحفت إلى يزيد ـ وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: يوسف بن مهران، ليس من رجال الصحيح، وهو في سنده أيضاً.

ورواه أحمد (١/ ٢٤٥)، من طريق يونس بن محمد المؤدب.

. . . .

وفي (١/ ٢٥٥)، من طريق عفان بن مسلم، وفي (١/ ٢٩٦)، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به، فذكره. إلاَّ أنه قال في أوله: «إنه قد حبب. . .» وقال الحسن بن موسى: «حببت». قال العلامة أحمد شاكر في شرحه للمسند (٤/ ٤١): إسناده صحيح.

قلت: وعلى هذا فليس الحديث من الزوائد لأن أحمد أخرجه في مسنده.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٥: ١٢٩٢٩)، من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، به، فذكره، إلاَّ أنه زاد في أوله «قد» وشيخ الطبراني وشيخ شيخه ثقات.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو صدوق كثير الأوهام ولم يتابع في رواية هذا الحديث عن يوسف بن مهران.

وأما تصحيح العلامة أحمد شاكر لسند أحمد فهو تساهل منه ـ رحمة الله عليه ـ. ويشهد لمعنى هذا الحديث حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة». رواه النسائي (٧/ ٦١: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وأحمد (٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥)؛ والحاكم (٢/ ١٦٠)، ـ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي ـ والبيهقي (٧/ ٧٨). وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١١٦): رواه النسائي وإسناده حسن. اهـ. وحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣/ ٣٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣/ ٨٧).

٢٢٠ ـ وقال الحارث: حدثنا إسحاق[١]، ثنا أبو الأشهب[٢]، عن الحسن، رفعه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

(١) هو ابن عيسى الطباع.
(٢) هو جعفر بن حيان التميمي السعدي البصري.

---

٢٢٠ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث إلى زوائد مسند الحارث ١/١٥٧: ١٠٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٠ أ)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

وقد خالف أبا الأشهب في هذا الحديث حميد الطويل، ويونس بن عبيد، وصالح المعلم، وعلي بن زيد بن جدعان، فرووه عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤)، من طريق علي بن زيد، ويونس بن عبيد، وحميد الطويل، وصالح المعلم، عن الحسن، عن أبي هريرة، به مثله.

وأبو داود الطيالسي (ص ٣٢٤: ٢٤٧٠)، من طريق علي بن زيد، به مثله. وإسناد أحمد رجاله ثقات إلاّ أن فيه، وفي إسناد أبي داود انقطاعاً لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الرامهرمزي في الأمثال (ص ٩٠)، عن أبي الأشهب، عن الحسن، عن أبي هريرة، به، فذكره بلفظ مقارب. وهو منقطع كسابقيه، كما أن فيه موسى بن زكريا التستري وهو متروك. الميزان (٤/ ٢٠٥).

الحكم عليه:

إسناده رجاله ثقات، إلاّ أنه مرسل لأن الحسن البصري لم يدرك النبي ﷺ،

. . . .

وإنما هو تابعي صغير، ومرسله ضعيف عندهم. وأما رواية أحمد وأبـي داود والرامهرمزي فهي منقطعة، والمنقطع ضعيف لانقطاعه.

لكن المتن صحيح ثابت من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، ومروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

١ ــ فأخرجه مسلم (١/٢٠٩: ٢٣٣)؛ والترمذي (١/٤١٨: ٢١٤)؛ وأحمد (٢/٤٨٤)؛ وابن خزيمة (١/١٦٢: ٣١٤)؛ والبيهقي (٢/٤٦٧)؛ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، مولى الحُرَقَة، عن أبيه عن أبـي هريرة، فذكره. إلاَّ أن فيه «ما لم تغْش» بدل: «ما اجتنبت». وعند مسلم: «الصلاة» بدل: «الصلوات» و«كفارة» بدل: «كفارات». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم ــ أيضاً ــ (١/٢٠٩: ٢٣٣)؛ وأحمد (٢/٤٨٤)؛ والبيهقي (١٠/١٨٧)؛ من طريق عمر بن إسحاق، مولى زائدة، عن أبيه، عن أبـي هريرة، نحوه.

وأخرجه مسلم (١/٢٠٩: ٢٣٣)؛ وأحمد (٢/٣٥٩)؛ والبيهقي (٢/٤٦٦)؛ من طريق محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة فذكر مثله، إلاَّ قوله: (ما اجتنبت الكبائر) فلم يذكرها إلاَّ أحمد.

٢ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه:

بلفظ حديث الباب وفي آخره زيادة: أخرجه الحارث بن أبـي أسامة، كما في بغية الباحث (١/١٥٦: ١٠٤)؛ وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤٩)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/١٧٥: ٣٤٧)، ولا يخلو سند كل منهم من مقال، ففي سند الحارث: داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع. انظر: الكشف الحثيثي (ص ١٧٤).

وفي سند أبـي نعيم: عبد الحكم بن عبد الله القَسْمَلي، وهو منكر الحديث. انظر: الميزان (٢/٥٣٦).

. . . .

وفي سند البزار: زائدة بن أبـي الرقاد، وهو منكر الحديث. انظر: التقريب (ص ٢١٣).

٣ ــ وعن أبـي بكرة رضي الله عنه:

بلفظ حديث الباب: ذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٣٠٠)، وعزاه للطبراني في الكبير ــ ولم أجده في المطبوع ــ قال: وفيه الخليل بن زكريا، وهو متروك كذاب.

٢٢١ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى[١]، ثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن علي بن زيد[٢]، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ عذبٍ[٣] جارٍ[٤]، أو غَمْرٍ[٥]، على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما يُبْقِي[٦] من درنه؟»[٧].

. . . .

(١) هو الملقب: زَحْمُويه.

(٢) هو ابن جدعان.

(٣) أي: حلو طيب. انظر: النهاية (٣/ ١٩٥)، مادة: (عذب).

(٤) أي: مندفع في انحدار واستواء. (المعجم الوسيط ١/ ١١٩)، مادة: (جرى).

(٥) الغَمْر: بفتح الغين وسكون الميم ـ الكثير الذي يغمر من دخله ويغطيه ـ. (النهاية ٣/ ٣٨٣)، مادة: (غمر).

(٦) في المسند والمقصد العلي والإتحاف، زيادة: (عليه) بعد قوله: (ما يبقى).

(٧) الدرن: هو الوسخ.

---

٢٢١ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٧/ ٦٧: ٣٩٨٨).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٦٣: ١٨٢).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٢٩٨)، وعزاه لأبي يعلى والبزار، وقال: وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٠ أ)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأبي يعلى، وقال: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. اهـ.

ورواه البزار (كشف الأستار ١/ ١٧٥: ٣٤٧)، من طريق زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: فذكره بلفظ مقارب. قال البزار: وزائدة بن أبي الرقاد ضعيف، وزياد النميري ليس به بأس حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه. اهـ.

ورواه أبو نعيم (الحلية ٢/ ٢٤٤)، من طريق داود بن الزبرقان، عن مطر، عن

. . . .

قتادة، عن أنس عن النبـي ﷺ، فذكره بلفظ مقارب. قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقتادة، ومطر، تفرد به داود عن مطر. اهـ.

قلت: وداود متروك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه داود بن الزبرقان، وهو متروك، وما ذكرته من المتابعات متهالكة لا تزيده إلاَّ ضعفاً.

لكن متن الحديث صحيح، قد رواه أهل الصحاح عن غير واحد من الصحابة، رضي الله عنهم، منهم:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟» قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا».

رواه البخاري (٢/ ١١: ٥٢٨) ــ واللفظ له ــ ؛ ومسلم (١/ ٤٦٢: ٦٦٧)؛ والترمذي (٥/ ١٥١: ٢٨٦٨)؛ والنسائي (١/ ٢٣٠: ٤٦٢)؛ وأحمد (٢/ ٣٧٩)؛ والدارمي (١/ ٢٦٧)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٠)؛ وابن حبان (٣/ ١١٣: ٢٧٢٣)؛ والبيهقي (١/ ٣٦١)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٧٤: ٣٤٢)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه أحمد (٢/ ٤٤١)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٨٩)، من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما مثل هؤلاء الصلوات الخمس مثل نهرٍ جارٍ. . . الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات أثبات، وأبو صالح ممن أكثر عنهم الأعمش، وروايته عنه محمولة على الاتصال. انظر: الميزان (٢/ ٢٢٤).

٢ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل

. . . .

الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

رواه مسلم (١/ ٤٦٣: ٦٦٨) واللفظ له؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٨٩)؛ وأحمد (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ٣١٧)؛ والدارمي (١/ ٢٦٧)؛ وأبو إسحاق الحربـي في الغريب (٣/ ١٠٦٦)؛ وأبـو يعلـى (٣/ ٤٤٥: ١٩٤١)؛ (٤/ ١٩٣: ٢٢٩٢)؛ وأبـو عـوانـة (٢/ ٢١)؛ وابن حبان (٣/ ١١٢: ١٧٢٢)؛ والبيهقي (٣/ ٦٣)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ١٧٥: ٣٤٣)، جميعهم من طريق الأعمش، عن أبـي سفيان، به.

٣ ـــ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: فذكره، بنحو حديث الباب.

رواه ابن ماجه (١/ ٤٤٧: ١٣٩٧)؛ وأحمد (١/ ٧٢)، من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، حدثني صالح بن عبد الله بن أبـي فروة، أن عامر بن سعد بن أبـي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان، فذكره. وسنده حسن إن شاء الله تعالى.

٤ ـــ وعن سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه، فذكره بنحوه وفي أوله قصة.

رواه مالك في الموطأ (١/ ١٧٤)؛ وأحمد (١/ ١٧٧)؛ وابن خزيمة (١/ ١٦٠: ٣١٠)؛ والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٥٣ ب)؛ والحاكم (١/ ٢٠٠)، وهو في الموطأ معلقاً حيث قال مالك: بلغني عن عامر بن سعد.

وعند الباقين من طريق عبد الله بن وهب، حدثني مخرمة، عن أبيه، عَن عامر بن سعد بن أبـي وقاص قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فذكره. قال الطبراني: لم يروه عن عامر عن أبيه إلاَّ بكير، ولا عنه إلاَّ ابنه، تفرد به ابن وهب، ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري، عن صالح بن عبد الله بن أبـي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن أبيه. اهـ. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا

. . . .

أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

قلت: وهو متعقب في قوله (فإنهما لم يخرجا مخرمة بن بكير) لأن مسلماً أخرج من طريقه عن أبيه عدة أحاديث وهي مما انتقد عليه.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٧)، رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال، إلاَّ أن فيه علة، وهي أن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه كما ثبت ذلك عنه بالإسناد الصحيح حيث قال: لم أسمع من أبـي شيئاً. وكما قال غير واحد من الأئمة، وإنما روايته عنه وِجَادة من كتبه. فيكون الإسناد على هذا منقطعاً.

قال ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ١٣٠)، رقم (٣٦٠): سألت أبـي عن حديث رواه مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «مثل الصلاة كمثل نهر».

ورواه ابن أخي الزهري، عن عمه، عن صالح بن عبد الله بن أبـي فروة، عن عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبـي ﷺ.

قال: هذا. أدخل بينه وبين عثمان، أبان وهو عندي أشبه. اهـ.

٥ ــ وعن أبـي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بلفظ مقارب.

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٢ : ٧٦٨٤)، من طريق عُفَير بن مَعْدان، عن سُلَيم بن عامر، عنه.

قال الهيثمي (المجمع ١/ ٣٠٠)، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف جداً.

قلت: وهو كما قال؛ فإن عفير بن معدان ضعيف، وهو في روايته عن سليم بن عامر أشد ضعفاً.

٢٢٢ ـ حدثنا[١] إسحاق بن أبـي[٢] إسرائيل، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر[٣]، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى الغداة وأصيبت[٤] ذمته فقد استُبِيح حمى الله تعالى، وخُفِرَت[٥] ذمته[٦]، فَأَنا[٧] طالبٌ بذمته».

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) لفظة (أبـي) ليست في (عم) و (سد) و (حس).

(٣) أبو صخر الخراط.

(٤) في المسند: (فأصيبت).

(٥) في المسند: (وأخفرت) بإثبات الهمزة، ولا فرق. يقال: أخفرت بالرجل، وأخفرته إذا غدرت به، ويقال: خَفَرْت الرجل، بلا ألف، إذا أجرته، وحفظته. ويقال أيضاً: خفر به خَفْراً، وخُفُوراً: نقض عهده وغدره كأخفره.
انظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٢٤٥)؛ النهاية (٢/ ٥٢)؛ القاموس المحيط (٢/ ٢٢)؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٤٦)، مادة: (خفر).

(٦) أي: عهد الله وأمانته. هدي الساري (ص ١١٣). ومعنى الحديث أن من صلى الفجر فهو في حمى الله وأمانه، فمن أصابه بأذى فقد استباح حمى الله وغدر بعهده وأمانه، فلينتظر العقوبة منه عاجلاً أو آجلاً.

(٧) في المسند: (وأنا).

---

٢٢٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ١٥١: ٤١٢٠).

وذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٦)، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٠ ب)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف. اهـ.

وقد توبع يزيد الرقاشي في رواية معنى هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه، فرواه أبو يعلى (٧/ ١٤١: ٤١٠٧)، من طريق صالح المري، عن ثابت، وجعفر ابن

. . . .

يزيد، ويزيد الرقاشي، وميمون بن سياه، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله، فإياكم أن يطلبكم الله بشيء من ذمته».

كما رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣)، من طريق صالح به، لكن لم يذكر يزيد الرقاشي في سنده. ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٢٠: ٣٣٤٣)، من طريق صالح، عن ثابت البناني، عن ميمون بن سياه، عن أنس، به، فذكره.

قلت: أظن أنه وقع تحريف في هذا السند لأن سند أبي يعلى وأبي نعيم: (ثابت وميمون) وهنا (ثابت عن ميمون)، وثابت من أشهر الرواة عن أنس.

ورواه ابن عدي (الكامل ٢/ ٦٩١)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به، فذكره بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وقد توبع في رواية معنى هذا الحديث عن أنس، ولكن هذه المتابعات مدارها على صالح بن بشير المري وهو ضعيف أيضاً.

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة، فلعله يرتقي بها إلى الحسن لغيره، ومنها:

١ ــ عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله. فلا يطلُبَنَّكُم الله مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدْركه، ثم يَكبَّهُ على وجهه في نار جهنم».

رواه مسلم (١/ ٤٥٤: ٦٥٧) واللفظ له؛ وأبو داود الطيالسي: (ص ١٢٦: ٩٣٨)، من طريق أنس بن سيرين، قال سمعت جندباً، فذكره.

ورواه مسلم (١/ ٤٥٥: ٦٥٧)؛ والترمذي (١/ ٤٣٤: ٢٢٢)؛ وأحمد (٤/ ٣١٢ ــ ٣١٣)؛ وأبو يعلى (٣/ ٩٥: ١٥٢٦)؛ وابن حبان (٣/ ١٢٠: ١٧٤٠)؛

. . . .

وأبـو نعيم في الحليـة (٣/ ٩٦)؛ والخطيـب (١١/ ٣٠٤)، مـن طـرق عـن الحسن البصري، عن جندب، فذكر نحوه مختصراً.

٢ ـ وعن سمرة بن جندب، عن النبـي ﷺ، قال. فذكره مختصراً.

رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٠١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٧): (هذا إسناد صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة. . . ورواه أحمد في مسنده من هذا الوجه)، قلت: هو في المسند (٥/ ١٠)، وسياقه أطول؛ ورواه الطبراني (الكبير ٧/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤: ٦٩١٧ ـ ٦٩٣٤)، مختصـراً، وإسنـاده الأول هـالـك، والثـانـي صحيح لولا عنعنة الحسن البصري.

والجمهور على أن الحسن لم يسمع من سمرة إلاّ حديث العقيقة، وحديثاً آخر، وأما الباقي فكتاب وليس بسماع. ولو ثبت سماعه من سمرة سماعاً مطلقاً لكان الحديث هنا معلاً بعنعنته لأنه مدلس.

٣ ـ وعن سعد بن إبراهيم، عن حابس بن سعد اليماني، عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ، قال: من صلى. . . فذكره بنحوه.

رواه ابن ماجه (٢/ ١٣٠١: ٣٩٤٥). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٢٦): هذا إسناد رجاله ثقات إلاّ أنه منقطع: سعد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد. قاله في التهذيب. ورواه الطبراني في الكبير. اهـ. (أقول: لم أجده في مسند أبـي بكر الصديق).

٤ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، أنه قال. . . فذكر نحوه.

رواه الترمذي (٤/ ٤٦٥: ٢١٦٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

قلت: وفي سنده معدي بن سليمان، وهو ضعيف. (التقريب ص ٥٤٠).

٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ، قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله. . . الحديث».

. . . .

رواه أحمد (٢/ ١١١)؛ والبزار، (كشف الأستار (٤/ ١٢٠: ٣٣٤٢))؛ والطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٢: ١٣٢١١)؛ قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٩٦). (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد حسن له بعضهم).

قلت: والتحسين له بعيد، إلاَّ إذا توبع.

٢٢٣ ـ حدثنا[١] أبو كريب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الملك / [عم٤٥] ابن نصير[٢] مولى مروان بن الحكم، ثنا محمد بن إسماعيل الأنصاري، عن يونس أبـي[٣] عمران بن أنس[٤]، عن جدته أم أنس، رضي الله عنهما، أنها قالت: رأيت رسول[٥] الله ﷺ فقلت له[٦]: جعلك الله في الرفيق الأعلى من الجنة[٧]، وأنا معك. قال ﷺ: «آمين». قلت: يا رسول الله علمني عملاً صالحاً أعمله؟ قال ﷺ: «أقيمي الصلاة فإنها أفضل الجهاد، واهجري المعاصي فإنها أفضل الهجرة، واذكري الله كثيراً، [فإن][٨] أحب الأعمال إلى الله تبارك وتعالى، أن تلقيه به».

(١) القائل أبو يعلى، وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني.

(٢) في (عم) و (سد): (بشير)، وفي الإتحاف: (بشر)، وفي معجم الطبراني الكبير: (الحسن)، وهو الصواب.

(٣) في (عم) و (سد): (أو). (وفي الإتحاف ومعجم الطبراني الكبير ومصادر الترجمة): (بن)، وهو الصواب.

(٤) (في معجم الطبراني الكبير، ومصادر الترجمة): (بن أبـي أنس)، إلاَّ أنه جاء في بعض نسخ التاريخ الكبير، كما هنا.

(٥) في الإتحاف ومعجم الطبراني: (أتيت).

(٦) لفظة (له): ليست في (سد).

(٧) أي: جعلك الله مع جماعة الأنبياء في أعلى الجنة. انظر: النهاية (٢/ ٢٤٦)، مادة: (رفق).

(٨) في (مح): (فإني)، وفي رواية الطبراني: (فإنه).

٢٢٣ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٠ ب)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأبـي يعلى.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٤٩: ٣٥٩)، في ترجمة أم أنس الأنصارية، قال: وليست بأم أنس بن مالك.

. . . .

من طريق أبـي كريب، به مثله ــ عدا ما أشرنا إليه في فروق النسخ ــ ولم يذكر قوله (قال: آمين).

قال الهيثمي (المجمع ١٠/ ٧٥): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وقال: أم أنس هذه ليست أم أنس بن مالك. من طريق محمد بن إسماعيل الأنصاري عن يونس بن عمران بن أبـي أنس، وكلاهما ذكره ابن أبـي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وقد ذكر الحافظ في الإصابة (٨/ ٢١٢): أن الطبراني رواه من طريق محمد بن إسماعيل الأنصاري، عن موسى بن عمران بن أبـي أنس عن جدته أم أنس. والذي وجدته في معجم الطبراني هو يونس وليس موسى، وكذلك رواية أبـي يعلى هنا.

ورواه أيضاً (٢٥/ ١٢٩ : ٣١٣) في ترجمة أم سليم والدة أنس بن مالك.

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، حدثني مِرْبع، عن أم أنس، قالت: يا رسول الله أوصني. فذكر نحوه.

قال الهيثمي (المجمع ٤/ ٢١٨): رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن نسطاس، وهو ضعيف. اهـ.

وهو كما قال. انظر: الميزان (١/ ١٧٨).

ومربع لم أجد له ترجمة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ محمد بن إسماعيل بن محمد الأنصاري، وهو مجهول الحال.

٢ ــ يونس بن عمران بن أنس، وهو مجهول.

لذا فالحديث ضعيف.

٣ ـ باب الأذان

٢٢٤ ـ قال إسحاق: أخبرنا جرير[١]، عن المغيرة[٢]، عن الشعبي قال: اهتم رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة وكره أن يَنْقُس[٣] كما تصنع أهل مكة، فكان ﷺ يبعث[٤] رجالاً إذا حضرت الصلاة فيشغلهم[٥] عن الصلاة[٦]، ورجع عبد الله بن زيد[٧] الأنصاري رضي الله عنه مهتماً بِهَمِّ رسول الله ﷺ، فَأُتِي في النوم، وقيل: لأي شيء اهتممت؟ قال: لِهمِّ رسول الله ﷺ. فقال الذي أتاه: ائت النبي ﷺ، فمره أن يؤذن بالصلاة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ـ مرتين ـ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ـ مرتين ـ، حي على الصلاة ـ مرتين ـ، حي علي الفلاح ـ مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاَّ الله. ثم قال له[٨]: اجعل بين الأذان والإقامة مثل ذلك. قال: فأتى عبدُ الله رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ، فأخبره بذلك. فقال رسول الله ﷺ: «عَلِّمْهَا بلالاً».

وجاء عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: رأيت مثل ما رأى عبد الله بن زيد، ولكن عبد الله سبقني.

* هذا مرسل[٩] صحيح الإسناد، وهو شاهد[١٠] جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن[١١].

. . . .

(١) هو ابن عبد الحميد الضبـي.

(٢) هو ابن مقسم الضبـي مولاهم.

(٣) ينقس: النَّقس الضرب بالناقوس، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يُعْلِمون بها أوقات صلاتهم. النهاية (٥/١٠٦)، مادة: (نقس).
وقوله: (كما تصنع أهل مكة) لم أجد ما يثبته ولا ينفيه، لكن المشهور ــ كما سبق ــ أن هذا من عمل النصارى.

(٤) لفظة (يبعث) ساقطة من (حس).

(٥) في (ك): (فيعلمهم).

(٦) سقط قوله: (فيشغلهم عن الصلاة) من (عم).

(٧) في (حس): يزيد.

(٨) لفظة (له)، ليست في (ك).

(٩) المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى النبـي ﷺ، مسقطاً الواسطة بينه وبين النبـي ﷺ. هذا هو المشهور عند المتأخرين. أما المتقدمون فقد يطلقونه على كل حديث سقط من إسناده رجل مهما كان موقعه.
انظر: التقييد والإيضاح (ص ٥٥)؛ منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٠).

(١٠) الشاهد: هو كل حديث أتى عن صحابي آخر غير صحابـي الحديث الأول سواء كان بلفظه، أو بمعناه. انظر: فتح المغيث (١/٢٠٨).

(١١) يأتي تخريجه في الشواهد ــ إن شاء الله تعالى ــ .

---

٢٢٤ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٧ ب)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وصفته، وعزاه لإسحاق بن راهويه. وقال: هذا مرسل صحيح الإسناد، وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق المخرج في السنن. اهـ.

ورواه أبو داود في المراسيل (ص ٢)، باب الأذان، من طريق هشيم، عن المغيرة، به مختصراً، وزاد فيه ذكر الإقامة.

. . . .

الحكم عليه:

رجال إسناده كلهم ثقات، إلاَّ أن المغيرة لم يصرح بالسماع من الشعبي وهو مدلس، والشعبي تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للإرسال، وعنعنة مغيرة.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه. روي عنه من طرق كثيرة أمثلها طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، فذكره بطوله، بنحو حديث الباب.

رواه أبو داود (١/ ٣٣٧: ٤٩٩)؛ والترمذي (١/ ٣٥٨: ١٨٩) مختصراً؛ وابن ماجه (١/ ٢٣٢: ٧٠٦)؛ وأحمد (٤/ ٤٣)؛ والدارمي (١/ ٢٦٨)؛ وابن خزيمة (١/ ١٩١، ١٩٣: ٣٧٠، ٣٧١)؛ وابن حبان (٣/ ٩٣: ١٦٧٧)؛ والدارقطني (١/ ٢٤١) مختصراً؛ والبيهقي (١/ ٣٩٠).

قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد، حديث صحيح. اهـ.

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق. اهـ.

وروى ابن خزيمة (١/ ١٩٣: ٣٧٢)، عن محمد بن يحيى الذهلي، تصحيحه لهذا الحديث.

وروى البيهقي تصحيحه عن الذهلي، ثم قال: وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ــ، فقال: هو عندي صحيح. اهـ.

قلت: لم أجد كلام الترمذي ــ هذا ــ في كتاب العلل الكبير له، والذي رتبه أبو طالب القاضي، ولم أجده في كتاب العلل الصغير الذي شرحه ابن رجب.

٢٢٥ ـ [١] قال أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن الحسن المخزومي، أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال[١]: إن أبا محذورة رضي الله عنه أذن الظهر وعمر رضي الله عنه بمكة ورفع صوته [حين][٢] زالت الشمس. فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا محذورة أما خفت أن تنشق مريطاؤك[٣]؟ قال رضي الله عنه: أحببت أن أُسْمِعَك. فقال عمر رضي الله عنه: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « / أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر، فإن[٤] الحر من فيح[٥] جهنم، وإن جهنم [تحاجت][٦] حتى أكل بعضها بعضاً، فاستأذنت[٧] الله تبارك وتعالى في نفسين. فأذن[٨] لها، فشدة الحر من فيح[٩] جهنم، وشدة الزمهرير[١٠] من بردها[١١]». [عم٤٦]

[٢] رواه البزار، قال: حدثنا الفضل بن سهل[١٢]، وأحمد بن الوليد[١٣]، قالا: ثنا محمد بن الحسن المخزومي، بهذا. وقال: لا نعلمه مرفوعاً [عن عمر][١٤] إلاَّ من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن منكر الحديث.

....

(١) لفظة (قال)، ليست في (ك).

(٢) في (مح) و (حس): (حتى)، وما أثبته أليق بالسياق.

(٣) تحرفت في (ك) إلى: (من نطاقك). والمريطاء هي الجلدة التي بين السرة والعانة. انظر: النهاية (٤/ ٣٢٠)، مادة: (مرط).

(٤) في المقصد العلي والإتحاف: (فإن شدة الحر).

(٥) فيح: الفيح سطوع الحر وفورانه. النهاية (٣/ ٤٨٤)، مادة: (فيح).

(٦) في (عم) و (سد): غير منقوطة، وفي (مح): تحاجب. وتحاجت بمعنى اشتكت، كما عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في (حس): (فاستأذن).

. . . .

(٨) من قوله: (فأذن لها) إلى قوله: (إلاَّ من هذا)، ساقط من (حس).

(٩) سقطت لفظة (فيح) من (سد).

(١٠) الزمهرير: شدة البرد، وهو الذي أعده الله عذاباً للكفار في الدار الآخرة. النهاية (٢/ ٣١٤)، مادة: (زمهر).

(١١) في المقصد العلي والإتحاف والمجمع: (من زمهريرها).

(١٢) ابن إبراهيم الأعرج أبو العباس البغدادي.

(١٣) ابن أبان، أبو جعفر الكرابيسي.

(١٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) والإتحاف وكشف الأستار وزوائد البزار لابن حجر.

---

٢٢٥ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي في المقصد العلي (ص ٢٦٧ : ١٨٧)، ورمز له بـ (ك) علامة أنه من مسند أبي يعلى الكبير.

وذكره في (المجمع ١/ ٣٠٦)، وعزاه لأبي يعلى والبزار، وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٧ ب)، وذكر رواية البزار وكلامه على الحديث، ثم قال ـ في محمد بن الحسن ـ : كذبه ابن معين، وأبو داود، ونسبه الساجي إلى وضع الحديث.

وروى المرفوع منه دون القصة البزار، كما في كشف الأستار (١/ ١٨٨ : ٣٦٩)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٥٩٢ : ٢٢٤)، وهي التي ذكر الحافظ هنا في الأصل.

ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٨)، بدون ذكر القصة، من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، به. ورواه أيضاً بقصته في ترجمة محمد بن الحسن بن زبالة (٦/ ٢١٨٠).

وروى القصةَ وأَمْرَ عمرَ بالإبرادِ دون المرفوع من الحديث:

١ ـ عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٤٥ : ٢٠٦٠)، من طريق عكرمة بن خالد قال: قدم عمر مكة. . . فذكر نحوه.

. . . .

ورجاله ثقات إلاَّ أن عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ـ قاله أحمد ـ فيكون منقطعاً. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٩).

٢ ـ والبيهقي في السنن (١/٤٣٩)، من طريق ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب قدم مكة... فذكره. وفيه انقطاع لأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عمر. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١١٣)؛ جامع التحصيل (ص ٢١٤).

٣ ـ ورواه أيضاً (١/٣٩٧)، من طريق ابن أبي مليكة عن أبي محذورة: وهذا متصل لكن هذه الرواية مختصرة، وليس فيها ذكر الأمر بالإبراد، وفيها أبو عامر الخزاز صالح بن رستم: صدوق كثير الخطأ. التقريب (ص ٢٧٢).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. لأن في إسناده محمد بن الحسن، وهو متروك، وأسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. لكن لقصته أصل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير طريق محمد بن الحسن كما مر في التخريج.

وأما المرفوع من الحديث فثابت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، سوى عمر رضي الله عنه؛ فلم يصح عنه مرفوعاً، قاله الترمذي (١/٢٩٦)، بعد ح (١٥٧)، والبزار ـ كما تقدم في التخريج ـ ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه البخاري (٢/١٥: ٥٣٣، ٥٣٤)؛ ورواه مسلم (١/٤٣٠: ٦١٥)؛ وأبو داود (١/٢٨٤: ٤٠٢)؛ والترمذي (١/٢٩٥: ١٥٧)؛ والنسائي (١/٢٤٨: ٥٠٠)؛ وابن ماجه (١/٢٢٢: ٦٧٧، ٦٧٨)؛ ومالك (١/١٦) عن أبي هريرة وحده.

٢ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ، نحوه. رواه البخاري (٢/١٨: ٥٣٨)؛ وابن ماجه (١/٢٢٣: ٦٧٩)؛ وأحمد (٣/٥٩)؛ وأبو يعلى (٢/٤٨٠: ١٣٠٩).

٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال:

. . . .

«أبرد أبرد ـ أو قال: انتظر انتظر ـ وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول. رواه البخاري (٢/ ١٨ : ٥٣٥)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٣١ : ٦١٦)؛ وأبو داود (١/ ٢٨٣ : ٤٠١)؛ والترمذي (١/ ٢٩٧ : ١٥٨)؛ وابن خزيمة (١/ ١٦٩ : ٣٢٨).

٤ ـ ولآخر الحديث شاهد من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب أكل بعضي بعضاً. فأذن لها بنفسين: نفسٌ في الشتاء، ونفسٌ في الصيف. فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير» متفق عليه. البخاري (٢/ ١٨ : ٥٣٧)، و (٦/ ٣٣٠: ٣٢٦٠)؛ ومسلم (١/ ٤٣١: ٦١٧).

٢٢٦ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن رُشَيد، ثنا أبو حَيْوَة[١]، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي[٢] الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي رضي الله عنه قال[٣]: إن رسول الله ﷺ قال: «أول من أذن في السماء جبريل عليه الصلاة والسلام» فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما، فأقبل عمر رضي الله عنه فأخبر النبي ﷺ بما سمع[٤]. ثم أقبل بلال رضي الله عنه فأخبر النبي ﷺ بما سمع. فقال له[٥] رسول الله ﷺ: «سبقك[٦] عمر. يا بلال أذن كما سمعت».

قال: ثم أمره النبي ﷺ، أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بها[٧] على الصوت.

....

(١) هو شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن.

(٢) هو حُدَيْر بن كريب الحضرمي.

(٣) لفظة (قال)، ليست في (ك).

(٤) قوله: (بما سمع)، ساقط من (حس).

(٥) لفظة (له)، ليست في (عم) و (سد) و (حس).

(٦) قوله: (سبقك عمر) إلى قوله: (ثم أمره النبي ﷺ): ساقط من (حس).

(٧) في (عم) و (سد) و (ك) والإتحاف: (بهما).

---

٢٢٦ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٦٥: ١١٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٨ أ)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان وصفته، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن سنان. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل ضعيف جداً، لأن كثير بن مرة لم يدرك النبي ﷺ، ولأن في إسناده أبا مهدي سعيد بن سنان وهو متهم بالوضع.

٤ ـ بـاب مؤذن النبـي ﷺ[١]

٢٢٧ ـ [١] قال الحارث: حدثنا رَوْح بن عُبادة، ثنا موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان للنبـي ﷺ، مؤذنان أحدهما: بلال. والآخر: عبد العزيز بن الأصم[٢] رضي الله عنهما.

[٢] قال أبو نعيم: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث، به[٣].

[٣] رواه أبو قُرَّة الزَّبِيدي في سننه: من طريق موسى بن عبيدة[٤]، به سواء[٥]، وزاد: (وكان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل، يوقظ النائم، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه، يتوخى الفجر فلا يخطئه).

*** وكأن عبد العزيز بن الأصم رضي الله عنه، على هذا هو ابن أم مكتوم، والله أعلم.**

....

(١) لم أجد هذا الباب ـ مع حديثه ـ في (ك).

(٢) عبد العزيز بن الأصم، ذكره الحافظ في الإصابة (١٨٨/٤) (القسم الأول) وسماه عبد شمس بن الأصم، وذكر أن أبا نعيم ذكره في كتابه ـ معرفة الصحابة ـ (في بعض النسخ) ثم روى حديث الحارث المتقدم، قال الحافظ: وهذا غريب جداً، وموسى ـ ابن عبيدة ـ ضعيف. قلت: قوله: (عبد شمس) تصحيف من النساخ وإنما هو (عبد العزيز): وقد أوضحت زيادة أبي قرة الزبيدي أن عبد العزيز بن الأصم هو ابن أم مكتوم، وإنما الذي حصل في رواية

الحارث، وأول رواية أبي قرة هو تسميته (عبد العزيز) ونسبته إلى جده، وهو مختلف في اسمه فقيل: عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: الحصين، فلعل ما ذكر في هذا الحديث من باب الاختلاف في اسمه. والأكثر على أن اسمه: عمرو بن قيس بن زائدة ابن الأصم القرشي وهو ابن أم مكتوم المؤذن الأعمى، وأمه أم مكتوم: عاتكة بنت عنكثة المخزومية. صحابي جليل كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في أكثر غزواته. شهد القادسية واستشهد بها، وقيل: بعد رجوعه إلى المدينة. (أسد الغابة ٣/٢٢٨، ٤/١٢٧؛ التجريد ١/٣٥٨ ــ ٤١٦؛ الإصابة ٤/١٨٨ ــ ٢٨٤) (القسم الأول).

(٣) أي: بسنده المتقدم ذكره.

(٤) في (عم): عبيد.

(٥) أي: بسند الحارث ولفظه.

---

٢٢٧ ــ تخـريـجـه:

رواه أبو نعيم (معرفة الصحابة ٢/ ٦٠ أ) (في ترجمة عبد العزيز بن الأصم)، من طريق الحارث بن أبـي أسامة، به مثله. وليس بزائد، بناء على ما قررته في ترجمة (عبد العزيز بن الأصم) من أنه هو ابن أم مكتوم لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم، من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولذلك لم يذكره الهيثمي في بغية الباحث. ولا البوصيري في الإتحاف.

وأخرجه مسلم (١/ ٢٨٧: ٣٨٠، ٢/ ٧٦٨: ١٠٩٢)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: (كان لرسول الله ﷺ، مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى)، فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولم يذكر مسلم المرفوع من الحديث في الموضع الأول.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٢١٧)، من طريق عبيد الله، به فذكره دون المرفوع.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد الحارث ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن تابعه عبيد الله بن عمر ــ كما في رواية مسلم وابن أبـي شيبة ــ فزال ما نخشاه من قلة ضبطه فالحديث

. . . .

صحيح لغيره.

١ ــ وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ، قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

زاد البخاري: ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت. وهذه الزيادة عند مالك في الموطأ لكنها مرسلة.

البخاري (٢/٩٩: ٦١٧)؛ ومسلم (٢/٧٦٨: ١٠٩٢)؛ والموطأ (١/٧٤، ٧٥)، وهذا صريح في أنه كان له ﷺ، مؤذنان.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً، مثل حديث ابن عمر، دون قوله: ثم قال... الحديث.

البخاري (٢/١٠٤: ٦٢٢)؛ ومسلم (٢/٧٦٨: ١٠٩٢)، ولم يذكر مسلم لفظه وإنما أحال على حديث ابن عمر، ولم يعطه المحقق رقماً.

٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم...» الحديث.

رواه البخاري (٢/١٠٣: ٦٢١)؛ ومسلم (٢/٧٦٨: ١٠٩٣)؛ وأبو داود (٢/٧٥٩: ٢٣٤٧)؛ والنسائي (٤/١٤٨: ٢١٧٠)؛ وابن ماجه (١/٥٤١: ١٦٩٦)؛ وأحمد (١/٤٣٥).

٥ ــ بـاب صفة الأذان وموضعه

٢٢٨ ــ [قـال][(١)] الحـارث: حـدثنـا محمـد بـن عبـد الله[(٢)]، ثنـا هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه: (أنه كان يؤذن مثنى، مثنى، ويوتر[(٣)] الإقامة).

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) ابن عبد الأعلى الأسدي الكوفي، أبو يحيى ابن كُنَاسة.

(٣) في (ك): (ويقيم)، وهو تحريف.

---

٢٢٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٦٦: ١١٤).

والبوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٠ أ) وعزاه للحارث.

وروى ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٢٠٥)، من طريق عَبْدة، عن هشام، عن عروة، أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة. وهذا إسناد صحيح، وقد كان وقع في نفسي أن ما هنا خطأ، صوابه: (عن هشام بن عروة، أن أباه)، لكن وجدت الإسناد في النسخة التي حققها الأعظمي (٢/ ٧: ٢١٠٦)، كما هنا، فصار هذا من فعل الزبير بن العوام، وليس كما في حـديث البـاب، من فعل ولده عروة ــ والله أعلم ــ .

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد صحيح، وهو موقوف على عروة بن الزبير ـ فعله ـ .

وتثنية الأذان وإفراد الإقامة صحيح ثابت عن النبي ﷺ، قال أنس رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلاَّ الإقامة».

رواه البخاري (٢/ ٨٢: ٦٠٥)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٢٨٦: ٣٧٨)؛ وأبو داود (١/ ٣٤٩: ٥٠٨)؛ والترمذي (١/ ٣٦٩: ١٩٣)؛ والنسائي (٢/ ٣: ٦٢٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٤١: ٧٢٩، ٧٣٠).

وفي الباب أيضاً: عن عبد الله بن زيد، وأبي محذورة، وابن عمر.

٢٢٩ ـ [قال][١] مسدد: حدثنا حماد[٢] بن زيد، عن أيوب[٣]، عن ابن أبـي مُلَيْكة، أو عن[٤] غيره من أهل مكة، قال: (إن النبـي ﷺ، أمر بلالاً رضي الله عنه، أن يؤذن فوق ظهر الكعبة)[٥].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (خالد)، وهو تحريف.

(٣) هو السختياني.

(٤) لفظة (عن)، ليست في (ك).

(٥) اختصر الحافظ الحديث هنا، وقد ذكره في كتاب السيرة والمغازي، باب غزوة الفتح، برقم (٤٣٠٥) بهذا السند، ولفظه: «إن النبـي ﷺ، أمر بلالاً رضي الله عنه، أن يؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة، والحارث بن هشام وصفوان بن أمية قاعدان أحدهما بجنبـي صاحبه يشيران إلى بلال رضي الله عنه، يقول أحدهما: انظر إلى هذا العبد؟ فقال الآخر: إن يكرهه الله يغيره».

---

٢٢٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤١ أ)، كتاب الأذان، باب في الأذان على ظهر الكعبة، بلفظه تماماً، كما عند الحافظ في السيرة والمغازي، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

إحداهما: شك أحد الرواة حيث قال: (عن ابن أبـي مليكة أو عن غيره من أهل مكة)، ولم يعين ذلك الغير، وعلى هذا يكون في إسناده مبهم، والمبهم مجهول.

الأخرى: الإرسال لأن ابن أبـي مليكة لم يشهد القصة وإنما هو تابعي، وأيوب لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

ولهذا الحديث شاهد مرسل رواه أبو بكر بن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٤)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: (أن النبـي ﷺ أمر بلالاً . . .) الحديث، وإسناد أبـي داود صحيح.

٦ ـ باب التأذين قبل الفجر في رمضان

٢٣٠ ـ قال[(١)] إسحاق: أخبرنا[(٢)] أحمد بن أيوب[(٣)]، عن أبي حمزة السُّكَّري، عن جابر[(٤)]، عن أبي نصر[(٥)] قال: قال بلال رضي الله عنه: أذنتُ بليل[(٦)] فقال النبي / ﷺ: «منعتَ الناسَ من الطعام [عم٤٧] والشراب. انطلق فاصعد فناد: ألا إن العبد قد نام».

فانطلقت وأنا أقول:

ليت بلالاً لم تلده أُمُّه   وابتل من نضحِ[(٧)] دمِ جبينه

فناديت ثلاثاً: ألا إن العبد قد[(٨)] نام.

* **هذا إسناد[(٩)] ضعيف وفيه انقطاع.**

....

(١) سقطت لفظة (قال) من (عم) و (سد).

(٢) في (ك): (حدثنا).

(٣) هو الضبي السمرقندي.

(٤) هو ابن يزيد الجعفي.

(٥) هو خيثمة بن أبي خيثمة البصري.

(٦) سقط قوله: (بليل، فقال) من (ك).

(٧) في (عم) و (سد): فضح ـ بالفاء ـ.

(٨) سقطت لفظة (قد) من (ك).

(٩) في (عم): (إسناده).

. . . .

---

٢٣٠ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤١ أ)، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ــ وعزاه لإسحاق بن راهويه وقال: هذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع. اهـ.

ورواه الدولابـي في الكنى (٢/ ١٤٠)، من طريق جابر عن أبـي نصر، قال: أذن بلال، فذكره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ جابر الجعفي، وهو رافضي متروك.

٢ ــ أبو نصر البصري، وهو ضعيف جداً.

٣ ــ أبو نصر البصري لم يدرك بلالاً رضي الله عنه، وإنما هو تابعي صغير، فالإسناد منقطع. وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم، وروي عن غيرهما مرسلاً.

أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود (١/ ٣٦٣: ٥٣٢)؛ والدارقطني (١/ ٢٤٤)؛ والطحاوي (١/ ١٣٩)؛ والبيهقي (١/ ٣٨٣)، من طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً . . . فذكره بنحوه.

وإسناده صحيح، لكن أعله الحفاظ وقالوا: إن حماد بن سلمة وَهِمَ في رفعه والصواب أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، من فعله مع مؤذنه. قال محمد بن يحيى الذهلي: حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. اهـ. يعني حديث «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا. . .». رواه عنه البيهقي (٢/ ٣٨٣).

. . . .

وقال الترمذي (١/ ٣٩٤، ٣٩٥): هذا حديث غير محفوظ. ثم نقل عن علي ابن المديني أنه قال: حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

وقال أبو حاتم (العلل لابن أبي حاتم ١/ ١١٤: ٣٠٨): حديث حماد بن سلمة خطأ. اهـ. وذكر الدارقطني وغيره أن سعيد بن زربي تابع حماد بن سلمة في رواية هذا الحديث عن أيوب لكن قالوا: سعيد ضعيف. انظر: علل الدارقطني (٤/ ١١٢ ب).

وقال الحافظ (الفتح ٢/ ١٠٣)، اتفق أئمة الحديث: علي ابن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه. اهـ. وقال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١/ ٣٩٦): وهذه الأحاديث لا تثبت. ثم تكلم عليها.

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني (١/ ٢٤٥)، من طريق قتادة عن أنس بلفظ مقارب. وقال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد ــ ابن أبي عروبة ــ، وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ. ثم رواه من طريق سعيد عن قتادة أن بلالاً، فذكره. قال: والمرسل أصح.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ١٨٤: ٣٦٤)، والدارقطني (١/ ٢٤٥)، من طريق الحسن عن أنس، نحوه.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الحسن عن أنس إلاَّ محمد بن القاسم، وقد تقدم ذِكْرنا له، تفرد به عن أنس. اهـ.

وقال الدارقطني: محمد بن القاسم الأسدي، ضعيف جداً. اهـ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٩١: ١٨٨٨)، من طريق معمر عن أيوب قال: أذن بلالٌ. . . فذكره. وسنده معضل فأيوب لم يسمع من أحد من الصحابة.

. . . .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢١)، من طريق أشعث عن الحسن مرسلاً. وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٤)؛ والبيهقي (١/ ٣٨٤)، من طريق حميد بن هلال أن بلالاً . . . فذكره. وحميد لم يدرك بلالاً.

قال الحافظ في الدراية (١/ ١١٩): وهذا مرسل قوي.

وقال أيضاً في الفتح (٢/ ١٠٣) بعد إشارته لتلك الطرق السابقة: وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة. اهـ.

٢٣١ ـ وقال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا حماد[١]، عن هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه قال[٢]: إن رسول الله ﷺ قال: «لا[٣] تعتدُّوا بأذان ابن أم مكتوم، ولكن أذان بلال»، قال[٤]: وكان ابن أم مكتوم أعمى.

* مرسل[٥].

....

(١) في (بغية الباحث): (يعني ابن سلمة)، وفي (الإتحاف): (ابن سلمة).

(٢) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٣) في (ك) والبغية، والإتحاف: (لا تغتروا).

(٤) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٥) لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ، فإنه لم يولد إلاَّ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٩)؛ وذكر أسماء التابعين للدارقطني (١/٢٧٦)؛ والتقريب (ص ٣٨٩).

---

٢٣١ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٧٠ : ١١٨).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤١ أ)، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: داود بن المحبر ضعيف، بل كذاب. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع.

الثانية: عروة بن الزبير، لم يدرك النبي ﷺ، فهو مرسل.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

لكن الحديث روي موصولاً من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن

. . . .

أبيه، عن عائشة، أن النبـي ﷺ، قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

رواه ابن خزيمة (١/ ٢١١: ٤٠٦)، وقال: فأما خبر هشام بن عروة فصحيح من جهة النقل. اهـ.

ومن طريقه ابن حبان (٥/ ١٩٦: ٣٤٦٥)؛ ورواه البيهقي (١/ ٣٨٢).

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢١٢: ٤٠٨)، من طريق أبـي إسحاق عن الأسود عن عائشة، وقال: فيه نظر لأني لا أقف على سماع أبـي إسحاق هذا الخبر من الأسود. اهـ.

ورواه أحمد (٦/ ١٨٥)، من طريق يونس بن أبـي إسحاق عن الأسود به، وأظن أنه وقع تحريف في هذا السند، وأن صوابه، عن يونس، عن أبـي إسحاق لأن ابن خزيمة (١/ ٢١١: ٤٠٧)، رواه هكذا. ورواه (١/ ١١٢: ٤٠٨)، من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به. ولم أجد الأسود بن يزيد في شيوخ يونس، ولا يونس في تلاميذه، ولا أظنه سمع منه لبعد ما بينهما؛ فالأسود مات سنة أربع وسبعين، ويونس مات سنة تسع ــ وقيل اثنتين ــ، وخمسين ومائة، وقد أعل ابن خزيمة الحديث بأبـي إسحاق كما بينا.

وقد صحح العلامة الألباني (الإرواء ١/ ٢٣٧) رواية أحمد ولم يتنبه لهذا التحريف وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ. وإذا ثبت ما قلته فرواية أحمد ضعيفة أيضاً لأن أبا إسحاق مدلس ممن لا يقبل حديثهم إلاَّ إذا صرحوا بالسماع ولم يصرح هنا والله أعلم.

وروى النسائي (٢/ ١٠: ٦٤٠)؛ وأحمد (٦/ ٤٣٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢١٠: ٤٠٤)؛ وابن حبان (٥/ ١٩٦: ٣٤٦٤)؛ والطبراني (٢٤/ ١٩١: ٤٨٢).

من طريق منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن

. . . .

بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

ورجاله ثقات. قال الهيثمي بعد ذكره لهذا الحديث: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (المجمع ٣/ ١٥٢).

وروي هذا الحديث من طريق شعبة، عن خبيب، به. لكن اختلف على شعبة في متنه، فرواه الطيالسي (ص ٢٣١: ١٦٦١)؛ ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٨٢)، بلفظ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال البيهقي: وهكذا رواه عمرو بن مرزوق، وجماعة عن شعبة. اهـ.

ورواه أحمد (٦/ ٤٣٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢١٠: ٤٠٥)؛ والطبراني (٢٤/ ١٩١: ٤٨٠، ٤٨١)؛ والبيهقي (١/ ٣٨٢)، من طريق غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وغيرهم، عن شعبة، به على الشك: «إن بلالاً، أو ابن أم مكتوم. . .» الحديث. والظاهر أن شعبة ــ على جلالته ــ دخل عليه حديث في حديث. وأما رواية منصور فصحيحة لا غبار عليها لأنه من الثقات ولم يشك.

ورواه البيهقي (١/ ٣٨٢)، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ فذكره. وأعله بالواقدي وقال: ليس بحجة. اهـ. وهو كما قال لأنه متروك.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٩٢: ١٨٩١)، من طريق سعد بن إبراهيم أن النبي ﷺ، قال: «إن ابن أم مكتوم أعمى، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا، وإذا أذن بلال فأمسكوا لا تأكلوا».

وإسناده معضل لأن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أحداً من الصحابة.

وللجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود ــ (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا. . . الحديث) متفق عليه ــ انظر الحديث رقم (٢٣٠).

٧ ـ باب لا يكون الإمام مؤذناً

٢٣٢ ـ قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس ـ هو ابن أبـي حازم ـ [قال][(١)]: قال عمر رضي الله عنه: (لو أطيق الأذان مع [الخِلِّيفَى][(٢)] لأذنت).

* صحيح.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس) و (عم) و (سد).

(٢) في (مح) و (حس) و (عم) و (سد): (الخليفة) وما أثبته من (ك)، والإتحاف، وبقية المصادر التي خرجت الأثر. والخِلِّيفَى: ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ هي الخلافة، وهو مصدر يدل على معنى الكثرة. يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعنتها. انظر: الفائق (١/ ٣٩١)؛ النهاية (٢/ ٦٩)، مادة: (خلف).

ـ تخـريـجـه:

ذكـره البـوصيـري (الإتحـاف ١/ ١٣٨ أ)، كتـاب الأذان، بـاب فـي الأذان والمؤذنين، وعزاه لمسدد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٨٦: ١٨٦٩)؛ وابن سعد (٣/ ٢٩٠)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٢٢٤، ٢٢٥)؛ وسعيد بن منصور، كما في التلخيص (١/ ٢١١ ـ ٣١٣)؛ وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٢٩ ب)، كتاب الأذان، ذكر أذان العبد؛ والبيهقي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٣٣)، من طريق بيان بن بشر، وإسماعيل بن أبـي خالد كلاهما عن قيس بن أبـي حازم عن عمر، بألفاظ متقاربة.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح كما قال الحافظ، لأن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس إلاَّ إسماعيل بن أبي خالد، لكنه ممن احتمل الأئمة تدليسه لإمامته وقلة تدليسه، كما أنه قد تابعه في رواية هذا الحديث عن قيس بن أبي حازم، بيان بن بشر الأحمسي، وهو ثقة ثبت. (التقريب ص ١٢٩).

وقال ابن الملقن (خلاصة البدر المنير ١/١٠٦): رواه البيهقي بإسناد جيد. اهـ.

٢٣٣ ـ حدثنا[١] عيسى، [أنا][٢] إسماعيل، عن شُبَيْل بن عوف قال: إن عمر رضي الله عنه قال لجلسائه: مَنْ مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا، وعبيدنا؟!!! إن ذلك بكم لنقص كثير[٣].

....

(١) القائل هو مسدد، وعيسى هو ابن يونس، وإسماعيل هو ابن أبي خالد.

(٢) في (مح): (أبا)، وفي (ك): ثنا.

(٣) لفظة (كثير)، ليست في (ك).

---

٢٣٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٨ أ)، كتاب الأذان، باب في الأذان والمؤذنين، وعزاه لمسدد.

ورواه عبد الرزاق (١/٤٨٦: ١٨٧١)، من طريق الثوري عن إسماعيل، به نحوه.

وابن أبي شيبة (١/٢٢٥)، من طريق يزيد ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل، به مثله، إلاَّ أنه قال: كثيراً أو كبيراً.

ورواه البيهقي (١/٤٢٦)، من طريق إسماعيل عن قيس قال: قدمنا على عمر فسأل من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا. فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا!! إن ذلكم بكم لنقص شديد. لو أطيق الأذان مع الخِلِّيْفى لأذنت.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/١٢٩ ب)، كتاب الأذان، ذكر أذان العبد، من طريق يعلى بن عبيد قال: أخبرنا إسماعيل، به، فذكره بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٨ ـ باب فضل المؤذنين

٢٣٤ ـ قال [عبد][١] بن حميد: أخبرنا[٢] عبد الرزاق، [أنا مَعْمَر][٣]، عن أبان، عن العلاء بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه / [مح١٩أ] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب عباد[٤] الله تعالى، إلى الله عز وجل، الذين[٥] يُراعون[٦] الشمس والقمر».

....

(١) في (مح) و (حس): (عبيد)، وهو تحريف.
(٢) في (عم): (حدثنا).
(٣) في (مح) و (حس): (أبا معمرة)، وهو تحريف.
(٤) في (عم): (إن أحب العباد إلى الله عز وجل الذين...).
(٥) في (ك): (الذي).
(٦) أي: يراقبون الشمس والقمر ليعرفوا بها أوقات الصلوات وغيرها من مواسم العبادة. انظر: اللسان (١٤/٣٢٧)، مادة: (رعي).

---

٢٣٤ ـ تخريجه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/ ٢٠٤: ١٤٣٦).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٢٦ أ، ١/١٣٩ أ)، كتاب الأذان، باب في الأذان والمؤذنين، وعزاه لعبد بن حميد.

ورواه البيهقي (١/٣٧٩) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وفي سنده واصل بن أيوب الأسواري، لم أجد له ترجمة.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك.

١ ــ عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله».

رواه المروزي في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك (ص ٤٦٠: ١٣٠٤)، والبزار (كما في كشف الأستار ١/ ١٨٥: ٣٦٦)؛ والطبراني في الكبير كما في المجمع (١/ ٣٢٧)؛ وفي الدعاء (٣/ ١٦٣٧: ١٨٧٦)؛ والحاكم (١/ ٥١) واللفظ له؛ وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٧)؛ والبيهقي (١/ ٣٧٩)؛ وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٣٢٠).

كلهم ــ عدا الطبراني في الكبير فلم أقف على سنده ــ، من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، عن مِسْعَر، عن إبراهيم السكسكي، به.

قال ابن شاهين ــ كما في نتائج الأفكار (١/ ٣٢٠) ــ: هذا حديث صحيح غريب، تفرد به ابن عيينة، عن مسعر، وما رواه ثقة عنه إلاّ عبد الجبار. اهـ. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، وعبد الجبار العطار ثقة، وقد احتج مسلم، والبخاري بإبراهيم السكسكي، وإذا صح مثل هذه الاستقامة لم يضره توهين من أفسد إسناده. اهـ. ثم رواه بسنده عن ابن المبارك عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي الدرداء، أنه قال: إن أحب عباد الله... الحديث. قال: هذا لا يفسد الأول ولا يُعِلُّهُ، فإن ابن عيينة حافظ ثقة، وكذلك ابن المبارك، إلاّ أنه أتى بأسانيد أخر كمعنى الحديث الأول. اهـ.

وقال أبو نعيم: تفرد سفيان عن مسعر، برفعه، ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفاً. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٧): رجاله موثقون، لكنه معلول. اهـ.

. . . .

قلت: قول الحاكم: (وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي) فيه وَهَمٌ، فلم يحتج مسلم بالسكسكي، وليس له في البخاري إلاَّ حديثان، وهو صدوق ضعيف الحفظ، وقد تفرد بهذا الحديث عن ابن أبـي أوفى. التهذيب (١/ ١٣٨)؛ (هدي الساري (ص ٣٨٨)؛ التقريب (ص ٩١).

ورواه البزار ـ كما في كشف الأستار (١/ ١٨٥ : ٣٦٦) ـ، من طريق محمد بن الوليد بن أبان، ثنا يحيى بن أبـي بكير، ثنا سفيان بن عيينة، به، فذكر نحوه.

قال البزار: لا نعلم رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلاَّ سفيان، ومحمد بن الوليد لا نعلم أحداً تابعه على روايته عن يحيى، والحديث إنما يعرف بعبد الجبار، والصحيح أنه موقوف على أبـي الدرداء. اهـ.

قلت: قد توبع محمد بن الوليد على روايته عن يحيى، لكن المتابع ضعيف. فرواه ابن صاعد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك (ص ٤٦٠ : ١٣٠٥)، من طريق محمد بن حميد قال: حدثنا يحيى بن أبـي بكير، به نحوه. ومحمد بن حميد هو الرازي، وهو ضعيف. التقريب (ص ٤٧٥).

ومحمد بن الوليد بن أبان، الظاهر أنه هو القلانسي المخرمي البغدادي، قال ابن عدي: يضع الحديث، ويوصله، ويسرق، ويقلب الأسانيد والمتون. اهـ. انظر: الكامل (٦/ ٢٨٧)؛ الميزان (٤/ ٥٩).

وقد ضعف الألباني هذا الحديث في ضعيف الجامع (٢/ ١٥٤ : ١٨٥٤)، وهو كما قال.

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ يقول: «لو أقسمت لبررت: إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر ـ يعني المؤذنين ـ وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم».

رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين (١/ ٦٠ أ)، كتاب الصلاة،

. . . .

باب فضل الأذان)، والخطيب في تاريخه (٣/٩٩)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/٣٢١، ٣٢٢).

من طريق جنادة بن مروان، ثنا الحارث بن النعمان الليثي، به.

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٦): وفيه جنادة بن مروان، اتهمه أبو حاتم بالكذب. اهـ. انظر: الجرح (٢/٥١٦).

وقال الحافظ: هذا حديث غريب. ونقل عن الطبراني أنه قال ــ بعد أن روى بهذا السند ستة أحاديث ــ: لم يرو هذه الأحاديث عن أنس إلاَّ الحارث بن النعمان. قال الحافظ: وهو ابن أخت سعيد بن جبير، وقد ضعفه البخاري وأبو حاتم ــ انظر: الضعفاء الصغير (ص ٦٠) ــ والراوي عنه جُنادة ــ بضم الجيم وتخفيف النون ــ ضعفه أبو حاتم أيضاً، وخالفه ابن حبان فذكره في الثقات. اهـ.

وعليه فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

٣ ــ أثر أبـي الدرداء: رواه ابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٠: ١٣٠٣)، ومن طريقه الحاكم (١/٥١).

والبيهقي (١/٣٧٩)، من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: حدثني أصحابنا عن أبـي الدرداء، فذكر نحوه.

وفي إسناده مبهم، وإبراهيم السكسكي صدوق ضعيف الحفظ كما تقدم.

(١١) حديث بلال رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «ليس شيء[١] أفضل من عملك إلاَّ الجهاد».

يأتي إن شاء الله تعالى في: فضل الجهاد[٢].

....

(١) ساقطة من (عم).

(٢) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، حديث رقم (١٩٣٤).

٢٣٥ ـ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا المقرىء[١]، ثنا الإفريقي[٢]، ثنا سلامان بن عامر الشَّعْباني، عن أبـي[٣] عثمان الأصبحي، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «المؤذن[٤] فضله[٥] على من حضر الصلاة بأذانه عشرون ومائة، فإن أقام: فأربعون ومائتا حسنة، إلاَّ من قال [مثل][٦] قوله».

. . . .

(١) هو عبد الله بن يزيد القرشي المكي.
(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.
(٣) في (عم): (ابن).
(٤) في (ك) والإتحاف: (للمؤذن).
(٥) في (عم) و (سد) و (ك) والإتحاف: (فضل).
(٦) في (مح): (من).

---

٢٣٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٨ ب)، كتاب الأذان، باب في الأذان والمؤذنين، وعزاه لابن أبـي عمر، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي واسمه عبد الرحمن. اهـ.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٢٧) في ترجمة سعيد بن بشر بن حماد القرشي من طريق صاحب الترجمة، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، به مثله وزاد: (حسنة) بعد قوله: (عشرون ومائة).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف الإفريقي، ولجهالة حال أبـي عثمان الأصبحي. ولم أجد ما يشهد لهذا الحديث.

٢٣٦ ـ [١] وقال الحارث: حدثنا سعيد بن شُرَحْبيل، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد [بن][(١)] أبـي حبيب، عن أبـي الخير[(٢)]، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة[(٣)]، وهم أول من يُؤْذَن لهم في الكلام يوم القيامة».

* مرسل.

[٢] وقد[(٤)] أخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق أخرى عن ابن[(٥)] لهيعة بهذا الإسناد إلى أبـي الخير، عن عقبة بن عامر موصولاً.

....

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(٢) ساقطة من (مح).

(٣) قال ابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٠): العرب تصف باذل الشيء الكثير بطول اليد، ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق. فقوله ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»، يريد أطولهم لتأمل الثواب. اهـ. وقال النضر بن شميل ـ شرح النووي (٤/ ٩٢) ـ: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق. اهـ. قلت: ولعل الحديث شامل لهاتين المزيتين، فهم مؤملون في ثواب الله، ومرتفعة أعناقهم لئلا يلجمهم العرق. وقيل غير ذلك في المراد بها. انظر: فيض القدير (٦/ ٢٥٠).

(٤) من قوله: (وقد أخرجه) إلى آخر الكلام، ليس في (ك).

(٥) لفظة (ابن)، ساقطة من (حس).

---

٢٣٦ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٦٩: ١١٧).

وذكـره البـوصيـري (الإتحـاف ١/ ١٣٩ أ)، كتـاب الأذان، بـاب فـي الأذان والمؤذنين، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف ومرسل. اهـ.

وروى الجزء الأول منه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٢: ٧٧٧)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبـي حبيب عن أبـي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

. . . .

قال الهيثمي (المجمع ١/٣٢٦ ب)، رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. اهـ.

ولم أجد الرواية التي ذكر الحافظ أن الطبراني أخرجها في الأوسط، في مظانها في مجمع الزوائد، ولا مجمع البحرين، فلعل قوله: (الأوسط) وهم، صوابه (الكبير).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: ضعف ابن لهيعة، وخاصة أن الراوي عنه غير العبادلة.

الثانية: الإرسال لأن أبا الخير تابعي.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لكن الجزء الأول منه صحيح ثابت عند مسلم وغيره من حديث معاوية رضي الله عنه، وروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

١ ـــ معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنه:

رواه مسلم (١/ ٢٩٠: ٣٨٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٤٠: ٧٢٥)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٢٢٥)؛ وأحمد (٤/ ٩٥ ـــ ٩٨)؛ وأبو عوانة (١/ ٣٣٣)؛ وابن حبان (٣/ ٨٩: ١٦٦٧)، من طرق عن طلحة بن يحيـى بن عبيد الله، عن عمه عيسى بن طلحة قال: سمعت معاوية عن النبـي ﷺ: . . . فذكره. ووقع في إسناد ابن أبـي شيبة سقط أظنه من الناسخ فجاء السند هكذا: (حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عبيد، عن طلحة بن يحيـى قال: سمعت معاوية)، وطلحة لم يسمع من معاوية قطعاً، وإنما الذي حصل هو أنه سقط اسم عيسى بن طلحة، وهو الذي سمع معاوية رضي الله عنه، ثم وجدته في طبعة حبيب الرحمن الأعظمي، (٢/ ٤٣: ٢٣١٥)، جاء على الصواب كما في بقية المصادر.

٢ ـــ أبو هريرة رضي الله عنه:

. . . .

رواه ابن حبان (٣/ ٨٩: ١٦٦٨)، من طريق معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبـي هريرة مرفوعاً: . . . فذكره. ورجاله ثقات إلاَّ عباد بن أنيس فقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكر في الرواة عنه إلاَّ واحداً، ولم أجد من ترجمه غيره فأخاف أن يكون مجهولاً. الثقات (٥/ ١٤١).

ورواه الطبراني في الأوسط، مجمع البحرين (١/ ٦٠ ب)، من طريق القعنبـي، ثنا خالد بن أبـي الصلت، عن أبيه، به.

قال الهيثمي ــ (المجمع ١/ ٣٢٦) ــ : وفيه أبو الصلت البصري، قال المزي: روى عنه علي بن زيد ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابنه خالد بن أبـي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

قلت: وقال الذهبـي ــ (الميزان ٤/ ٥٤٠) ــ أبو الصلت عن أبـي هريرة، لا يعرف، روى عنه: علي بن جدعان. اهـ.

وبرواية ابنه عنه ارتفعت جهالة عينه لكن بقي مجهول الحال.

٣ ــ أنس بن مالك رضي الله عنه:

رواه أحمد (٣/ ١٦٩، ٢٦٤)، من طريق الأعمش قال: حُدِّثْتُ عن أنس مرفوعاً: . . . فذكره. ولم يصرح الأعمش بمن حدثه فالحديث منقطع ضعيف.

٤ ــ زيد بن أرقم:

رواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٢٢٥)، من طريق يزيد بن هارون، نا شيخ من أهل البصرة قال: نا القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، عن النبـي ﷺ. فذكره، وفي أوله زيادة. وهو ضعيف لأجل هذا الإبهام ــ شيخ من أهل البصرة ــ .

ورواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٤٠٦: ٢٨٧٢)؛ والكبير (٥/ ٢٠٩: ٥١١٨)، من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا سهل بن حسان بن مِصَك، حدثني أبـي، عن قتادة، عن القاسم بن عوف ــ تحرفت في الأوسط إلى (عون) ــ الشيباني، به فذكره.

. . . .

قال الطبراني ــ في الأوسط ــ : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلاَّ حسام بن مصك. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٦): رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك. انظر: المغني (١/ ١٥٥).

وسليمان بن داود الشاذكوني، حافظ متروك. انظر: الميزان (٢/ ٢٠٥).

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣/ ٢٥٤: ٢٦٩٣)؛ والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٩: ٥١١٩)؛ وابن عدي (٢/ ٨٤٠)؛ وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٤٧)، من طريق يزيد بن هارون، أنا حسام بن مِصَك، عن قتادة، عن القاسم ــ في كشف الأستار: الحسن. ولم أجد في الرواة أحداً بهذا الاسم ــ ابن ربيعة، به فذكره. قال البزار: لا نعلمه يُروى عن زيد بن أرقم إلاَّ من هذا الوجه، ولم يرْوه عن قتادة إلاَّ حسام. اهـ.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣١٢): هذا حديث غريب. اهـ.

قلت: وفيه حسام بن مصك، وهو متروك، كما تقدم.

٢٣٧ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن جَنَاب، ثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد[1]، / عن مُحارب، عن ابن عمر رضي الله [عم٤٨] عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلاَّ الأذان».

* عبيد الله ضعيف جداً.

....

(١) الوصافي.

---

٢٣٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٩ ب)، كتاب الأذان، باب في الأذان والمؤذنين، وعزاه لأبي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن الوليد أجمعوا على ضعفه. وقال الحاكم: روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعه. اهـ.

ورواه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر (ص ٢٤: ١٢)، من طريق سحيم بن القاسم الحَرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس به، فذكره. ـ سقطت صيغة التحديث بين عيسى والوصَّافي، فليتنبه لذلك ـ .

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٣)، من طريق أبي يعلى، به، فذكره.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٣٠)، من طريق سعيد بن يحيى عن عبيد الله الوصافي، به، فذكره.

ومن طريق ابن عدي، رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٩٤: ٦٥٩)، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبيد الله الوصافي ليس بشيء. وقال الفلاس: متروك الحديث. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٨٦: ١٨٦٨)، من طريق الثوري، قال: سمعت من يذكر أن أهل السماء. . . الحديث.

قلت: وقفه الثوري على شيخه، فلم يرفعه، ولم يسم شيخه الذي ذكر له ذلك وأظن أنه عبيد الله الوصافي، فإنه قد روى عنه، وإنما ترك تسميته هنا لضعفه.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف جداً، وهو في روايته عن محارب بن دثار أكثر وهناً.

قال ابن عدي (الكامل ٤/ ١٦٣٠) بعد روايته لهذا الحديث وغيره: وهذه الأحاديث للوصافي، عن محارب، عن ابن عمر هو الذي يرويها ولا يتابع عليها. اهـ.

وقال ابن الجوزي (العلل ١/ ٣٩٤): هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبيد الله الوصافي ليس بشيء. وقال الفلاس: متروك الحديث. اهـ. وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢/ ١٥٠): ضعيف جداً.

٢٣٨ ـ حدثنا[١] محمد بن إبراهيم الشامي بعبَّادان[٢]، حدثني محمد بن العلاء الأَيْلي[٣]، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، عن أُبـي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخلت[٤] الجنة فرأيت فيها جنابذ[٥] من لؤلؤ[٦]. فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ فقال[٧]: للمؤذنين والأئمة من أمتك».

* محمد شيخ أبـي يعلى ضعيف جداً.

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) عبَّادان ـ بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ـ : هي بليدة بنواحي البصرة، قرب البحر في الجزيرة التي بين مصبـي دِجلة فيه، وكان يسكنها جماعة من العلماء والزهاد للعبادة والخلوة. انظر: الأنساب (٤/ ١٢٢)؛ معجم البلدان (٤/ ٧٤).

(٣) في (عم): (الأبلي).

(٤) في (عم) و (حس) و (سد): (دخلت)، وفي (ك): (دخل).

(٥) في (حس): (جنابة). والجنابذ: جمع جُنْبُذَة ـ بضم الجيم والموحدة ـ وهي ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة. (الصحاح ٢/ ٥٦١).

(٦) في الإتحاف، وغيره زيادة: (وترابها المسك).

(٧) في (عم) و (سد) و (ك): (قال عليه الصلاة والسلام).

---

٢٣٨ ـ تخـريجـه:

ذكـره البـوصيـري (الإتحـاف ١/ ١٣٩ ب)، كتـاب الأذان، بـاب فـي الأذان والمؤذنين، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف، محمد بن إبراهيم ضعفوه، وكذبه الدارقطني. وقال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات، لا تحل الرواية عنه. اهـ.

ورواه ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ١٤٩)، حديث رقم (٤١٧)، من طريق أبيه عن محمد بن إبراهيم بن العلاء، به فذكره، ثم قال: قال أبـي: هذا حديث منكر، ومحمد بن العلاء مجهول. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٧٤)، من طريق محمد بن سعيد بن مهران

. . . .

الأيلي، ثنا محمد بن إبراهيم الشامي، به فذكره. قال: وهذا الإسناد منكر لا أعلم يرويه عن يونس غير محمد بن العلاء، وعنه محمد بن إبراهيم الشامي. اهـ.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٤٤: ٣٢٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣٢١: ١٤٢٨)، من طريق محمد بن العلاء، به.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم بالوضع.

٢ ـ محمد بن العلاء الأيلي، وهو مجهول.

ولم أجد من تابعه في رواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن يونس بن يزيد، ولا عن غيره، فهو ضعيف جداً.

وقد حكم عليه العلامة الألباني بالوضع في ضعيف الجامع (٣/ ١٥٠: ٢٩٦٣)؛ والضعيفة (٢/ ٢٢٧: ٨٢٦).

وهذا الحديث دون قوله: (فقلت: لمن هذا يا جبريل؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك) ثابت في الصحيحين وغيرهما، في آخر حديث الإسراء الطويل.

رواه البخاري (١/ ٤٥٨: ٣٤٩)، (٦/ ٣٧٤: ٣٣٤٢)؛ ومسلم (١/ ١٤٨: ١٦٣)، من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر رضي الله عنه، فذكر حديث الإسراء بطوله، وفيه: قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوىً أسمع فيه صريف الأقلام».

قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «ففرض الله على أمتي. . .» الحديث، وفي آخره، قال: «ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك».

٢٣٩ ـ حدثنا[١] إسحاق ـ هو ابن أبـي اسرائيل ـ ، ثنا عبدة[٢]، عن إسماعيل بن مسلم[٣]، عن الحسن [قال][٤]: (بلغنا أن أول الناس[٥] يُكْسَى[٦] يوم القيامة من ثياب الجنة المؤذنون).

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) هو ابن سليمان.

(٣) في (ك): (شهر).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس) و (عم) و (سد).

(٥) في (عم): (من).

(٦) في (عم) و (سد) و (حس): (يكتسي).

---

٢٣٩ ـ تخـريـجـه:

ذكـره البـوصيـري (الإتحـاف ١/ ١٣٩ ب)، كتـاب الأذان، بـاب فـي الأذان والمؤذنين، وعزاه لأبـي يعلى.

وروى ابن أبـي شيبة (١/ ٢٢٥)، كتاب الأذان والإقامة، في فضل الأذان وثوابه، من طريق أبـي خالد الأحمر، عن هشام، عن الحسن قال: (المؤذن المحتسب أول من يكسى). وهشام هو ابن حسان الأزدي، ثقة إلاَّ أن في روايته عن الحسن وعطاء مقالاً، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. (التقريب ص ٥٧٢).

ورواه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشيم، عن الحسن قال: أهل الصلاح والحسبة من المؤذنين أول من يكسى يوم القيامة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات عدا إسماعيل بن مسلم، فإن كان هو العبدي البصري القاضي، فهو ثقة.

وإن كان هو المكي أبو إسحاق البصري، فهو ضعيف جداً.

وقد توبع كما تقدم من وجهين فيهما مقال.

وهو بهذه الطرق مقطوع حسن.

٩ ـ بـاب ما يقول إذا سمع المؤذن

٢٤٠ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق[١]، عن عبد الله بن عُكَيم قال: (كان عثمان رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال: مرحباً بالقائلين عدلاً[٢]، وبالصلاة مرحباً وأهلاً).

....

(١) ابن سعد الواسطي.

(٢) أي: مرضياً مستقيماً. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦)، مادة: (عدل).

---

٢٤٠ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٣ أ)، كتاب الأذان، باب في إجابة المؤذن، وعزاه لأحمد بن منيع.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/١٠١١ : ٤٦٠)، من طريق محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله القرشي، عن عبد الله بن عكيم، به مثله، إلاّ أنه قال: (إذا قال المؤذن حي على الصلاة) بدل قوله: (إذا سمع الأذان).

وقد بينت هذه الرواية الواسطة بين عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الله بن عكيم وهو عبد الله القرشي، ولم أجد له ترجمة. وقد ذكروا في تلاميذ عبد الله بن عكيم، وشيوخ عبد الرحمن بن إسحاق: عبيد الله ـ مصغراً ـ القرشي، ولم أجد له ترجمة أيضاً.

. . . .

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب الصلوات، ما يقول الرجل إذا سمع الأذان، من طريق سعيد بن أبـي عروبة.

والطبراني في الكبير (١/ ٨٧: ١٢٩)، وفي كتاب الدعاء (٢/ ١٠١١: ٤٦١)، من طريق أبـي هلال الراسبـي. (في الدعاء: أبـي هلال، فزاد المحقق قبلها: سعيد بن. وادعى أنها كذلك في المعجم الكبير، وكل هذا خطأ محض).

كلاهما عن قتادة، أن عثمان رضي الله عنه، فذكره. وفي أوله عند ابن أبـي شيبة زيادة، وفي آخره: (ثم ينهض للصلاة).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤): رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يسمع من عثمان. اهـ.

قلت: وهو كما قال، وعليه فالأثر بهذا الإسناد منقطع. انظر: المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ١٦٨).

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠١١: ٤٥٩)، من طريق جرير، عن حُنيف المؤذن، قال: كان عثمان رضي الله عنه، فذكر مثله. وحنيف هو ابن رُسْتُم الكوفي المؤذن، روى عن أبـي الرقاد النخعي، وعنه جرير بن عبد الحميد الضبـي، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة. قال ابن معين: شيخ. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات ــ كعادته في توثيق المجاهيل ــ وقال أبو حاتم والذهبـي وابن حجر: مجهول.

الجـرح (٣/ ٣١٨)؛ الثقـات (٦/ ٢٤٨)؛ الميـزان (١/ ٦٢١)؛ التقـريـب (ص ١٨٤).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ النضر بن إسماعيل، ليس بالقوي، لكنه تابعه محمد بن فضيل كما تقدم في رواية الطبراني.

. . . .

---

٢ ـ عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

٣ ـ الانقطاع بين عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن عكيم، فإن ابن عكيم مخضرم قديم الوفاة، وقد بينت رواية الطبراني ـ في كتاب الدعاء ـ الساقط، وهو عبد الله القرشي، كذا في كتاب الدعاء، والذي في تلاميذ عبد الله بن عكيم، وشيوخ عبد الرحمن بن إسحاق، في التهذيب وغيره: عبيد الله ـ مصغراً ـ ولم أجد له ترجمة بكلا الاسمين.

لذا فالأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وما ذكرته من المتابعات لا يخلو شيء منها من مقال ـ كما تقدم ـ.

٢٤١ ـ [وقال[١] ـ أيضاً ـ]: حدثنا النضر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال: (كان علي رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال: أشهد بها[٢] كل شاهد، وأتحملها عن[٣] كل جاحد).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). والقائل أحمد بن منيع.

(٢) زاد في (ك) (مع) بعد قوله: (بها).

(٣) في (الإتحاف): (على).

---

٢٤١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٣ أ)، كتاب الأذان، باب في إجابة المؤذن، وعزاه لأحمد بن منيع.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً لضعف النضر بن إسماعيل، وعبد الرحمن بن إسحاق، كما أن النعمان بن سعد يحتاج إلى متابع ولم أجد له متابعاً.

وقد روى البزار، كما في كشف الأستار (١/ ١٨٣ : ٣٦٢)، نحو هذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

من طريق روح بن عبادة، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، به.

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٣٣٣): رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهو كما قال، لكن هشام بن حسان مدلس وقد عنعن.

ـ مراتب المدلسين (ص ١١٤) من الثالثة ـ.

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ١٠١٢ : ٤٦٤)، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن جعفر بن أبي وحشية، عن رجل، عن أبي هريرة، فذكره.

٢٤٢ ــ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا الحكم بن موسى[١]، ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي [عائذ][٢] ــ وهو[٣] عُفَير بن مَعْدان ــ ، عن سُلَيم بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نادى المنادي بالصلاة فُتِحَت أبواب السماء، واستُجِيب الدعاء، فمن نَزَل[٤] به كربٌ، أو شدةٌ فليتحين المنادي، فإذا كبر كبر[٥]، وإذا تشهد[٦] تشهد، وإذا قال: حي على[٧] الصلاة قال: حي على[٨] الصلاة، وإذا قال: حي على[٩] الفلاح قال: حي على الفلاح. ثم يقول: اللهم ربَّ هذهِ الدعوةِ التامةِ، دعوةُ الحقِ المستجابةِ المستجابُ لها، دعوةُ الحقِ، وكلمةُ التقوى، أحينا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار[١٠] أهلها محيانا ومماتَنا. ثم[١١] يَسْأَلُ اللَّهَ حاجته».

[٢] أخرجه الطبراني ــ في الدعاء ــ عن عبد الله بن أحمد[١٢]، عن الحكم بن موسى، بطوله.

[٣] وأخرجه الحاكم ــ في المستدرك[١٣] ــ من طريق الهيثم بن خارجه، عن الوليد، بطوله.

[٤] وأخرجه أحمد بن منيع، عن الهيثم إلى قوله: «واستجيب الدعاء» ولم يذكر ما بعده.

....

(١) في (ك): (يونس) والصواب ما أثبته، وهو ابن أبي زهير البغدادي، أبو صالح القنطري.

(٢) في (مح): (عاين)، وفي (عم): (عابد).

(٣) في (عم) زيادة (ابن)، ولا محل لها.

(٤) في (عم): (ينزل).

(٥) في (عم)، (حس): (كبروا).

(٦) في (حس): (وأتشهد وأتشهد)، وهو تصحيف من الناسخ.

. . . .

(٧) و (٨) و (٩) حرف الجر ــ (على) ــ ساقط من (حس) في هذه المواضع الثلاثة.

(١٠) في (ك): (خير).

(١١) زاد في (ك) بعد قوله (ثم): (قال).

(١٢) ابن حنبل.

(١٣) (١/٥٤٦) قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ أحمد بن علي بن مسلم الأبار، ثنا الهيثم بن خارجة، به فذكره بطوله.

---

٢٤٢ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٢ ب)، (١٤٣ أ)، كتاب الأذان، باب في إجابة المؤذن، مختصراً، وعزاه لأحمد بن منيع، ومطولاً وعزاه لأبي يعلى.

وهو في كتاب الدعاء للطبراني، باب القول عند الأذان (٢/ ١٠١٠ : ٤٥٨) ولم يذكر قوله: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء».

وفي المستدرك (١/ ٥٤٦)، كتاب الدعاء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقد تعقبه الذهبي فقال: قلت: عفير واهٍ جداً. اهـ.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٩ : ٩٨)، من طريق أبي يعلى به، فذكره.

ورواه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٣)، من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عفير بن معدان، به فذكره مطولاً بلفظ مقارب. ثم قال: غريب من حديث سليم، وعفير لا أعلم رواه عنه إلَّا الوليد. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذه الأسانيد فيه علتان:

الأولى: عنعنة الوليد بن مسلم، وهو كثير التدليس لكن هذه العلة زالت بتصريحه بالتحديث في رواية أبي نعيم ــ كما مر ــ .

الثانية: أن مداره على عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، وعفير ضعيف، وروايته عن سليم بن عامر أشد ضعفاً من روايته عن غيره، ولم أجد من تابعه.

. . . .

لكن الشطر الأول من الحديث وهو قوله (إذا نادى المنادي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء)، له شواهد منها:

١ ــ ما رواه الطيالسي في المسند (ص ٢٨٢: ٢١٠٦)؛ وأبو يعلى في المسند (٧/ ١٤٢: ٤١٠٩)؛ والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٢٢: ٤٨٥)؛ وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٤، ٦/ ٣٠٨)، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً فذكره. ويزيد ضعيف. لكن تابعه سليمان التيمي، فرواه أبو يعلى، المسند (٧/ ١١٩: ٤٠٧٢)؛ والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣٩)، من طريق سهل بن زياد، حدثنا سليمان التيمي عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره.

وفيه سهل بن زياد قال فيه الأزدي كما في اللسان (٣/ ١١٨): منكر الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٩١)، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

والراجح عندي أنه ضعيف أخذاً بقول الأزدي، لضعف توثيق ابن حبان لمن هم في مثل طبقة المذكور ــ كما هو معلوم بالاستقراء ــ ، وقد حسن الحافظ هذا الحديث من هذه الطريق، (نتائج الأفكار ١/ ٣٩٤)، فلعله حسنه بالنظر إلى شواهده.

ورواه الطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٢٣: ٤٨٨)، من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، ثنا عمرو بن النعمان، عن سليمان التيمي، به مثله. وفيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، رمي بالوضع كما في اللسان (٣/ ٤٢٤) وقد خالفهما، أعني: سهل بن زياد، وعمرو بن النعمان، الإمام الجهبذ يحيى بن سعيد القطان. فرواه النسائي في اليوم والليلة (ص ١٦٩: ٧٢)، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي ــ يعني سليمان ــ ، عن قتادة، عن أنس، فذكره موقوفاً. ورواه النسائي فيه أيضاً (ص ١٦٩: ٧١)، من طريق عبد الله بن

. . . .

المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس قال: (الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد).

وهذا وإن كان موقوفاً فإن له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، لكن في سنده عنعنة قتادة وهو مدلس. وقد صحح الألباني (الصحيحة ٣/٤٠٢: ١٤١٣) حديث أنس ـ بلفظه الأول ـ بمجموع طرقه، وبشاهده، وهو حديث الباب.

ورواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٢٦: ٩٢٩٦)؛ وأحمد (٣/١٥٥، ٢٥٤)؛ والنسائي في اليوم والليلة (ص ١٦٧ : ٦٧)؛ وأبو يعلى (٦/٣٥٣: ٣٦٧٩، ٣٦٨٠)؛ وابن خزيمة (١/٢٢١: ٤٢٥)؛ وابن حبان (٣/١٠١: ١٦٩٤)؛ والطبراني في الدعاء (٢/١٠٢٢: ٤٨٤)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٥١: ١٠٢)، من طريق يزيد بن زريع، وأسود بن عامر، وحسين بن محمد بن بهرام التميمي، وغيرهم، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا» وليس في رواية النسائي والطبراني قوله: (فادعوا). وعند أبي يعلى ـ في الرواية الثانية ـ وابن حبان: (مستجاب) ـ تحرفت في ابن حبان إلى: يستجاب. بالياء بدل الميم ـ بدل قوله: (لا يرد).

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وإسرائيل بن يونس من أثبت الناس في جده أبي إسحاق، وقد سمع منه قبل التغير:

وقد عنعن أبو إسحاق في هذا الحديث وهو مدلس، لكن تابعه في رواية هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم، ابنه يونس بن أبي إسحاق.

فرواه أحمد (٣/٢٢٥)؛ وابن خزيمة (١/٢٢٢: ٤٢٧)، من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي.

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١/٢٢٢: ٤٢٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٥/١٦٥: ١٣٦٥)، من طريق سَلْم بن قتيبة.

. . . .

كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، ـ قال إسماعيل: حدثنا. وقال سلم: عن ـ بريد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة»، زاد إسماعيل: «فادعوا».

وهذا إسناد حسن، يونس بن أبي إسحاق، صدوق، يهم قليلاً. التقريب (ص ٦١٣).

ورواه أبو داود (١/ ٣٥٨: ٥٢١)؛ والترمذي (١/ ٤١٥: ٢١٢)، (٥/ ٥٧٦، ٥٧٧: ٣٥٩٤، ٣٥٩٥)؛ وعبد الرزاق (١/ ٤٩٥: ١٩٠٩)؛ وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥: ٩٢٩٣)؛ وأحمد (٣/ ١١٩)، وسقط اسم شيخه من المطبوع؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٦٨: ٦٨، ٦٩)؛ والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٢١: ٤٨٣)؛ والبيهقي (١/ ٤١٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٣: ١٢٠)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٩: ٤٢٥)، من طريق وكيع، وابن المبارك، وأبي نعيم، وغيرهم، عن الثوري، عن زيد العَمِّي، عن أبي إياس معاوية بن قُرة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، زاد الترمذي في إحدى رواياته: (قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»).

قال الترمذي: وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف، قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة. اهـ.

قلت: يحيى بن يمان، صدوق يخطىء كثيراً، وقد تغير. التقريب (ص ٥٩٨)، فلا يعتد بزيادته.

قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح. وقد رواه أبو إسحاق الهَمْداني عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا.

وقال بعد الرواية الثانية: هذا حديث حسن. اهـ.

. . . .

وقال بعد الرواية الثالثة: وهكذا روى أبو إسحاق الهمداني هذا الحديث عن بريد ـ تحرفت إلى بريدة ـ بن أبي مريم الكوفي، عن أنس، عن النبي ﷺ، نحو هذا، وهذا أصح. اهـ.

وقال البغوي: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٤): هذا حديث حسن، وهو غريب من هذا الوجه... قال أبو الحسن بن القطان: وإنما لم نصححه لضعف زيد العمي، وأما بريد فهو موثق، وينبغي أن يصحح من طريقه. وقال المنذري: طريق بريد أجود من طريق معاوية، وقد رواه قتادة عن أنس، موقوفاً، ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً.

وقد نقل المصنف ـ يعني النووي ـ أن الترمذي صححه، ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها، ومنها بخط الحافظ أبي علي الصيرفي، ومنها بخط أبي الفتح الكروخي، وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك، ويبعد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمي به وقد ضعفوه. نعم طريق بريد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان. اهـ. كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: كلام المنذري الذي نقله الحافظ هنا هو في مختصره لسنن أبي داود (١/ ٢٨٣: ٤٨٩)، دون قوله: (ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعاً). وأما تصحيح الترمذي فقد بيَّن العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٤١٦) أن ذلك جاء في نسختين من نسخ الترمذي التي اعتمدها في التحقيق.

وزيد بن الحواري أبو الحواري العمي، ضعيف، لكن الحديث ـ أعني حديث أنس ـ بمجموع طرقه السابقة صحيح إن شاء الله.

٢ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان ـ أو قلما تردان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلْحم بعضهم بعضاً».

. . . .

رواه أبو داود (٣/ ٤٥ : ٢٥٤٠)؛ والدارمي (١/ ٢٧٢)؛ وابن الجارود (ص ٣٥٦ : ١٠٦٥)؛ وابن خزيمة (١/ ٢١٩ : ٤١٩)؛ والطبراني (٦/ ١٣٥ : ٥٧٥٦)؛ والحاكم (١/ ١٩٨)، (٢/ ١١٣)؛ والبيهقي (١/ ٤١٠)، من طرق عن سعيد بن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعي، ثنا أبو حازم، به.

قال الحاكم: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك، عن أبي حازم. وموسى بن يعقوب، ممن يوجد عنه التفرد. اهـ.

وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: رفعه الزَّمْعي، ووقفه مالك بن أنس الإمام. اهـ. قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٩، ٣٨٠): هذا حديث حسن صحيح... ورجاله رجال الصحيح، إلاَّ موسى، وهو مدني مختلف فيه. اهـ.

قلت: موسى بن يعقوب الزمعي، صدوق سيِّىء الحفظ. التقريب (ص ٥٥٤)، لكنه توبع، فلعل الحافظ حكم عليه بناء على هذه المتابعات.

فرواه الطبراني في الكبير (٦/ ١٥٩ : ٥٨٤٧)؛ وفي الدعاء (٢/ ١٠٢٣ : ٤٨٩)، من طرق عن عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، به فذكر نحوه. لكن عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، ضعيف. الكاشف (٢/ ١٣٤)؛ والتقريب (ص ٣٣٣).

ورواه ابن حبان (٣/ ١١٠ : ١٧١٧)؛ والدارقطني في غرائب مالك (كما في نتائج الأفكار)؛ والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٨٠)، من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، به مرفوعاً. ولفظه: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند حضور الصلاة، وعند الصف في سبيل الله» ورجاله ثقات.

ورواه ابن حبان (٣/ ١٢٨ : ١٧٦١)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠ : ٥٧٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٣٨، ١٣٩)، من طريق مؤمل بن إهاب، حدثنا

. . . .

أيوب بن سويد، حدثنا مالك، به مرفوعاً فذكر نحوه. ومؤمل صدوق له أوهام. التقريب (ص ٥٥٥)، وأيوب بن سويد الرملي، صدوق يخطىء. التقريب (ص ١١٨)، لكنه منجبر بما قبله.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٣٩)، من طريق بكر بن سهل، عن محمد بن مَخْلد الرعيني، ثنا مالك، به مرفوعاً، فذكر نحوه.

قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، لم يروه عنه في الموطأ. اهـ.

قلت: بل رواه في الموطأ ــ كما سيأتي ــ لكن وقفه على سهل بن سعد ولم يرفعه، وكذلك رواه جماعة من الثقات عن مالك موقوفاً.

ومحمد بن مخلد الرعيني متروك الحديث. انظر: الجرح (٨/٩٢)؛ الكامل (٦/ ٢٢٦٠)؛ الميزان (٤/ ٣٢)؛ اللسان (٥/ ٣٧٥).

وقد رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد الرعيني، وبشر بن عمر. قاله الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٨١). لكن مالك بن أنس رواه في موطئه موقوفاً، ورواه عنه جماعة من الثقات كذلك موقوفاً.

فرواه في الموطأ (١/ ٧٠)، ومن طريقه: عبد الرزاق (١/ ٤٩٥ : ١٩١٠)؛ وابن أبـي شيبة (١٠/ ٢٢٤ : ٩٢٩١)، من طريق معن ــ وهو ابن عيسى الأشجعي ــ عنه.

والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٧١ : ٦٦١)، من طريق إسماعيل ــ وهو ابن أبـي أويس ــ عنه.

والبيهقي (١/ ٤١١)، من طريق ابن بكير ــ وهو يحيـى بن عبد الله بن بكير المخزومي ــ عنه، عن أبـي حازم عن سهل بن سعد فذكره.

قال ابن عبد البر ــ في التمهيد (٢١/١٣٨ ــ هكذا هو موقوف على سهل بن سعد، في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي، وقد رواه

. . . .

أيوب بن سويد، ومحمد بن مخلد، وإسماعيل بن عمرو، عن مالك، مرفوعاً.

٣ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه».

رواه أبو داود (١/ ٣٦٠: ٥٢٤)، ومن طريقه: البيهقي (١/ ٤١٠).

ورواه النسائي في اليوم والليلة (ص ١٥٧: ٤٤)؛ وابن حبان (٣/ ١٠١: ١٦٩٣)؛ والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠٠٤: ٤٤٤)، ومن طريقه: الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٧٧)، من طرق عن ابن وهب، حدثني حيـي بن عبد الله، عن أبـي عبد الرحمن الحُبُلي، به.

قال الحافظ: هذا حديث حسن... ورجاله موثقون من رجال الصحيح إلاَّ حيـي ــ وهو بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها مثلها مثقلة ــ ابن عبد الله معافري مصري مختلف فيه، ضعفه البخاري، ولينه أحمد والنسائي. وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وتابعه عمر مولى غُفْرة ــ بضم المعجمة وسكون الفاء ــ عن الحبلي. أخرجه الطبراني في الدعاء أيضاً، بسند ضعيف. اهـ.

قلت: هو في كتاب الدعاء (٢/ ١٠٠٥: ٤٤٥)، من طريق رِشْدِين بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن أبـي عبد الرحمن الحبلي، به مثله.

ورشدين بن سعد، ضعيف. التقريب (ص ٢٠٩).

ورواه أحمد (ص ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة، ثنا حيـي بن عبد الله، به فذكر مثله.

٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء».

رواه أحمد (٣/ ٣٤٢)، من طريق حسن ــ وهو ابن موسى الأشيب ــ ثنا ابن

. . . .

لهيعة، ثنا أبو الزبير، به.

وابن لهيعة لين الحديث، واختلط بآخره، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

ولقوله: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، دعوة الحق...) ــ الحديث ــ شاهد من حديث ابن عمر موقوفاً عليه.

رواه الطبراني في الدعاء (٢/١٠١٢: ٤٦٣)، من طريق عثمان بن عمر الضبـي، ثنا أبو الوليد الطيالسي.

والبيهقي (١/٤١١)، من طريق يحيى بن أبـي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء.

كلاهما عن شعبة، عن عاصم الأحول، سمعت ــ وعند البيهقي: عن ــ أبا عيسى الأسواري قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: (اللهم رب هذه الدعوة المستجابة، المستجاب لها، دعوة الحق، وكلمة التقوى، توفني عليها، وأحيني عليها، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة).

هذا لفظ البيهقي، ولفظ الطبراني مقارب.

ورجال الطبراني كلهم ثقات إلاَّ أبا عيسى الأسواري، فقد وثقه الطبراني والذهبـي. وقال أحمد: لم يرو عنه إلاَّ قتادة. اهـ. قلت: بل روى عنه غيره كما في هذا الحديث. وقال ابن المديني: مجهول. اهـ. وخالفه البزار فقال: مشهور. وقال الحافظ: مقبول. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات.

فالراجح عندي أنه صدوق، وحديثه حسن.

الثقات (٥/٥٨٠)؛ الكاشف (٣/٣٢١)؛ التهذيب (١٢/١٩٥)؛ التقريب (ص ٦٦٣). وشيخ الطبراني عثمان بن عمر الضبـي أبو عمرو البصري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحاكم: ثقة مشهور. الثقات (٨/٤٥٥)؛ سؤالات السجزي (٣٠٦).

. . . .

وقوله: (إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد) صحيح ثابت من وجوه في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة.

انظر: صحيح البخاري (٢/ ٣٩٦: ٩١٤)، فقد رواه عن معاوية رضي الله عنه. ومسلم (١/ ٢٨٩: ٣٨٥)، عن عمر بن الخطاب.

وفي الصحيحين من حديث أبـي سعيد الخدري مرفوعاً (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

البخاري (٢/ ٩٠: ٦١١)؛ ومسلم (١/ ٢٨٨: ٣٨٣).

٢٤٣ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا حماد[١]، عن علي بن زيد[٢]، عن رجل من بني هاشم، عن النبـي ﷺ قال: ــ مثل حديث قَبْلَه ــ إن النبي ﷺ كان[٣] إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر، الله أكبر، قال مثل ما يقول، وإذا قال: أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله، قال[٤] مثل ذلك. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال مثل ما يقول، وإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله».

* فيه ضعف وانقطاع.

....

(١) هو ابن سلمة.

(٢) هو ابن جدعان.

(٣) لفظة (كان)، ليست في (ك).

(٤) لفظة (قال)، ليست في (حس).

---

٢٤٣ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/١٦٨ : ١١٦).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٣ ب)، كتاب الأذان، باب في إجابة المؤذن، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة، وقال: علي بن زيد ضعيف، وداود كذاب. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ داود بن المحبَّر وهو متهم بالوضع.

٢ ــ علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف.

٣ ــ الإبهام في قوله: (عن رجل من بني هاشم)، فيحتمل أن يكون الحديث مرسلاً، أو معضلاً، إذا كان المبهم غير صحابي، وهو الأظهر هنا، لأن علي بن زيد

. . . .

لم يسمع من أحد من الصحابة إلاَّ أنس بن مالك وليس من بني هاشم. فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لما سبق، لكنه صح عن عدد من الصحابة بألفاظ مقاربة:

١ ــ فرواه مسلم (١/ ٢٨٩: ٣٨٥)؛ وأبو داود (١/ ٣٦١: ٥٢٧)؛ وابن خزيمة (١/ ٢١٨: ٤١٧)؛ والبيهقي (١/ ٤٠٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٦: ٤٢٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر... ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله...» الحديث.

٢ ــ وعن معاوية رضي الله عنه:

رواه البخاري (٢/ ٩٠: ٦١٢)، (٢/ ٣٩٦: ٩١٤) فذكره مختصراً.

ورواه الشافعي في المسند (١/ ٦٢: ١٨٢)؛ والنسائي (٢/ ٢٥: ٦٧٧)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٨٥: ٤٢٢)، مطولاً إلاَّ أن في إسناده عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، لم يوثقه أحد، إلاَّ أن ابن حبان ذكره في الثقات (٧/ ٣٩)، وقال الحافظ: مقبول. التقريب (ص ٣١٤)، وسقط شيخه علقمة بن وقاص من المطبوع من مسند الشافعي.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢١٧: ٤١٧)؛ وابن حبان (٣/ ٩٨: ١٦٨٥)، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً. لكن في سنده عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، كأخيه عبد الله السابق.

والحديث بمجموع الطريقين حسن.

٣ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

. . . .

رواه الجماعة وغيرهم، البخاري (٢/ ٩٠: ٦١١)؛ ومسلم (١/ ٢٨٨: ٣٨٢)؛ وأبو داود (١/ ٣٥٩: ٥٢٢)؛ والترمذي (١/ ٤٠٧: ٢٠٨)؛ والنسائي (٢/ ٢٣: ٦٧٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٣٨: ٧٢٠)؛ وابن خزيمة (١/ ٢١٥: ٤١١)؛ وابن حبان (٣/ ٩٨: ١٦٨٤)؛ والبيهقي (١/ ٤٠٨).

٢٤٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع[1]، ثنا سلاَّم[2]، عن زيد العَمِّي، عن يزيد الرَّقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ [عَرَّس][3] ذات ليلة فأذن بلال رضي الله عنه، فقال: «من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته فله الجنة».

* إسناده[4] ضعيف.

....

(١) هو الزهراني.

(٢) هو ابن سَلْم ـ وقيل: ابن سُلَيم ـ التميمي السعدي.

(٣) في (مح) و(حس) و(عم) و(سد): (غر من)، وما أثبته هو من (ك) ومسند أبي يعلى والمقصد والإتحاف. والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون. مختار الصحاح (ص ١٧٨)، مادة: (عرس).

(٤) في (عم) و(سد): (إسناد).

---

٢٤٤ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٧/ ١٦٥: ٤١٣٨).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٨: ٢١٢).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٣٢)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وفيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٣ ب)، كتاب الأذان، باب في إجابة المؤذن، وعزاه لأبي يعلى، وقال: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، وكذا الراوي عنه زيد العمي. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٠٦)، من طريق عمر بن حفص العبدي، عن يزيد الرقاشي به فذكره بلفظ مقارب، وعمر بن حفص أبو حفص العبدي ضعيف جداً. انظر: الميزان (٣/ ١٨٩).

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ سلام بن سلم أبو سليمان الطويل، وهو متروك.

٢ ــ زيد العمي وهو ضعيف.

٣ ــ يزيد الرقاشي وهو شديد الضعف في روايته عن أنس.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، ولا أدري كيف حسنه العلامة الألباني. صحيح الترغيب (١/١٠٥: ٢٥٠). فلعله اغتر بكلام الهيثمي بإعلال الحديث بيزيد الرقاشي ــ وهو ممن ينجبر ضعفه ــ ولم يطلع على سنده، أو أنه حسنه بالنظر إلى شواهده، وهذا غير سائغ لأن في سنده متروكاً، لكن متنه صحيح ثابت من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر... ثم قال: لا إلّه إلاَّ الله، قال: لا إلّه إلاَّ الله من قلبه دخل الجنة».

رواه مسلم وغيره ــ سبق تخريجه في الحديث السابق ــ.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة».

رواه النسائي (٢/٢٤: ٦٧٤) واللفظ له؛ وأحمد (٢/٣٥٢)؛ والبخاري في التاريخ (٨/٧٨)؛ وابن حبان (٣/٨٨: ١٦٦٥)؛ والمزي في تهذيب الكمال (٢/ق ٩٦٦)، كلهم من طريق علي بن خالد الدؤلي أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة قال: فذكره.

وفيه النضر بن سفيان لم يوثقه أحد إلاَّ ابن حبان فقد ذكره في الثقات (٥/٤٧٤)، وقال عنه الحافظ: مقبول. التقريب (ص ٥٦١)، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٦/٢٥٦: ٨٦٠٩)، كما حسنه العلامة الألباني،

. . . .

(صحيح الترغيب ١/ ١٠٤: ٢٤٩)، وقد رواه الحاكم (١/ ٢٠٤)، من طريق علي بن خالد الدؤلي أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا. اهـ. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

قلت: إن سلمت رواية الحاكم من أن يكون النضر بن سفيان قد سقط من سندها فهي صحيحة الإسناد كما قال لأن علي بن خالد سمع من أبي هريرة ومن النضر بن سفيان فلعله سمعه من كليهما.

١٠ ـــ بـاب فضل من أذن محتسباً

٢٤٥ ـ الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبـي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر[١]، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن عن أبـي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من تولى أذان مسجد من مساجد الله تعالى، يريد بذلك وجه الله عز وجل، أعطاه الله تعالى ثواب أربعين ألفَ ألفِ نبـي، وأربعين ألفَ ألفِ صِدِّيق، وأربعين ألفَ ألفِ شهيد، ويدخل في شفاعته أربعون ألفَ ألفِ أمَّة، في كل أمة أربعون ألفَ ألفِ رجل. وله في كل جزء[٢] من الجنَّات[٣] أربعون ألفَ ألفِ دار، في كل دار أربعون ألفَ ألفِ بيت، في كل بيت أربعون ألفَ ألفِ سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، سَعة كل بيت منها سعةُ الدنيا أربعين ألفَ ألفِ مرة، بين يدي كل زوجة أربعون ألفَ ألفِ وصيفة[٤]، في كل بيت أربعون ألفَ ألفِ مائدة[٥]، على كل مائدة أربعون ألفَ ألفِ قصعة[٦]، في كل قصعة أربعون ألفَ ألفِ لون، لو نزل به الثقلان[٧] لأوسعهم[٨] بأدنى بيت من بيوته بما شاؤا من الطعام، والشراب، واللباس، والطيب، والثمار، وألوان التحف[٩]، والطرائف[١٠]، والحلي[١١]، والحلل[١٢]، كل بيت منها مكتف بما فيه من هذه الأشياء عن البيت / الآخر. [م٥٠]

فإذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلاَّ الله اكتنفه[١٣] سبعون ألفَ ألفِ[١٤] ملك، كلهم يصلون[١٥] عليه، ويستغفرون له، وهو في ظل رحمة الله عز وجل حتى يفرغ، ويَكْتُب له ثوابه أربعون ألفَ ألفِ ملك، ثم يصعدون به إلى الله تعالى[١٦].

* هذا موضوع اختلقه ميسرة بن [عبد ربه][١٧]، فقبحه الله فيما افترى[١٨].

....

(١) في (مح) بعد هذا زيادة: (عن زيد بن عمر)، وهو سهو من الكاتب.

(٢) في (ك) والبغية: (جنة).

(٣) في (ك) والبغية: (الجنان). زاد في البغية: (أربعون ألف ألف مدينة في كل مدينة أربعون ألف ألف قصر في كل قصر).

(٤) الوصيفة: هي الخادمة. المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٧)، مادة: (وصف).

(٥) المائدة: هي الطبق الذي عليه الطعام. المفردات في غريب القرآن (ص ٤٧٧)، والمراد هنا الخوان عليه الطعام والشراب.

(٦) القصعة: هي وعاء يؤكل فيه ويثرد. المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٠)، مادة: (قصع).

(٧) الثقلان: هما الجن والإنس، قال تعالى: ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ ﴿٣١﴾ ﴾، سورة الرحمن: آية (٣١). المعجم الوسيط (١/ ٩٨)، مادة: (ثقل).

(٨) في البغية: (لأدخلهم).

(٩) التحف: جمع تحفة وأصلها طُرفَة الفاكهة، ويستعمل في غير الفاكهة. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٢٢٠)، مادة: (تحف).

(١٠) الطرائف: جمع طريف وهو الطيب الغريب، يقال أطرفت فلاناً شيئاً. أي: أعطيته شيئاً لم يملك مثله فأعجبه. اللسان (٩/ ٢١٤)، مادة: (طرف).

(١١) الحلي: ما يتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، وفي التنزيل ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ﴾، سورة الأعراف: آية (١٤٨). المعجم الوسيط (١/ ١٩٥)، مادة: (حلي).

(١٢) الحلل: جمع حلة وهي ثوبان: إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تُحَلُّ عن طَيِّها. غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٠١).

(١٣) اكتنفه: أي: أحاط به. مختار الصحاح (ص ٢٤٢)، مادة: (كنف).

(١٤) ليست في (عم)، وكذا البغية.

(١٥) يصلون: أي يدعون ويُبَرِّكون. انظر: النهاية (٣/ ٥٠)، مادة: (صلى).

(١٦) اختصر الحافظ رحمه الله، هذا الحديث ولم يورد منه إلاَّ موضع الشاهد لهذا الباب، وإلاَّ فالحديث طويل جداً، وقد أورد منه الحافظ مقاطع أخرى في غير هذا الباب، منها: باب فضل من بنى مسجداً باب رقم (٣٥)، حديث رقم (٢٤٥)، وباب إثم مَن لا يقتصد في إمامته باب رقم (٤٧)، برقم (٢٤٥). وانظر الحديث بطوله في بغية الباحث (١/ ٢٧٠ ــ ٢٨٥: ٢٠٠).

(١٧) في (مح): (عبد الله)، وهو خطأ.

(١٨) تأخر هذا الحديث في (ك) فأتى بعد ح (٢٤٦).

---

٢٤٥ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ٢٧٠: ٢٠٠): في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، بلفظ طويل جداً، ثم قال: هذا حديث موضوع وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبر كذاب. اهـ. قلت: بل ميسرة بن عبد ربه شر منه وأكذب.

وذكره البوصيري في (الإتحاف ١/ ٩١ أ ــ ٩٤ ب) من المختصرة، كتاب الجمعة، باب في خطبة كَذَبَها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع ــ كما قال الحافظ ــ لأن في إسناده داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع، وميسرة بن عبد ربه، وهو وضاع، وما أورد الحافظ من متنه هنا كله موضوع لا يصح بهذا الإسناد ولا بغيره، بل فيه ما هو مخالف لقواعد الشريعة كقوله: (أعطاه الله تعالى ثواب أربعين ألفَ ألفِ نبي)، فالأنبياء هم أفضل الخلق بعد الرسل فكيف يعطى المؤذن ثواب أربعين ألف ألف منهم، وأما قول الهيثمي رحمه الله (وإن كان بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد)، فهو محمول على ألفاظ وردت في الحديث بطوله، ولم ترد فيما ذكره الحافظ هنا. والله أعلم.

١١ ــ باب ما يقول بعد الأذان[١]

٢٤٦ ــ [١، ٢] وقال[٢] أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد[٣]: حدثنا عبيد الله[٤] بن موسى، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله تعالى لي الوسيلة[٥]، لا يسألها لي مؤمن[٦] في الدنيا إلاَّ كنت له شهيداً أو[٧] شفيعاً[٨] يوم القيامة»[٩].

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو معاوية[١٠]، ثنا موسى بن [عُبيدة[١١] بهذا].

[٤] تابعه الوليد بن عبد الملك[١٢]، عن موسى بن أعين. أخرجه الطبراني في الأوسط[١٣].

....

(١) لم أجد عنوان هذا الباب في (ك)، وقد أدخل حديثه في الباب السابق.

(٢) (الواو) ساقطة من (عم).

(٣) في (عم) و (ك) بعد هذا: (جميعاً)، وفي (سد): (قالا).

(٤) في (ك): (عبد الله).

(٥) الوسيلة: هي أعلى درجة في الجنة، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة: قالوا يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلاَّ رجل واحد أرجوا أن أكون أنا هو». رواه الترمذي (٥/٥٨٦: ٣٦١٢)، وأحمد (٢/٢٦٥)، من طريق ليث بن أبي سليم، حدثني كعب، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي، وكعب ليس هو بمعروف،

. . . .

ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبـي سليم. اهـ. قلت: كعب هو أبو عامر المدني، وهو مجهول. التقريب (ص ٤٦٢). وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٣/٢٠٩: ٣٥٣٠).

وفي حديث عبد الله بن عمرو، عند مسلم، وغيره: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو» ــ يأتي تخريجه في الشواهد ــ.

(٦) في (ك): (مسلم).

(٧) (أو) هنا شك من أحد الرواة.

(٨) أي: شافعاً. والشفاعة هي: السؤال في التجاوز عن الذنوب. النهاية (٢/ ٤٨٥)، مادة: (شفع).

(٩) ليس في ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أن ذلك يقال عقب الأذان، لكن دلت على ذلك الأحاديث الأخرى كحديث جابر، وعبد الله بن عمرو وغيرهما ــ وسيأتي تخريجها في الشواهد ــ فبوب له الحافظ بهذا الباب أخذاً من هذه الأحاديث.

(١٠) هو الضرير.

(١١) في (مح) و (حس): (عبيد هذا). والتصحيح من (عم) و (سد)، و (ك).

(١٢) أبو وهب الحراني.

(١٣) قال الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٧٠: ٦٣٧): حدثنا أحمد، قال: حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبـي ذئب، عن محمد بن عمرو، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلاَّ كنت له شهيداً، أو شفيعاً يوم القيامة». قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبـي ذئب إلاَّ موسى. اهـ.

---

٢٤٦ ــ تخريجه:

لم أجد مسند ابن عباس في الموجود من مسند ابن أبـي شيبة.

وهو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ٥٨٥: ٦٨٧)، ولفظه: «سلوا الله لي الوسيلة لا يسأل الله لي مؤمن في الدنيا إلاَّ كنت له شهيداً أو شفيعاً، أو شهيداً شفيعاً يوم القيامة».

. . . .

وذكره الهيثمي (المجمع ١/٣٣٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة. اهـ.

وذكره الهيثمي أيضاً في مجمع البحرين (١/٦٢ أ)، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند الأذان بسند الطبراني ومتنه المذكور هنا.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٣ ب ـ ١٤٤ أ)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، وقال: موسى بن عبيدة ضعيف. اهـ.

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في المصنف (١٠/٣٥٣: ٩٦٣٩)، بسنده، ومتنه كما هنا.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبـي بكر بن أبـي شيبة، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جداً، لكن ينجبر ضعفه بمتابعة الوليد بن عبد الملك له بروايته هذا الحديث عن موسى بن أعين، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وهو شيخ شيخ موسى بن عبيدة الربذي، فهي متابعة قاصرة. وموسى بن عبيدة وإن كان ضعيفاً جداً، إلاَّ أن ضعفه من قبل حفظه فينجبر بالمتابعة فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وقد حسنه المناوي في فيض القدير (٤/١٠٩)؛ والتيسير (٢/٦٠)؛ والألباني في صحيح الجامع (٣/٢٠٩: ٣٥٣١).

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما يرتفع بها إلى درجة الصحيح لغيره منها:

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

. . . .

رواه البخاري ــ واللفظ له ــ (٢/ ٩٤: ٦١٤)؛ وأبو داود (١/ ٣٦٢: ٥٢٩)؛ والترمذي (١/ ٤١٣: ٢١١).

والنسائي (٢/ ٢٦: ٦٨٠)؛ وابن ماجه (١/ ٢٣٩: ٧٢٢)؛ وأحمد (٣/ ٣٥٤)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٢٠: ٤٢٠)؛ وابن حبان (٣/ ٩٩: ١٦٨٧).

قال أبو عيسى: حديث جابر: صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر. اهـ.

٢ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

رواه مسلم (١/ ٢٨٨: ٣٨٤) ــ واللفظ له ــ؛ وأبو داود (١/ ٣٥٩: ٥٢٣)؛ والترمذي (٥/ ٥٨٦: ٣٦١٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٥: ٦٧٨)؛ وأحمد (٢/ ١٦٨)؛ وابن حبان (٣/ ٩٩، ١٠٠: ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢ ـ بـاب من أذن فهو يقيم

٢٤٧ ـ قال عبد بن حميد: حدثنا عبيد الله بن موسى[١]، ثنا سعيد [مح٩ب] السمّاك، / عن عطاء بن أبـي رباخ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أبطأ بلال رضي الله عنه يوماً بالأذان، فأذن رجل[٢]، فجاء بلال رضي الله عنه، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم من أذن».

(١) في (حس): (بن حميد موسى)، فلعل زيادة (حميد) زلة قلم من الناسخ.

(٢) قال الخطيب في الأسماء المبهمة: (ص ٨٥): هذا المؤذن كان زياد بن الحارث الصدائي.

---

٢٤٧ ـ تخـريـجـه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ٣٨: ٨٠٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٥ أ)، كتاب الأذان، باب فيمن يقيم الصلاة ومتى تقام، وعزاه لعبد بن حميد.

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٣)، بنحوه، وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف. اهـ.

ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ١٦١ : ١٦٨)؛ وأبو الشيخ في الأذان. كما في نصب الراية (١/ ٢٨٠)؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٠٥)؛ والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥ : ١٣٥٩٠)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٨)؛ والبيهقي (١/ ٣٩٩)؛ والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٨٥)، مطولاً بنحو حديث الباب

. . . .

ورواه الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ٩٠: ٣٢٩٥)؛ والطرسوسي في مسند ابن عمر (ص ٢٧: ٢٥)؛ وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤)، مختصراً بدون ذكر القصة.

ومداره في كل هذه الروايات على سعيد بن راشد السماك.

ورواه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٦٠)، من طريق أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر المنكدري، حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه، حدثنا الهيثم بن خلف ــ ببغداد ــ حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن فهو يقيم» قال عبدان: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ فسأله عن هذا الحديث وسمعته منه. واستغربه جداً.

قلت: وفي هذه الرواية متابعة لرواية سعيد بن راشد السماك، لكن في سندها أحمد بن محمد المنكدري حافظ خراسان، قال الحاكم: له أفراد وعجائب. انظر: الميزان (١/ ١٤٧).

وفيه أيضاً: الهيثم بن خلف لم أجد من ذكره إلاَّ الخطيب. بغداد (١٤/ ٦٠). وقال: وما أظنه إلاَّ الهيثم بن خالد الذي ذكرته آنفاً ــ يعني أبا الحسن القرشي ــ فإن كان كما ظن الخطيب فهو صدوق يغرب، قاله الحافظ في التقريب (ص ٥٧٧)، وإن لم يكن هو فمجهول.

والخلاصة أنه لا يمكن التعويل على هذا الإسناد لجهالة الهيثم بن خلف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً لضعف سعيد السماك.

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، وسعيد ضعيف الحديث ــ وقال مرة ــ : متروك الحديث. اهـ. العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٢٢، ١٢٣).

وقال البيهقي (١/ ٣٩٩): تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف. اهـ.

. . . .

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٠٩): وسعيد بن راشد هذا ضعيف، وضعَّف حديثه هذا أبو حاتم الرازي، وابن حبان في الضعفاء. اهـ.

وقال الألباني في الضعيفة (١/ ٥٣، ٥٤: ٣٥): ضعيف. اهـ.

ولهذا الحديث شاهدان:

الأول: عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني فتوضأ ـ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال: فأقمت. . .

رواه أبو داود (١/ ٣٥٢: ٥١٤)، واللفظ له؛ والترمذي (١/ ٣٨٣: ١٩٩)؛ وابن ماجه (١/ ٢٣٧: ٧١٧)؛ وعبد الرزاق (١/ ٤٧٥: ١٨٣٣)؛ وأحمد (٤/ ١٦٩)؛ والبخاري في التاريخ (٣/ ٣٤٤)؛ والحازمي في الاعتبار (ص ١٠٤).

من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن ـ وعند أبي داود وغيره: أنه سمع ـ زياد بن نعيم الحضرمي، به.

قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. اهـ.

قلت: وقول البخاري (مقارب الحديث) لا يقتضي التوثيق وإنما يرفعه إلى درجة من يعتبر بحديثه، لكن البخاري نفسه ذكره في كتاب الضعفاء، وقال: (عنده بعض المناكير). وقد تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما من قبل حفظه. ولا يغتر بتوثيق العلامة أحمد شاكر له في تحقيقه لسنن الترمذي (١/ ٧٦)، لأنه بناه على قول أحمد بن صالح المصري، وسحنون المالكي، وقولهما لا يقاوم قول الجهابذة

. . . .

والنقاد، فلكل فن رجاله، فلا يكفي الدين والورع، وإنما لا بد من الحفظ والإتقان، وأكثر من أثنى عليه إنما قصد الزهد والورع. وقد أنكر عليه الثوري ستة أحاديث، قال: (جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ، لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها)، فذكر منها هذا الحديث. انظر: التهذيب (٦/ ١٧٥).

وقال الحازمي: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، ــ بعد روايته لحديث ابن عمر السابق ــ :

وقد روي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح. اهـ. يعني حديث زياد بن الحارث الصدائي.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٦٥)؛ وفي الحلية (٧/ ١١٤)؛ ومن طريقه الخطيب في السابق واللاحق (ص ١٢٠).

من طريق الثوري عن إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن الحارث الصدائي، فذكره مختصراً. وقد سقط من هذا الإسناد زياد بن نعيم، ولم أر من ذكر للإفريقي سماعاً من زياد بن الحارث، وهو مدلس وقد عنعن.

وقال البغوي في شرح السنة (١/ ٣٠٢): في إسناده ضعف. اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ق: ١٥٩): وفي حسنه وقفة، والله أعلم.

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن فهو الذي يقيم».

رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٧٣) وفيه محمد بن الفضل بن عطية المروزي وهو كذاب. انظر: التهذيب (٩/ ٤٠١).

١٣ ــ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة

٢٤٨ ــ قال مسدد: حدثنا يحيى[١]، عن سفيان[٢]، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن أبي سلمة[١] رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلاً يصلي الركعتين وقد أقيمت الصلاة فقال: «أصلاتان معاً؟».

* صحيح إلَّا أنه مرسل.

....

(١) هو القطان.

(٢) هو الثوري.

(٣) في (حس): (مسلمة)، وهو خطأ.

---

٢٤٨ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٥ب)، كتاب الأذان، باب النهي عن الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وعزاه لمسدد، وقال: رجاله ثقات. اهـ.

ورواه مالك (١/ ١٢٨)، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمع قوم الإقامة، فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟»، وذلك في صلاة الصبح، في الركعتين اللتين قبل الصبح.

. . . .

قال ابن عبد البر ـ في التمهيد (٢٢/ ٦٧) ـ : لم تختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث. فيما علمت إلاَّ ما رواه الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن شريك، عن أنس اهـ.

ورواه البخاري في التاريخ الصغير (١/ ١٨٣)، من طريق علي بن حجر، ثنا محمد بن عمار الأنصاري، عن شريك بن أبـي نمر، عن أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة، فرأى النبـي ﷺ ناساً يصلون، فقال: «أصلاتان؟».

ثم قال البخاري: حدثني علي بن حجر، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن شريك، عن أبـي سلمة عن النبـي ﷺ بهذا. وهذا أصح مع إرساله. اهـ.

ورواه أيضاً في التاريخ الكبير (١/ ١٨٦)، مثل روايته في الصغير وقال: والمرسل أصح. اهـ.

ورواه ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ١٣٤) رقم (٣٦٩)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن شريك، عن أنس مرفوعاً، فذكره نحوه.

قال أبو حاتم: وقد خالفهما ـ يعني: محمد بن عمار المؤذن، وإبراهيم بن طهمان ـ مالك والثوري والدراوردي عن شريك بن أبـي نمر عن أبـي سلمة بن ـ تحرفت في المطبوع إلى (عن) ـ عبد الرحمن قال: رأى رسول الله ﷺ، رجلاً يصلي. مرسل. وهذا أشبه وأصح. اهـ.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ٢٥٠: ٥١٧) من طريق محمد بن عمار عن شريك، عن أنس مرفوعاً فذكر نحوه. قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

ورواه أبو يعلى (١٠/ ٣٨٧: ٥٩٨٥) من طريق عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «أصلاتان معاً»؟.

. . . .

وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ذكره ابن أبـي حاتم ولم يذكر جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح (٦/ ٥٤)؛ الثقات (٨/ ٤٢١).

ومحمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام، قال ابن معين: ثقة ــ وقال مرة ــ : ما زال الناس يتقون حديثه، قيل ليحيـى: ما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبـي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل كما قال الحافظ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تابعي لم يدرك النبـي ﷺ، وإنما ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: التقريب (ص ٦٤٥). أما رجاله فثقات إلاَّ شريك بن عبد الله بن أبـي نمر فهو صدوق احتج به الشيخان وغيرهما.

وقد اختلف الرواة في وصل هذا الحديث وإرساله، كما بينا في التخريج لكن الذي رجحه الأئمة ــ البخاري وأبو حاتم وغيرهما ــ هو الإرسال لأن جبال الحفظ ــ مالكاً، والثوري، ومعهما الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر ــ أرسلوه ولم يصله إلاَّ إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة يغرب ــ كما قال الحافظ في التقريب (ص ٩٠) ــ ، ومحمد بن عمار بن حفص المدني المؤذن، ولم يصل مرتبة الثقات. انظر: التهذيب (٩/ ٣٥٨).

فالحديث ضعيف لهذا الإرسال، خاصة وأن أبا سلمة بن عبد الرحمن ليس من كبار التابعين الذين صحح بعض الأئمة مراسيلهم.

١ ــ وله شاهد من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة».

رواه مسلم (١/ ٤٩٣: ٧١٠)؛ وأبـو داود (٢/ ٥٠: ١٢٦٦)؛ والترمذي

. . . .

(٢/ ٢٨٢ : ٤٢١)؛ والنسائي (٢/ ١١٦ : ٨٦٥، ٨٦٦)؛ وابن ماجه (١/ ٣٦٤: ١١٥١)؛ وأحمد (٢/ ٤٥٥، ٥٣١)؛ والدارمي (١/ ٣٣٧).

٢ ــ ومن حديث عبد الله بن بُحَينة رضي الله عنه، قال: أقيمت الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعاً».

رواه البخاري (٢/ ١٤٨ : ٦٦٣)؛ ومسلم (١/ ٤٩٣، ٤٩٤ : ٧١١)، واللفظ له؛ والنسائي (٢/ ١١٧ : ٨٦٧)؛ وابن ماجه (١/ ٣٦٤: ١١٥٣)؛ وأحمد (٥/ ٣٤٥)؛ والدارمي (١/ ٣٣٨).

١٤ ــ بـاب المواقيت

٢٤٩ ــ قال[١] الحارث: حدثنا السكن بن نافع، ثنا عمران بن حُدَير[٢]، عن أبـي مِجْلَز قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فسأله عن الصلوات، قال: فصلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر بغلس، ثم صلى[٣] صلاة العصر بنهار، فلما كان الغد انتظر في صلاة الفجر، حتى قيل ما يحبسه، ثم صلى، ثم انتظر في صلاة العصر، حتى قيل ما يحبسه، ثم صلى، ثم قال ﷺ: «أين السائل؟». قال ها أنا ذا. قال ﷺ: «أَشَهِدْتَنا أمس؟». قال: نعم. قال ﷺ: «وشهدتنا اليوم؟». قال: نعم. قال: «أَيَّ[٤] ذلك أردتَ فهو وقت وما بينهما / وقت». [عم٥١]

....

(١) تأخر هذا الحديث في (ك)، فأتى بعد رقم (٢٦٧).

(٢) في (عم): (جدير).

(٣) سقطت من (عم).

(٤) في (ك): (أنى).

---

٢٤٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٦٤: ١١٢).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٥ أ)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة، وقال: هذا إسناد مرسل فيه مقال؛

. . . .

السكن بن نافع أبو الحسن الباهلي قال فيه أبو حاتم: شيخ، وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده حسن لكنه مرسل، لأن أبا مجلز تابعي لم يدرك النبي ﷺ. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٩٦).

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مرسلات عن أبي مجلز فجعلت لا أشتهيها وأنا يومئذ غلام. اهـ. (جامع التحصيل ص ٩١).

قلت: والمرسل عموماً ضعيف عند أكثر أهل الحديث.

انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٥)؛ شرح العلل (١/٥٢٩).

ولهذا المرسل شاهد صحيح من حديث بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر نحوه.

رواه مسلم (١/٤٢٨، ٤٢٩: ٦١٣)؛ والترمذي (١/٢٨٦: ١٥٢)؛ والنسائي (١/٢٥٨: ٥١٩)؛ وابن ماجه (١/٢١٩: ٦٦٧)؛ وأحمد (٥/٣٤٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وشاهد آخر من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، نحو حديث بريدة.

رواه مسلم (١/٤٢٩: ٦١٤)؛ وأبو داود (١/٢٧٩: ٣٩٥)؛ والنسائي (١/٢٦٠: ٥٢٣)؛ وأحمد (٤/٤١٦).

٢٥٠ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن كثير بن كثير[١]، عن علي[٢] بن عبد الله، عن[٣] زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الصبح، فقال ﷺ: «صلها معي[٤] اليوم وفي غد»[٥]. فلما كان بقاع نَمِرة[٦] بالجُحْفَة[٧] صلاها حين طلع الفجر، حتى إذا كنا بذي طَوى[٨] أخرها حتى قال الناس: أقبض رسول الله ﷺ؟ فقالوا: لو صليناها[٩]؟، فخرج فصلاها أمام الشمس، ثم أقبل على الناس فقال: «ماذا / قلتم؟» قالوا: قلنا: لو صلينا. قال ﷺ: «لو فعلتم أصابكم عذاب». ثم دعى السائل فقال ﷺ[١٠]: «الصلاة ما بين هذين الوقتين»[١١].

....

(١) ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي.

(٢) في (المسند): (عبد الله). وهو علي بن عبد الله الأزدي البارقي.

(٣) في (سد): (بن).

(٤) في (ك): (في).

(٥) في (المسند): (وغداً).

(٦) في (عم): (يمره)، وهو خطأ. وقاع نمرة: موضع بقُدَيد، وقديد: موضع قرب مكة. مشارق الأنوار (٢/ ٣٤)؛ معجم البلدان (٤/ ٣١٣).

(٧) الجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء ـ مشهورة من المواقيت، وهي قرية جامعة على طريق المدينة إلى مكة، من المدينة على ثمانية مراحل. مشارق الأنوار (١/ ١٦٨).

قلت: والذي يترجح عندي أن قاع نمرة المذكور في هذا الحديث هو موضع بالجحفة، وليس هو الذي بقديد.

(٨) ذو طَوَى: بفتح الطاء والواو، وادٍ بمكة، وقيل: موضع قرب مكة. ولا منافاة بين القولين. مشارق الأنوار (١/ ٢٧٦)؛ معجم البلدان (٤/ ٤٥).

(٩) في (ك) و (المسند): (لو صلينا).

(١٠) في (مح) أعاد هنا (فقال)، ولا محل لها.

(١١) في (المسند) و (المقصد) و (الإتحاف): (الصلاة ما بين هاتين الصلاتين).

. . . .

---

٢٥٠ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (ق ٣٣١ أ ــ ٣٣١ ب).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٢٧: ١٩٧).

وذكره أيضاً (المجمع ١/٣١٧)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، من رواية علي بن عبد الله بن عباس، عنه، وعلي لم يدرك زيد بن حارثة. اهـ.

قلت: قوله: (من رواية علي بن عبد الله بن عباس) ليس له دليل قوي، لأن علي ابن عبد الله بن عباس الهاشمي لم يذكر في شيوخ كثير بن كثير، وكثير بن كثير لم يذكر في تلاميذه، وعلي بن عبد الله الأزدي البارقي مذكور في شيوخ كثير بن كثير، وكثير بن كثير مذكور في تلاميذه، وهما ــ أي علي الهاشمي، وعلي الأزدي ــ جميعاً أرسلا عن زيد بن حارثة رضي الله عنه، فالراجح عندي هنا أنه علي بن عبد الله الأزدي. وقد وجدت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رجح ما رجحت هنا في تعليقه على مصنف عبد الرزاق.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/٥٦٧: ٢١٥٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني كثير بن كثير، به، فذكره بلفظ مقارب.

ورواه الطبراني في الكبير (٥/٨٩: ٤٦٦٩)، من طريق الدَّبَري، عن عبد الرزاق، به فذكره.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٢ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: عنعنة ابن جريج، وقد زالت بتصريحه بالإخبار في رواية عبد الرزاق ــ التي سبق ذكرها ــ .

الثانية: الإنقطاع بين علي بن عبد الله الأزدي، وزيد بن حارثة، لأنه توفي سنة

. . . .

ثمان في غزوة مؤتة، فأنى لعلي بن عبد الله الأزدي أن يدركه. انظر: الإصابة (٣/ ٢٥).

ولهذا الحديث شاهدان:

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ، عن وقت الصبح، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن حين طلع الفجر، فلما كان من الغد أخر الفجر حتى أسفر، ثم أمره فأقام فصلى، ثم قال: «هذا وقت الصلاة» هذا لفظ رواية النسائي، وفي رواية البزار: «ما بين هذين وقت».

رواه النسائي (٢/ ١١: ٦٤٢)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/ ١٩٣: ٣٨٠)؛ والبيهقي (١/ ٣٧٧). ورجال النسائي كلهم ثقات لكن حميد الطويل مدلس لا يقبل من روايته إلاَّ ما صرح فيه بالسماع وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع عند جميعهم. وأما قول الألباني في الصحيحة (٣/ ١٠٩: ١١١٥)، عن سند البزار: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) فهو صحيح إذ إن رجاله كلهم حديثهم في الصحيحين، لكنه معلول بعنعنة حميد الطويل، فالحديث ضعيف حتى يوجد له طريق مقبولة يصرح فيها حميد بالسماع.

٢ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فغلَّس بها، ثم صلى الغد فأسفر بها، ثم قال ﷺ: «أين السائل عن وقت صلاة الغَداة؟ فيما بين صلاتي أمس واليوم».

رواه أبو يعلى (١٠/ ٣٤٣: ٥٩٣٨)؛ ومن طريقه ابن حبان (٣/ ٢٥: ١٤٩٣)، من طريق سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به، فذكره.

ورجاله ثقات إلاَّ محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة ــ فإنه صدوق له أوهام. انظر: التقريب (ص ٤٩٩)، فالحديث حسن لغيره، إن شاء الله تعالى.

٢٥١ ـ وقال[١] إسحاق: أخبرنا عثمان بن عمر[٢]، ثنا ابن أبـي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الحارث بن عمرو الهذلي، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه: (كتبتَ في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم، وقد رأيت النبـي ﷺ يصلي، حفظت من ذلك ما حفظت، ونسيت منه ما نسيت، فصلِّ الظهرَ بالهجير[٣]، والعصرَ والشمسُ حية[٤]، والمغربَ لفطر الصائم، والعشاءَ ما لم تخف رُقاد الناس، والصبحَ بغلس، وأَطِلِ القراءة فيها).

....

(١) ليس في (عم).
(٢) ابن فارس العبدي.
(٣) في (حس): (بالفجر)، وهو خطأ. والهاجرة والهجير: هي نصف النهار عند اشتداد الحر. مختار الصحاح (ص ٢٨٨)، مادة: (هجر).
(٤) إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغير لونها بمقارنة الأفق، قيل: هي حية، كأن مغيبها وتغير لونها موتها. جامع الأصول (٥/ ٢٢٠).

---

٢٥١ ـ تخـريـجـه:

ذكره البـوصيري (الإتحـاف ١/ ١٢٤ ب)، كتـاب المواقيـت، بـاب أوقـات الصلوات، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

ورواه البيهقي (١/ ٤٥٦)، من طريق الضحاك بن مخلد، ثنا ابن أبـي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الحارث بن عمر ـ سقطت الواو من المطبوع ـ الهذلي، به فذكره.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧)، كتاب وقوت الصلاة، وعبد الرزاق (١/ ٥٣٦: ٢٠٣٦)، والبيهقي (١/ ٣٧٠). كلهم من طريق أبـي سهيل بن مالك ـ عم مالك بن أنس ـ عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى. . . فذكر نحوه.

. . . .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ٧)، كتاب وقوت الصلاة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى. . . فذكر نحوه.

ورجاله ثقات لكنه منقطع، لأن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٦).

ورواه مالك أيضاً في الموطأ (١/ ٦)، كتاب وقوت الصلاة؛ ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٦: ٢٠٣٨) من طريق نافع مولى ابن عمر، أن عمر كتب إلى عماله. . . فذكر نحوه.

ونافع لم يسمع من عمر بن الخطاب. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٤). لكن لهذا المتن طريق أخرى عند عبد الرزاق (١/ ٥٣٧: ٢٠٣٩) فرواه من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. فأحال على المتن السابق، وهذه طريق متصلة، رجالها ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥: ٢٠٣٥) من طريق معمر، عن قتادة، عن أبـي العالية الرياحي: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى. . . فذكر نحوه.

وفيه عنعنة قتادة، وهو ممن لا يقبل حديثهم إلاَّ إذا صرحوا بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٢).

ورواه عبد الرزاق أيضاً: (١/ ٥٣٦: ٢٠٣٧) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الأمصار. . . فذكرنحوه.

وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو صدوق سيِّـيء الحفظ، لكن روايته منجبرة بما تقدم.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣١٩)، من طريق حبيب بن أبـي ثابت، عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبـي موسى. . . فذكر نحوه.

ورجاله ثقات لكن حبيب بن أبـي ثابت مدلس وقد عنعن. انظر: مراتب

. . . .

المدلسين (ص ٨٤): (من الثالثة). ونافع بن جبير بن مطعم لم يذكر له رواية عن عمر. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ق: ١٤٠٣).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة الحارث بن عمرو الهذلي، لكن الأثر صحيح ثابت عن عمر موقوفاً عليه من غير هذه الطريق كما بينت في التخريج.

٢٥٢ ـ [١] [وقال[(١)] إسحاق] أخبرني[(٢)] بشر بن عمر الزهراني[(٣)] ثنا سليمان بن بلال، ثنا يحيى بن سعيد[(٤)]، حدثني أبو بكر بن عَمر [و][(٥)] بن حزم، عن أبي[(٦)] مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: (جاء جبريل[(٧)] عليه الصلاة والسلام، إلى النَّبي ﷺ، فقال[(٨)]: «[قم][(٩)] فصلِّ» وذلك لدلوك[(١٠)] الشمس حين مالت، فقام رسول الله ﷺ فصلى الظهر أربعاً . . .) الحديث بطوله.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وقد تأخر هذا الحديث في (ك)، فأتى بعد رقم (٢٥٣).

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): أخبرنا.

(٣) في (ك): الرهباني.

(٤) هو الأنصاري.

(٥) سقطت الواو من (مح، حس) فزدتها من (عم) و (سد) و (ك).

(٦) في (سد): ابن، وهو خطأ.

(٧) سقطت لفظة (جبريل) من: (حس).

(٨) سقط من (ك) قوله: (فقال: قم فصل) إلى قوله: (فقام رسول الله ﷺ).

(٩) في (مح): (ثم)، وما أثبته من (حس، عم، سد، والإتحاف).

(١٠) يقال: دَلَكت الشمس إذا زالت، ومنه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، سورة الإسراء، آية ٧٨. وانظر: مختار الصحاح (ص ٨٧)، مادة: (دلك).

[٢] تابعه إسماعيل بن أبي أويس[١]، عن سليمان[٢]، عند البيهقي وساقه بطوله[٣].

* قلت: وأصله في الصحيحين من حديث بشير بن أبي مسعود[٤] من غير بيان الأوقات، وأخرجه أبو داود من حديثه ببيان الأوقات[٥]، وهذا الإسناد شاهد جيد لأبي داود[٦]، وأخرجته[٧] للفائدة[٨].

....

(١) في (حس): أوس، وهو خطأ.

(٢) هو ابن بلال.

(٣) وتمامه عند البيهقي (١/ ٣٦١، ٣٦٢): (ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال: «قم فصل»، فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: «قم فصل» فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال: «قم فصل» فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين بَرق الفجر فقال: «قم فصل» فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: «قم فصل» فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال: «قم فصل» فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس، فقال: «قم فصل» فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم، فقال: «قم فصل»، فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر، فقال: «قم فصل» فصلى الصبح ركعتين، ثم قال: «ما بين هذين صلاة».

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٢٣)، بهذا اللفظ، مع اختلاف أحرف يسيرة، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

وسنده عند البيهقي: أنبأ علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الأسفاطي ـ يعني: العباس بن الفضل ـ ثنا إسماعيل بن أبي أويس، به.

(٤) بَشير بن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري المدني، «له رؤية. وقال العجلي: تابعي ثقة» ـ ع إلاَّ الترمذي ـ . تاريخ الثقات (ص ٨٢)؛ الجرح (٢/ ٣٧٦)؛ الإصابة (١/ ١٧٤)، (القسم الثاني)؛ التهذيب (١/ ٤٦٦)؛ التقريب (ص ١٢٥).

(٥) يأتي تفصيل ذلك في التخريج.

(٦) في (ك): (لرواية أبي داود).

(٧) في (عم) و (سد): (أخرجته) بدون الواو. وفي (حس): (وأخرجه).

(٨) قوله: (وأخرجته للفائدة) أي إن هذا الحديث ليس من شرط كتابي لأنه مخرج في بعض الستة ومسند أحمد عن طريق ذلك الصحابي. وإنما ذكرته ليُعْلم أن لرواية أبي داود شاهداً.

. . . .

---

٢٥٢ ــ تخريجه:

هو في سنن البيهقي (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الصلوات الخمس.

وقال عَقِبَهُ: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٤ أ)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

١ ــ ورواه البخاري (٢/ ٣: ٥٢١، ٦/ ٣٠٥: ٣٢٢١)؛ ومسلم (١/ ٤٢٥: ٦١٠)؛ والنسائي (١/ ٢٤٥: ٤٩٤)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٠: ٦٦٨)، كلهم من طريق عروة بن الزبير، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمّني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه»، يحسب بأصبعه خمس صلوات. هذا لفظ البخاري ــ في الرواية الثانية ــ والنسائي.

٢ ــ ورواه أبو داود (١/ ٢٧٨: ٣٩٤)؛ وابن خزيمة (١/ ١٨١: ٣٥٢)؛ وابن حبان (٣/ ٢٥: ١٤٩٢)؛ والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩: ٧١٦)؛ والدارقطني (١/ ٢٥٠)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٤)، جميعهم من طريق أسامة بن زيد الليثي: أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فأخر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﷺ، قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة، فقال له عمر: اعلم ما تقول. فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل ﷺ... الحديث»، وقد ذكر فيه أبو مسعود رضي الله عنه رؤيته لصلاة النبي ﷺ الأوقات الخمسة بمواقيتها، ولم يذكر عدد الركعات.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة،

. . . .

وشعيب بن أبـي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ولم يفسروه. اهـ.

قال المنذري في مختصر سنن أبـي داود (١/ ٢٣٣)، (وهذه الزيادة في قصة الإسفار ـ يعني قوله: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلّى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر ـ رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة). اهـ.

قلت: بل فيهم أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم. انظر: التهذيب (١/ ٢٠٨)؛ التقريب (ص ٩٨).

وقال الخطابـي: صحيح الإسناد. اهـ.

وقال ابن سيد الناس: إسناده حسن. انظر: التعليق المغني على الدارقطني (وهو مطبوع بذيل السنن) (١/ ٢٥٠).

قلت: والصواب فيه إن شاء الله، أنه حسن لغيره.

٣ ـ ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١١٠: ٥٨)؛ والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٣: ٧٢٤)، كلاهم من طريق سليمان بن بلال به فذكره بلفظ حديث الباب.

٤ ـ ورواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ١١٣: ٦٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٠: ٧١٨)، من طريق أيوب بن عتبة قال: سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول: حَدَّث عروة بن الزبير عمر بن عبد العزيز، عن أبـي مسعود الأنصاري أو ـ عند الباغندي (و) ـ بشير بن أبـي مسعود ـ وكلاهما صحب رسول الله ﷺ ـ أن جبريل ﷺ، جاء إلى رسول الله ﷺ. . . الحديث ـ ولم يذكر الباغندي متنه ـ وهو عند الطبراني بلفظ حديث الباب لكن دون ذكر عدد الركعات.

ورواه البيهقي في المعرفة. انظر: نصب الراية (١/ ٢٢٣) من هذه الطريق.

. . . .

وقال: فأيوب بن عتبة ليس بالقوي. اهـ.

قال الهيثمي (المجمع ١/ ٣٠٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه: أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني، ومسلم، وجماعة.

ووثقه عمرو بن علي ــ في رواية ــ، وكذلك يحيى بن معين ــ في رواية ــ وضعفه ــ في روايات ــ والأكثر على تضعيفه. اهـ.

قلت: وتضعيفه هو الصواب. انظر: التهذيب (١/ ٤٠٨).

وفيه علة أخرى وهي قوله: (عن أبي مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود).

فإن كان عروة سمعه من أبي مسعود الأنصاري فهو متصل، لكن لم أر من ذكر لعروة سماعاً منه، وهو محتمل لأن عروة ولد سنة ست وعشرين، وأبا مسعود مات بعد الأربعين. أما إن كان سمعه من بشير بن مسعود مرفوعاً فهو مرسل، لأن بشيراً لم يثبت أنه أدرك النبي ﷺ. انظر: الإصابة (١/ ١٧٤) (القسم الثاني).

وقد تكلم على هذه العلة الحافظ ابن حجر، فبين الصواب فيها. قال الحافظ في الإصابة (١/ ١٧٤): وهو من تخليط أيوب بن عتبة، وإنما رواه عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، كما هو في الصحيحين وغيرهما. اهـ.

٥ ــ ورواه البيهقي (١/ ٣٦٥): من طريق سليمان بن بلال، قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود قال: (نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالصلاة، فأمره فصلى الظهر حين زالت الشمس...) الحديث بنحوه، وليس فيه ذكر عدد الركعات.

ورجاله ثقات عن آخرهم، لكنه منقطع، لأن أبا بكر بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود، وإنما بلغه بلاغاً.

وهذه الرواية تدل أيضاً على أن حديث الباب منقطع، حيث إن أبا بكر لم يصرح فيه بالسماع، وإنما عنعن فكانت هذه الرواية مبينة لهذا الانقطاع.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد منقطع، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، لم يسمعه من أبـي مسعود الأنصاري، وإنما هو بلاغ بلغه، قاله البيهقي (١/ ٣٦٢).

وقد بينت ذلك رواية البيهقي الأخرى (١/ ٣٦٥)، حيث قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم بلغه أن أبا مسعود، به فذكره.

وفي رواية للباغندي والطبراني، أن أبا بكر سمعه من عروة بن الزبير عن أبـي مسعود.

ورجال سند إسحاق كلهم ثقات وليس فيه إلاَّ ما ذكرنا من الانقطاع. ومتن هذا الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، لما ذكرناه من المتابعات ولما سنذكره من الشواهد، إلاَّ أن في ذكر عدد الركعات فيه إشكالاً لأنها لم ترد في شيء من طرق حديث أبـي مسعود، غير هذه الطريق المنقطعة، ولأنها مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها الصحيح: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». متفق عليه.

البخاري (٢/ ٥٦٩: ١٠٩٠)؛ ومسلم (١/ ٤٧٨: ٦٨٥).

فتبقى هذه الزيادة ضعيفة شاذة، إلاَّ أن تحمل على أن ذلك كان بعد زيادة صلاة الحضر، لكن ذلك بعيد جداً؛ لأن نزول جبريل ﷺ، وتعليمه النبـي ﷺ كان أول ما فرضت الصلاة.

ولهذا الحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منها:

١ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبـي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: «قم يا محمد فصلِّ الظهر...» الحديث، بنحو حديث أبـي مسعود، لكن ليس فيه ذكر عدد الركعات.

رواه الترمذي (١/ ٢٨١: ١٥٠) مختصراً؛ والنسائي (١/ ٢٦٣: ٥٢٦)؛ وأحمد (٣/ ٣٣٠)؛ وابـن حبـان (٣/ ١٦: ١٤٧٠)؛ والـدارقطني (١/ ٢٥٦)؛ والحـاكـم

. . . .

(١/ ١٩٥)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٨)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨) مطولاً. من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن حسين بن علي بن حسين بن علي، قال: أخبرني وهب بن كيسان، عن جابر، به.

قال البخاري كما في العلل الكبير (١/ ٢٠٢): أصح شيء في المواقيت حديث جابر. اهـ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. اهـ.

وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور. اهـ. ووافقه الذهبي. قلت: ورجاله كلهم ثقات.

ورواه النسائي (١/ ٢٥٥: ٥١٣)؛ وأحمد (٣/ ٣٥١، ٣٥٢)؛ والدارقطني (١/ ٢٥٧)؛ والحاكم (١/ ١٩٦)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٨)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٠)، من طريق بُرد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به فذكر نحوه.

وإسناد النسائي حسن.

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام، عند البيت مرتين... الحديث» بنحوه.

رواه أبو داود (١/ ٢٧٤: ٣٩٣)؛ والترمذي (١/ ٢٧٨: ١٤٩)؛ والشافعي (١/ ٥٠: ١٤٥)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٣١: ٢٠٢٨)؛ وأحمد (١/ ٣٣٣)؛ وابن خزيمة (١/ ١٦٨: ٣٢٥)؛ والطحاوي (١/ ١٤٦)؛ والدارقطني (١/ ٢٥٨)؛ والحاكم (١/ ١٩٣)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٤)؛ والبغوي (٢/ ١٨١: ٣٤٨)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، به.

وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام. انظر: التهذيب (٦/ ١٥٦).

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٣١: ٢٠٢٩)، من طريق عبد الله بن عمر، عن عمر بن

. . . .

نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس، به فذكره.

تنبيه: وقع في مصنف عبد الرزاق خطأ مطبعي بلا شك فتحرفت (بن) إلى (عن) فقال: (عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه) فيكون جبير بن مطعم يروي عن أبيه، وأبوه لم يسلم.

قال ابن دقيق العيد (التلخيص ١/ ١٧٣): هي متابعة حسنة. اهـ.

قلت: فيه العمري، وهو صدوق سيء الحفظ، وعمر بن نافع لم أجد له ترجمة.

وقد صَحَّح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ــ هذا ــ جمع من أهل العلم، وحسنه آخرون.

قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

وصححه ابن السكن. انظر: تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٨): تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم. اهـ.
وقال البغوي: حسن. اهـ.

وصححه أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٥/ ٣٤: ٣٠٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٨: ٢٤٩).

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل عليه السلام، جاءكم يعلمكم دينكم» فصلى الصبح. . . الحديث.

رواه النسائي (١/ ٢٤٩: ٥٠٢) مطولاً؛ والطحاوي (١/ ١٤٧)؛ والدارقطني (١/ ٢٦١)؛ والحاكم (١/ ١٩٤)؛ والبيهقي (١/ ٣٦٩) مختصراً، من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

. . . .

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا، لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام ولم يخرج له مسلم إلاَّ في المتابعات. انظر: التهذيب (٩/ ٣٧٥)؛ التقريب (ص ٤٩٩).

فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٦٧٣) خاصة وأنه قد توبع في هذا الحديث.

فرواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ١٨٧: ٣٦٨)؛ والحاكم (١/ ١٩٤)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٦٩) وهو عندهما مختصراً.

من طريق عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن، عن أبـي هريرة، به.

لكن وقع في رواية الحاكم تسمية محمد بن عمار بن سعد: (محمد بن عباد بن جعفر المؤذن).

وقد رواه البيهقي من طريقه فلم ينسبه وإنما قال: (عن محمد أنه سمع أبا هريرة)، ثم قال بعد تمام الحديث: (محمد هو ابن عمار بن سعد المؤذن).

ولم أجد من يسمى بهذا الاسم الذي ذكره الحاكم في رواة الحديث، ولم يذكر ابن أبـي حاتم في الرواة عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد إلاَّ محمد بن عمار بن سعد.

وقد أشار الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٤) إلى طريق الحاكم، ولم يتعقبها بشيء.

وقد أفادني صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور، محمود ميره: أن هذا هو الموجود في كل ما لديه من نسخ المستدرك المخطوطة. فلا أدري ما وجهه.

قال البزار: محمد بن عمار لا نعلم روى عنه إلاَّ عمر هذا. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٣٠٣): رواه البزار، وفيه عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن أبـي حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم، وعبد الله بن نافع، سمعت أبـي يقول ذلك. وشيخ البزار إبراهيم بن نصر لم

. . . .

أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

قلت: وتصحيحه بعيد جداً فإن فيه عمر بن عبد الرحمن ــ كما ذكر الهيثمي ــ وقد ذكره البخاري في التاريخ (٦/ ١٧٤)، وابن أبـي حاتم (٦/ ١٢١)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال.

وفيه محمد بن عمار بن سعد المؤذن، ولم يوثقه أحد، إلاَّ ابن حبان فإنه ذكره في الثقات (٥/ ٣٧٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٨): مستور. اهـ. وهو كما قال إذ لا عبرة بذكر ابن حبان، فإنه يذكر المجاهيل والمجروحين.

وأما شيخ البزار ــ إبراهيم بن نصر ــ فقد وجدت له ترجمة عند الذهبـي في السير (١٣/ ٣٥٥)، قال الذهبـي: إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الحافظ الإمام المجود أبو إسحاق الرازي، محدث نهاوند، يروي عن: أبـي نعيم. . . وعنه: أحمد بن محمد بن أوس. . . وقد صنف المسند، وقدم هَمَذان وحدث بها، وكان كبير الشأن عالي الإسناد، توفي في حدود الثمانين ومائتين، قال الخليلي: مسنده نيف وثلاثون جزءاً، وهو صدوق. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٨٩)، وهو وإن لم يُذْكَر البزار في تلاميذه فإنه في طبقة شيوخه، خاصة وأنه قد روى عن أبـي نعيم، وهو في هذا الإسناد يروي عن أبـي نعيم.

والخلاصة أن حديث أبـي هريرة بمجموع الطريقين حسن لذاته، وصحيح لغيره بشواهده.

قال البخاري (العلل الكبير ١/ ٢٠٣): وحديث محمد بن عمرو عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة ــ في المواقيت ــ هو حديث حسن. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٧٣): رواه النسائي بإسناد حسن، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وصححه ابن السكن، والحاكم. اهـ.

[٣] وقال الحارث: حدثنا[١] داود بن المُحَبَّر، ثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [قال][٢]: إن النبي[٣] ﷺ. . . فذكره مطولاً.

. . . .

(١) في (سد): أخبرنا.

(٢) زدتها من (عم) و (سد).

(٣) في (ك، والإتحاف): أن جبريل أتى النبي ﷺ.

---

٢٥٢ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٥٨: ١٠٦) بطوله.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٤ أ)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقد ساقه بطوله.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٥: ٢٠٣٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فصلى به الظهر حين زالت الشمس.. هذا هو الموجود من متنه في المصنف، وقد ذكر المحقق أن فوق كلمة (الشمس) خط معقوف. قال المحقق: يشير به الكاتب إلى وقوع خطأ. اهـ.

قلت: لعله ألحق الساقط بالهامش ووضع الخط المعقوف إشارة إليه، لكن هذا الهامش لم يظهر في نسخة المحقق فاضطر إلى هذا التأويل.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع، لكنه توبع في شيخ شيخه كما في رواية عبد الرزاق.

٢ ـ الإعضال، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تابعي صغير، ولم يثبت أنه سمع هذا الحديث من أحد من الصحابة، وإنما روى نحوه عن جده عمرو بن

. . . .

حزم ولم يدركه ـ قاله المزي ـ وروى نحوه أيضاً عن أبـي مسعود الأنصاري، ولم يسمعه منه أيضاً. انظر تخريج الحديث السابق، والآتي برقم (٢٥٤)، فيكون الساقط هنا اثنين: التابعي، وصحابـي الحديث.

ولم يذكروا لأبـي بكر رواية عن أحد من الصحابة إلاَّ أبا حبة الأنصاري، وخالدة بنت أنس الأنصارية، ولم أقف على هذا الحديث مروياً عن أحدهما. وقد ذكر المزي أن روايته عن جده عمرو بن حزم مرسلة. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ق: ١٥٨٧).

ومتنه معتضد بما قبله.

٢٥٣ ــ وقال الحارث بن أبي أسامة: حدثنا يزيد ــ هو ابن هارون ــ، ثنا عبد الله بن عون، عن محمد ــ هو[1] ابن سيرين ــ، عن أبي مهاجر[2] قال: (كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن صلِّ الظهر حين تزول الشمس / [عم٥٢]، والعصر والشمس حية[3] بيضاء نقية، وصلِّ المغرب حين تغيب الشمس ــ أو حين تغرب الشمس ــ وصلِّ العشاء حين يغيب الشفق إلى نصف الليل الأول، فإن ذلك سنة، وأقم[4] بسواد[5]، أو بغلس، وأطل القراءة).

....

(١) سقطت (هو) من (حس).

(٢) كذا في جميع النسخ، وبغية الباحث، والإتحاف. وذكر حبيب الرحمن الأعظمي أنه عنده في مسند الحارث: مهاجر دون لفظة (أبي)، وهو الصواب.

(٣) أي: باقية على شدة حرها، صافية اللون، لم يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها لها موتاً، وأراد تقديم وقتها ــ انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢١٨)؛ والنهاية (١/ ٤٧١)؛ وهدي الساري (ص ١١٠) ــ.

(٤) يعني صلاة الفجر كما في رواية الطحاوي الآتية في التخريج.

(٥) في (عم) و (سد): (لسواد).

---

٢٥٣ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (١/ ١٦٠: ١٠٨).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٤ ب)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٠) من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني المهاجر، قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى، فيه مواقيت الصلاة... الحديث بنحوه مختصراً.

. . . .

ورواه الطحاوي (١/ ١٨١) من طريق يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى: (أن صلِّ الفجر بسواد ــ أو قال: بغلس ــ وأطل القراءة).

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون، عن محمد، عن المهاجر، عن عمر رضي الله عنه: مثله ــ ولم يسق متنه ــ .

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا مهاجر البصري فإنه مجهول.

لكن متنه قد صح من طرق ــ بألفاظ متقاربة ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى أبـي موسى رضي الله عنه، كما بينت ذلك في تخريج الحديث رقم (٢٥١)، وكان الأليق بهذا الأثر أن يكون بعده مباشرة ــ كما جاء في نسخة (ك) ــ .

٢٥٤ ــ وقال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم قال: (جاء جبريل عليه الصلاة والسلام [فصلى][١] بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق، ثم صلى الفجر بغلس حين فَجَر[٢] الفجر، ثم جاء جبريل عليه الصلاة والسلام من الغد، فصلى الظهر بالنبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد[٣]، ثم صلى العشاء بعد[٤] ما ذهب هَوِي[٥] من الليل، ثم صلى الفجر فأسفر بها).

* هذا إسناد حسن، إلاَّ أن محمد[٦] بن عمرو بن حزم لم يسمع من النبي ﷺ، لصغره، فإن كان الضمير في (جده) يعود على أبي بكر توقف[٧] على سماع أبي بكر من عمرو[٨].

....

(١) في (مح) و (حس): (يصلي)، وما أثبته من (عم) و (سد) و (ك) و (الإتحاف).

(٢) فجر الفجر، أي: ظهر. انظر: أساس البلاغة (ص ٣٣٤)، مادة: (فجر).

(٣) في (حس) كرر بعد هذا قوله: (ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه)، وهو سهو من الناسخ.

(٤) في (عم): (حين).

(٥) الهوي ــ بالفتح ــ : الحين الطويل من الزمان. النهاية (٤/ ٢٨٥)، مادة: (هوي).
قلت: وعلى هذا يكون المراد هنا أنه مضى وقت طويل من تلك الليلة قبل أن يصلوا العشاء.

(٦) قوله: (محمد بن عمرو) إلى قوله: (يعود على أبي بكر) ساقط من (ك).

(٧) في (عم) و (سد): (فوقف)، وسقط قوله: (توقف على سماع أبي بكر) من (حس).

(٨) قلت: بل هو عائد على أبي بكر بن محمد بلا شك، ولا دخل لمحمد بن عمرو بن حزم في هذا الإسناد، لأن الجد جاء معيناً فقال: (عن جده عمرو بن حزم) فلا مجال للاحتمالات هنا.

. . . .

---

٢٥٤ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٤ ب)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه لإسحاق، وقال: هذا إسناد حسن. اهـ.

قلت: فيه انقطاع ــ كما سيأتي ــ .

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٣٤: ٢٠٣٢) من طريق معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى. . . الحديث. وزاد في آخره (ثم صلى الفجر بعد ما أسفر بها جداً، ثم قال: فيما بين هذين الوقتين وقت).

هكذا جاء إسناد الحديث في مصنف عبد الرزاق (عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه)، وعلى هذا يكون الحديث منقطعاً لأن عبد الله بن أبي بكر لم يدرك جده محمد بن عمرو، وقد علق المحقق على هذا مما يفيد أن هذا هو الموجود في المخطوط، لكن قال الزيلعي. (نصب الراية ١/ ٢٢٥): (وأما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق «في مصنفه» أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم)، فذكر الحديث، ثم قال: (وعن عبد الرزاق، رواه إسحاق في مسنده).

وكذلك قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٩).

فما وقع في المصنف ــ والله أعلم ــ . ما هو إلاَّ تحريف من الناسخ، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرزاق رواه بعد ذلك (١/ ٥٣٥: ٢٠٣٣) من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: جاء جبريل. . . الحديث. فهو هنا وإن كان مرسلاً فإنه من طريق أبي بكر بن محمد، وهذا يؤيد صحة ما ذكرناه.

الحكم عليه:

رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات، لكن قال المزي في تهذيب الكمال

. . . .

(٢/ ق ١٠٣٠، ٢/ ق ١٥٨٧)، وتحفة الأشراف (٨/ ١٤٩): أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك جده عمرو بن حزم، وروايته مرسلة. اهـ. بتصرف.

ولم أجد من صرح بذلك غير المزي رحمه الله، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عمرو بن حزم في التهذيب (٨/ ٢١): بأنه تكلم على قول المصنف: (إن أبا بكر لم يدرك جده)، في ترجمة أبـي بكر حفيده، لكن لم أجد كلامه على هذه المسألة هناك. انظر: التهذيب (١٢/ ٣٨، ٣٩، ٤٠)، ويبدو أنه سقط إما من المطبعة أو المخطوط، لأن الترجمة انتهت بـ (قلت).

وسماع أبـي بكر من جده ممكن لأن جده توفي ـ على الصحيح ـ بعد سنة خمسين، واتفقوا على أن وفاة أبـي بكر كانت قبل نهاية سنة عشرين ومائة، وذكروا أنه عاش أربعاً وثمانين سنة، فعلى هذا يكون سن أبـي بكر عند وفاة جده لا يقل عن أربع عشرة سنة.

ويشهد لهذا الحديث حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبـي هريرة رضي الله عنهم، التي سبق تخريجها في حديث رقم (٢٥٢).

٢٥٥ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا غسان ـ وهو ابن الربيع ـ، عن موسى بن مُطَير[١]، عن أبيه، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه، فقلت: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، التي كان يَدُوم عليها فإنه قد بلغني أنه أَخَّر وقدَّم، ولكن الصلاة التي كان يدوم عليها كأني أنظر إليها؟

قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، فإن كان الصيف أبرد بها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، وكان يصلي المغرب إذا غاب قرص الشمس، وينصرف وما يرى ضوء [النجم][٢] وكان يؤخر العشاء الآخرة حتى إذا خاف النوم قال: «يا بلال أذن»، وسمعته ﷺ يقول: «لولا أن تنام أمتي عنها لسرني أن أجعلها في ثلث الليل، أو نصف الليل». وكنا ننصرف من الفجر ونحن نرى ضوء النجوم).

*** في السنن[٣] بعضه من وجه آخر.**

....

(١) في (ك): مطر.

(٢) في (مح): (الفحم) وفي (حس) و (عم) و (سد): (الفجر) وما أثبته من (ك، والإتحاف).

(٣) في (ك): (الشمس) وهو تحريف.

---

٢٥٥ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٥ أ)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وفي إسناده مطير وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل فيه ابنه موسى بن مطير، وهو متهم بالكذب.

وروى النسائي (١/ ٢٣٧: ٥٥٢)؛ وأبو داود الطيالسي (ص ٢٨٤: ٢١٣٦)؛ وأحمد (٣/ ١٢٩، ١٦٩)، من طرق عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك

. . . .

رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: (يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق، ثم قال على إثره: ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر) هذا لفظ النسائي.

ورجاله ثقات، وأبو صدقة هو توبة الأنصاري، مولى أنس بن مالك، أثنى عليه شعبة خيراً. المسند (٣/ ١٦٩). ووثقه الذهبي في الميزان (١/ ٣٦١).

وروى البخاري (٢/ ٢٨: ٥٥٠)؛ ومسلم (١/ ٤٣٣: ٦٢١)؛ وأبو داود (١/ ١٨٥: ٤٠٤)؛ والنسائي (١/ ٢٥٢، ٢٥٣: ٥٠٧، ٥٠٨)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٣: ٦٨٢)، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية. . .).

وروى البخاري (٢/ ٢١: ٥٤٠)؛ والترمذي (١/ ٢٩٤: ١٥٦)؛ والنسائي (١/ ٢٤٦: ٤٩٦)، عن أنس قال: (خرج رسول الله ﷺ، حين زاغت الشمس فصلى بهم صلاة الظهر)، وعند الترمذي: (زالت) بدل: (زاغت).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن شيخ أبي يعلى ضعيف، وموسى بن مطير متهم بالكذب، وأباه مطير متروك، لكن أكثر ألفاظ هذا الحديث رويت عن أنس بن مالك رضي الله عنه من طرق أخرى ــ كما بينت في التخريج ــ .

ويشهد لعمومه حديث جابر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، في إمامة جبريل، وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٢٥٢).

ويشهد له أيضاً حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: (كان يصلي ــ أي رسول الله ﷺ ــ الهجير ــ التي تدعونها الأولى ــ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. . . وكان

. . . .

يستحب أن يؤخر من العشاء ـ التي تدعونها العتمة ـ وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها...).

رواه البخاري (٢/٢٦: ٥٤٧)؛ ومسلم (١/٤٤٧: ٦٤٧)؛ وأبو داود (١/٢٨١: ٣٩٨)؛ والنسائي (١/٢٤٦: ٤٩٥)؛ وابن ماجه (١/٢٢١: ٦٧٤)، وهو عنده مختصر.

٢٥٦ ــ وقال[١] إسحاق: أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني إسحاق بن ثعلبة[٢]، عن الحسن، عن ابن[٣] مسعود رضي الله عنه قال: [عم٥٣] « / سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة: «لا تقدموها للفراغ، ولا تؤخروها للحاجة».

* **هذا إسناد ضعيف.**

....

(١) قوله: (وقال إسحاق)، ليس في (ك).

(٢) هو أبو صفوان الحميري.

(٣) في (عم)، (سد): أبي.

---

٢٥٦ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٤ ب)، كتاب المواقيت، أوقات الصلوات وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن ثعلبة قال فيه أبو حاتم: مجهول منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ إسحاق بن ثعلبة، وهو منكر الحديث.

٢ ــ الانقطاع بين الحسن البصري وابن مسعود رضي الله عنه، لأنه لم يسمع منه. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣١: ٤٥).

لذا فالحديث ضعيف جداً. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها... الحديث».

رواه البخاري (٢/ ٩: ٥٢٧)؛ ومسلم (١/ ٨٩، ٩٠: ٨٥)؛ والترمذي (١/ ٣٢٥: ١٧٣)؛ والنسائي (١/ ٢٩٢: ٦١٠، ٦١١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

قلت: فلما كان من أحب الأعمال إلى الله: الصلاة على وقتها، كان تقديمها على الوقت أو تأخيرها مرغوباً عنه.

٢٥٧ ـ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز[١] ابن أبـي رواد، ثنا بَلْهط بن عباد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: شكونا إلى / رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يُشْكِنا[٢]، وقال: [مح١١أ] «استعينوا بلا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضراء[٣] أدناها الهم».

. . . .

(١) زاد في (ك): يعني.

(٢) أي: لم يُزِل شكواهم. (النهاية ٢/٤٩٧)، مادة: (شكى).

والمراد منها طلب الإبراد بصلاة الظهر حتى تبرد الرمضاء فلا تؤذهم.

(٣) في (عم) و(سد) و(ك): الضر. والضراء: الشدة. (مختار الصحاح ص ١٥٩)، مادة: (ضرر).

---

٢٥٧ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (المجمع ١/٣٠٦)، وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط، وقال: وفيه بلهط، ضعفه العقيلي، ووثقه ابن حبان. اهـ.

وذكره أيضاً في مجمع البحرين (١/ ٥٥ ب)، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٢٦ ب)، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وعزاه لابن أبـي عمر، وقال: هذا إسناد فيه مقال؛ بلهط، قال الذهبـي: لا يعرف، والخبر منكر.

وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي الإسناد ثقات. اهـ.

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/١٦٦)؛ والطبراني في الصغير (١/ ١٥٧)؛ وأبو نعيم في الحلية (٣/١٥٦)؛ وفي أخبار أصبهان (٢/٩٣)، من طرق عن محمد بن أبـي عمر العدني، به. ووقع في روايتي أبـي نعيم (سبعين باباً) واختلفت ألفاظهم في حروف يسيرة.

قال العقيلي: أما الكلام الأول: فرواه أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن

. . . .

خباب، قال: «شكونا إلى النبـي عليه السلام حر الرمضاء فلم يشكنا». رواه عن أبـي إسحاق: شعبة، وسفيان وغيرهما من الثقات.

وأما اللفظ الآخر: فلا يصح فيه شيء. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلاَّ بلهط بن عباد المكي، وهو عندي ثقة، تفرد به ابن أبـي عمر عن عبد المجيد، ولا يروى عن جابر إلاَّ بهذا الإسناد ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا. اهـ.

وقال أبو نعيم في الحلية: وحديث بلهط بن عباد تفرد به عبد المجيد بن أبـي رواد. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة بلهط بن عباد، وقد تقدم قول العقيلي: حديثه غير محفوظ ولا يتابع عليه.

وقال ابن أبـي حاتم في الجرح (٢/ ٤٤٠): روى عن محمد بن المنكدر حديثاً منكراً. اهـ. وقال الذهبـي: لا يعرف والخبر منكر. اهـ.

وقد جاء بعض ألفاظه في أحاديث صحيحة، وبعضها في حديث ضعيف:

١ ــ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ، الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا).

رواه مسلم (١/ ٤٣٣: ٦١٩)، واللفظ له؛ والنسائي (١/ ٢٤٧: ٤٩٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٢: ٦٧٥)؛ وأحمد (٥/ ١٠٨، ١١٠).

٢ ــ عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: كنا مع النبـي ﷺ، في سفر... الحديث، وفيه: فقال ــ يعني رسول الله ﷺ ــ : «يا عبد الله بن قيس، قل لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة»، أو قال: «ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلاَّ بالله».

رواه البخاري (١١/ ١٨٧، ٢١٣، ٥٠٠: ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠)؛ ومسلم

. . . .

(٤/ ٢٠٧٦: ٢٧٠٤)؛ وأبو داود (٢/ ١٨٢: ١٥٢٦)؛ والترمذي (٥/ ٤٥٧، ٥٠٩: ٣٣٧٤، ٣٤٦١)؛ وأحمد (٤/ ٤٠٧) وغيرهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، كان دواء من تسعة وتسعين داء، أيسرها الهم».

رواه الحاكم (١/ ٥٤٢)، من طريق: عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن محمد بن عجلان عن أبيه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وبشر بن رافع الحارثي ليس بالمتروك، وإن لم يخرجاه. اهـ. قال الذهبي: بشر واهٍ. اهـ.

قلت: وهو كما قال. انظر: التهذيب (١/ ٤٤٨).

٢٥٨ ـ وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا إسماعيل بن إبراهيم[١] المدني، ثنا هُرَير[٢] بن عبد الرحمن بن رافع بن خَدِيج قال[٣]: سمعت جدي رافع بن خديج رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «نَوِّر[٤] بلال بالصبح قدر ما يبصر[٥] القوم مواقع نبلهم»[٦].

....

(١) هكذا في جميع النسخ، والإتحاف. وفي مسند ابن أبـي شيبة: (إبراهيم بن إسماعيل) وهو الصواب، ولا وجود لمن اسمه إسماعيل في تلاميذ هرير بن عبد الرحمن في تهذيب الكمال.

(٢) في (حس) و (عم) و (سد) و (ك): (هرمز) وهو تصحيف.

(٣) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٤) أي: صلِّها وقد استنار الأفق كثيراً. انظر: النهاية (٥/ ١٢٥)، مادة: (نور).

(٥) في (حس): يبصره.

(٦) النَّبل: السهام العربية، ولا واحد لها من لفظها، فلا يقال: نَبْلة، وإنما يقال: سهم، ونُشَّابه. النهاية (٥/ ١٠)، مادة: (نبل).

---

٢٥٨ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي بكر بن أبـي شيبة (١/ ١١١ أ).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣١ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة. وقد ذكر قبل رواية ابن أبـي شيبة رواية الطيالسي لهذا الحديث. ولا أدري لماذا أهمل الحافظ رواية الطيالسي، فلم يذكرها هنا وهي على شرطه.

وقد رواه أبو داود الطيالسي (١/ ١٢٩: ٩٦١)، من طريق أبـي إبراهيم، عن هرير، به فذكره، لكن قال: (أسفر)، مكان (نور).

وأبو إبراهيم، شيخ أبـي داود في هذا الحديث، الظاهر أنه محمد بن أبـي حميد، وهو ضعيف منكر الحديث، فإنه من شيوخ أبـي داود، ومن طبقة تلاميذ هرير بن عبد الرحمن، وكان مدنياً.

. . . .

ورواه البخاري في التاريخ (٣/ ٣٠١)؛ والطبراني في الكبير (٤/ ٢٧٧: ٤٤١٤)، من طريق أبي إسماعيل المؤدب، ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، عن جده رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال لبلال، فذكره، إلاَّ أن البخاري لم يذكر لفظه وإنما قال: نحوه ـ يعني نحو حديث أسفروا بالصبح ـ، وهذا إسناد حسن.

أبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان بن رزين، وهو «صدوق». التهذيب (١/ ١٢٥).

ورواه أبو داود (١/ ٢٩٤: ٤٢٤)؛ والنسائي (١/ ٢٧٢: ٥٤٨)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢١: ٦٧٢)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٦٨: ٢١٥٩)؛ وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠، ١٤٢)؛ والدارمي (١/ ٢٧٧)؛ وابن حبان (٣/ ٢٢، ٢٣: ١٤٨٧، ١٤٨٩)؛ والطحاوي (١/ ١٧٨، ١٧٩)؛ والطبراني (٤/ ٢٤٩: ٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، من طرق عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم»، أو «أعظم للأجر»، هذا لفظ أبي داود، وعند بعضهم بلفظ: «أسفروا. . .»، وبلفظ: «نوروا. . .»، ولم يذكر النسائي في روايته: «فإنه أعظم للأجر».

وقد صرح محمد بن عجلان بالسماع كما في رواية النسائي، وابن ماجه، ورجاله ثقات.

وقد تابع محمد بن عجلان، محمد بن إسحاق، فرواه عن عاصم، به.

رواه الترمذي (١/ ٢٨٩: ١٥٤)؛ والطيالسي (ص ١٢٩: ٩٥٩)؛ والدارمي (١/ ٢٧٧)؛ والطحاوي (١/ ١٧٩)؛ وابن حبان (٣/ ٢٣: ١٤٨٨)؛ والطبراني في الكبير (٤/ ٢٥٠، ٢٥١: ٤٢٨٦، ٤٢٩٠)؛ والبيهقي (١/ ٤٥٧)؛ والبغوي في شرح السنة (١/ ١٩٦: ٣٥٤).

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. اهـ.

. . . .

قلت: لكن ابن إسحاق مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، ولم أجد تصريحه في شيء من هذه الطرق، بل وجدت ما يقوي كونه دلس في هذا الحديث، ففي رواية أحمد (٣/ ٤٦٥)، صرح ابن إسحاق بتحمله هذا الحديث عن محمد بن عجلان، فقد قال: (أنبأنا محمد بن عجلان) لكن هذا ليس أمراً قاطعاً، لأنه يمكن أن يكون سمعه من محمد بن عجلان، وسمعه مرة أخرى من عاصم بن عمر.

وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ١١٣): يُروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد. اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥): صححه غير واحد. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث رجاله كلهم ثقات، إلاَّ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فإنه ضعيف، وقد خطأ أبو حاتم أبا نعيم في قوله: (إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع)، وبين أن الصواب: (إبراهيم بن سليمان المؤدب)، وقد ذكرته في التخريج من روايته عن هرير، كما عند البخاري في التاريخ، والطبراني في الكبير.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٣٩ : ٣٨٥): سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن... فذكره بسنده ومتنه، ثم قال: قال أبي: حدثنا هارون بن معروف، وغيره، عن أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن هرير، وهو أشبه. اهـ.

وقال في موضع آخر من العلل (١/ ١٤٣: ٤٠٠): سمعت أبي وذكر حديث إبراهيم بن سليمان بن إسماعيل المؤدب، عن هرير بن عبد الرحمن... وذكر الحديث بسنده ومتنه، ثم قال: قال أبي: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن هرير بن عبد الرحمن، عن جده، عن النبي ﷺ. قال أبي: وسمعنا من أبي نعيم، كتاب إبراهيم بن إسماعيل، الكتاب كله، فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر، وقد حدثنا غير واحد، عن أبي إسماعيل المؤدب.

. . . .

قلت لأبـي: الخطأ من أبـي نعيم، أو من أبـي بكر بن أبـي شيبة؟

قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، إما محمد بن يحيـى، أو غيره، فعلى هذا يدل أن الخطأ من أبـي نعيم. يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب، وغلط في نسبته، ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع. اهـ.

قلت: وعلى كل حال فهذا متن صحيح، لما ذكرته من المتابعات في تخريجه، وقد تقدم قول الحافظ: صححه غير واحد. وممن صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٢/ ٩٥).

وله شاهد من حديث زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

رواه النسائي (١/ ٢٧٢: ٥٤٩)؛ والطبراني (٤/ ٢٥١: ٤٢٩٤).

وإسناد النسائي صحيح، وأما إسناد الطبراني ففيه شيخه إسحاق بن إبراهيم القطان المصري، لم أجد له ترجمة، أما الرجل المبهم في قوله: (رجل من الأنصار) فالظاهر أنه صحابـي لأن جل رواية محمود بن لبيد عن الصحابة، ويحتمل أن يكون هو رافع بن خديج كما في الروايات المتقدمة.

وقد أثبت بعضهم لمحمود بن لبيد الصحبة، لكن لم يثبت ذلك بسند صحيح صريح، والأكثر على أنه تابعي كبير. الإصابة (٦/ ٦٦)؛ التهذيب (١٠/ ٦٥). قال المزي في تهذيب الكمال (٣/ق: ١٣١١): ولد في حياة النبـي ﷺ، ولم تصح له رؤية ولا سماع من النبـي ﷺ.

ورواه أحمد (٤/ ١٤٣) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبـي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ. . فذكره.

وهذا إسناد حسن. هشام بن سعد، قال فيه الذهبي: حسن الحديث. الكاشف (٣/ ١٩٦). وقد رواه زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد ـ كما في الرواية السابقة ـ وفي هذه الرواية أسقط عاصم بن عمر، فإما أن يكون

. . . .

دلسه، وإما أن يكون سمعه من كليهما.

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٩)، من طريق زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا: قال النبـي ﷺ. . . فذكره.

وقد رواه من طريقين عن زيد بن أسلم، وهو حسن بمجموعهما.

وتقويه رواية ابن أبـي عمر القادمة برقم (٢٥٩).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٥٦٨ : ٥٧٣)؛ وابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣٢١)، من طريق زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ. وهذا مرسل لأن زيد بن أسلم تابعي لم يدرك النبـي ﷺ. انظر: التهذيب (٣/ ٣٦٥).

ولهذا الحديث شواهد أخرى أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها. انظر: نصب الراية (١/ ٢٣٥ إلى ٢٣٧)؛ وإرواء الغليل (١/ ٢٨١ إلى ٢٨٧).

٢٥٩ ـ [١] وقال[١] ابن أبـي عمر: حدثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم، قال: إن النبـي ﷺ قال: «أصبحوا[٢] بصلاة الصبح فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر».

[٢] ورواه البزار، وقال[٣]: حدثنا سليمان بن عبيد الله[٤]، ثنا أبو عامر[٥]، ثنا[٦] فليح، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده، فذكر نحوه.

وقال: لا نعلم أحداً تابع فليحاً.

....

(١) في (مح): كرر (وقال).

(٢) أي: صلوها عند طلوع الصبح. يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. (النهاية ٣/٦)، مادة: (صبح).

(٣) (الواو) ليست في (عم) و (سد) و (ك). ولفظة (قال) ليست في (ك).

(٤) الغيلاني المازني.

(٥) هو العقدي.

(٦) في (ك): (حدثنا).

---

٢٥٩ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣١ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لابن أبـي عمر.

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٩)، من طريقين عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال النبـي ﷺ: فذكره.

وإسناد الطحاوي بطريقيه حسن إن شاء الله.

. . . .

وقد روي من عدة طرق عن زيد بن أسلم، كما بينت ذلك في شواهد الحديث السابق.

وأما رواية البزار فلم أجد من أخرجها غيره. انظر: كشف الأستار (١/ ١٩٤: ٣٨٤)؛ زوائد البزار لابن حجر (١/ ٦٢٠: ٢٣٥).

وقد ذكرها الهيثمي (المجمع ١/ ٣١٥)، وعزاها للبزار وقال: ورجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد ابن أبي عمر حسن، فإبهام الصحابي لا يضر، لكن قد يكون عاصم بن عمر لم يسمعه من الصحابي مباشرة وإنما سمعه من تابعي عنه، فإنه لم يسمع إلاَّ من نزر قليل من الصحابة، وروايات الحديث الصحيحة قد بينت أن بينه وبين الصحابي محمود بن لبيد، وهو من كبار التابعين ــ على الصحيح ــ خاصة وأن زيد بن أسلم قد اضطربت الروايات عنه في هذا الحديث، فمرة رواه عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الأنصار ــ كما عند النسائي والطبراني ــ، وهذه هي أصح طرق هذا الحديث عنه كما بينت في تخريج شواهد الحديث السابق.

ومرة رواه عن عاصم، عن رجل من الصحابة، كما هنا، وكما في روايتي الطحاوي.

ومرة أرسله كما في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة التي تقدم تخريجها في الحديث السابق.

وهو صحيح بشاهده الذي تقدم تخريجه ــ وهو حديث رافع بن خديج ــ.

وأما رواية البزار فلم يتابع فليح عليها كما قال البزار، وفليح صدوق له أوهام وغرائب فلا يحتمل تفرده. وفي إسناده أيضاً عمر بن قتادة بن النعمان وهو مستور، لم يرو عنه إلاَّ ابنه ولم يوثقه أحد.

٢٦٠ ـ وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا[١] بكر بن عبد الله[٢]، ثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبـي ليلى[٣]، عن إسماعيل بن أمية[٤]، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال[٥]: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع ناسٌ[٦] إلى أهاليهم وهم ينظرون[٧] مواقعَ النبلِ حين يرمونها).

....

(١) في (ك): ثنا.

(٢) في مسند ابن أبـي شيبة: (عبد الرحمن) وهو الصواب، وهو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى. فكأنه هنا نسبه إلى جده، ولم يرو عن عيسى بن المختار سوى بكر بن عبد الرحمن.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن القاضي.

(٤) ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية.

(٥) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٦) في (ك) ومسند ابن أبـي شيبة: (الناس).

(٧) في (عم) و (سد) و (ك): (يبصرون).

---

٢٦٠ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند ابن أبـي شيبة (١/ ١٧٢ب).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٠ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وقال: محمد بن أبـي ليلى ضعيف، لكن له أصل في الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع. اهـ.

ورواه ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ٩٢)، رقم (٢٤٩)، من طريق أحمد بن عثمان الأودي، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، به فذكره.

وقد سقط من إسناده ابن أبـي ليلى، فلعله سهو من الناسخ.

قـال أبـو حـاتـم: هـذا خطأ إنمـا يـروى عـن الـزهـري، عـن ابـن كعـب أن النبـي ﷺ. . . الحديث، مرسل، به. اهـ.

. . . .

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٢: ١١٦)، من طريق أبـي كريب، وأحمد بن عثمان الأودي، قالا: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، به فذكره.

ورواه أيضاً (١٩/ ٦٢: ١١٤)، من طريق أبـي زائدة، ثنا عمر بن حبيب القاضي، ثنا يحيـى بن سعيد، عن الزهري، به فذكر نحوه.

ورواه أيضاً في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٦ أ)، من هذه الطريق، وقال: لم يروه عن يحيـى إلا عمر، تفرد به أبو زائدة. اهـ.

قلت: عمر بن حبيب القاضي، ضعيف. انظر: التهذيب (٧/ ٤٣١).

ورواه أيضاً في الكبير (١٩/ ٦٢: ١١٥)؛ والأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٦ أ)، من طريق موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه، به فذكر نحوه.

قال الطبراني: لم يرفعه عن إسحاق إلا موسى. اهـ.

قلت: ورجاله ثقات إلا المعافى بن سليمان، فإنه صدوق. لكن بعض الأئمة كابن معين والذهلي وغيرهما، ضعفوا رواية إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري، وقالوا بأن فيها اضطراباً.

انظر: شرح العلل (٢/ ٨٠٩)؛ التهذيب (١/ ٢٣٠)؛ هدي الساري (ص ٣٨٩).

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٥١: ٢٠٩٠)؛ ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٣: ١١٧)، من طريق معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أخبره أن رجالاً من بني سَلِمة كانوا يشهدون المغرب. . . الحديث.

قال الطبراني: ولم يقل معمر، وابن جريج، في هذا الحديث عن ابن كعب، عن أبيه. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٦٣: ١١٨)، من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ أخبره. . . الحديث.

. . . .

قال الطبراني: هكذا رواه يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب، أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٣١١): ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني: إسماعيل بن الحسن الخفاف، لم أجد له ترجمة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لسوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد توبع في رواية هذا الحديث عن شيخ شيخه ــ كما مر في التخريج ــ لكن هذه المتابعات لا تخلو من مقال.

وقد خالف الثقات ــ معمر، وابن جريج ــ هذه الروايات فرووه مرسلاً كما في رواية عبد الرزاق عنهما. وهذا مما يقوي صحة كلام أبي حاتم الرازي ــ الذي تقدم ذكره ــ في تخطئته لمن وصله، وتصحيح الإرسال فيه.

وأما رواية يونس بن يزيد الأيلي المتقدِّمة فقد تفرد بها، وهو ثقة، وخاصة في حديثه عن الزهري، لكن يقع في حديثه المناكير إذا حدث من حفظه. انظر: شرح العلل (٢/ ٧٦٥)، فلعل هذه الرواية حدث بها من حفظه فوقعت له المخالفة، على أنه لا مانع من كون الحديث عند الزهري من طريقين أحدهما عن عبد الله بن كعب مرسلاً، والآخر عن ابنه عبد الرحمن متصلاً.

والحديث إن شاء الله تعالى، بمجموع هذه الطرق المرسل منها والموصول، وبما له من الشواهد الصحيحة لا ينزل عن درجة الحسن. فمن شواهده:

١ ــ ما رواه البخاري (٢/ ٤٠: ٥٥٩)؛ ومسلم (١/ ٤٤١: ٦٣٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٤: ٦٨٧)؛ وأحمد (٤/ ١٤١)؛ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٤٩١: ٤٢٦). من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله).

٢ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (كنا نصلي مع

. . . .

رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سَلِمة ونحن نبصر مواقع النبل).

رواه الطيالسي (ص ٢٤٣: ١٧٧١)؛ وأحمد (٣/ ٣٨٢)؛ وابن خزيمة (١/ ١٧٣: ٣٣٧)؛ والطحاوي (١/ ٢١٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

ورواه أحمد (٣/ ٣٦٩)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/ ١٩٠: ٣٧٤)، من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، به مثله.

قال البزار: لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا. اهـ.

قلت: بل له طرق أخرى كما ترى.

وعبد الله بن محمد بن عَقيل، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انظر: التقريب (ص ٣٢١).

٣ ــ وما رواه الطيالسي (ص ١٩٠: ١٣٣٥)؛ وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٥، ١١٧)؛ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٢٥٤: ٢٨١)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، سمعت زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أخرج إلى السوق. فلو أرمي لأبصرت مواقع نبلي).

ورجاله ثقات إلا صالح مولى التوأمة فإنه قد اختلط آخر عمره، لكن ابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط، وكان قبله معدود عند بعض العلماء من الثقات. انظر: التهذيب (٤/ ٤٠٥)؛ التقريب (ص ٢٧٤)؛ الكواكب النيرات (ص ٢٥٨)، فالحديث بهذا الإسناد حسن، وهو صحيح لغيره.

٤ ــ وما رواه البخاري (٢/ ٤١: ٥٦١)؛ ومسلم (١/ ٤٤١: ٦٣٦)؛ وأبو داود (١/ ٢٩١: ٤١٧)؛ والترمذي (١/ ٣٠٤: ١٦٤)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٥: ٦٨٨)؛ وأحمد (٤/ ٥١)؛ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/ ٣٥١: ٣٨٦)؛ وابن حبان (٣/ ٣٤: ١٥٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن

. . . .

رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب). هذا لفظ مسلم.

٥ ــ وما رواه أحمد (٤/٣٦)؛ والطحاوي (١/٢١٣)، من طريق علي بن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا)، وفي لفظ آخر: (حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة).

قال الحافظ في الفتح (٢/٤١): سنده حسن. اهـ.

قلت: رجاله ثقات، إلا علي بن بلال الليثي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٠٨)، وقال: يروي المراسيل والمقاطيع، وذكره البخاري وابن أبـي حاتم وسكتا عليه، ولم يذكره صاحب الميزان، وذكره في اللسان ولم يزد على كلام ابن حبان. وقال في تعجيل المنفعة (ص ٢٩١): ليس بمشهور.

٢٦١ ـ [وقال أبو بكر ـ أيضاً ـ][١]: حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الأجلح[٢]، عن أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس، فلم يُصَلِّ حتى أتى سَرِف[٣]، وهي تسعة أميال من مكة).

* فيه دليل على امتداد وقت المغرب.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو ابن عبد الله بن حُجَيَّة، أبو حجية الكندي.

(٣) سَرِف ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه، بعدها فاء ـ : موضع على ستة أميال من مكة، من طريق مَرّ، وقيل: سبعة، وتسعة، واثنا عشر، وهناك أعرس رسول الله ﷺ بميمونة مَرْجِعَه من مكة، حيث قضى نسكه. (معجم ما استعجم ٣/ ٧٣٥).

قلت: ولعل هذه الرواية تؤيد كونها تسعة أميال.

---

٢٦١ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٨ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة.

ورواه أحمد (٣/ ٣٠٥)، من طريق محمد بن فضيل، به فذكره بتمامه.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٢: ١٥١٤)، من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، وحبيب بن حسان، عن أبـي الزبير، به فذكره بلفظ مقارب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا عبد الرحيم، تفرد به عبد الله بن عمر. اهـ.

قلت: وحبيب بن حسان متروك الحديث. انظر: الميزان (١/ ٤٥٠، ٤٥٤)، فلا فائدة من متابعته للأجلح، لأنها كعدمها.

وفيه أيضاً عنعنة أبـي الزبير وهو مدلس، لا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٨).

. . . .

ورواه أبو داود (٢/ ١٦: ١٢١٥)؛ والنسائي (١/ ٢٨٧: ٥٩٣)، من طريق يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبـي الزبير، به، ولفظه عند النسائي: (غابت الشمس ورسول الله ﷺ بمكة، فجمع بين الصلاتين بسَرِف)، ولم يرد عندهما ذكر المسافة.

ورواه الطحاوي (١/ ١٦١)، من طريق نُعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، به فذكره. وفيه عنعنة أبـي الزبير ــ وهو مدلس كما تقدَّم ــ.

وهذا الحديث ليس من الزوائد، لأن أبا داود، والنسائي، أخرجا معناه، وأحمد أخرجه في مسنده بحروفه، وشرط الحافظ رحمه الله: أن لا يكون أخرجه أحد السبعة، من طريق ذلك الصحابـي ــ أي ولو كان بمعناه كما صرح بذلك في المقدمة ــ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن أبا الزبير مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٨)، وقد عنعن هنا، ولم أجد للحديث طريقاً أخرى فيها تصريحه بالسماع.

لكن للحديث شواهد كثيرة دالة على تأخيره ﷺ صلاة المغرب في السفر، فالحديث بهذه الشواهد حسن لغيره.

١ ــ فمنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء) متفق عليه. انظر: البخاري (٢/ ٥٧٢: ١٠٩١)؛ ومسلم (١/ ٤٨٩: ٧٠٣).

٢ ــ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر).

رواه البخاري (٢/ ٥٧٩: ١١٠٨)؛ ورواه مسلم (١/ ٤٨٩: ٧٠٤) بمعناه، وفيه: (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق).

٢٦٢ ــ وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا عبد الله بن حسان العبدي[(١)]، [حدثتني][(٢)] جدتاي: دُحَيبة، وصفية بنتا عليبة، عن ربيبتهما[(٣)] وجدة أبيهما: قَيْلَة بنت مخرمة، أنها قالت: (صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر حين [انشق[(٤)] الفجر[(٥)] و] النجوم شابكة[(٦)] في السماء [ما نكاد][(٧)] نتعارف[(٨)]، والرجال ما تكاد تعارف)[(٩)].

....

(١) في (المسند) و (مصادر الترجمة): (العنبري).

(٢) في (مح) و (حس): (حدثني)، وما أثبته من باقي النسخ وهو أليق بالسياق.

(٣) بيض لكلمة (ربيبتهما) في (ك)، ومعناها: حاضنتهما، والحاضنة هي التي تقوم على تربية الطفل في صغره. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٨١)، مادة: (رب).

(٤) يقال: شق الفجر، وانشق، إذا طلع، كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه. النهاية (٢/ ٤٩١)، مادة: (شقق).

(٥) في (عم): ليست واضحة، وفي (مح) و (حس): (انشقت). وفي (ك): (انشق). والتصحيح والزيادة من المسند.

(٦) أي: ظاهرة جميعها ومختلط بعضها ببعض لكثرة ما هو ظاهر منها. انظر: النهاية (٢/ ٤٤١)، مادة: (شبك).

(٧) في (مح) و (حس): ما يكاد. بالتحتانية، وهو خطأ.

(٨) بعد هذا في المسند زيادة: (مع ظلمة الليل)، وهي ثابتة أيضاً في الإتحاف.

(٩) في (عم) و (حس): (تتعاف).

---

٢٦٢ ــ تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (ص ٢٣٠: ١٦٥٨).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣١ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

ورواه الطحاوي (١/ ١٧٧) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، ثنا عبد الله بن حسان العنبري، به فذكر نحوه.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال كل من دحيبة، وصفية بنتي عليبة، والراوي عنهما عبد الله بن حسان.

لكن التغليس بالفجر ثابت في الصحاح عن عدد من الصحابة:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ، متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن، من تغليس رسول الله ﷺ، بالصلاة).

رواه البخاري (٢/ ٥٤: ٥٧٨)؛ ومسلم (١/ ٤٤٥، ٤٤٦: ٦٤٥)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٢٩٣: ٤٢٣)؛ والنسائي (١/ ٢٧١: ٥٤٥، ٥٤٦)؛ والترمذي (١/ ٢٨٧: ١٥٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٠: ٦٦٩)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦، ٢٧: ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩).

قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. اهـ.

٢ ــ وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: سألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن صلاة النبي ﷺ، فقال: (كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلو أخر، والصبح بغلس).

رواه البخاري (٢/ ٤١، ٤٧: ٥٦٠، ٥٦٥)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٤٦: ٦٤٦)؛ وأبو داود (١/ ٢٨١: ٣٩٧)؛ والنسائي (١/ ٢٧٠: ٥٤٣)؛ والبيهقي (١/ ٤٣٤).

٢٦٣ ــ وقال مسدد: حدثنا سفيان[١]، عن ليث[٢]، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا[٣] تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى).

. . . .

(١) هو ابن عيينة.
(٢) هو ابن أبي سُليم.
(٣) سقطت (لا) من (عم).

---

٢٦٣ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٣ ب)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد موقوف، ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: بل فيه ليث بن أبي سليم، وهو يحتاج إلى متابع.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٨٤: ٢٢٢٦)، من طريق ليث، عن ابن طاوس، عن ابن عباس قال: (وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح).

وفيه ليث بن أبي سليم، وابن طاوس ــ واسمه عبد الله ــ لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ق: ٦٩٦).

ورواه الطحاوي (١/ ١٦٥)، من طريق أبي داود، عن سفيان بن عيينة، به، فذكره بلفظ مقارب لحديث الباب.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه ليث بن أبي سليم، وهو يحتاج إلى متابع ولم أجد من تابعه، لكن لهذا الأثر شواهد تشهد بصحة معناه، فلعله بها يرتفع إلى درجة الحسن لغيره. فمنها:

١ ــ ما رواه الشيخان: البخاري (٢/ ٥٦: ٥٧٩)؛ ومسلم (١/ ٤٢٤: ٦٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

. . . .

فقد أدرك العصر».

وقد رواه مسلم (١/ ٤٢٤: ٦٠٩) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن فيه (سجدة) مكان (ركعة)، والمعنى واحد.

فهذا الحديث الصحيح دال على معنى أثر ابن عباس رضي الله عنهما، في الجملة.

٢ ــ ما رواه عبد الرزاق (١/ ٥٨٢: ٢٢١٦)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٣٣٤)، من طريق الثوري، عن عثمان بن موهب ــ سقطت الميم في مصنف ابن أبـي شيبة فصار عثمان بن وهب ــ قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل عن التفريط في الصلاة. فقال: (أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط) اللفظ لعبد الرزاق. وسنده صحيح.

وعثمان بن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب، ثقة، وقد نسب إلى جده هنا. انظر: التقريب (ص ٣٨٥).

ووجدت لأثر ابن عباس شاهداً صحيحاً:

٣ ــ فعن أبـي قتادة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء...» بطوله، وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...» الحديث.

رواه مسلم (١/ ٣٧٢: ٦٨١)؛ وأبـو داود مختصـراً (١/ ٣٠٧: ٤٤١). قـال النووي في شرحه على مسلم (٥/ ١٨٧): فيه دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلاَّ الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس، لمفهوم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». اهـ.

٢٦٤ ــ حدثنا[١] سفيان، عن عمرو ــ هو ابن دينار ــ قال: (كنا نصلي مع ابن الزبير[٢] رضي الله عنهما الفجر، ثم نأتي جياد[٣] فنقضي حاجتنا، ثم نرجع. وقال ابن الزبير رضي الله عنهما: كنا نصلي مع عمر رضي الله عنه بغلس، فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه)[٤].

....

(١) هذا الحديث من مسند مسدد كسابقه. وسفيان هو ابن عيينة.

(٢) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، وقد ولي الخلافة تسع سنين، قتل بمكة على يد الحجاج بن يوسف، في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ــ ع ــ

الإصابة (٤/ ٦٩)؛ التقريب (ص ٣٠٣).

(٣) جياد ــ يسمى أيضاً: أجياد ــ: موضع بمكة يلي الصفا.

معجم البلدان (١/ ١٠٥).

(٤) زاد في (ك): (وغيره).

---

٢٦٤ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣١ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٧١: ٢١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، به، فذكره، دون قول ابن الزبير، فلم يذكره.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٠) من طريق وكيع، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمرو بن دينار: أنه صلَّى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضاً.

وفي سنده تخليط كما ترى وأظن أن صوابه: وكيع بن نافع بن عمر ــ الجمحي ــ عن عمرو بن دينار. لكن تبادر إلى ذهن الناسخ السند المعروف ــ نافع عن ابن عمر ــ ، وقد وجدت الشيخ حبيب الرحمن قد أثبت ما استظهرته هنا ــ في تحقيقه لمصنف ابن أبـي شيبة (٢/ ٢٤٤: ٣٢١٤) ــ من بعض نسخ المصنف.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح. وله شواهد منها:

١ ــ عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه).

رواه عبد الرزاق (١/ ٥٧١: ٢١٧١)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٢٠) بنحوه ــ وسنده صحيح.

٢ ــ وعن نافع قال: (كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح، ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة، لأن ابن الزبير كان يصلي بليل ــ أو قال: بغلس ــ).

رواه عبد الرزاق (١/ ٥٧١: ٢١٧٤) وسنده صحيح.

٣ ــ عن مغيث بن سُمَيّ قال: (صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت: ما هذه الصلاة، قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما طُعِن عمر أسفر بها عثمان).

رواه ابن ماجه (١/ ٢٢١: ٦٧١) وسنده صحيح، وإن كان فيه الوليد بن مسلم، لأنه صرح بالتحديث وكذلك باقي رجال السند صرحوا بالتحديث، فأمن كل ما يخشى من أنواع تدليسه، وهو ثقة إذا أمن ذلك منه.

[عم٥٤] ٢٦٥ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا حماد[١] /، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال[٢]: إن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال للأنصاري[٣] الذي ذكَّره بميقات صلاة العصر: بلى اشهدوا[٤] أنَّا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر والشمس بيضاء[٥] نقية[٦]، ثم نأتي بني عمرو بن عوف[٧] ــ وهي على ميلين من المدينة ــ وإن الشمس لم تفقد[٨].

....

(١) هو ابن سلمة.

(٢) لفظة (قال)، ليست في (ك).

(٣) هذا الأنصاري هو عقبة بن عمرو، أبو مسعود البدري. انظر: البخاري (٢/٣)؛ الأسماء المبهمة (ص ٢٣٧).
وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً، وشهد ما بعدها، توفي بعد الأربعين ــ ع ــ . الإصابة (٤/ ٢٥٢)؛ التقريب (ص ٣٩٥).

(٤) في البغية: (أشهد).

(٥) من قوله: (بيضاء نقية)، إلى قوله: (وإن الشمس) ساقط من (ك).

(٦) سقطت من (عم) و (سد) لفظة (نقية). وقوله: (نقية)، أي: خالصة صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير. فتح الباري (٢/ ٤٢).

(٧) هم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأزدي القحطاني، وهم أهل قباء. انظر: جمهرة النسب للكلبي (ص ٦٢١)؛ الانباه على قبائل الرواة (ص ١٠١، ١٠٤).

(٨) في (عم)، و (سد)، و (ك)، و (الإتحاف)، و (البغية): لمرتفعة.

---

٢٦٥ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٥٩: ١٠٧)، بلفظ أطول مما هنا فيبدوا أن الحافظ اختصره.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٥ أ)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، بتمامه كما في البغية، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: هذا الإسناد والذي قبله ضعيف لضعف داود بن المحبر. اهـ.

. . . .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٢٧)، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: (قدم رجل على المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، فرآه يؤخر العصر، فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصليها مع رسول الله ﷺ، ثم أرجع إلى أهلي بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة). وسنده صحيح.

ورواه الخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٢٣٧)، من طريق الحارث بن أبي أسامة، به فذكره بتمامه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع.

لكن الحديث قد ثبت من غير طريقه كما بينت في التخريج، والقصة وبعض ألفاظه ثابتة في الصحيحين وغيرهما.

انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥٢).

٢٦٦ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو[(١)] معاوية، ثنا ابن أبي ليلى[(٢)]، عن حفصة بنت عازب، عن البراء رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، يسأله عن مواقيت الصلاة[(٣)]، فَقَدَّم، وأخَّر، وقال: الوقت ما[(٤)] بينهما».

....

(١) لفظة (أبو) ساقطة من (ك). وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) في مسند أبي يعلى بعد هذا زيادة: (فأمر بلالا).

(٤) سقطت (ما) من (عم).

---

٢٦٦ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣/ ٣٤١: ١٦٧٩).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٦٥: ١٨٤).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٠٤)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وفيه حفصة بنت عازب، ولم أجد من ذكرها. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٥ ب)، كتاب المواقيت، باب أوقات الصلوات، وعزاه لأبي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف [لضعف] ابن أبي ليلى. اهـ. ما بين المعقوفتين زدته لتستقيم العبارة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، ولجهالة حفصة بنت عازب. وله شاهدان صحيحان:

١ ـ من حديث بُريدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه، وفيه: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم)، وفي لفظ: (ما بين ما رأيت وقت).

٢ ـ ومن حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه: (الوقت بين هذين).

وقد سبق تخريجهما في حديث رقم (٢٤٩).

فالحديث حسن لغيره بهذه الشواهد.

٢٦٧ ــ [وقال أبو يعلى][(١)]: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا أصرم ابن حَوْشب، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الفيء ذراعاً ونصفاً[(٢)] إلى ذراعين فصلوا الظهر».

(١٢) وحديث[(٣)] أبـي محذورة رضي الله عنه، سبق في الأذان[(٤)].

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (مح) و (حس): (نصف).

(٣) لم أجد هذه الإحالة في (ك).

(٤) باب الأذان: حديث رقم (٢٢٥).

---

٢٦٧ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٩/ ٣٧٧: ٥٥٠٢).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٦٦: ١٨٦).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٠٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه أصرم بن حوشب، وهو كذاب. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٦ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت الظهر، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف أصرم. اهـ.

ورواه العُقَيلي في الضعفاء الكبير (١/ ١١٨)، من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، به، فذكره. ــ وقد سقط زياد بن سعد من سنده، وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ ــ. وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به. اهـ. ــ يعني أصرم بن حوشب ــ.

ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٣) من طريق أبـي يعلى، به فذكره. وقال: المتنان جميعاً باطلان ــ يعني هذا الحديث، وحديث آخر طويل ــ.

ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٩٥) من طريق محمد بن جعفر، حدثنا

. . . .

أصرم بن حوشب، به فذكره. وقال: هذه الأحاديث عن زياد بن سعد، لا يرويها عن زياد غير أصرم بن حوشب هذا. اهـ.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٦) من طريق ابن عدي، به فذكره وقال: قال أبو جعفر العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلاَّ بأصرم، وليس له أصل من جهة يثبت. وقال أبو حاتم ابن حبان: هذا متن باطل. وأصرم كان يضع الحديث على الثقات. قال يحيـى بن معين: أصرم كذاب خبيث. وقال البخاري: متروك الحديث. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد موضوع، لأن في سنده أصرم بن حوشب وهو وضاع، ولم أجد من تابعه عليه، وقد حكم عليه كثير من أهل العلم بأنه موضوع، كما تقدم عن ابن حبان، وابن الجوزي، وقد أورده في الموضوعات أيضاً:

ابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٦) في الفصل الأول.

وعلي القاري في الأسرار المرفوعة (ص ١١٦ : ٣٠).

والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٥).

وقال الألباني في ضعيف الجامع (١/ ٢٢٠: ٢٢٤): موضوع. اهـ.

٢٦٨ ـ وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا عمرو الجُعْفِي، عن إبراهيم بن عبد الأعلى[١]، عن سُويد بن غَفَلة، عن أبـي بكـر الصـديـق رضـي الله عنـه قـال: (كـان رسـول الله ﷺ يسفـر بالفجر)[٢].

....

(١) الجعفي مولاهم.

(٢) أي: يصليها إذا انكشف الصبح وأضاء.

انظر: النهاية (٢/ ٣٧٢)، مادة: (سفر).

---

٢٦٨ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٦٣: ١١١).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٢ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة.

وذكره السيوطي في مسند أبـي بكر (ص ١٥٣: ٤٩٨)، وعزاه للحارث، وقال: عبد العزيز، وعمرو كلاهما متروكان. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه عبد العزيز بن أبان الأموي، وهو متهم بالوضع، وفيه أيضاً عمرو بن شمر الجعفي، وهو متروك الحديث.

لكن الأمر بالإسفار بصلاة الصبح قد دل عليه حديث رافع بن خديج الصحيح الذي تقدم تخريجه في حديث رقم (٢٥٨).

٢٦٩ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا شَبَابة، حدثني أيوب بن سنان[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبـي بكر، عن بلال رضي الله عنهم، عن النبـي ﷺ، قال: «أصبحوا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر».

....

(١) هكذا في جميع النسخ، والصواب: (سيار) كما في الإتحاف، ومصادر ترجمته، وكتب الحديث.

---

٢٦٩ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٣١٥)، وعزاه للبزار والطبراني في الكبير، وقال: وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو منكر الحديث جداً.

ولم يعزه الهيثمي لأبـي يعلى، وهذا يدل على أن هذا الحديث من الرواية المطولة لمسند أبـي يعلى.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٢ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت الصبح، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن سيار. اهـ.

ورواه البزار، [كما في كشف الأستار (١/ ١٩٤: ٣٨٣)؛ وزوائد البزار لابن حجر (١/ ٦١٥: ٢٣٤)]. والطحاوي (١/ ١٧٩)؛ والعقيلي في الضعفاء (١/ ١١٢)؛ وابن حبان في المجروحين (١/ ١٧١)؛ والطبراني في الكبير (١/ ٣٣٩، ٣٥١: ١٠١٦، ١٠٦٧)؛ وابن عدي (١/ ٣٣٩)؛ والعسكري في تصحيفات المحدثين (٢/ ٦٢١)، من طرق عن أيوب بن سيار عن محمد بن المنكدر، به.

قال البزار: وأيوب ضعيف. اهـ.

وقال العقيلي: ليس لإسنادهما جميعاً ــ يعني هذا الحديث وحديث بلال: (أذنت في ليلة باردة شديدة. . .) ــ ، أصلاً ولا يتابع عليهما ــ يعني أيوب بن سيار ــ قال: فأما متن الحديث الأول، في الإسفار بالفجر فيروى عن رافع بن خديج بإسناد

. . . .

جيد، والثاني: فليس بمحفوظ إسناده ولا متنه. اهـ.

وقال ابن حبان: هذا متن صحيح وإسناد مقلوب. اهـ.

وقال ابن عدي: وهذان الحديثان ــ يعني حديث الباب، وحديث بلال: (أذنت في غداة باردة. . .) ــ لا يرويهما بهذا الإسناد عن محمد بن المنكدر غير أيوب بن سيار. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه أيوب بن سيار، وهو منكر الحديث جداً، ولم يتابع عليه كما تبين في التخريج من خلال أقوال بعض من خرجه من الأئمة، لكن المتن صحيح كما قال ابن حبان، من حديث رافع بن خديج. انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥٨).

٢٧٠ ــ وقال[١] أحمد بن منيع: حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله».

....

(١) لم أجد هذا الحديث في (ك): بعد البحث والتحري.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد.

---

٢٧٠ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٢ ب)، كتاب المواقيت، باب في من صلى الصلاة في وقتها، ومن أخرها، وعزاه لابن منيع، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٨) من طريق إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله».

وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني، وهو متروك الحديث. انظر: الضعفاء للنسائي (ص ٤٠)؛ التقريب (ص ٩٢).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه يعقوب بن الوليد، وهو كذاب متهم بالوضع، وقد تابعه إبراهيم بن الفضل المخزومي ــ كما في رواية الدارقطني ــ لكنه متروك، فوجود متابعته كعدمها.

وللحديث شواهد، لكنه غير قابل للتقوية لوجود كذاب في سنده، ومن شواهده:

١ ــ عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله».

. . . .

رواه ابن حبان (٣/ ١٤: ١٤٦٦) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، به.

ورجاله ثقات، إلاَّ أن ابن أبي ذئب وإن كان ثقة، فقد تُكلم في روايته عن الزهري، فقد قال ابن معين، ويعقوب بن شيبة: لم يسمع من الزهري وإنما عرض عليه، وحديثه عنه فيه شيء. انظر: شرح العلل (٢/ ٨٠٩).

وتكلم مسلم في رواية العراقيين عنه وقال بأن فيها وهماً كبيراً. التمييز (ص ١٩١)؛ شرح العلل (٢/ ٧٧٩)، والراوي عنه هنا عراقي بصري، وهو أبو عامر العقدي. وظاهر هذا الإسناد الاتصال.

وقد روى هذا الحديث البخاري (٦/ ٦١٢: ٣٦٠١، ٣٦٠٢)؛ ومسلم (٤/ ٢٢١٢: ٢٨٨٦)؛ والنسائي (١/ ٢٣٨: ٤٧٩)، ولفظه: (من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله). وفي رواية أخرى للنسائي: (١/ ٢٣٧: ٤٧٨): (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله).

فقد صرحت رواية النسائي بهذه الصلاة المبهمة في رواية الشيخين. ورواية الشيخين والنسائي دالة على ضعف رواية ابن أبي ذئب التي جاء فيها الإطلاق على جميع الصلوات، لا صلاة بعينها.

وهو عند الشيخين من طريق صالح بن كَيسان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية. فزاد صالح: عبد الرحمن بن مطيع، بين أبي بكر بن عبد الرحمن ونوفل بن معاوية، فلعله من المزيد في متصل الأسانيد.

٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦١: ١٠٤٣، ١٠٤٤) بإسنادين:

. . . .

الأول: من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، به. ورجاله ثقات، لكنه منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عمر، وقيل سمع منه حديثين أو ثلاثة. (جامع التحصيل ص ٢٦٩).

والثاني: من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن ابن عمر، به. ورجاله ثقات، لكن هشيم مدلس وقد عنعن. انظر: مراتب المدلسين (ص ١١٥).

وحديث ابن عمر مخرج في الصحيحين: البخاري (٢/ ٣٠: ٥٥٢)؛ ومسلم (١/ ٤٣٥: ٦٢٦) لكن بلفظ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله».

٣ ــ وعن طَلْق بن حبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقته أفضل من أهله وماله».

يأتي تخريجه في الحديث الآتي بعد هذا الحديث برقم (٢٧١).

٢٧١ ــ وقال[١] أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن صالح[٢]، ثنا عبد الرحيم[٣] بن سليمان[٤]، عن يحيى بن سعيد[٥]، عن محمد بن المنكدر: أنه سمع رجلاً يُدْعى يعلى[٦]، قال[٧]: أخبرني طلق رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقته أفضل من أهله وماله».

....

(١) (الواو) ليست في (عم) و (سد)، ولم أجد هذا الحديث في (ك) بعد البحث والتحري.

(٢) الأزدي العتكي.

(٣) في الإتحاف (عبد الرحمن)، وهو سبق قلم.

(٤) الكناني، أبو علي الأشل.

(٥) هو الأنصاري.

(٦) هو ابن مسلم بن هرمز المكي.

(٧) في (عم) و (سد): (يقول).

---

٢٧١ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٢ ب)، كتاب المواقيت، باب في من صلى الصلاة في وقتها ومن أخرها عنه، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه عبد الرزاق (١/٥٨٤: ٢٢٢٥) من طريق ابن أبي سَبْرة، عن يحيى بن سعيد، به، فذكره. بلفظ مقارب.

وفي سنده ابن أبي سبرة، وقد رمي بالوضع. انظر: التقريب (ص ٦٢٣).

ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٠، ٩٦١: ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢) من ثلاث طرق:

الطريق الأولى: من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن يعلى، عن طلق قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته، ولما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله».

ورجاله ثقات، إلاّ أنه مرسل لأن طلقاً تابعي صغير، وقد حذف يحيى بن سعيد

. . . .

الواسطة بينه وبين يعلى بن مسلم، وهو محمد بن المنكدر، فلا أدري أدلسه أم سمعه مرة من محمد، ومرة من يعلى ــ وسماعه منه ممكن ــ . انظر: مراتب المدلسين (ص ٤٧)، وهو من الأولى.

الطريق الثانية: من طريق محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، به فذكر المتن السابق. ورجاله ثقات إلاَّ أنه مرسل كسابقه.

الطريق الثالثة: من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب قال: كان يقال...، بهذا الحديث ــ يعني بمثل الحديث السابق ــ .

ورجاله ثقات إلاَّ أنه مرسل كسابقيه، ولم يذكر محمد بن المنكدر يعلى بن مسلم في هذه الطريق، ومحمد ليس بمدلس وسماعه من طلق ممكن.

الحكم عليه:

الحديث إسناده صحيح، إلاَّ أنه مرسل، حيث إن طلق بن حبيب العنزي، تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

انظر: الطبقات (٧/ ٢٢٧)؛ ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢/ ١٢٤ : ٥٦٨).
وله شواهد خرجتها في الحديث السابق (٢٧٠).

٢٧٢ ـ [١] حدثنا[١] أبو الربيع[٢]، ثنا حماد[٣]، عن عاصم[٤]، عن مصعب بن سعد، [قال][٥]: قلت لأبـي[٦]: يا أبتاه أرأيت قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[٧]، أيُّنا لا يسهو؟ [أيُّنا][٨] لا يُحَدِّث نفسه[٩]؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يَلْهو حتى يضيع[١٠] الوقت.

....

(١) لم أجد هذا الحديث في (ك) بعد البحث والتحري. والحديث كسابقه من مسند أبـي يعلى.

(٢) هو الزهراني.

(٣) هو ابن زيد.

(٤) هو ابن أبـي النجود.

(٥) ليست في (مح).

(٦) في (عم)، و (سد): لأبتي.

(٧) سورة الماعون: آية (٥).

(٨) في (مح)، (حس): (أمنا) وما أثبته من بقية النسخ، والمسند، والمقصد العلي، والإتحاف.

(٩) سقطت من (حس).

(١٠) في (عم)، (سد): يضيق.

---

٢٧٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٢/ ٦٣: ٧٠٤).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٥: ٢٠٧).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٢٥)، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: إسناده حسن.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٢ ب)، كتاب المواقيت، باب في من صلى الصلاة في وقتها ومن أخرها، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد حسن. اهـ.

ورواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٢٥: ٤٣)؛ والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠١)؛ والبيهقي (٢/ ٢١٤)، من طرق عن عاصم بن أبـي النجود، به. وفي بعض ألفاظهم اختلاف يسير.

. . . .

ورواه البيهقي (٢/ ٢١٤)، من طريق عبد الله بن زبيد الأيامي، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، به فذكر نحوه.

ورواه الطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠١) من طريق خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب، به فذكر نحوه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلاَّ أن عاصم بن أبـي النجود في حفظه سوء، لكن قد تابعه سماك بن حرب ــ كما في رواية أبـي يعلى الآتية ــ وطلحة بن مصرف ــ كما مر في التخريج ــ ، فزال ما نخشاه من سوء حفظه، فالأثر صحيح لغيره.

وله شاهد من كلام مسروق بن الأجدع رحمه الله تعالى، حيث قال في تفسير هذه الآية: (إغفال الصلاة عن وقتها) وفي رواية: (تضييع ميقاتها).

رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٢٦: ٤٤)؛ والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠١) من طريقين عن الأعمش، عن أبـي الضحى مسلم ابن صَبِيْح، عنه به.

ورجاله ثقات أثبات، وليس فيه إلاَّ ما يخشى من عنعنة الأعمش.

انظر: مراتب المدلسين (ص ٦٧).

[٢] حدثنا[١] زكريا بن يحيى الواسطي، ثنا صالح بن عمر[٢]، [ثنا][٣] حاتم[٤]، عن سِمَاك، عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي فقلت: يا أبه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾، [أَسَهْو][٥] أحدنا في صلاته [حديث][٦] نفسه؟ قال سعد: (أَوَ ليس كلنا نفعل[٧] ذلك؟ ولكن الساهي... فذكره)[٨].

....

(١) لم أجد هذا الحديث في (ك) بعد البحث والتحري. والحديث كسابقيه من مسند أبي يعلى.

(٢) هو الواسطي.

(٣) في (مح)، و (حس): بن.

(٤) هو ابن أبي صغيرة.

(٥) في نسخ المطالب: (أيسهو)، والتصحيح من المسند، والمقصد العلي.

(٦) في نسخ المطالب: (الحديث)، والتصحيح من المسند، والمقصد العلي.

(٧) في (عم)، و (سد) والمسند: يفعل بالتحتانية.

(٨) تمامه ــ كما في المسند ــ (عن صلاته: الذي يصليها لغير وقتها، فذلك الساهي عنها) قال مصعب ــ مرة أخرى ــ : (تَرْكُه الصلاة في مواقيتها).

---

٢٧٢ ــ [٢] تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ ٦٤: ٧٠٥).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ١٨٦ : ٢٠٨).

وأشار إليه (المجمع ١/ ٣٢٥)، عند ذكره للرواية السابقة وعزاهما لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن. اهـ. قلت: فلا أدري قصد مجموع الطريقين أو الأول فقط.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب في من صلى الصلاة لوقتها ومن أخرها. وعزاه لأبي يعلى.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلَّا أن سماك بن حرب ساء حفظه بآخره فربما

. . . .

قبل التلقين، لكن الراوي عنه حاتم بن أبـي صغيرة من طبقة قدماء أصحابه كشعبة والثوري، وحديثهم عنه أصح من غيرهم، لكن لا أستطيع الجزم بسماعه هذا الأثر منه قديماً، وإن كان ذلك الأقرب لما ذكرته سابقاً، وقد زال ما نخشاه من سوء حفظه بما مر في الأثر السابق من المتابعات، فارتقى بها إلى الصحيح لغيره.

٢٧٣ ـ حدثنا[١] شيبان بن فَرُّوخ، ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي، ثنا عبد الملك/ بن عُمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنه سأل [عم٥٥] النبي ﷺ عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾، قال: «هم الذين يخرجون[٢] الصلاة عن وقتها».

*** قال البزار: رواه الحفاظ موقوفاً، ولم يرفعه غير عكرمة بن إبراهيم.**

....

(١) الحديث كسابقه من مسند أبـي يعلى. ولم أجده في (ك) بعد البحث والتحري.

(٢) في المسند: (يؤخرون).

---

٢٧٣ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٢/ ١٤٠: ٨٢٢).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٦: ٢٠٩).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٢٥)، وقال: رواه البزار، وأبو يعلى، مرفوعاً بنحو هذا، وموقوفاً، وفيه عكرمة بن إبراهيم، ضعفه ابن حبان، وغيره، وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفاً ولم يرفعه غيره. اهـ.

وذكره أيضاً (المجمع ٧/ ١٤٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف جداً. اهـ.

وذكره أيضاً في كشف الأستار (١/ ١٩٨: ٣٩٢)، وقال: قال البزار: لا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة، وهو لين الحديث، وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً. اهـ.

وذكره ابن حجر في زوائد البزار (ص ٦٤١: ٢٤٤).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب في من صلى الصلاة لوقتها ومن أخرها، وعزاه لأبـي يعلى، وذكر طريق البزار وكلامه عليها. ثم

. . . .

قال: وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: عكرمة هذا مجمع على ضعفه، والصواب وقفه. اهـ.

قلت: كلام المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٧).

ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٢٤: ٤٢)؛ وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٧: ١٠٨١)؛ والطبري في تفسيره (٣٠/ ٢٠٢)؛ والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٧٧)؛ وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٨٧)، رقم (٥٣٦)؛ والبيهقي (٢/ ٢١٤)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٤٦: ٣٩٧)؛ وفي تفسيره (٤/ ٥٣٢)، من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي، به مرفوعاً.

قال العقيلي: وقال الثوري، وحماد بن زيد، وأبو عوانة، وقيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً.

وروى الأعمش، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، موقوفاً أيضاً.

ورواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً أيضاً، والموقوف أولى.

ورواه ابن عيينة، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً أيضاً. اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: هذا خطأ، والصحيح موقوف. اهـ.

وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً. وعكرمة بن إبراهيم قد ضعفه يحيى بن معين، وغيره من أئمة الحديث. اهـ.

وقال البغوي في شرح السنة: عكرمة بن إبراهيم ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ عنعنة عبد الملك بن عمير، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، ولم أجده صرح في شيء من طرق هذا الحديث.

. . . .

---

٢ ــ ضعف عكرمة بن إبراهيم الأزدي، ومع ضعفه كان يخالف الثقات. قال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٧٧): يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب. اهـ.

لذا، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. وقد ورد بالأسانيد الصحيحة موقوفاً على سعد بن أبـي وقاص ــ كما في الأثرين السابقين ــ فهذا يبين خطأ عكرمة في رفعه، كما قال البزار، والعقيلي، وأبو زرعة، والبيهقي، والمنذري ــ وقد ذكرت كلامهم في تخريج الحديث ــ .

وقد سُئل الدارقطني في العلل (٤/ ٣٢٠)، رقم (٥٩٢)، عن هذا الحديث فقال: يرويه عبد الملك بن عمير، فاختلف عنه: فأسنده عكرمة بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير، ورفعه إلى النبـي ﷺ وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير موقوفاً على سعد. وهو الصواب.

وكذلك رواه طلحة بن مصرف، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبـي النجود، عن مصعب بن سعد، عن أبيه موقوفاً. وهو الصواب. اهـ.

٢٧٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق[(١)]، ثنا عبد الله بن نافع[(٢)]، عن عمر بن ذكوان، عن داود بن بكير[(٣)]، عن زياد بن أبي زياد[(٤)]، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: «إنه[(٥)] سيكون بعدي أئمة فسقة يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا الصلاة معهم نافلة»[(٦)].

....

(١) هو المسيبي.

(٢) هو ابن أبي نافع الصائغ.

(٣) هكذا في (مح) و (حس) و (عم) و (سد) والإتحاف، والصواب: (بكر)، كما في المسند والمقصد العلي ومصادر الترجمة، وهو داود بن بكر بن أبي الفرات.

(٤) هو أبو محمد الجصاص البصري.

(٥) سقطت لفظة (إنه) من (عم).

(٦) لم أجد هذا الحديث في (ك) بعد البحث والتحري.

---

٢٧٤ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٧/ ٢٩٣: ٤٣٢٣).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٧: ٢١٠).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٢٥)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفي إسناده من لا يعرف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب فيمن صلى الصلاة في وقتها، ومن أخرها. وعزاه لأبي يعلى.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٣٥، ٦/ ١٥٣)، من طريق إبراهيم بن المنذر، عن عبد الله بن نافع، به.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٥٥ أ)، من طريق المقدام بن داود، ثنا خالد بن نزار، ثنا عمر بن حفص بن ذكوان، به.

قال الطبراني: لم يروه عن زياد إلا داود، تفرد به عمر. اهـ.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ زياد بن أبي زياد الجصاص، وهو متروك.

٢ ــ عمر بن ذكوان، وهو مجهول الحال.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وغير قابل للتقوية.

لكن معنى هذاالمتن صحيح مروي عن عدد من الصحابة:

١ ــ عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ــ أو يميتون الصلاة عن وقتها ــ ؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

رواه مسلم (١/٤٤٨: ٦٤٨)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/٢٩٩: ٤٣١)؛ والترمذي (١/٣٣٢: ١٧٦)؛ والنسائي (٢/١١٣: ٨٥٩)؛ وابن ماجه (١/٣٩٨: ١٢٥٦)؛ وأحمد (٥/١٤٧، ١٥٩، ١٦٨)؛ والدارمي (١/٢٧٩)؛ والبيهقي (٢/٢٩٩، ٣٠١).

٢ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بنحو حديث الباب، رواه مسلم (١/٣٧٨: ٥٣٤)، في أثناء حديث التطبيق، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عنه به.

ورواه أحمد (١/٤٥٥، ٤٥٩)، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، به فذكره.

ورواه أبو داود (١/٣٠٠: ٤٣٢)، من طريق حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن عبد الله، مرفوعاً، فذكره وفي أوله قصة.

. . . .

ورواه ابن ماجه (١/٣٩٨: ١٢٥٥)، من طريق عاصم بن أبـي النجود، عن زر، عنه به فذكره.

٣ ــ وعن عبادة بن الصامت، مرفوعاً، نحو حديث الباب.

رواه أبو داود (١/٣٠١: ٤٣٣)؛ وابن ماجه (١/٣٩٨: ١٢٥٧)؛ وأحمد (٥/٣١٥، ٣٢٩)، من طريق هلال بن يَسَاف، عن أبـي المثنى، عن أبي أُبَـيّ ــ ابن امرأة عبادة بن الصامت، وقيل ابن أخته ــ عن عبادة، به.

ورجاله ثقات إلا أبا المثنى ضمضم الأملوكي الحمصي، ففيه خُلْف.

انظر: التهذيب (٤/٤٦٣).

وذكره الهيثمي (المجمع ١/٣٢٥)، وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: ولـم يصب، لأن أبا المثنى مختلف فـي توثيقه، ولـم يخرج له الشيخان.

٤ ــ وعن شداد بن أوس، عن النبـي ﷺ أنه قال: «سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة...» الحديث.

رواه أحمد (٤/١٢٤)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/١٩٨: ٣٩٣)؛ والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/٥٥ أ)، من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن ــ وعند البزار والطبراني: حدثنا ــ راشد بن داود الصنعاني الدمشقي، عن أبـي أسماء الرحبـي، به.

قال البزار: لا نعلمه يُروى عن شداد إلاَّ من هذا الوجه. اهـ.

وقال الطبراني: لا يروى عن شداد إلا بهذا الإسناد. اهـ.

وذكره الهيثمي (المجمع ١/٣٢٥)، وعزاه لهم، ثم قال: وفيه راشد بن داود، ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين، ودحيم، وابن حبان. اهـ.

قلت: قال الحافظ: صدوق له أوهام. اهـ. انظر: التقريب (ص ٢٠٤)، فحديثه حسن بما قبله.

. . . .

---

٥ ــ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة. . .) الحديث.

رواه مسدد كما في الإتحاف (١/ ١٣١ب)، من طريق أبي الأحوص، به.

قال البوصيري: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهو كما قال، وهو هنا موقوف لكن له حكم الرفع، لأن هذا إخبار عن المغيبات فلا سبيل لمعرفته إلا عن طريق النبي ﷺ.

١٥ ــ بـاب مراعاة الأوقات بالمقادير المعتادة[1]

٢٧٥ ــ قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص بن حَكِيم، عن عَبِيدة اليَزَني، قال: (كان رسول الله ﷺ يستحب الديك الأبيض، ويأمر باتخاذه، ويقول: «إنه يؤذن للصلاة، ويوقظ النائم، ويطرد الجن بصياحه».

. . . .

(١) لم أجد هذا الباب بحديثيه في (ك) بعد البحث والتحري.

---

٢٧٥ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٥ أ)، كتاب الأذان، باب عدد المؤذنين واتخاذ الديك الأبيض للصلاة، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم. اهـ.

قلت: وعبيدة مجهول، وحديثه مرسل.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ الإرسال، لأن عبيدة اليزني ليس بصحابـي. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٨٣).

٢ ــ عبيدة اليزني، وهو مجهول.

٣ ــ ضعف الأحوص بن حكيم.

. . . .

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

ولبعضه شاهد من حديث زيد بن خالد الجُهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». لفظ أبي داود، وفي لفظ لعبد الرزاق وغيره: «لا تلعنه فإنه يدعو للصلاة».

رواه أبو داود (٥/ ٣٣١: ٥١٠١)؛ والطيالسي (ص ١٢٩: ٩٥٧)؛ وعبد الرزاق (١١/ ٢٦٢: ٢٠٤٩٨)؛ وأحمد (٤/ ١١٥، ٥/ ١٩٢)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٥: ٩٤٥)؛ وابن حبان (٧/ ٤٩٣: ٥٧٠١)، من طرق عن صالح بن كَيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، به.

ورواه الطيالسي (ص ١٢٩: ٩٥٧)، من طريق صالح بن كيسان، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

قال يونس بن حبيب ـ الراوي عن أبي داود ـ: وهذا أثبت عندي. اهـ.

لكن قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣٤٥) رقم (٢٥٥٩): ليس لابن أبي قتادة عن أبيه ها هنا معنى. وحديث صالح، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ، صحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال أبو حاتم، صحيح لا غبار عليه.

وقال النووي في رياض الصالحين (ص ٦٢٤)؛ والأذكار (ص ٣٢٤): إسناده صحيح.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٩٩) ـ بعد نقل كلام النووي ـ: وقال غيره: رجاله ثقات. فرمز المؤلف ـ يعني السيوطي ـ لحسنه فقط تقصير، أو قصور. اهـ. وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع (٦/ ١٥١: ٧١٩١).

ولاستحبابه شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً... الحديث».

. . . .

رواه البخاري (٦/ ٣٥٠: ٣٣٠٣) واللفظ له؛ ومسلم (٤/ ٢٠٩٢: ٢٧٢٩)؛ وأبو داود (٥/ ٣٣١: ٥١٠٢)؛ والترمذي (٥/ ٥٠٨: ٣٤٥٩)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٤: ٩٤٣، ص ٥٢٥: ٩٤٤)؛ وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٢١، ٣٦٤).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

٢٧٦ ــ قال[١] مسدد: حدثني بشر[٢]، عن زينب، قالت: (كانت عائشة رضي الله عنها، تتخذ ديكاً لوقت صلاتها، ولوقت سَحُورها).

....

(١) جاءت مكررة في (مح).
(٢) هو ابن المفضل.

---

٢٧٦ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٥ أ)، كتاب الأذان، باب عدد المؤذنين واتخاذ الديك الأبيض للصلاة، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة زينب.

١٦ ــ باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة[١]

٢٧٧ ــ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو بكر [الحناط][٢]، حدثني يحيى بن هانىء بن عروة، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن علقمة الثقفي، قال: إن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأهدوا إليه هدية[٣]، فسألوه، وما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر.

....

(١) تأخر هذا الباب بحديثه في (ك) فأتى بعد باب: تأخير العصر وتعجيلها.

(٢) في جميع النسخ: (الخياط)، والصواب: (الحناط)، كما في المسند وكتب المشتبه، وهو أبو بكر بن عياش.

(٣) زاد بعد هذا في المسند (فقال): «أصدقة أم هدية؟ فإن الصدقة يُبتغى بها وجه الله، وإن الهدية يُبتغى بها وجه الرسول، وقضاء الحاجة».

---

٢٧٧ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٩٠ : ١٣٣٦).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٦ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت الظهر، وعزاه لأبي داود الطيالسي، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حذيفة، ولم يسم. قاله الذهبي في الكاشف. اهـ.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٥٠)، من طريق يوسف بن يعقوب،

. . . .

حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا يحيى بن هانىء المرادي، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك بن محمد بن بشير، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف... فذكر طرفه.

ورواه النسائي (٦/ ٢٧٩: ٣٧٥٨)، من طريق هنَّاد بن السَّرِي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يحيى، عن أبي حذيفة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم وفد ثقيف... فذكره.

ورواه المزي في تهذيب الكمال (٢/ ق، ص ٨٦١)، من طريق لُوين، ثنا أبو بكر بن عياش، به. مثل رواية النسائي.

قال: خالفه زهير بن معاوية، عن يزيد بن أبي خالد، عن عون بن أبي جحيفة، عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل الثقفي، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: رواه البخاري في التاريخ (٥/ ٢٤٩، ٢٥٠)، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عقيل، من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو خالد الأسدي، قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة السُّوائي، عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، قال: انطلقت في وفد إلى النبي ﷺ، فذكره. وليس فيه من لفظ حديث الباب شيئا.

ورواه الحاكم (١/ ٦٧)، من طريق عبد الجبار بن العباس الشِّبامي ــ تحرفت إلى (الشامي) ــ ، عن عون بن أبي جحيفة، به، بنحو رواية البخاري السابقة.

قال الحاكم: فأما عبد الجبار بن العباس فإنه ممن يجمع حديثه، ويعد مسانيده في الكوفيين. اهـ. قال الذهبي: قوّاه بعضهم، وكذبه أبو نعيم الملائي، وليس الحديث بثابت. اهـ.

قلت: عبد الجبار شيعي صدوق ربما أخطأ، وقد توبع كما في رواية البخاري السابقة.

. . . .

وأظن أن المخالفة التي عناها المزي هي أن عبد الرحمن بن علقمة يروي حديث الباب عن النبي ﷺ، وفي هذا الحديث جاء بينه وبين النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي عقيل، لكن المتن مختلف، فيمكن أن يقال: كان عبد الرحمن بن علقمة في وفد، وعبد الرحمن بن أبي عقيل في وفد آخر قبله، أو بعده ـ والله أعلم ـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ أبو حذيفة، وهو مجهول.

٢ ـ أبو حذيفة لم يسمع من عبد الرحمن بن علقمة. قال المزي في تهذيب الكمال (٢/ ق، ٨٠٥): الصحيح أن بينهما عبد الملك بن محمد بن بشير.

٣ ـ أخطأ يونس بن حبيب في اسم الصحابي حيث قال: عبد الملك بن علقمة، وهو عبد الرحمن بن علقمة، كما في رواية البخاري ـ في تاريخه ـ، والنسائي.

وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر في تعليقاته على الإتحاف، فكتب بهامشه: عبد الملك تصحيف من يونس بن حبيب، الراوي عن أبي داود، وإنما هو عبد الرحمن، أخرجه البخاري في تاريخه من طريق أبي بكر بن عياش، وهو الحناط المذكور. اهـ.

قلت: العجب من الحافظ كيف يعلق على كتاب البوصيري، ويترك الحديث في كتابه غفلاً من ذلك.

وعليه، فالحديث ضعيف جداً.

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المخرج في الصحيحين وغيرهما ـ، قال: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) هذا لفظ مسلم. وفي رواية له: (في غير خوف ولا سفر).

. . . .

البخاري (٢/ ٢٣: ٥٤٣، ص ٤١: ٥٦٢)، وليس عنده نفي الخوف ولا السفر ولا المطر؛ ومسلم (١/ ٤٨٩، ٤٩٠: ٧٠٥)؛ وأبو داود (١/ ١٦: ١٢١٤)؛ والنسائي (١/ ٢٩٠: ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣)؛ والترمذي (١/ ٣٥٤: ١٨٧)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٤٤)؛ وعبد بن حميد (١/ ٥٩٧: ٧٠٨).

١٧ ــ بـاب تأخير العصر وتعجيلها[١]

٢٧٨ ــ قال[٢] أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا[٣] محمد بن [أبي][٤] إسماعيل[٥] / ، عن عمارة بن عاصم، قال: دخلت على [مع١١ب] أنس بن مالك رضي الله عنه ــ فذكر الحديث ــ قال: ثم أتته الجارية فقالت: الصلاة أصلحك الله. قال: أيُّ الصلاة؟ قالت: صلاة العصر. [قال: أَوَ قد صَلَّيتِها؟][٦]، قالت: قد صليتُها قبل أن أدخلَ إليك. قال: استأخري عني، لم يأت العصر بعد.

ثم راجَعَتْهُ، فقال لها مثلَ قولها[٧] الأول.

ثم راجعته، [فقالت][٨] له. فقال: قد سمعتُ ما قلتِ. ناوليني وضوءاً، فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل وقتها. ثم صلى.

. . . .

(١) تأخر هذا الباب في (ك) فأتى بعد الباب الذي يليه، وهو باب: الإبراد بالظهر.

(٢) ليست في (عم).

(٣) سقط من هنا شيخ أبي بكر بن أبي شيبة، وهو عبد الله بن نمير، كما في رواية أبي يعلى، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) هو السلمي الكوفي.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وقد ألحق بهامشها وكتب فوقه (ظ).

(٧) في المطبوع من مسند أبي يعلى: (قوله) وهي أليق بالسياق.

(٨) في (مح) و (ك): (فقلت).

. . . .

---

٢٧٨ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في مظنته من الإتحاف.

وقد رواه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٠٥: ٤٣٤٤) من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن [أبـي] إسماعيل، به فذكره، وفي أوله زيادة تتعلق بالأوعية. وقد أشار إليها الحافظ هنا بقوله: (فذكر الحديث).

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في مصنفه (٨/١١٦: ٣٨٣٥)، كتاب الأشربة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبـي إسماعيل، عن عمارة بن ــ تحرفت إلى (عن) ــ عاصم، قال: دخلت على أنس بن مالك، فسألته عن النبيذ... الحديث، ولم يذكر لفظ حديث الباب، وكأنه اختصره هناك.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ جهالة عمارة بن عاصم.

٢ ــ سقوط رجل من إسناده، لأنه لم يذكر في الرواة عن عمارة بن عاصم إلاَّ محمد بن أبـي إسماعيل، وأبو بكر بن أبـي شيبة لم يدركه، وقد بينت رواية أبـي يعلى هذا الساقط وهو عبد الله بن نمير، أحد شيوخ أبـي بكر بن أبـي شيبة.

فالأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً، ويزيده ضعفاً وتوهيناً أنه قد روي عن أنس بن مالك نفسه ما يدل على خلاف ذلك.

ولا يصح في تأخير العصر حديث لا عنه، ولا عن غيره، وقد روى البيهقي: (١/٤٤٣) عن الدارقطني في الكلام على حديث ابن رافع عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر. قوله: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا. اهـ.

١ ــ وقـد روى مسلـم (١/٤٣٤: ٦٢٢)؛ وأبـو داود (١/٢٨٨: ٤١٣)؛

. . . .

والترمذي (١/ ٣٠١: ١٦٠)؛ والنسائي (١/ ٢٥٤: ٥١١)؛ ومالك في الموطأ (١/ ٢٢٠)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٤٩: ٢٠٨٠)؛ والبيهقي (١/ ٤٤٣)، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يَرْقُب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً» هذا لفظ مسلم.

٢ ــ وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: (العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ، التي كنا نصلي معه).

رواه البخاري (٢/ ٢٦: ٥٤٩)؛ ومسلم (١/ ٤٣٤: ٦٢٣)؛ والنسائي (١/ ٢٥٣: ٥٠٩)؛ وابن حبان (٣/ ٣٢: ١٥١٥).

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه).

رواه البخاري (٢/ ٢٨: ٥٥٠)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٣٣: ٦٢١)؛ وأبو داود (١/ ٢٨٥: ٤٠٤)؛ والنسائي (١/ ٢٥٢: ٥٠٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٣: ٦٨٢)؛ وابن حبان (٣/ ٣٣: ١٥١٧).

٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها).

رواه البخاري (٢/ ٥٢: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦)؛ ومسلم (١/ ٤٢٦: ٦١١)؛ وأبو داود (١/ ٢٨٦: ٤٠٧)؛ والترمذي (١/ ٢٩٨: ١٥٩)؛ والنسائي (١/ ٢٥٢:

. . . .

---

٥٠٥)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٣: ٦٨٣)؛ وابن خزيمة (١/ ١٧٠ : ٣٣٢)؛ وابن حبان (٣/ ٣٤: ١٥١٩)؛ والبيهقي (١/ ٤٤٢).

٥ ــ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ، العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قِسَم، فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس).

رواه البخاري (٥/ ١٢٨ : ٢٤٨٥)؛ ومسلم (١/ ٤٣٥: ٦٢٥)؛ وأحمد (٤/ ١٤١، ١٤٣)؛ وابن حبان (٣/ ٣٢: ١٥١٣).

٦ ــ وعن أبي برزة الأسلمي قال: (كان يصلي، أي: الرسول الله ﷺ ... ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية...) متفق عليه، سبق تخريجه في حديث رقم (٢٥٥).

٢٧٩ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا وكيع، ثنا زياد بن لاحق، عن امرأة يقال لها: تميمة، قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها، [فصلت][١] العصر في الساعة التي تدعونها: بيْن الصلاتين، ثم قالت رضي الله عنها: إنا آل محمد لا نصلي الصفيرا[٢].

(١) في (مح) و (حس) و (عم) و (سد): (فصليت)، وما أثبته من (ك) أليق بالسياق والمعنى.

(٢) تعني والله أعلم أنها لا تؤخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس، وإنما تصليها كما رأت النبـي ﷺ، يصليها، والشمس بيضاء نقية، كما ثبت ذلك عنه من حديث بريدة بن الحصيب وغيره. انظر: تخريج الحديث رقم (٢٤٩).

---

٢٧٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٢٨ أ)، كتاب المواقيت، باب وقت العصر، وعزاه لابن أبـي عمر.

ورواه البيهقي (١/٤٤٦) من طريق يحيـى بن سعيد القطان، عن زياد بن لاحق، قال: حدثتني تميمة بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة، فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن. فجلسنا... فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين، صلت بنا العصر، فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين، قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، إنا آل محمد لا نصلي الصفراء... الحديث.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ جهالة تميمة بنت سلمة.

٢ ــ جهالة حال زياد بن لاحق الراوي عنها.

فالأثر بهذا الإسناد ضعيف.

لكن تعجيل العصر ثابت عن النبـي ﷺ، من حديث عائشة، وغيرها. انظر: تخريج الحديث رقم (٢٧٨).

١٨ ـــ بـاب الإبراد بالظهر

٢٨٠ ـ [١] قال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود(١)، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه [أظنه](٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر / في(٣) الحر». [عم٥٦]

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد(٤)، ثنا عبد الله بن داود، به. قال أبو يعلى: كذا حدثنا به على الشك.

[٣] ورواه(٥) البزار قال: حدثنا القاسم بن(٦) محمد(٧)، ثنا عبد الله بن داود، بسنده ولم يشك، ولفظه(٨): أن النبي ﷺ، قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

وقال: غريب لا نعرفه عن عائشة رضي الله عنها، إلاَّ من هذا الوجه(٩).

....

(١) هو الخريبي.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، و (والإتحاف).

(٣) في (الإتحاف): (قبل).

(٤) سقط من (حس) قوله: (حماد ثنا عبد الله بن).

(٥) الواو: ليست في (عم)، و (سد).

(٦) قوله: (ابن محمد)، إلى قوله: (أن النبي ﷺ). ساقط من (ك).

(٧) هو ابن عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبـي صفرة.

(٨) في (عم): وله فيه.

(٩) عبارة البزار ــ كما في كشف الأستار (١/ ١٨٩)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٥٩٤: ٢٢٥) ــ : (لا نعلمه عن عائشة إلاَّ من هذا الوجه، وهو غريب. اهـ.).

---

٢٨٠ ــ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (٨/ ١١٩ : ١٤٥٦)، بسنده، عن عائشة ــ إن شاء الله ــ أن النبـي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر في الحر».

ثم أعاده بسنده مرة أخرى (٨/ ٣٦١: ٤٩٤٩)، عن عائشة ــ إن شاء الله، هكذا أملاه علينا عبد الأعلى ــ أن النبـي ﷺ قال: «أبردوا بالظهر في شدة الحر». قلت: زاد هنا: «شدة».

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٦٨ : ١٨٨).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣٠٧)، وعزاه للبزار وأبـي يعلى، وقال ورجاله موثقون. اهـ.

وذكره الهيثمي في كشف الأستار (١/ ١٨٩ : ٣٧١).

وذكره ابن حجر في زوائد البزار (ص ٥٩٤: ٢٢٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٧ أ)، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر وقد ذكر رواية مسدد، ورواية أبـي يعلى، ورواية البزار، وقال: حديث عائشة رجاله ثقات اهـ.

ورواه ابن خزيمة (١/ ١٧٠ : ٣٣١) من طريق القاسم بن محمد بن عباد المهلبـي، حدثنا عبد الله بن داود الخريبـي، به، فذكره ولم يشك.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد مسدد، وأبـي يعلى، رجاله رجال البخاري، ثقات لا مطعن فيهم، وأما سند البزار ففيه محمد بن القاسم، لم يخرج له من الجماعة إلاَّ ابن ماجه،

. . . .

وهو ثقة.

فالحديث صحيح إن شاء الله.

وأما ما وقع من الشك في رواية مسدد، ورواية أبي يعلى، فمنجبر برواية البزار، وابن خزيمة، فإنه لا شك فيهما. فلعل عبد الله بن داود الخريبي سمعه منه مرة بالشك، ومرة بالجزم.

وهذا الحديث من أحاديث هشام بن عروة التي رواها أهل العراق عنه، وقد كان يحدث بالعراق وليس عنده كتب فكان ربما شك في وصل الحديث وإرساله، فتارة يصله وتارة يرسله، قال يعقوب بن شيبة: هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش؛ يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً، لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما يذكر من حفظه، يقول: عن أبيه عن النبي ﷺ، ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله. اهـ.

قال ابن رجب: وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها، والله أعلم. اهـ. شرح العلل (٢/ ٧٦٩).

وقال الذهبي في السير (٦/ ٤٧): في حديث العراقيين عن هشام أوهام تحتمل، كما وقع في حديثهم عن معمر أوهام. اهـ.

وأما ما علل به البزار الحديث فليس بقادح لأنه لا يضر التفرد إذا كان رجال الإسناد ثقات، ولم يخالفوا من هو أوثق منهم، قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ٣٧): إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه، وضبطه، قُبِل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه. اهـ.

. . . .

قلت: ولا مخالفة هنا، فالحديث قد روي عن عدد من الصحابة، وروي عن عائشة بهذا الإسناد الصحيح فما المانع من القول بصحته!!

وله شاهد من حديث أبـي هريرة، وأبـي ذر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما.

ومن حديث أبـي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم، عند البخاري وغيره ـ سبق تخريجهما في حديث رقم (٢٢٥) ـ .

١٩ ـ باب تأخير العشاء

٢٨١ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة[١]، ثنا محمد بن خازم، ثنا داود بن أبـي هند، عن أبـي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة، وهم ينتظرون العشاء، فقال: «صلى الناسُ ورقدوا وأنتم تنتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»، ثم[٢] قال ﷺ: «لولا ضعفُ الضعيفِ، وكِبَرُ الكبيرِ، لأخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطر[٣] الليل».

*** أخرجه ابن حبان «في صحيحه» عن أبـي يعلى.**

وتابعه سعدان بن نصر، عن أبـي معاوية [محمد بن خازم][٤].

---

(١) هو زهير بن حرب.

(٢) لفظة (ثم)، ليست في (ك).

(٣) الشطر: نصف الشيء، ويُستعمل في الجزء منه. (المعجم الوسيط ١/ ٤٨٢)، مادة: (شطر).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وهي زيادة توضيحية، فأبو معاوية هو محمد بن خازم.

---

٢٨١ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٣/ ٤٤٤: ١٩٣٩).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٧٣: ١٩٣).

. . . .

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٣١٢)، من طريق أبـي الزبير، قال: سألت جابراً. . . الحديث. وعزاه لأحمد، وأبـي يعلى. قال: وزاد أبو يعلى: «ولولا ضعف الضعيف، وكبر الكبير لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

قال: وإسناد أبـي يعلى رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: لم أجد هذا الحديث بهذه الطريق في المطبوع من مسند أبـي يعلى، ولا في المقصد العلي، ولا في الإتحاف. وأظن أن الهيثمي إنما عنى طريق أبـي يعلى التي عندنا هنا في حديث الباب، وإنما سها عن التنبيه إلى ذلك.

وهو في صحيح ابن حبان (٣/ ٣٦: ١٥٢٧)، وقد تحرّف فيه (أبو خيثمة) إلى (أبو حسين). وجاء على الصواب في موارد الظمآن (ص ٩١ : ٢٧٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٠ ب)، كتاب المواقيت، باب وقت العشاء، وعزاه لأبـي يعلى.

أما متابعة سعدان بن نصر فقد أخرجها البيهقي (١/ ٣٧٥).

ورواه ابن أبـي شيبة في المُصَنَّف (١/ ٤٠٢)، من طريق أبـي معاوية، به.

ورواه أيضاً في المُصَنَّف (١/ ٤٠٢)، من طريق الأعمش عن أبـي سفيان، عن جابر قال: جهّز رسول الله ﷺ جيشاً حتى انتصف الليل، أو بلغ ذلك، ثم خرج إلينا فقال: «صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها».

ومن طريقه رواه أبو يعلى (٣/ ٤٤٢: ١٩٣٦)، والطحاوي (١/ ١٥٧).

ورواه أحمد (٣/ ٣٦٧)، من طريق أبـي الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

قلت: وفي هذه الرواية علتان:

١ ــ أن أبا سفيان طلحة بن نافع متكلم في سماعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقد قال شعبة، وابن عيينة: روايته عن جابر إنما هي صحيفة.

. . . .

وروي عن شعبة، وأبـي خالد الدالاني قالا: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. وقد اعترض البخاري على هذا فقال: وما يدريه ــ يعني أبا خالد الدالاني ــ أوَ لا يرضى أن ينجو رأساً برأس حتى يقول مثل هذا. اهـ. وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان شعبة يرى أن أحاديث أبـي سفيان عن جابر إنما هو كتاب سليمان اليَشْكُري. اهـ. وقال البخاري: نا مسدد، عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. اهـ. وقال البخاري ــ أيضاً ــ: قال علي: سمعت عبد الرحمن قال: قال لي هشيم، عن أبـي العلاء، قال أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان اليشكري يكتب ــ يعني عن جابر ــ. اهـ.

وقال ابن عدي: قد روى عن جابر أحاديث صالحة، رواه الأعمش عنه، ورواه عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به.

وقال أبو زرعة: طلحة بن نافع عن عمر، مرسل، وهو عن جابر أصح. اهـ. قلت: فالراجح عندي هو ما قاله البخاري، لمجاورته جابراً بمكة، لكنه مدلس، فمتى عنعن لم يقبل حديثه وقد عنعن هنا. انظر: معرفة الرجال (٢/ ٦٤٢)؛ التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)؛ العلل الكبير (٢/ ٩٦٦)؛ الجرح (١/ ٤٦، ١٤٥)، (٤/ ٤٧٥)؛ المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ١٠٠)؛ الكامل (٤/ ١٤٣٢)؛ جامع التحصيل (ص ٢٠٢)؛ شرح العلل (٢/ ٨٥٢)؛ هدي الساري (ص ٤١١)؛ مراتب المدلسين (ص ٨٨)، (من الثالثة).

٢ ــ أن فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس مشهور بذلك، وكان يدلس عن الضعفاء رحمه الله، لكن أبا سفيان من شيوخه الذين أكثر عنهم، وهو راويته، وقد قال الذهبـي: إن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. لكن قال ابن حبان: كان الأعمش يدلس عنه ــ يعني أبا سفيان ــ. (الثقات ٤/ ٣٩٣).

انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٦)؛ جامع التحصيل (ص ٢٠٢)؛ هدي الساري (ص ٤٤١)؛ مراتب المدلسين (ص ٦٦).

. . . .

وقد جاء في سند أبـي يعلى [عن زائدة، عن سليمان]، فتوارد عليه ثلاثة من المحققين كلهم يسميه (ابن طرخان التيمي) ولا أدري لماذا عدلوا عن الأعمش وهو راوية أبـي سفيان، ولم أجد لهم مستنداً على هذا العدول، بل وجدت ما يؤكد خطأهم وهو أنه جاء مصرحاً به في مصنف ابن أبـي شيبة: [عن زائدة، عن الأعمش، عن أبـي سفيان]. وجاء عند أحمد ـ كما سبق ذكره ـ مصرحاً به مثل المصنف. ولم يذكر المزي طلحة بن نافع في شيوخ سليمان بن طرخان التيمي، ولا ذكر سليمان في تلاميذه.

انظر هذا الوهم في: مسند أبـي يعلى (٣/ ٤٤٢: ١٩٣٦)؛ المقصد العلي (ص ٢٧٤: ١٩٤)؛ الإتحاف (ص ٥٨٣: ٤١٩) من المحققة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا معاوية محمد بن خازم يقع له الوهم في غير حديث الأعمش، وقد سُئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث وهم، وهم فيه أبو معاوية. اهـ. قال ابن أبـي حاتم: لم يبين الصحيح ما هو، والذي عندي أن الصحيح ما رواه وهيب، وخالد الواسطي، عن داود، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ. اهـ. علل ابن أبـي حاتم (١/ ١٨٦)، رقم (٥٣٣).

وبنحو ذا قال الدارقطني في العلل (٤/ ق ٥ أ).

وحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، رواه أبو داود (١/ ٢٩٣: ٤٢٢)، من طريق مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبـي هند، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ، فذكر نحوه.

ورواه النسائي (١/ ٢٦٨: ٥٣٨)، وفي الكبرى (١/ ٤٧٥: ١٥٢٠)، من طريق عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا داود، به نحوه.

ورواه ابن ماجه (١/ ٢٢٦: ٦٩٣)، من طريق عمران بن موسى، به.

. . . .

ورواه ابن خزيمة (١/ ١٧٧: ٣٤٥)، قال: نا بندار، نا ابن أبي عدي، عن داود، ح وحدثنا عمران بن موسى القزاز، نا عبد الوارث، نا داود ح، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، نا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي نضرة، به نحوه.

ورواه البيهقي (١/ ٣٧٥، ٤٥١)، من طريق علي بن عاصم، أنا داود، به. قال البيهقي: هكذا رواه بشر بن المفضل، وغيره، عن داود بن أبي هند وخالفهم أبو معاوية الضرير عن داود، فقال: عن جابر بن عبد الله. اهـ.

قلت: وبهذه الطرق الصحيحة المتعددة إلى داود بن أبي هند يتبين خطأ أبي معاوية في هذا الحديث، وأن الصواب ما رواه الجماعة عنه، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقد ثبت نحو هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَعْتَم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا، واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الصلاة).

قال عطاء: قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»).

رواه البخاري (٢/ ٥٠: ٥٧١)، (١٣/ ٢٢٤: ٧٢٣٩)؛ ومسلم (١/ ٤٤٤: ٦٤٢)؛ والنسائي (١/ ٢٦٥: ٥٣١) وغيرهم.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء ــ وهي التي تدعى العتمة ــ فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل

. . . .

المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، وذلك قبل أن يفشوا الإسلام في الناس).

رواه البخاري (٢/ ٤٧، ٤٩: ٥٦٦، ٥٦٩)؛ ومسلم (١/ ٤٤١: ٦٣٨)؛ والنسائي (١/ ٢٦٧: ٥٣٥)؛ وابن حبان (٣/ ٣٨: ١٥٣٣)؛ والبيهقي (١/ ٤٥٠).

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (شُغِل عنها ليلة فأخَّرها، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم».

رواه البخاري (٢/ ٥٠: ٥٧٠)؛ ومسلم (١/ ٤٤٢: ٦٣٩)؛ وفي رواية لمسلم (١/ ٤٤٢: ٩٣٩)؛ وأبي داود (١/ ٢٩٢: ٤٢٠)؛ والنسائي (١/ ٢٦٧: ٥٣٧)؛ وابن حبان (٣/ ٣٩: ١٥٣٤)؛ والبيهقي (١/ ٤٥٠)، قال: (مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى).

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: (أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

رواه البخاري (٢/ ٥١: ٥٧٢)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٤٣: ٦٤٠)؛ والنسائي (١/ ٢٦٨: ٥٣٩)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٦: ٦٩٢)؛ وابن حبان (٣/ ٣٩: ١٥٣٥)؛ والبيهقي (١/ ٣٧٥).

٥ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي. . . ولأمرتهم بتأخير العشاء». زاد الترمذي: «إلى ثلث الليل أو نصفه».

. . . .

ولابن ماجه، وأحمد، وابن حبان: «ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل...».

رواه أبو داود (١/ ٤٠: ٤٦)؛ والترمذي (١/ ٣١٠: ١٦٧)؛ والنسائي (١/ ٢٦٦: ٥٣٤)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٦: ٦٩٠، ٦٩١)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٥٦: ٢١٠٧)؛ والحميدي (٢/ ٤٢٨: ٩٦٥)؛ والشافعي في مسنده (ص ٣٠: ٧٢)؛ وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٥٩، ٤٣٣)؛ وابن حبان (٣/ ٣٧، ٤٠: ١٥٢٩، ١٥٣٦).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ.

٢٠ ــ بـاب كراهية تسميتها العتمة

٢٨٢ ــ [١] قـال مسـدد: حـدثنـا يحيـى بـن سعيـد[١]، عـن عبد العزيز بن أبـي رواد، حدثني رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «لا يَغْلِبَنَّكم[٢] الأعراب على اسم [صلاتكم][٣] فإنها في كتاب الله عز وجل: العشاء، قال الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾[٤]، وإنما تسميها الأعراب العتمة، من أجل إبلهم وحِلاَبِها»[٦].

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد العزيز به.

. . . .

(١) هو القطان.

(٢) في (عم): لا تغلبنكم ــ بالتاء الفوقية ــ .

(٣) في (مح)، و (حس)، و (عم)، و (سد): صلاته. وما أثبته من (ك)، و (الإتحاف)، وهو أليق بالسياق.

(٤) سورة النور، آية (٥٨).

(٥) العَتَمَة: هي ظلام أول الليل بعد زوال نور الشفق.
انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٣)، مادة: (عتم).

(٦) الحِلاب: اللبن الذي يحلبه صاحب الناقة.
انظر: النهاية (١/ ٤٢١)، مادة: (حلب).

. . . .

قال الأزهري: أرباب النَّعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا: أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. اهـ.

(النهاية ٣/ ١٨٠)، مادة: (عتم).

---

٢٨٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٢/ ١٧٣ : ٨٦٨).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٧٨ : ١٩٨).

وذكره أيضاً في المجمع (١/ ٢١٤)، وقال: رواه البزار، وأبو يعلى، وفيه راو لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وذكره أيضاً في كشف الأستار (١/ ١٩٢ : ٣٧٩)، قال البزار: لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

وذكره ابن حجر في زوائد البزار (ص ٦٠٨ : ٢٣٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وعزاه لمسدد، ولأبـي يعلى، وقال: مدار حديث عبد الرحمن بن عوف على شيخ عبد العزيز بن أبـي رواد، وهو مجهول. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٩)، من طريق وكيع، عن ابن أبـي رواد، عن رجل لم يسمه، عن عبد الرحمن بن عوف به، فذكره بلفظ مقارب.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٥)، والبيهقي (١/ ٣٧٢)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبـي رواد، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الرحمن بن عوف لم نكتبه إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٦٦ : ٢١٥٣)، والبخاري في التاريخ (٢/ ١٥٣)، من طريق ابن جريج، أخبرت ـ وعند البخاري: عن ـ تميم بن غيلان الثقفي عن

. . . .

عبد الرحمن بن عوف، به. وهو عند البخاري مختصراً.

قلت: أسقط ابن جريج الواسطة بينه وبين تميم، وتميم مجهول الحال، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات. (التاريخ الكبير ٢/ ١٥٣؛ الجرح ٢/ ٤٤١؛ الثقات ٤/ ٨٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه راوياً لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أجد له ترجمة، وأما متابعة تميم بن غيلان فهي كعدمها لسقوط رجل من إسناده، ولجهالة حاله.

ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل».

رواه مسلم (١/ ٤٤٥: ٦٤٤)، واللفظ له؛ وأبو داود (٥/ ٢٦١: ٤٩٨٤)؛ والنسائي (١/ ٢٧٠: ٥٤١، ٥٤٢)؛ وابن ماجه (١/ ٢٣٠: ٧٠٤)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩)؛ وأحمد (٢/ ١٠، ١٩، ١٤٤)؛ والبغوي في شرح السنّة (٢/ ٢٢١: ٣٧٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

رواه ابن ماجه (١/ ٢٣١: ٧٠٥).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٥): سنده حسن. اهـ.

لكن حديث الباب لا يرتفع ضعفه لشدته.

٢١ ـ بـاب كراهية النوم قبلها[١]

٢٨٣ ـ قال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا ابن إدريس[٢]، عن ليث، عن رجل، عن أنس رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن النوم قبلها، وعن السَّمَر[٣] بعدها ـ يعني العشاء ـ).

....

(١) في (ك): (قبل صلاة العشاء).

(٢) هو عبد الله.

(٣) في (عم) و (ك): (السهر) ـ والمعنى واحد ـ ؛ إذ السَّمَر، والمسامرة: الحديث بالليل. مختار الصحاح (ص ١٣١)، مادة: (سمر).

---

٢٨٣ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٨)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها والحديث بعدها، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة.

ورواه ابن أبـي شيبة ـ أيضاً ـ في المصنف (٢/ ٢٨٠)، كتاب الصلوات، من كره السمر بعد العتمة، بسنده ومتنه كما هنا، إلاَّ أنه لم يذكر قوله: (يعني العتمة).

ورواه أيضاً في المصنف (٢/ ٣٣٣)، كتاب الصلوات، من كره النوم بين المغرب والعشاء، بسنده ومتنه إلاَّ قوله: (وعن السمر بعدها) فلم يذكره.

ورواه أبو يعلى (٧/ ٩٨: ٤٠٣٩) من طريق جرير، عن ليث، عن أنس، به فذكره.

. . . .

قلت: لا أدري لماذا أهمل الحافظ ذكر رواية أبـي يعلى، فلم يذكرها وهي مستدركة عليه، ولم أر البوصيري ذكرها ـ أيضاً ـ في الإتحاف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة تابعيه؛ ولضعف حديث ليث بن أبـي سليم، وأما رواية أبـي يعلى فقد أسقط ليث شيخه فيها وعنعن، ولم يثبت له رواية عن أحد من الصحابة.

ولهذا الحديث شاهد صحيح من حديث أبـي برزة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».

رواه البخاري ٢/٢٦، ٤٩: ٥٤٧، ٥٦٨)؛ ومسلم (١/٤٤٧: ٦٤٧)؛ وأبو داود (١/٢٨١: ٣٩٨)؛ والترمذي (١/٣١٢: ١٦٨)؛ وابن ماجه (١/٢٢٩: ٧٠١)؛ وأحمد (٤/٤٢٣).

٢٨٤ ـ وقال مسدد: حدثني إبراهيم بن [عُقْبَة][(١)]، قال: سمعت [كبشة][(٢)] بنت كعب تقول[(٣)]: كنت أبيت قبل العتمة، فإذا سمعت الإقامة قمت[(٤)] فصليت، فبلغني أنه يُكْره، فسألت أنس بن مالك رضي الله عنه، فكرهه[(٥)] وقال: (لا تنامي قبلها).

....

(١) في (مح) و (حس): (عتيبة)، وفي (عم) و (سد) و (الإتحاف): (عيينة)، وفي (ك): (عنبسة)، والصواب: (عقبة) كما في مصادر الترجمة، وقد روى البخاري هذا الأثر عن مسدد عن إبراهيم بن عقبة. وهو إبراهيم بن عقبة أبو رِزَام الراسبي.

(٢) في (مح) و (حس): (كبيشة).

(٣) لفظة (تقول) ليست في (ك).

(٤) سقطت هذه الكلمة من (حس).

(٥) في (حس): (فكره).

---

٢٨٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٨ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها، وعزاه لمسدد.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٠٦) من طريق مسدد، به مختصراً.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال إبراهيم بن عقبة، والتابعية التي يروي عنها.

ويشهد له حديث أبي برزة الذي تقدم تخريجه في الحديث السابق.

وفي الباب آثار كثيرة عن عدد من الصحابة. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣، ٣٣٤).

٢٢ ــ بـاب السَّمر بعد العشاء

٢٨٥ ــ [١] قال ابن أبـي عمر: حدثنا يحيـى بن سُلَيم، عن هشام بن عروة، قال[١]: سمعت أبـي يقول: سَمِعَتْ عائشةُ أم المؤمنين رضي الله عنها كلامي بعد العشاء، التي تسميها الأعراب العتمة، ــ قال: وكنـا فـي حجـرة بينهـا[٢] وبينهـا[٣] سَعَـف[٤] ــ فقـالـت[٥]: يـا عُـرَيَّـة ــ أو يا عُرْوة ــ ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله ﷺ، [نائماً قبل هذه الصلاة، ولا متحدثاً بعدها، إما نائماً فَيَسْلَم[٦]، وإما مصلياً فَيَغْنَم][٧].

....

(١) لفظة: (قال)، ليست في (ك).

(٢) في (الإتحاف): (بيننا) وهي أليق بالسياق.

(٣) يعني بين عائشة رضي الله عنها، وبين الحجرة التي كانوا فيها.

(٤) السَّعَف: هو أغصان النخيل اليابسة. ــ انظر: النهاية (٢/٣٦٨): (سعف) ــ.

(٥) في (حس): فقال.

(٦) في (ك): (فسلم، وإما مصلياً فنعم).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (مح). وأشار في الهامش إلى أنه سقط من الأصل ــ يعني الذي نقل منه ــ نحو سطر. وهو ثابت في بقية النسخ.

---

٢٨٥ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها، والحديث بعدها، وعزاه لابن أبـي عمر.

. . . .

ورواه محمد بن نصر في قيام الليل كما في المختصر (ص ١١٥)، باب كراهة السمر بعد العشاء)، من طريق محمود بن آدم، ثنا يحيى بن سليم، به مثله.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٥٦٢: ٢١٣٧)، من طريق ابن جريج، قال: حدثني من أُصَدِّق عن عائشة أنها سمعت عروة... فذكر نحوه.

قلت: وفيه رجل لم يسم وهو شيخ ابن جريج.

ورواه ابن ماجه (١/ ٢٣٠: ٧٠٢)؛ والطيالسي (ص ٢٠١: ١٤١٤)؛ وأحمد (٦/ ٢٦٤)؛ وأبو يعلى (٨/ ٢١٨: ٤٧٨٤)؛ والبيهقي (١/ ٤٥١).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ــ في البيهقي: عامر ــ الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر ــ في مسند أحمد: سهر ــ بعدها).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٤٦: ٢٥٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

قلت: فيه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، صدوق يخطىء ويهم. التقريب (ص ٣١١). وباقي رجاله ثقات كما قال البوصيري رحمه الله.

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٦٥: ٢١٤٩)، من طريق جعفر بن سليمان، عن رجل من أهل مكة، عن عروة... فذكر نحوه.

وفيه راو مبهم ــ رجل من أهل مكة ــ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه يحيى بن سليم، وهو ثقة يهم، لكن الحديث يرتفع إلى الصحيح لغيره، بما ذكرنا من الروايات عن عائشة، وبما يأتي في الحديث التالي، وبحديث أبي برزة، الأسلمي رضي الله عنه. وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٢٨٣).

[٢] [وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن مَعْرُوف، ثنا ابن وهب، [عم٥٧] / ثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو حمزة[١]، عن عائشة زوج النبي ﷺ ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ][٢] نائماً قبل العشاء[٣]، ولا لاغياً[٤] بعدها، إما ذاكراً فَيَغْنَم[٥] وإما نائماً فَيَسْلَمُ)[٦].

....

(١) في (عم): (أبو جمرة) ـ بالجيم ـ (وأبو حمزة) ـ بالحاء المهملة ـ هو عيسى بن سليم الحمصي.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (مح).

(٣) في (حس)، و (عم)، و (سد): (هذه الصلاة).

(٤) في (حس)، و (عم)، و (سد): (لاعباً) ـ بالموحدة ـ .

(٥) سقطت من (حس)، وفي (ك): (فنعم).

(٦) في (ك): (فسلم).

---

٢٨٥ ـ [٢] تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٨/ ٢٨٨: ٤٨٧٨).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٠: ٢٠٠).

وذكره ـ أيضاً ـ (المجمع ١/ ٣١٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمّى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها والحديث بعدها، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه البيهقي (١/ ٤٥٢)، من طريق بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث رجال إسناده ثقات، لكن لم أجد لأبي حمزة رواية عن أحد من الصحابة، وعلى هذا فالحديث منقطع حيث سقط تابعيه. وعليه فهو ضعيف.

لكن هذا الحديث قد صح كما سبق عن عائشة رضي الله عنها. انظر الحديث السابق.

٢٨٦ ـ قال[١] معاوية: وحدثني أبو عبد الله الأنصاري، عن عائشة زوج / النبي ﷺ، ورضي الله عنها، قالت: (السمر لثلاث[٢]: لعروسٍ، [ك٩] أو مسافرٍ، أو متهجدٍ، بالليل).

....

(١) القائل هو ابن وهب، فالحديث متصل بالإسناد السابق، وهو من مسند أبي يعلى.

(٣) في (ك): لثلاثة.

---

٢٨٦ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٨/ ٢٨٩: ٤٨٧٩).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨١: ٢٠١).

وذكره ـ أيضاً ـ (المجمع ١/ ٣١٤)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح. اهـ. أصدر الحكم عليه مع سابقه.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها، والحديث بعدها، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٨)، الكنى (ص ٤٨)، من طريق عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح، به، وفيه: (السهر) بدل (السمر) وزيادة: بالقرآن من الليل.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلاَّ أبا عبد الله الأنصاري الشامي فإنه مجهول، فالأثر ضعيف حتى تتبين حاله.

٢٨٧ ـ وقال[١] أبو بكر: حدثنا عبيد الله[٢]، أنا عمر بن واصل[٣]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا نام»[٤].

. . . .

(١) لفظة (وقال) ليست في (ك).

(٢) هو ابن موسى العبسي.

(٣) هو أبو واصل الجُبْلاني.

(٤) فلا نام: هذا دعاء على من نام قبل صلاة العشاء، بأن يذهب عنه النوم، فيصيبه الأرق والتعب، جزاء لمخالفته هذا الأمر الشرعي.

---

٢٨٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن سمى العشاء عتمة، وما جاء في النوم قبلها، والحديث بعدها، وعزاه لابن أبي شيبة.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/١٩٢: ٣٧٨)، وزوائد البزار لابن حجر (ص ٦١١: ٢٣١)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه»، قالت عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها ولا تحدث بعدها).

قال البزار: لا نعلم روى ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلاَّ هذا). اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ١/٣١٤): رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف. اهـ.

قال الحافظ في زوائد البزار (ص ٦١١): بل هو متروك. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لضعف عمر بن واصل، وجهالة والده.

وله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من نام قبل العشاء فلا نامت عينه).

. . . .

رواه مالك في الموضأ (١/ ٦)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٣: ٢١٤٢) من طريق نافع عن عمر. وهو منقطع لأن نافعاً لم يدرك عمر.

انظر: التهذيب (١٠/ ٤١٤).

ورواه ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٣٤) من طريق أيوب، عن نافع، عن أسلم، عن عمر.

ومن طريق عبد الله، عن نافع، عن صفية، عن عمر.

والطريق الأولى رجالها كلهم ثقات.

وروى ــ أيضاً ــ عن ابن عمر نحوه، وفي سنده عنعنة الأعمش وهو مدلس.

٢٣ ــ بـاب الدعاء في الصلاة

٢٨٨ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى التُّسْتَري، ثنا ابن وهب، عن [سعيد][(١)] بن أبـي أيوب، عن خالد بن يزيد[(٢)]، عن أبـي رافع رضي الله عنه، قال[(٣)]: إن رسول الله ﷺ [قال][(٤)]: «سلوا حوائجكم إلى الله تعالى في صلاة الصبح».

* رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع، إن كان أبو رافع هو الصحابـي، وإلاَّ فهو مرسل، أو معضل.

....

(١) في جميع النسخ: (سعد)، والصواب: (سعيد) كما في مسند الروياني. ومصادر الترجمة، وهو سعيد بن أبـي أيوب ــ واسمه: مقلاص ــ الخزاعي مولاهم.

(٢) هو أبو عبد الرحيم المصري الإسكندراني.

(٣) لفظة (قال)، ليست في (ك).

(٤) في (مح)، و (حس): قالوا.

---

٢٨٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢٠٠ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في فضل صلاة الصبح، وما يقرأ فيها، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وذكره الديلمي في الفردوس (٢/ ٤٣٢).

ورواه الرُّوياني في مسنده (ق ١٣٨ ب) في مسند أبـي رافع مولى رسول الله ﷺ، من

. . . .

طريق ابن إسحاق، نا محمد بن بكير، نا عبد الله بن وهب، به مثله، وزاد بعد قوله: (حوائجكم): (البتة).

الحكم عليه:

رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات كما قال الحافظ، لكن ليس لخالد بن يزيد الجمحي رواية عن أحد من الصحابة، وإنما يروي عن بعض التابعين.

فإن كان أبو رافع المذكور هنا صحابياً فالحديث منقطع، لأنه سقط منه الواسطة بين خالد بن يزيد والصحابي، وإن كان أبو رافع غير الصحابي فالحديث مرسل، لسقوط صحابيه، وقد يكون معضلاً ـ كما قال الحافظ ـ وقد ضعفه محدث العصر ناصر الدين الألباني. (ضعيف الجامع ٣/ ٢٢١)، وهو كما قال سواء كان إسناده منقطعاً أو مرسلاً، أو معضلاً وهو أشد.

٢٤ ـ باب[١] الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٨٩ ـ [١] قال[٢] إسحاق: أخبرنا عمرو[٣] بن محمد القرشي، ثنا الليث بن سعد، عن المَقْبُري[٤]، عن عَون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه عمرو بن عَبَسة[٥] رضي الله عنه، وكان قد بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فقال: أخبرني يا محمد عمَّا أنت به عالم وأنا به جاهل؟ فسأله عن ساعات الصلاة. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة[٦] حتى تصلي الفجر، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع[٧] الشمس وتَبْيَضّ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت، وارتفعت، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى [ينتصف][٨] [النهار][٩]، وتعتدل الشمس، ويقوم كل شيء في ظله، وهي الساعة التي تُسَعَّر[١٠] فيها جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس، فإن الشمس تغرب بين قرني شيطان».

[٢] قال الليث: وحدثني بعض إخواننا، عن المقبري ــ في[١١] هذا الحديث ــ أنه قال: «إلاَّ يوم الجمعة فإنه لا بأس بالصلاة يومئذٍ نصف النهار، لأن جهنم لا تُسَعَّر فيه».

* قلت: هذا المتن رواه أحمد، وغيره، من طريق عمرو بن عَبَسة[١٢] نفسه، وهذه الطريق شاهدة لتلك، وهذا الإسناد صحيح إلاَّ أن فيه انقطاعاً لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد جاءت عنه[١٣] أحاديث من روايته عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، غير هذا.

....

(١) في (ك) أتى باب (فضل الذكر بعد صلاة الصبح) قبل هذا الباب، وهو متأخر جداً في باقي النسخ.

(٢) ليست في (عم).

(٣) في (عم): (عمر).

(٤) هو سعيد بن كيسان.

(٥) في (عم) و (ك): (عنبسة).

(٦) مشهودة: أي تشهدها الملائكة، وتكتب أجرها للمصلي. النهاية (٢/ ٥١٣): (شهد).

(٧) في (حس): (ترفع).

(٨) في (مح) و (حس): (تنتصف) ــ بالتاء الفوقية ــ وما أثبته أليق بالسياق. وفي (ك): (ينتصب).

(٩) في (مح): (الشيطان).

(١٠) تُوْقَد. النهاية (٢/ ٣٦٧): (سعر).

(١١) لفظة (في) ليست في (ك).

(١٢) في (ك): (عنيسة).

(١٣) في (عم): (جملة).

---

٢٨٩ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٥ ب)، كتاب المواقيت، باب في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وعزاه لإسحاق، ثم قال: قال شيخنا أبو الفضل العسقلاني أبقاه الله تعالى: هذا إسناد صحيح إلاَّ أن فيه انقطاعاً، لأن عوناً لم يدرك عبد الله بن مسعود، فقد جاءت عنه أحاديث من روايته عن أبيه، عن ابن مسعود غير هذا. اهـ.

. . . .

قلت: شيخه أبو الفضل هو ابن حجر مؤلف هذا الكتاب.

الحكم عليه:

ما حكم به الحافظ على هذا الحديث صحيح لا غبار عليه، وما قاله من عدم سماع عون بن عبد الله من ابن مسعود قد قاله غير واحد من أهل العلم، كالترمذي، والدارقطني، بل حكى المِزّيُّ أنه يقال: إن روايته عن الصحابة مرسلة. وقد أثبت له السماع من أبي هريرة: البخاري، وابن أبي حاتم. انظر: مصادر ترجمته. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لعدم معرفة الواسطة بين عون وعَمِّ أبيه عبد الله بن مسعود، لكن كما ذكر الحافظ، قد روي هذا الحديث بألفاظ مقاربة للفظ حديث الباب، من طريق عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ:

فرواه مسلم (١/ ٥٦٩: ٨٣٢)، وفي أوله قصة، وفي آخره ذكر الوضوء؛ وأبو داود (٢/ ٥٦: ١٢٧٧)؛ والنسائي (١/ ٢٨٣: ٥٨٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٦: ١٢٥١)؛ وأحمد (٤/ ١١١، ١١٢، ١١٣).

وفي كل هذه الروايات نهيه عن الصلاة بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

وعند النسائي (١/ ٢٧٩: ٥٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٥) كما في حديث الباب، أي: أمره أن يصلي حتى تقرب الشمس من الغروب، وسند النسائي صحيح.

أما قول الليث: وحدثني بعض إخواننا عن المقبري في هذا الحديث، أنه قال: «إلاّ يوم الجمعة فإنه لا بأس بالصلاة يومئذ نصف النهار لأن جهنم لا تسعر فيه» فلم أجد فيما وقفت عليه من طرق الحديث له ذكراً، وهو ضعيف جداً لعدم معرفة الواسطة بين الليث والمقبري. فإن كان القائل: قال الليث، هو إسحاق، فهو معلق منقطع في موضعين.

وستأتي أحاديث في الصلاة وسط النهار. انظر: حديث رقم (٣٠٠).

٢٩٠ ــ [وقال][1] / إسحاق: أخبرنا جرير[2]، عن محمد بن [مح١١أ] إسحاق، عن[3] محمد ابن عمرو بن عطاء، قال: انصرفنا لجنازة رافع بن خديج رضي الله عنه / ، من صلاة الصبح، وعلى الناس الوليد بن عتبة[4]، [عم٥٨] فأراد أن يصلي عليها، فقام ابن عمر رضي الله عنهما، فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنائزكم حتى ترتفع الشمس. فجلس الأمير، والناس.

*** هذا إسناد حسن، موقوف، ولمالك في الموطأ، من وجه آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.**

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٣) قوله: (عن محمد بن) ساقط من (ك).

(٤) الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب، ولِيَ لعمه معاوية المدينة، وكان ذا جود وحلم، وسؤدد، وديانة. وحج بالناس مرات. مات سنة أربع وستين.
جمهرة النسب للكلبي (ص ٥١)؛ الثقات (٥/ ٤٩١)؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/ ١١١)؛ السير (٣/ ٥٣٤)؛ شذرات الذهب (١/ ٧٢).

---

٢٩٠ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/ ١١٩ أ)، كتاب الجنائز، باب هل يصلى على الجنازة في الأوقات المكروهة، وقال: رواه مسدد، وإسحاق بإسناد حسن. اهـ.

قلت: ولا أدري لماذا أهمل الحافظ عزو هذا الحديث إلى مسدد.

وأما رواية مالك التي أشار إليها الحافظ، فهي في الموطأ (١/ ٢٢٩)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار، عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن

. . . .

حويطب: أن زينب بنت أبـي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح. قال ابن أبـي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح محمد بن أبـي حرملة بالسماع من ابن عمر، وفي هذا رد لقول المزي: في سماعه منه نظر. اهـ. انظر: تهذيب الكمال (٣/ ق: ١١٨٦).

ورواه البيهقي (٢/ ٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، من طريق مالك، به مثله.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣: ٦٥٦٥)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في الحين التي تكره فيه الصلاة، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم ابن عبد الله، أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خَديج ببقيع الغرقد يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فصاح في الناس ابن عمر: ألا تتقون الله، إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس. فانتهى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

وروى البيهقي (٢/ ٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، من طريق الحاكم، أنبأ أبو العباس المحبوبـي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، أنبأ شعبة، عن أبـي بكر بن حفص قال: سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطفل الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب.

وهذا إسناد صحيح. أبو العباس المحبوبـي هو محمد بن أحمد بن محبوب بن

. . . .

فضيل المروزي، راوي جامع الترمذي. (السير ١٥/ ٥٣٧). ووصفه بالإمام المحدث.

وسعيد بن مسعود هو صاحب النضر بن شميل، أبو عثمان المروزي، أحد الثقات. (السير ١٢/ ٥٠٤).

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعيد بن أبي وقاص الزهري، اشتهر بكنيته، وكان ثقة. (التقريب ص ٣٠٠).

وروى عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣: ٦٥٦٤)، من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اخرجوا بالجنائز قبل أن تطفل الشمس للغروب.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٨)، كتاب الجنائز، ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به فذكر نحو حديث عبد الرزاق، ورجال الإسنادين ثقات.

وروى مالك (١/ ٢٢٩)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الإصفرار، ومن طريقه: عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣: ٦٥٦١)، والبيهقي (٢/ ٤٥٩)، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر، وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣: ٦٥٦٠)، من طريق معمر، عن أيوب، قال: قلت لنافع، فذكر نحوه.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٥٢٣: ٦٥٦٣)، من طريق الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلاَّ محمد بن إسحاق فإنه صدوق مدلس، وقد عنعن. لكن قد روي من غير وجه، عن ابن عمر نحوه، ولذلك حسن الحافظ إسناده، ويرتفع إلى الصحيح لغيره بمتابعاته السابقة، وبشاهده المرفوع، وهو حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

رواه مسلم (١/ ٥٦٨: ٨٣١)؛ وأبو داود (٣/ ٥٣١: ٣١٩٢)؛ والترمذي (٣/ ٣٣٩: ١٠٣٠)؛ والنسائي (٤/ ٨٢: ٢٠١٣)؛ وابن ماجه (١/ ٤٨٦: ١٥١٩)؛ وعبد الرزاق (٣/ ٢٢٥: ٦٥٦٩)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)؛ وأحمد (٤/ ١٥٢)؛ والدارمي (١/ ٣٣٣)؛ والطحاوي (١/ ١٥١)؛ وأبو عوانة (١/ ٣٨٦)؛ والبيهقي (٢/ ٤٥٤).

وأثر ابن عمر هنا فيه النهي عن الصلاة على الجنازة من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، لكنه محمول على أنهم كانوا يؤخرون صلاة الصبح، ثم يذهبون للصلاة على الجنازة في البقيع وقد اقترب بزوغ الشمس، ويدل على ذلك ما سبق ذكره عنه رضي الله عنه، أنه لا يرى بذلك بأساً إذا صليتا ــ أعني الصبح والعصر ــ في وقتهما.

٢٩١ ـ [١] [وقال][١] إسحاق: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، ثنا زهير ـ وهو ابن محمد ـ ، عن يزيد بن خُصَيْفَة، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنت أسافر مع رسول الله ﷺ، فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح.

[٢] وقال أبو بكر[٢]: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣]، ثنا زهير، به.

* هذا الإسناد[٤] حسن.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) سقط من (سد) لفظة: (أبو بكر).

(٣) في (ك): (بكر).

(٤) في (عم) و (سد) و (ك): (إسناد).

---

٢٩١ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/٢٢٦)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح إلاَّ بمكة، وعزاه لإسحاق، وأبي بكر بن أبي شيبة، وقال: هذا إسناد حسن. اهـ.

ورواه أحمد (٤/٥١)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، به، وفي آخره زيادة: (قط).

وعلى هذا فليس هذا الحديث من الزوائد، فلعل الحافظ وهم في إيراده لأن من شرطه أن يكون الحديث غير مخرج في شيء من الأصول السبعة.

ورواه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع البحرين (١/٩٥ أ)، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها، من طريق سعيد بن سلمة، ثنا يزيد بن

. . . .

خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن سلمة، به.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن سلمة إلاَّ يزيد، تفرد به سعيد بن سلمة. اهـ.

قلت: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم، صدوق، صحيح الكتاب، يخطىء من حفظه. (التقريب ص ٢٣٦).

وابن سلمة بن الأكوع إن كان هو إياس، فهو ثقة، وإن كان غيره فلا أدري ما اسمه وما حاله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلاَّ زهير بن محمد التميمي فإنه صدوق.

وقد صحح أحمد ما رواه عنه أبو عامر العقدي، وعبد الرحمن بن مهدي.

لكنه منقطع لأن يزيد بن خصيفة لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة غير السائب ابن يزيد، ولذا ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وذكر أنه أدرك السائب ابن يزيد. وسلمة بن الأكوع مات قبل السائب بنحو عشرين سنة.

وعلى هذا ففي تحسين الحافظ لهذا الإسناد نظر، لكن الحديث حسن بشواهده.

وقد ذكر المزي يزيد بن خصيفة في تلاميذ سلمة بن الأكوع، لكن لم يذكر سلمة بن الأكوع في شيوخه، فأظن أن ذكره له في تلاميذ سلمة وهم، لأن أحداً لم يذكر في شيوخه من الصحابة غير السائب بن يزيد رضي الله عنه. وقد أدخل بينه وبين سلمة رجلاً ــ كما في رواية الطبراني السابقة ــ تفرد بها سعيد بن سلمة، وليس هو بالحافظ، ولم يسم ابن سلمة بن الأكوع.

١ ــ وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب).

رواه البخاري (٢/٥٨: ٥٨١)؛ ومسلم (١/٥٦٦: ٨٢٦)؛ وأبو داود (٢/٥٦:

. . . .

١٢٧٦)؛ والترمذي (١/ ٣٤٣: ١٨٣)؛ والنسائي (١/ ٢٧٦: ٥٦٢)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٦: ١٢٥٠).

٢ ــ ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

رواه البخاري (٢/ ٦١: ٥٨٦)؛ ومسلم (١/ ٥٦٧: ٨٢٧)؛ والنسائي (١/ ٢٧٧: ٥٦٦)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٥: ١٢٤٩).

٣ ــ ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ، عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس).

رواه البخاري (٢/ ٦١: ٥٨٨)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٥٦٦: ٨٢٥)؛ والنسائي (١/ ٢٧٦: ٥٦١)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٥: ١٢٤٨)؛ ومالك (١/ ٢٢١): (وقد أخطأ محققه محمد عبد الباقي، في تخطئة أحمد شاكر في قوله: رواه البخاري)؛ وأحمد (٢/ ٤٦٢).

٤ ــ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٢١].

رواه البخاري (٢/ ٥٧٧: ١١٠١)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٧٩: ٦٨٩)؛ وأبو داود (٢/ ٢٠: ١٢٢٣)؛ والنسائي (٣/ ١٢٢: ١٤٥٧، ١٤٥٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣٤٠: ١٠٧١).

وهذا الحديث وإن كان خاصاً بالتنفل بعد الصلوات فالجامع بينه وبين حديث الباب هو السفر وأنه إذا ترك أداء نوافل الصلوات فمن باب أولى أن لا يصلي في هذين الوقتين اللذين تواتر النهي عن الصلاة فيهما.

٢٩٢ ـ وقال[١] مسدد: حدثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، قال[٢]: إن رجلاً[٣] رأى أبا الدرداء رضي الله عنه، [صلى][٤] وقد اصفرت الشمس، فقال: يا أصحاب محمد، تَنْهَوْنَ عن الصلاة بعد الفجر، وبعد العصر؟!

قال: أجل، إلاَّ أنَّ هذا البَيْتَ ليس كغيره.

....

(١) سقطت الواو من (عم). وسقط من (سد): (وقال مسدد).

(٢) لفظة: (قال)، ليست في (ك).

(٣) بيَّنت رواية الطحاوي (٢/ ١٨٦) أن هذا الرجل هو عبد الله بن باباه المكي مولى آل حجير ابن أبي إهاب ـ ويقال: مولى يعلى ابن أمية ـ . روى عن: جبير بن مطعم، وأبي هريرة، وعنه: أبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار، قال الحافظ: ثقة.

انظر: التهذيب (٥/ ١٥٢)؛ التقريب (ص ٢٩٦)، روى له: مسلم والأربعة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (مح) وزدته من بقية النسخ.

---

٢٩٢ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلاَّ بمكة، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٨: ١١١٢)؛ والطحاوي (٢/ ١٨٦)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٣)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، قال: (طاف أبو الدرداء بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺ، تقولون: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، فقال: (إن هذا البلد ليس كسائر البلدان) هذا لفظ الطحاوي.

وفيه عند جميعهم عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٨).

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا الدرداء مات في آخر خلافة عثمان بن عفان، فلم يدركه أبو الزبير، لكن قد بينَتْ رواية ابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي الواسطةَ بينه وبين أبي الدرداء، وهو عبد الله بن باباه، ولم يصرح أبو الزبير بالسماع عندهم فبقي الحديث على ضعفه لأنه مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٨).

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، وابن عباس، وأبي ذر، وغيرهم، وعن بعض الصحابة والتابعين موقوفاً عليهم، فيكون بهذه الشواهد حسناً لغيره.

١ ــ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلَّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواه أبو داود (٢/ ٤٤٩: ١٨٩٤)؛ والترمذي (٣/ ٢١١: ٨٦٨)؛ والنسائي (١/ ٢٨٤: ٥٨٥)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٨: ١٢٥٤)؛ والشافعي في مسنده (١/ ٥٧: ١٧٠)؛ والحميدي في مسنده (١/ ٢٥٥: ٥٦١)؛ وابن أبي شيبة (ج ٤)، (القسم الأول)، (ص ١٦٦: ١١٠١)؛ وأحمد (٤/ ٨٠)؛ والدارمي (٢/ ٧٠)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣: ١٢٨٠)؛ والطحاوي (٢/ ١٨٦)؛ وابن حبان (٣/ ٤٦: ١٥٥٠، ١٥٥٢)؛ والدارقطني (١/ ٤٢٣)؛ والحاكم (١/ ٤٤٨)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦١)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٣١: ٧٨٠)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عنه به، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الحميدي، والنسائي، وغيرهما.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، والله أعلم. اهـ.

. . . .

ورواه عبد الرزاق (٥/ ٦١: ٩٠٠٤)؛ وأحمد (٤/ ٨١، ٨٤)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٦٣: ١٢٨٠)، من طريق ابن جريج، أنا أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن باباه، به مثله.

وهذا سند صحيح.

ورواه ابن حبان (٣/ ٤٦: ١٥٥١)، من طريق حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، عن ابن باباه به نحوه.

وإسناده حسن لأجل حرملة بن يحيى فإنه صدوق. انظر: التقريب (ص ١٥٦).

ورواه أحمد (٤/ ٨٢، ٨٣)، من طريقين عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، به نحوه.

وهذه متابعة جيدة لأبي الزبير المكي، حيث صرح ابن إسحاق بالتحديث، لكن شيخه عنعن، وهو مدلس من الثالثة، وهم من لا يقبل من حديثهم إلَّا ما صرحوا فيه بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ٩٠).

٢ ــ وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلَّا بمكة، إلَّا بمكة».

رواه أحمد (٥/ ١٦٥)، واللفظ له، والدارقطني (١/ ٤٢٤)، والبيهقي (٢/ ٤٦١)، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، به، هذه طريق الدارقطني والبيهقي. أما أحمد فإنه عنده من طريق ابن المؤمل عن قيس بن سعد، به.

وعبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث كما في التقريب (ص ٣٢٥)، لكن تابعه إبراهيم بن طَهْمان، كما عند البيهقي (٢/ ٤٦١)، فرواه عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، به مثله.

. . . .

قال البيهقي: حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبـي ذر. اهـ.

قلت: حميد الأعرج هو ابن قيس مولى عفراء، المكي، أخرج له الجماعة، وقال فيه ابن حجر: ليس به بأس. التقريب (ص ١٨٢). ووثقه الذهبـي في الكاشف ١/١٩٣). وقد ظن ابن التركماني أنه حميد الأعرج الكوفي القاص المُلاَّئي، فتعقب البيهقي بقوله: تساهل في أمره، والذي في الكتب أنه واهي الحديث، وقيل ضعيف، وقيل منكر الحديث، وقيل: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة. اهـ. انظر: الجوهر النقي ـ مطبوع بذيل سنن البيهقي (٢/ ٤٦١) ـ ، وقد نبه على هذا الوهم ابن الملقن رحمه الله، فقال في البدر المنير (٢/ق ١٢٦ ب): وهذا عجيب من المعترض، فطبقتهما مختلفة، فإن هذا المتروك لم يرو [إلاَّ] عن عبد الله بن الحارث المؤدب، وحميد الآخر روى عن قيس بن سعد، وجماعة. اهـ.

وأما مجاهد فكما قال البيهقي لم يسمع من أبـي ذر. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٧٤). فالحديث منقطع، والمنقطع ضعيف عند أهل العلم، وقد توسع ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ق ١٢٥ ب، ١٢٦ أ) في الكلام على هذا الحديث، فذكر علله، وأقوال العلماء فيه، ولم يحكم عليه بشيء.

٣ ـ وعن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبـي رباح: ابن عمر رضي الله عنهما، طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس.

رواه الشافعي في مسنده (١/٥٨ : ١٧١)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٢)، من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وهذا إسناد في غاية الصحة، وقد علقه البخاري (٣/٤٨٨)، بلفظ (وكان ابن عمر رضي الله عنهما، يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس). وانظر: تغليق التعليق (٣/ ٧٧).

. . . .

ورواه عبد الرزاق (٥/ ٦٣: ٩٠١١)؛ وسعيد بن منصور كما في فتح الباري (٣/ ٤٨٩)؛ وابن أبي شيبة (ج ٤) القسم الأول (١٦٧: ١١٠٣)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٣)؛ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، قال رأيت ابن عمر... الحديث بنحو حديث عمرو بن دينار.

ورواه سعيد بن منصور كما في الفتح (٣/ ٤٨٩)، قال: حدثنا داود العطار، حدثنا عمرو بن دينار (رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام). قال الحافظ: هذا إسناد صحيح. اهـ.

٤ ـ وعن عبد العزيز بن رُفَيع قال: (رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين...) الحديث.

رواه البخاري (٣/ ٤٨٨: ١٦٣٠)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٢).

٢٩٣ ـ [وقال مسدد][١]: حدثنا[٢] يحيـى[٣]، ثنا [عنبسة][٤] الوزان، قال: كنا في جنازة فيها بديل[٥]، فقال ـ والشمس مصفرة على أطراف الحيطان ـ : لا تصلوا هذه الساعة.

فقال أبو أمامة[٦] رضي الله عنه: صليت مع أبـي هريرة رضي الله عنه على جنازة هذه الساعة.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): ثنا.

(٣) هو القطان.

(٤) في (مح)، و (حس)، و (عم)، و (سد): (عتبة)، والتصحيح من (ك) و (مختصر الإتحاف).

(٥) بديل ـ بالتصغير ـ لعله: ابن ميسرة العُقيلي ـ بضم العين ـ البصري، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن شقيق. وعنه: شعبة، وحماد بن زيد، «ثقة»، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة ـ ع إلاَّ البخاري ـ .

الجرح (٢/ ٤٢٨)؛ الثقات (٦/ ١١٧)؛ تهذيب الكمال (٤/ ٣١). وتحرف اسمه إلى (بديد)؛ التهذيب (١/ ٤٢٤)؛ التقريب (ص ١٢٠).

(٦) هكذا جاء في نسخ المطالب ـ عدا (عم) ففيها (أبو أسامة) وهو تحريف ـ وفي هذه الطبقة: أبو أمامة: أسعد ـ وقيل: سعد ـ ابن سهل بن حُنَيف ـ بضم المهملة ـ الأنصاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وقد حنكه وسماه، وروى عنه مرسلاً، وعن أبـي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبـي هريرة رضي الله عنهم. وعنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والزهري، «ثقة»، مات سنة مائة، وله اثنتان وتسعون سنة ـ ع ـ .

انظر: الطبقات (٥/ ٨٢)؛ تاريخ الثقات (ص ٤٩٠)؛ الجرح (٢/ ٣٤٤)؛ المراسيل لابن أبـي حاتم (ص ١٥٢)، الثقات (٤/ ٢٩٥)؛ تهذيب الكمال (٢/ ٥٢٥)؛ شرح العلل (٢/ ٥٩٧)؛ الإصابة (١/ ٩٩)؛ التهذيب (١/ ٣٦٣).

وجاء في مختصر الإتحاف (١/ ١١٩ ب): «أبو لبابة» وهكذا ورد عند ابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٧)، وهو أقرب للصواب لأن أبا لبابة هو المذكور في شيوخ عنبسة الوزان، ولأن ابن معين نص على أن حديث الباب تفرد به يحيـى القطان عن عنبسة الوزان عن أبـي لبابة. انظر: تاريخ ابن معين (٢/ ٥٥٧).

. . . .

---

٢٩٣ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في مختصر الإتحاف (١/ ١١٩ ب)، كتاب الجنائز، باب هل يصلى على الجنازة في الأوقات المكروهة، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبـي شيبة (٣/ ٢٨٧)، كتاب الجنائز، ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها، من طريق يحيـى بن سعيد، عن عنبسة الوراق، قال: حدثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبـي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال ابن معين في تاريخه (٢/ ٥٥٧): (ليس يرويه إلاَّ يحيـى القطان وحده، عن عنبسة الوزان، عن أبـي لبابة هذا). اهـ.

قلت: وما أظن ابن معين أراد تضعيف الأثر بهذا، وإنما أراد بيان تفرد هؤلاء بروايته، وحديث الثقة ــ وإن تفرد به ــ مقبول عند جمهور العلماء ما لم يخالف من هو أوثق منه.

٢٩٤ ـ [١] [وقال[1] أبو بكر:] حدثنا أبو معاوية[2]، عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الله بن يزيد[3]، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتين[4]».

[٢] وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرىء[5]، ثنا عبد الرحمن بن زياد، به.

[٣] وقال عبد بن حميد: حدثنا[6] يعلى، ثنا الإفريقي، به.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وهي زيادة مهمة إذ بِعَدَمِها يكون الحديث من مسند مسدد، تبعاً لما قبله، وهو في الإتحاف كما هنا معزو لأبي بكر بن أبي شيبة.

(٢) هو الضرير.

(٣) هو أبو عبد الرحمن الحُبُلي.

(٤) في (الإتحاف): (إلاَّ الركعتين). قال الترمذي رحمه الله (٢/ ٢٧٩) بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين): ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر. اهـ.
قلت: وهو مطلق هنا لم يعين هل المراد قبل الصلاة أو بعدها، لكن جاء التعيين في رواية ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي معاوية نفسه، وفي رواية الثوري عند عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وفي رواية ابن وهب عند البيهقي ـ وسيأتي بيان ذلك في التخريج ـ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي المقرىء.

(٦) في (ك): (ثنا). ويعلى هو ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

---

٢٩٤ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٢١٨)، وعزاه للبزار والطبراني في الكبير، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

وذكره ـ أيضاً ـ في كشف الأستار (١/ ٣٣٨: ٧٠٣)، من طريق المقرىء، ثنا عبد الرحمن بن زياد، به، ولفظه: (لا صلاة قبل الفجر إلاَّ ركعتي الفجر).

. . . .

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٥ أ)، كتاب المواقيت، باب ما جاء في الصلاة بعد الصبح، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وابن أبـي عمر، وعبد بن حميد، وقال: الإفريقي ضعيف. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٣: ٤٧٥٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد طلوع الفجر، من طريق الثوري، عن الإفريقي، به. ولفظه: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر).

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٥)، كتاب الصلوات، من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، من طريق أبـي معاوية، به، ولفظه: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين قبل صلاة الفجر).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، من طريق الثوري، عن الإفريقي، به، ولفظه: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين).

ورواه ــ أيضاً ــ (١/ ٤١٩)، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين، من طريق الثوري، به، ولفظه: (لا صلاة بعد صلاة الفجر إلاَّ ركعتين). قلت: اختلف اللفظ عند الدارقطني في الموضعين كما ترى، مع أن شيخه في الموضعين واحد، فلعل كلمة (طلوع) تصحفت إلى: (صلاة) التي جاءت في الموضع الثاني، لأن ما جاء في الموضع الأول هو الموافق لرواية عبد الرزاق عن الثوري.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض، من طريق ابن وهب، عن الإفريقي، به، ولفظه: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر».

ثم رواه من طريق الثوري، عن الإفريقي، به، مثل لفظ ابن وهب.

ثم رواه (٢/ ٤٦٦)، من طريق جعفر بن عون، عن الإفريقي، به، موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ولفظه: (لا صلاة بعد أن يصلي الفجر إلاَّ ركعتين)، ثم قال: وهو

. . . .

بخلاف رواية الثوري، وابن وهب، في المتن، والوقف، والثوري أحفظ من غيره، إلاّ أن عبد الرحمن الإفريقي غير محتج به. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره في جميع طرقه على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف الحفظ، كما أنه مدلس ولم أر تصريحه بالسماع في شيء من طرق هذا الحديث، لكن للحديث شواهد يرتفع بها إلى الحسن لغيره، لأن ضعف الإفريقي من قِبَل حفظه، ومِنَ الأئمة من وثقه لصلاحه، فمن شواهده:

١ ــ عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر رضي الله عنهما، وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدُكم غائبَكم، ولا تصلوا بعد الفجر إلاّ سجدتين».

رواه أبو داود (٢/ ٥٨: ١٢٧٨)، واللفظ له؛ والترمذي (٢/ ٢٧٨: ٤١٩)؛ وأحمد (٢/ ١٠٤)؛ والدارقطني (١/ ٤١٩)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٥)، من طريق قُدامة بن موسى، عن أيوب ــ وقيل: محمد ــ ابن حصين، عن أبي علقمة عن يسار، به.

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد. اهـ.

قلت: قدامة بن موسى، ثقة. انظر: التقريب (ص ٤٥٤)، لكن علته: محمد ــ وقيل: أيوب ــ ابن حصين، فإنه مجهول. انظر: التقريب (ص ٤٧٤).

وله طرق أخرى عند ابن عدي والطبراني ــ استوفى ذكرها الألباني في الإرواء (٢/ ٢٣٤) ــ ، ولا تقوم بشيء منها حجة، ولذلك أعرضت عن الإطالة بذكرها.

٢ ــ وعن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلاّ سجدتين ــ يعني الفجر ــ».

رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٢، ٥٣: ٤٧٥٥، ٤٧٥٦)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٦)، من طريق الثوري، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، به.

. . . .

ومن طريق الثوري، عن أبي رباح، عن سعيد، به نحوه.

قال البيهقي: وروي موصولاً بذكر أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فيه ولا يصح. اهـ.

قلت: ورجال الطريق الأولى ــ عند عبد الرزاق ــ ثقات إلاَّ عبد الرحمن بن حرملة فإنه: صدوق ربما أخطأ، كما في التقريب (ص ٣٣٩).

وهو مرسل لأن سعيد بن المسيب تابعي وليس بصحابي، لكن لمراسيله مكانة عند أهل العلم، قال ابن رجب في شرح العلل (١/ ٥٥٥): وأما مراسيل ابن المسيب فهي أصح المراسيل، كما قال أحمد وغيره، وكذا قال ابن معين: أصح المراسيل: مراسيل ابن المسيب. قال الحاكم: قد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، قال: وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره. كذا قال. اهـ. ثم نقل عن ابن عبد البر تصحيحه لمرسل سعيد، ونص الشافعي على ذلك. وانظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٥، ٢٦)؛ التمهيد (١/ ٣٠)، وقد رواه متصلاً الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ٩٦ أ) ــ، وفيه أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، قال فيه الذهبي: لا يعرف. اهـ. (الميزان ١/ ١١٧).

٣ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم ــ أو أحداً منكم ــ أذان بلال من سَحُوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم...» الحديث متفق عليه.

البخاري (٢/ ١٠٣: ٦٢١)؛ ومسلم (٢/ ٧٦٨: ١٠٩٣).

قال ابن دقيق العيد، في كتاب الإمام: فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى. اهـ. انظر: نصب الراية (١/ ٢٥٦).

٤ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخبرتني حفصة: (أن رسول الله ﷺ، كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدا الصبح، صلَّى ركعتين خفيفتين

. . . .

قبل أن تقام الصلاة) متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلاَّ ركعتين خفيفتين».

البخاري (٢/ ١٠١ : ٦١٨)؛ ومسلم (١/ ٥٠٠ : ٧٢٣).

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبـي ﷺ، كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

البخاري (٢/ ١٠١ : ٦١٩)؛ ومسلم (١/ ٥٠١ : ٧٢٤).

فهذان الحديثان يدلان على أنه ﷺ لم يكن يصلي بعد طلوع الفجر قبل الصلاة إلاَّ ركعتي الفجر.

٢٩٥ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا سفيان[١]، عن هشام بن حُجَير، عن طاوس[٢]: أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس، رضي الله عنهما.

فقال طاوس: إنما نُهِـي عنها أن يَتَّخِذَها سلماً[٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن تَكُونَ[٤] لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٥] الآية، وما أدري أَتُعَذَّبُ[٦] عليها، أم[٧] تُؤْجَر[٦].

* **إسناده صحيح، وأصله في النسائي[٨].**

....

(١) هو ابن عيينة.

(٢) في (عم) زيادة: (قال).

(٣) أي: يتوصل بها إلى المحرم، وهو الصلاة عند غروب الشمس، وقد صرح بذلك الفاروق عمر بن الخطاب، في أثر عند عبد الرزاق (٢/ ٤٣١: ٣٩٧٢).

(٤) في (سد): (يكون) ــ بالياء التحتية ــ وهذه قراءة أهل الكوفة ومنهم عاصم بن أبـي النجود، وقرأ الباقون بالتاء الفوقية. انظر: كتاب الإقناع في القراءات السبع (٢/ ٧٣٧)؛ فتح القدير (٤/ ٢٨٣)؛ الوافي في شرح الشاطبية (ص ٣٤٥).

(٥) سورة الأحزاب: آية ٣٦.

(٦) في (حس) و (عم) و (سد): (أيعذب عليها، أم يؤجر) ــ بالياء التحتية في الموضعين ــ .

(٧) في (ك): (أو).

(٨) يأتي بيان ذلك في التخريج والحكم على الأثر.

---

٢٩٥ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٣ أ)، كتاب المواقيت، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، وعزاه لابن أبـي عمر، وقال: هذا إسناد صحيح، وأصله في النسائي. اهـ.

. . . .

قلت: وكأنه رأى توثيق هشام بن حجير فصححه، أو أنه تبع الحافظ في تصحيحه.

وأما أصله الذي ذكر الحافظ أنه عند النسائي، فهو ما رواه في سننه (١/ ٢٧٨ : ٥٦٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من طريق أحمد بن حرب قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن النبـي ﷺ، نهى عن الصلاة بعد العصر».

وهذا إسناد حسن.

ورواه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (٢/ ٤٣٣ : ٣٩٧٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن المصعب، أن طاووساً أخبره، أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنها، فقال: فقلت: لا أدعهما، فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ فتلا هذه الآية إلى ﴿مُّبِينًا﴾.

ورواه الطحاوي، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر (١/ ٣٠٥) مثل حديث عبد الرزاق إلاّ أنه سمى شيخ ابن جريج: عامر بن مصعب.

وهذا أقرب للصواب لأن عمرو بن مصعب بن الزبير ذكره البخاري في التاريخ (٦/ ٣٧٢)، وابن أبـي حاتم في الجرح (٦/ ٢٦١)، ولم يذكرا ابن جريج في الرواة عنه ولا طاوس في شيوخه، أما عامر بن مصعب فقد ذكره في التهذيب (٥/ ٨١)، وذكر ابن جريج في تلاميذه وطاوساً في شيوخه، وقال في التقريب (ص ٢٨٨): لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على عادته. اهـ.

ونقل في التهذيب عن الدارقطني أنه قال: ليس بالقوي.

ورواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. . . : (٢/ ٤٥٣)، من طريق سعدان، ثنا سفيان بن عيينة، به فذكره، وفيه زيادة: (قال ابن عباس: إنه قد نهى النبـي ﷺ، عن صلاة بعد العصر. . .).

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذ الإسناد رجاله ثقات، إلاَّ هشام بن حجير فإنه صدوق وقد تابعه عامر بن مصعب كما تقدم، وهو وإن كان مختلفاً فيه، فإن متابعته صالحة، مع ما لهذا الأثر من الشواهد، فهو صحيح إن شاء الله، كما قال الحافظ رحمه الله، ومن شواهده:

١ ــ حديث عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب).

٢ ــ وحديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس».

٣ ــ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)، وكل هذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٢٩١).

وقد ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، نَهْيُ من رَأوه يصلي بعد العصر، وهذا متواتر عن عمر بن الخطاب، وسيأتي بيانه في تخريج الحديث رقم (٢٩٧).

وروى عبد الرزاق (٢/٤٢٨ : ٣٩٦٠)، من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي زيد، عن قزعة، قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنهما، فقال ــ كذا في الأصل ولعل الصواب: (فقلت) ــ أتركهما لك؟ قال: نعم.

وإسناده صحيح.

٢٩٦ ـ [و][١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن سِمَاك بن حرب، قال[٢]: سمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ، أن يُصَلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع على قرن ـ أو قرني ـ الشيطان)[٣].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٣) في (عم): (شيطان). قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٧٢٦): قرنا الشيطان ناحيتا رأسه. وقيل: معنى القرن القوة، وذلك أن القرون لذوات القرون أسلحة، يقول: إن الشمس إنما تطلع حين قوة الشيطان، أي: وقت يَقْوَى أمر الشيطان، وهو أن عَبَدَة الشمس يرصدون بصلاتهم وقت بزوغها، فإذا بزغت سجدوا لها، وذلك من تسويل الشيطان لهم، فنهى ﷺ عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة مَنْ عَبَدَ الله في غير وقت صلاة من عبد الشيطان، والله أعلم. اهـ.
قلت: وهذا المعنى الأخير هو الأقرب للصواب.

---

٢٩٦ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٢٥)، بنحو حديث الباب، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وذكره ـ أيضاً ـ في كشف الأستار (١/ ٢٩٢: ٦١٢)، من طريق عمرو بن علي، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، به، ولم يذكر الهيثمي متنه وإنما قال: . . .، فذكر نحوه ـ يعني نحو الحديث الذي قبله ـ قال البزار: لا نعلم أسند المهلب عن سمرة غير هذا. اهـ.

وذكره أيضاً في كشف الأستار (١/ ٢٩٢: ٦١١)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة، فذكر نحوه.

قال البزار: وأحاديث إسماعيل لا نعلم رواها عن الحسن غيره. اهـ.

قلت: وإسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق المكي، وهو ضعيف الحديث.

. . . .

(التقريب ص ١١٠)، وفيه عِلَّة أخرى وهي عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، والجمهور على أنه لم يسمع من سمرة بن جندب غير حديث العقيقة، والباقي إنما هو كتاب. انظر: جامع التحصيل (ص ١٦٥).

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٢٧: ٦٩٤٦)، من هذه الطريق التي رواها البزار، وهي معلولة بما تقدم.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٤ ب)، كتاب المواقيت، باب ما جاء في الصلاة بعد الصبح، وعزاه لأبـي داود الطيالسي، وأبـي بكر بن أبـي شيبة، ثم ذكر روايتي أحمد في مسنده، وسأذكرهما فيما يأتي، ثم قال: هذا إسناد حسن، المهلب بن أبـي صفرة ذكره ابن حبان في الثقات، وسماك مختلف فيه، قال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو حاتم، وزاد: صدوق.

وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث. وقال صالح جزرة: يضعف. وقال يعقوب بن سفيان: روايته عن عكرمة مضطربة وروايته عن غيره صالحة. وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢١ : ٨٩٦)، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سماك بن حرب، قال سمعت المهلب بن أبـي صفرة يقول: سمعت سمرة بن جندب يخطب، يقول في خطبته: (نهى رسول الله ﷺ، عن صلاة قبل طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، أو على قرني الشيطان).

قلت: ولا أدري لِمَ لَمْ يذكر الحافظ هذه الرواية لأنها هي الأصل وهي أتم من جهة الإسناد لتصريح أبـي داود بالتحديث، ثم يعطف عليها رواية ابن أبـي شيبة كعادته.

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ٣٤٩)، كتاب الصلاة، باب من قال لا صلاة بعد الفجر، من طريق أبـي داود، به فذكر مثله. إلاَّ أنه زاد في أوله (لا تصلوا، أو قال: نهى. . .).

. . . .

ورواه أحمد (٥/ ١٥)، من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به، فذكره بلفظ: «لا تصلوا حين تطلع الشمس ولا حين تسقط فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان».

ورواه أيضاً (٥/ ٢٠)، من طريق حجاج، ثنا شعبة، به فذكر نحو الرواية الأولى.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٥٦: ١٢٧٤)، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن، من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به فذكر مثل رواية أحمد الأولى.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤: ٦٩٧٤)، من طريق ابن أبـي شيبة، به فذكره بلفظ حديث الباب.

ورواه الطحاوي (١/ ١٥٢)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، من طريق وهب، ثنا شعبة، به فذكره نحو رواية أحمد.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤: ٦٩٧٣)، من طرق عن شعبة، به فذكره بلفظ حديث أحمد.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٤٨: ٧٠٠٧، ٧٠٠٨)، من طريقين عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصلي أية ساعة شئنا. . . الحديث بنحوه. وخبيب بن سليمان، مجهول. انظر: التقريب (ص ١٩٢)، وأبوه سليمان بن سمرة قال فيه الحافظ: مقبول. انظر: التقريب (ص ٢٥٢).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه عنعنة أبـي داود الطيالسي، وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث في غير رواية ابن أبـي شيبة، وفيه سماك بن حرب وهو ثقة، ساء حفظه بآخره فكان ربما تلقن، لكن الحديث له شواهد ترفعه إلى مرتبة الصحيح لغيره، فمنها:

. . . .

---

١ ــ حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه، وفيه: «صلِّ صلاة الصبح ثم أقْصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. . .».

رواه مسلم وغيره، تقدم تخريجه في حديث رقم (٢٨٩).

٢ ــ حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر: أن النبي ﷺ: (نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب)، متفق عليه.

٣ ــ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس. . .) متفق عليه.

٤ ــ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعدالعصر حتى تغرب الشمس)، متفق عليه. وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في حديث رقم (٢٩١).

٥ ــ وحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ، نهى أن يصلى إذا طلع قرن الشمس، أو غاب قرنها، وقال: (إنها تطلع بين قرني شيطان، أو من بين قرني شيطان). رواه أحمد (٥/ ١٩٠)، من طريق عفان، ثنا همام، ثنا قتادة، عن ابن سيرين، به.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٢٤)، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال، لكن فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٢).

وقد تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح، روى ذلك أكثر من عشرين صحابياً، جملةٌ منها في الصحيحين ــ كما تقدم ــ .

. . . .

قال الطحاوي (١/ ٣٠٤): فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. اهـ. وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٨٥)؛ وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (ص ٨٢: ٢٧)؛ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر (ص ١١١: ٨٣).

٢٩٧ ـ وقال مسدد: حدثنا[١] أبو عَوانَة، عن مُغِيرة[٢]، عن إبراهيم[٣]، عن الأسود[٤]، قال[٥]: (إن عمر رضي الله عنه، كان يضربُ على الركعتين بعد العصر).

* **إسناده صحيح، وهو في الصحيح من وجه آخر.**

....

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) في (عم) زيادة: (عن عبد الرحمن).

(٣) هو النخعي.

(٤) في (سد): (عن أبـي الأسود). وهو الأسود بن يزيد النخعي.

(٥) لفظة (قال) ليست في (ك).

---

٢٩٧ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٠٢ ب)، من المختصرة: النوافل، باب الصلاة بعد العصر، وقال رواه مسدد ورجاله ثقات. اهـ.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة مغيرة بن مقسم الضبـي، وهو مدلس، ولا سيما في حديثه عن إبراهيم النخعي، ولا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وفي حكم الحافظ على سنده بالصحة تجوز.

وهذا الأمر ـ ضرب من صلى بعد العصر ـ قد ثبت عن عمر رضي الله عنه، من طرق كثيرة، وبها يكون هذا الأثر صحيحاً لغيره. فمن ذلك:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها)، قلت: يعني الركعتين بعد العصر.

رواه البخاري (٣/١٠٥: ١٢٣٣)، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع؛ ومسلم (١/٥٧١: ٨٣٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر.

. . . .

---

٢ ــ وعن مختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر).

رواه مسلم (١/ ٥٧٣: ٨٣٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥١).

٣ ــ وعن زر بن حُبَيش قال: (رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر).

رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٩: ٣٩٦٥)، من طريق الثوري، عن عاصم، عن زر، به. وسنده حسن.

٤ ــ وعن السائب بن يزيد، (أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر).

رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢١: ٥٠)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥١)، من طرق عن الزهري، به. وسنده صحيح.

٥ ــ وعن قزعة قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فنهاني عنهما، فقال: ــ كذا بالأصل والصواب: (فقلت) ــ أتركهما لك؟ قال: نعم.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٨)، من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. وسنده صحيح.

فلم ينفرد عمر رضي الله عنه، بالنهي عن هاتين الركعتين بل شاركه أبو سعيد الخدري ــ كما في هذا الأثر ــ ومعاوية رضي الله عنه، كما سيأتي في الحديث رقم (٢٩٨).

وقد صح النهي عن الصلاة بعد العصر عن النبي ﷺ، من رواية عدد من الصحابة. انظر: تخريج الحديث رقم (٢٩١ و ٢٩٦).

[عم٥٩] ٢٩٨ ـ / وقال أبو داود: حدثنا شعبة، أخبرني أبو التيَّاح، عن مَعْبَد الجُهَني، قال: خطبنا[١] معاوية رضي الله عنه، فقال: (ألا ما بالُ أقوامٍ يصلون صلاةً قد[٢] صحبتُ رسولَ الله ﷺ، فما[٣] رأيته[٤] يصليها، وقد سمعناه ينهى عنها ـ يعني الركعتين بعد العصر ـ).

....

(١) في (المسند): (خطب).

(٢) في (المسند): (فقد).

(٣) في (ك): (وما).

(٤) في (المسند): (رأيناه).

---

٢٩٨ ـ تخـريـجـه:

لم أجد مسند معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما في المطبوع من مسند أبـي داود الطيالسي. وكذلك لم أجده في نسخة بتنة المخطوطة، وقد وجدته في نسخة مكتبة الأوقاف العراقية ووجدت هذا الحديث فيه (ق ٧٦ ب).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٠٢ ب)، من المختصرة: النوافل، باب الصلاة بعد العصر، وقال رواه مسدد بسند فيه معبد الجهني.

ورواه البيهقي (٢/٤٥٣)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة... وبعد العصر حتى تغرب الشمس: من طريق يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، به، فذكر مثله.

قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن شعبة.

ورواه البخاري (٢/٦١: ٥٨٧)، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من طريق غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبـي التياح، قال: سمعت حُمْران بن أبان يحدث عن معاوية قال: (إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما). يعني: الركعتين بعد العصر.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/٣٤٩)، كتاب الصلوات، باب من قال

. . . .

لا صلاة بعد الفجر وبعد العصر، من طريق شبابة، والطحاوي (١/ ٣٠٤)، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، من طريق عبد الله بن حمران، والبيهقي (٢/ ٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة... وبعد العصر حتى تغرب الشمس، من طريق محمد بن جعفر (غندر)، قالوا حدثنا شعبة، بمثل إسناد البخاري ومتنه.

قال البيهقي: وكأن أبا التياح سمعه منهما ـ يعني من معبد الجهني، وحمران ابن أبان ـ ، والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٢): والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبـي التياح فيه شيخان. اهـ.

الحكم عليه:

رجال إسناده ثقات إلاَّ معبد الجهني، فإنه صدوق مبتدع، لكن لا علاقة لهذا الحديث ببدعته، وقد تابعه في رواية هذا الحديث عن معاوية رضي الله عنه أبانُ بن حمران ـ كما في رواية البخاري وغيره ـ لذا فالحديث صحيح لغيره.

ويشهد لهذا الحديث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، (أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر). انظر: تخريج الحديث رقم (٢٩١)، ورقم (٢٩٦).

٢٩٩ ــ وقال الحارث: حدثنا[١] سعيد بن سليمان، عن بيان[٢]، عن وَبَرة، قال: (رأى عمر رضي الله عنه تميماً الداري رضي الله عنه يصلي بعد العصر، فضربه بالدرة، فقال تميم: لِمَ يا[٣] عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم).

....

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) هو ابن بشر الأحمسي.

(٣) في (ك): (يا عمر لم) ــ بتقديم (يا عمر) على (لم).

---

٢٩٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (ص ٢٩٦: ٢٠٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٠٢ ب)، من المختصرة: النوافل، باب الصلاة بعد العصر، وقال: رواه الحارث وأبو يعلى بسند رجاله ثقات. اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ١٠٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدتين بعد العصر، حتى مر بتميم... الحديث بنحوه ورجاله ثقات، لكن عروة لم يسمع من عمر بن الخطاب. انظر: علل ابن أبـي حاتم (١/ ١٥٤)؛ جامع التحصيل (ص ٢٣٦).

ورواه الطبراني في الكبير (٢/ ٥٨: ١٢٨١)؛ والأوسط (كما في مجمع البحرين (١/ ٩٤ ب)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العصر)، من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن أبـي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني (في الكبير: أخبر) تميم الداري ــ أو أُخْبِرتُ ــ أن تميماً الداري ركع ركعتين... الحديث بنحوه مطولاً.

قال الطبراني: لا يروى عن تميم إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به الليث. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٢٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في

. . . .

الكبير. والأوسط... وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه أحمد، وغيره. اهـ.

قلت: وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٠٨): صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. اهـ. وفيه أيضاً: تردد عروة فلم يجزم بأن تميماً أخبره به.

الحكم عليه:

إسناده رجاله ثقات، لكن لم أجد من ذكر لوبرة بن عبد الرحمن سماعاً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما سمع من صغار الصحابة رضي الله عنهم، فهو مرسل، لكنه يعتضد بمرسل عروة، فلعله يرتفع إلى الحسن لغيره لشواهده التي أسلفنا ذكرها في حديث رقم (٢٩٧).

٣٠٠ ــ [وقال[١] الحارث]: حدثنا محمد بن عمر، عن سعيد بن مسلم[٢]، أنه[٣] سمع المقبري[٤] يحدث[٥] عن[٦] أبـي هريرة رضي الله عنه، قال[٧]: «نهى رسول الله ﷺ، عن الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة».

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). وقد تأخر هذا الحديث فيها فأتى بعد رقم (٣٠٤).

(٢) ابن بانك، أبو مصعب المدني.

(٣) لفظة (أنه) ليست في (ك).

(٤) هو سعيد بن كيسان.

(٥) لفظة (يحدث) ليست في (ك)، وفي (البغية): (بخير).

(٦) سقط حرف الجر (عن) من (سد).

(٧) لفظة (قال) ليست في (ك).

---

٣٠٠ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٦٨ : ١٩٨).

ورواه الأثرم في الناسخ والمنسوخ. انظر: البدر المنير (٢/ ١٢٥ أ)، من طريق الواقدي، به فذكره.

ورواه الشافعي في المسند (١/ ١٣٩ : ٤٠٨)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، عن المقبري، به فذكر مثله، وفيه زيادة (حتى تزول الشمس).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٠): وإبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر، هو ابن أبـي يحيـى المدني، متروك الحديث، وإسحاق بعده في الإسناد، وهو ابن أبـي فروة، ضعيف أيضاً. اهـ.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٦٤): من طريق أبـي خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله، عن سعيد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ

. . . .

قال: «تحرم ــ يعني الصلاة ــ إذا انتصف النهار كل يوم إلاَّ يوم الجمعة».

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٢٥ أ): وهذا الشيخ يُحْتاج إلى معرفة عينه وحاله. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، ورواية الشافعي وإن خلت من الواقدي، فإن فيها إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيى الأسلمي، وهو متروك أيضاً. انظر: التقريب (ص ٩٣)، وإسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة، وهو متروك كذلك. انظر: التقريب (ص ١٠٢)، أما رواية البيهقي الثانية ففيها مجهول، وهو عبد الله ــ شيخ من أهل المدينة ــ، وللحديث شواهد لكن لا يخلو شيء منها من مقال، فلا أراه يرتفع بها عن الضعف، ومنها:

١ ــ عن أبـي قتادة، رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، أنه كره الصلاة نصف النهار، إلاَّ يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسجَّر إلاَّ يوم الجمعة».

رواه أبو داود (١/ ٦٥٣: ١٠٨٣)؛ والبيهقي (٢/ ٤٦٤، ٣/ ١٩٢)؛ والخطيب في تاريخه (٨/ ٢٦٠)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٠)، من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبـي الخليل، به.

قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبـي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبـي قتادة. اهـ.

قلت: وكذلك قال الترمذي. انظر: جامع التحصيل (ص ١٩٨). وقال ابن عبد البر: وهذا الحديث منهم من يوقفه. اهـ. وفيه أيضاً: ليث وهو ابن أبـي سليم، وهو صدوق سيء الحفظ واختلط فلم يتميز حديثه، فيحتاج إلى متابع.

٢ ــ وعن واثلة بن الأسقع، رضي الله عنه، قال: سأل سائل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذن فيها بالصلاة في نصف النهار، وقد نهيت عن سائر الأيام؟

. . . .

فقال: «إن الله يُسَعِّر جهنم كل يوم في نصف النهار، ويخبئها في يوم الجمعة».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٠: ١٤٤)، من طريق بشر بن عون، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، به.

وفيه بشر بن عون القرشي، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٠): روى عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة، نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الإحتجاج به بحال. اهـ.

وبكار بن تميم شيخه مجهول. انظر: الميزان (١/ ٣٤٠).

٣ ــ وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إلاَّ يوم الجمعة فإنه لا بأس بالصلاة يومئذ نصف النهار لأن جهنم لا تسعر فيه».

رواه بهذه الزيادة إسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: حديث رقم (٢٨٩)، وهي زيادة ضعيفة، لأن في سندها انقطاعاً سبق بيانه هناك.

٣٠١ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا هُدْبَة، وإبراهيم [السامي][(١)]، قالا: ثنا أبان[(٢)]، عن يحيى[(٣)]، [أن][(٤)] قرة بن أبي قرة، حدثه: أن أبا أُسَيد حدثه: أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر، فزجره، وقال: لا تصلِّ بعد العصر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد العصر» ـ لفظ هدبة ـ.

....

(١) في جميع النسخ (الشامي) بالمعجمة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٢) هو ابن يزيد العطار.

(٣) هو ابن أبي كثير الطائي، مولاهم.

(٤) في جميع النسخ (بن)، والصواب ما أثبته لأنه ليس في الرجال ـ حسب علمي ـ من اسمه يحيى بن قرة، وإنما الموجود: قرة بن أبي قرة، يروي عن أبي أسيد ـ مالك بن ربيعة ـ وعنه يحيى بن أبي كثير. وهو الموافق لما في معجم الطبراني الكبير.

---

٣٠١ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/٢٢٧)، ولم يذكر القصة التي في أوله، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وفيه فروة بن أبي فروة ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: الذي في سند الطبراني: قرة بن أبي قرة، وليس فروة، وما في الطبراني هو الموافق لما في المطالب في هذا الحديث.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٠٣ أ) من المختصرة، كتاب النوافل، باب الصلاة بعد العصر؛ وقال: رواه أبو يعلى.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٦٨: ٥٩٣)، من طريق موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد، قالا: حدثنا هدبة بن خالد، به، فذكر المرفوع فقط.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات إلا قرة بن أبي قرة، فإنه مجهول. لذا، فالحديث ضعيف.

وللحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكلها في الصحيحين. وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٢٩١).

٣٠٢ ــ الحارث: حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن[1]، عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريّ، قال: (طفت مع عمر رضي الله عنه، بعد صلاة الفجر، فركب فلم يصبح حتى أتى ذا طَوَى[2] فركع ركعتين).

....

(١) هو ابن عوف الزهري المدني.
(٢) ذو طَوَى: موضع قرب مكة.
انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٧٦)؛ ومعجم البلدان (٤/ ٤٥).

---

٣٠٢ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ٢/ ٤٨٠: ٣٦٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٢ أ) من المختصرة، كتاب الحج، باب ما جاء في جمع الأسابيع، وركعتي الطواف، وما يقرأ فيهما، وجواز فعلهما في غير المسجد. وقال: رواه الحارث والبيهقي ورجاله ثقات.

وذكره البخاري (٣/ ٤٨٨) تعليقاً مجزوماً به.

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/ ٣٦٨: ١١٧)، وعبد الرزاق، كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦٣: ٩٠٠٨)، والطحاوي، كتاب المناسك، باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر (٢/ ١٨٧)، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة (٢/ ٤٦٣)، وفي كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (٥/ ٩١)، من طريق الزهري، عن حميد، به مثله، وعند بعضهم زيادة: (فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب. . .) وهو عند عبد الرزاق من طريق معمر، وعند الباقين من طريق مالك، كلاهما عن الزهري.

ورواه الطحاوي (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٣)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٨)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريّ، به مثله.

. . . .

قال البيهقي: وكذلك رواه الحُمَيدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن. ثم نقل البيهقي عن يونس بن عبد الأعلى قوله: قال لي الشافعي ــ رحمه الله ــ في هذا الحديث: إتَّبعَ سفيانُ بن عيينة في قوله: (الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن) المجرة ــ يريد لزوم الطريق ــ . قال عبد الرحمن بن محمد ــ الراوي عن يونس ــ : وذلك أن مالكاً، ويونس، وغيرهما رووا الحديث عن الزهري، عن حميد، عن عبد الرحمن القاري، عن عمر، فأراد الشافعي أن سفيان وهِمَ، وأن الصحيح ما رواه مالك. اهـ.

قلت: وكذا قال أحمد بن حنبل. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨٩)؛ تغليق التعليق (٣/ ٧٩)، وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٤٨٩) أن الأثرم رواه من طريق نوح بن يزيد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري. مثل رواية سفيان ــ وهذا سند رجاله ثقات ــ فلعله كان عند الزهري من طريقين، وليس هذا بغريب على حافظ واسع الحفظ مثل الزهري، وهو أولى من توهيم سفيان بن عيينة ــ والله أعلم ــ . لكن وجدت أبا حاتم قد وافقهم على تخطئة ابن عيينة ومن وافقه. انظر: العلل لابنه (١/ ٢٨٢ : ٨٣٥).

ورواه سعيد بن أبـي عروبة في المناسك: عن قتادة، عن عطاء، عن عمر مرسلاً. قاله الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٧٩).

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف: (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٩ : ١١١٧)، من طريق ابن أبـي ليلى، عن عطاء قال: (طاف عمر . . . الحديث).

وهذا كسابقه، لأن عطاء بن أبـي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: التهذيب (٧/ ٢٠٢).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا عاصم بن علي، فإنه صدوق. لكن قد تابعه مالك، ومعمر ــ كما عند عبد الرزاق ــ فرووه عن شيخ شيخه الزهري. وعلى

. . . .

هذا، فالأثر صحيح.

ويشهد له ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين، من فعلهم رضي الله عنهم، ومن ذلك:

١ ــ ما رواه عبد الرزاق (٥/ ٦٣: ٩٠١٠)، والبيهقي (٢/ ٤٦٤)، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نَجِيح، عن أبيه قال: (قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً، فطاف بعد الصبح، فقال ــ وعند البيهقي: فقلت ــ : انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سُبْعه قعد، فلما طلعت الشمس صلّى ركعتين). هذا لفظ عبد الرزاق. ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٩: ١١١٨)، من طريق أبي داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، نحوه.

٢ ــ وروى عبد الرزاق (٥/ ٦٣: ٩٠٠٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٩: ١١١٤)، من طريق أيوب قال: (رأيت سعيد بن جبير، ومجاهداً يطوفان بعد العصر سبعاً واحداً، ثم يجلسان ولا يصليان حتى تغرب الشمس) لفظ عبد الرزاق. وسنده صحيح.

٣ ــ وفي الباب عن معاذ بن عفراء عند ابن أبي شيبة (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٩: ١١١٦)؛ والطحاوي (١/ ٣٠٣)؛ والبيهقي (٢/ ٢٦٤).

٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها عند ابن أبي شيبة (ج ٤)، القسم الأول (ص ١٦٩: ١١١٥).

٥ ــ وعن المسور بن مخرمة (عنده أيضاً: ١١١٣).

٣٠٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب، أنا مَخْرَمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع، قال: رآني [أبو هبيرة][(١)] الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، وأنا أصلي الفجر[(٢)] حين طلعت الشمس، فعاب ذلك عليَّ، ونهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا حتى ترتفع الشمس، فإنها إنما تطلع في قرن[(٣)] شيطان».

....

(١) في (مح): (أبو هريرة)، والتصحيح من بقية النسخ، والمسند.

(٢) في (ك)، والمسند، والمفاريد لأبي يعلى، والمقصد العلي، والإتحاف: (الضحى).

(٣) في المفاريد: (قرون).

---

٣٠٣ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣/١٤٣: ١٥٧٢)، وفي المفاريد له (ص ٨٤: ٨٤).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٧٤: ٣٤٤).

وأيضاً (المجمع ٢/٢٢٦)، وسمى صحابيه أبا بشير الأنصاري، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، إلا أن أبا يعلى قال: رآني أبو هبيرة، ورجال أحمد ثقات. اهـ. ثم ذكر رواية البزار عن أبي اليسر وقال: رجاله ثقات. اهـ.

قلت: بل في كل طرق الحديث سعيد بن نافع، لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثقه غير ابن حبان.

وذكره أيضاً في كشف الأستار (١/٣٣٦: ٦٩٩)، من طريق محمد بن عبد الرحيم، ثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع قال: رآني أبو اليسر، فذكره بلفظ مقارب. قال البزار: لا نعلمه عن أبي اليسر إلا من هذا الوجه، وسعيد لا نعلمه حدث عنه إلا بكير. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٣٧ أ)، كتاب المواقيت، باب في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وعزاه لأبي يعلى.

. . . .

وذكره ابن الأثير في أُسد الغابة (٥/ ٣١٥)، من طريق أبـي يعلى به، فذكر مثله. ثم قال: وسعيد ــ يعني ابن نافع ــ تابعي لم يدرك من قُتل بأُحد، وهو مرسل. وفي قوله: (رآني أبو هبيرة) نظر، فإن كان غير الذي قتل يوم أُحد، وإلا فهو منقطع. اهـ.

وذكره ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٩)، في ترجمة أبـي بشر الأنصاري.

وذكره أيضاً في الإصابة (٧/ ١٩٨)، في ترجمة أبـي هبيرة الأنصاري، ثم قال: خلطه ــ يعني الصحابـي ــ ابن الأثير بالذي قبله ــ يعني أبا هبيرة بن الحارث بن علقمة ــ ثم قال: سعيد تابعي لم يدرك من يُقتل بأُحد، فإن كان غيره وإلا فهو منقطع. انتهى، وكيف يحتمل أن يكون منقطعاً وهو يصرِّح بأنه رآه، فتعين الاحتمال الأول. اهـ.

ورواه أحمد، وابنه (٥/ ٢١٦)، من طريق هارون بن معروف، به، إلا أنه سمّى الصحابـي أبا بشير الأنصاري، فذكره بلفظه إلا أنه قال: «فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

ورواه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (١/ ٩٥ أ)، من طريق محمد بن زريق، ثنا أبو الطاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سعيد بن نافع قال: (رآني أبو بشير صاحب رسول الله ﷺ وأنا أصلي. . . الحديث).

قال الطبراني: لا يروى عن أبـي بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن وهب. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات، إلا سعيد بن نافع، فلم يرو عنه إلا بكير بن عبد الله الأشج، ولم يوثقه إلا ابن حبان، على عادته في توثيق المجاهيل، وهو عندي مجهول، وفيه أيضاً الانقطاع بين مخرمة وأبيه لأن روايته وجادة، وأما الاختلاف في اسم الصحابـي فلا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

وهذا المتن صحيح ثابت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد تقدم

. . . .

تخريج بعض هذه الشواهد في حديث رقم (٢٩١)، ونضيف هنا ما يأتي:

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز...» الحديث، وفيه: «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان ــ أو الشيطان ــ» هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

البخاري (٦/ ٣٣٥: ٣٢٧٢)؛ ومسلم (١/ ٥٦٧: ٨٢٨).

٢ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس...» الحديث، وفيه: «فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان».

رواه مسلم (١/ ٤٢٧: ٦١٢).

٣ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

رواه مسلم (١/ ٥٧١: ٨٣٣)، والنسائي (١/ ٢٧٩: ٥٧٠).

٣٠٤ ـ [وقال][١]: حدثنا ابن نمير[٢]، ثنا[٣] رَوْح، ثنا أسامة بن [زيد][٤]، عن حفص بن عبيد الله[٥]، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، والقائل أبو يعلى.

(٢) هو محمد بن عبد الله.

(٣) في (ك): (حدثنا).

(٤) في (مح) و (حس) و (عم) و (سد): (يزيد)، وما أثبته من (ك)، والمسند، والإتحاف، ومصادر الترجمة. وهو أسامة بن زيد الليثي مولاهم.

(٥) في (ك): (عبد الله). وهو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

---

٣٠٤ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ٢٢٠: ٤٢١٦).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٧٥: ٣٤٥).

ولم أجده في مظنته في المجمع.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٣٧ أ)، كتاب المواقيت، باب في الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، وعزاه لأبـي يعلى.

وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٦١: ٣١٤)، وقال: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير أسامة بن زيد، وهو الليثي، وفيه كلام من قبل حفظه، والمتقرر أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، وقد استشهد به مسلم. اهـ.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٩: ١٠٨٩)، من طريق روح بن عبادة، به، فذكر مثله، إلا أنه قال: «لا صلاة» مكان «لا تصلوا».

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٩٣: ٦١٣)، قال: حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى، ثنا روح بن عبادة، به، ولفظه: «أن النبـي ﷺ نهى عن الصلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس».

قال البزار: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة. اهـ.

قلت: وهو بهذا اللفظ موافق لغيره من الأحاديث.

الحكم عليه:

فيه أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق يهم. وللحديث شواهد كثيرة، كحديث عمرو بن عبسة ــ تقدم برقم (٢٨٩) ــ، وحديث عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وكلها في الصحيحين ــ وقد تقدم تخريجها في حديث رقم (٢٩٠) ــ وحديث ابن عمر، وابن عمرو، وعائشة رضي الله عنهم ــ وتقدم تخريجها في حديث رقم (٣٠٣) ــ وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». رواه مسلم وغيره ــ وقد تقدم تخريجه في حديث رقم ٢٧٨ ــ . وحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»، وفي رواية النسائي: «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة».

رواه أبو داود (٢/ ٥٥: ١٢٧٤)؛ والنسائي (١/ ٢٨٠: ٥٧٣)؛ وأحمد (١/ ٨١، ١٢٩)؛ وأبو يعلى (١/ ٣٢٩: ٤١١)، و (ص ٤٣٧: ٥٨١)، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، به. وهذا سند صحيح.

وله طريق أخرى عند أحمد (١/ ١٣٠)، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فذكر مثله، وهذه الطريق شاهد جيد للأولى.

٢٥ ـ باب لا فرض من الصلاة[١] غير الخمس

٣٠٥ ـ قال أبو داود: حدثنا زَمْعَة، عن الزهري، عن أبي إدريس[٢]، قال: كنت[٣] جالساً في مجلس فيهم[٤] عُبادة[٥] رضي الله عنه[٦]، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «أتاني جبريل، عليه الصلاة والسلام، من عند الله تعالى، فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول[٧]: / إني فرضت على أمتك خمس صلوات من وفى[٨] بهن على [عم٦٠] وضوئهن، ومواقيتهن، وركوعهن[٩]، وسجودهن، فإن له[١٠] بهن عندي عهداً أن أدخله بهن الجنة. . . الحديث[١١].

(١) في (حس)، و (سد)، و (عم): (الصلوات).

(٢) هو الخولاني.

(٣) في المسند: (كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة. . .).

(٤) في (ك): (فيه).

(٥) في (سد): (سعد بن عبادة) وهو خطأ، (وفي المسند): عبادة بن الصامت.

(٦) في المسند زيادة: (فذكروا الوتر، فقال بعضهم، واجب، وقال بعضهم: سنة، فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت. . .).

(٧) في المسند: (قال لك: إني قد فرضت).

(٨) في المسند: (من وافاهن على وضوئهن).

(٩) لفظة: (وركوعهن) ليست في المسند.

(١٠) في المسند: (فإن له عندك بهن عهداً).

. . . .

(١١) تمام الحديث في المسند: «ومن لقيني قد أنقص من ذلك شيئاً ــ أو كلمة نسيتها ــ فليس له عندك عهداً إن شئت عذبته، وإن شئت رحمته».

---

٣٠٥ ــ تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (ص ٧٨: ٥٧٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١١٨ أ)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

ورواه أبو داود (٢/١٣٠: ١٤٢٠)، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، والنسائي (١/٢٣٠: ٤٦١)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس؛ وابن ماجه (١/٤٤٩: ١٤٠١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، ومالك (١/١٢٣: ١٤)، صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، وأحمد (٥/٣١٩)، من طريق محمد بن يحيى بن حبّان، عن ابن مُحَيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخْدَجي، سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المُخْدَجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» لفظ أبي داود.

ورجاله ثقات، إلاّ المخدجي، واسمه رُفَيع، وقيل: أبو رُفيع، قال الحافظ فيه: مقبول. اهـ. انظر: التقريب (ص ٦٤٠).

ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/١٢٣)، عن ابن عبد البر أنه قال: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو حديث ثابت. اهـ.

ورواه أبو داود (١/٢٩٥: ٤٢٥)، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، وأحمد (٥/٣١٧)؛ من طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله الصُّنَابحي، قال: زعم أبو محمد. . . الحديث بنحوه، ورجاله ثقات إلاّ عبد الله الصُّنَابحي، فقيل

. . . .

صحابي وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، لكن أخطأ الرواة في تسميته، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب (٦/ ٩٠، ٢٢٩)؛ التقريب (ص ٣٣١)، وعلى كل حال فهو متابع جيد للمخدجي.

الحكم عليه:

الحديث رجاله ثقات، إلاَّ زمعة بن صالح، فإنه ضعيف الحديث لسوء حفظه، وحديثه عن الزهري أشد ضعفاً، وقد انفرد في هذا الحديث بلفظة لم نجد من تابعه عليها، وهي قوله: «أتاني جبريل، عليه الصلاة والسلام، من عند الله تعالى، فقال: يا محمد إن الله يقول: وأما باقي الحديث فحسن لغيره، لما ذكرت من المتابعات، ولما له من الشواهد الصحيحة، ومنها:

١ ــ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس، يُسْمَعُ دَوي صوته ولا يُفْقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلاَّ أن تطوع. . . الحديث» متفق عليه.

البخاري (١/ ١٠٦: ٤٦)؛ ومسلم (١/ ٤٠: ١١).

٢ ــ وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه ــ في حديث الإسراء الطويل ــ: «فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمساً. فقال مثله. قلت: فسلمت. فنودي: إني قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشراً». متفق عليه.

البخاري (٦/ ٣٠٢: ٣٢٠٧)؛ ومسلم (١/ ١٤٩: ١٦٤)، ولم يورد اللفظ كاملاً وإنما أحال على سابقه، وهو حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنهما.

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ــ في حديث الإسراء الطويل ــ «قال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدل القول لديّ. . . الحديث» أي هي خمس في العدد، خمسون في الأجر والثواب، كما بيَّن ذلك حديث مالك بن صعصعة.

. . . .

البخاري (١/٤٥٨ : ٣٤٩)؛ ومسلم (١/١٤٨ : ١٦٣).

٤ ــ وعن أبـي مسعود البدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات.

رواه الشيخان وغيرهما. وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٢٥٢).

٣٠٦ ــ وقال عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي هارون [العبدي][(١)] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (فُرِضت الصلاة على رسول الله ﷺ، ليلة الإسراء[(٢)] خمسين صلاة[(٣)]، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، فقال الله عز وجل: «كان[(٤)] لك في الخمس خمسين، الحسنة بعشر أمثالها».

(١) في (مح)، و (حس): (العنزي). وما أثبته هو الصواب ــ إن شاء الله ــ وهو الموافق لما في المنتخب، والإتحاف، وكتب الرجال.

(٢) في (المنتخب من مسند عبد بن حميد): (أسري به).

(٣) سقطت من (عم).

(٤) في (عم)، و (سد)، و (ك)، و (المنتخب)، و (مصنف عبد الرزاق): (فإن).

٣٠٦ ــ تخـريـجـه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ٩٣: ٩٥٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٨ ب)، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وعزاه لعبد بن حميد، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٥٢: ١٧٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة من طريق معمر، به، مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن في سنده أبا هارون العبدي، وهو متروك.

والمتن صحيح ثابت من حديث أنس بن مالك، ومالك بن صعصعة، وهما في الصحيح، وكونها خمس صلوات في اليوم والليلة جاء أيضاً في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله، ونحوه في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً ــ وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٣٠٥) ــ .

٣٠٧ ــ وقال[١] أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا حُبَيِّب بن حَبِيْب[٢]، أخو حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن العَيْزار بن حُرَيث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتاه أعرابـي فقال: يا ابن عباس، إنَّا أناس[٣] من المسلمين، وها هنا أناس من المهاجرين يزعمون أنَّا لسنا على شيء[٤]، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال نبـي الله ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرى الضيف، دخل الجنة».

....

(١) وقعت مكررة في (مح).

(٢) في (حس)، و (عم) زيادة: (أبـي).

(٣) في (حس)، و (عم)، و (سد): أناساً ــ بالنصب ــ.

(٤) زاد في الإتحاف: (ونحن نقيم الصلاة، ونؤتي الزكاة، ونحج البيت، ونصوم رمضان).

---

٣٠٧ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٤٥)، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال: وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١١٩ ب)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة.

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٣٦: ١٢٦٩٢)، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وعثمان بن أبـي شيبة، قالا: ثنا حبيب أخو حمزة الزيات، به فذكر الحديث ولم يذكر القصة التي قبله.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٢١)، من طريق عثمان بن أبـي شيبة، ثنا حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، به، فذكره بمثل رواية الطبراني.

قال ابن عدي: لحبيب أحاديث غيرها يرويها عنه عثمان وغيره، وهذان الحديثان ــ يعني هذا الحديث وحديثاً آخر ذكره ــ اللذان ذكرتهما لا يرويهما عن أبـي إسحاق غيره، وهما أنكر ما رأيت له من الرواية. اهـ.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه حبيب بن حبيب، وهو واهي الحديث. وللحديث شواهد صحيحة، لكن حديث حبيب بن حبيب غير قابل للانجبار لشدة ضعفه.

ومن شواهده:

١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ اللَّهِ، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِ، وصومِ رمضانَ». رواه الشيخان وغيرهما.

البخاري (١/٤٩: ٨)؛ ومسلم (١/٤٥: ١٦)؛ والترمذي (٥/٥: ٢٦٠٩)؛ والنسائي (٨/١٠٧: ٥٠٠١).

٢ ــ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، من أهل نجد ثائر الرأس، يُسْمَع دَوي صوته ولا يُفْقَه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلَّا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان» قال: هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلَّا أن تطوع» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلَّا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». متفق عليه.

البخاري (١/١٠٦: ٤٦، ٤/١٠٢: ١٨٩١)؛ ومسلم (١/٤٠: ١١).

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. . . (وفيه: آلله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». . .) ثم ذكر الزكاة، وصوم رمضان، والحج وفيه: (قال: ثم

. . . .

ولّى ــ أي الأعرابي ــ قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

رواه البخاري (١/١٤٨: ٦٣)، مختصراً ولم يذكر الحج، ولا قوله «لئن صدق ليدخلن الجنة»، ومسلم (١/٤١: ١٢).

٤ ــ وعن أبي شُرَيح العدوي أنه قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه» الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم.

البخاري (١٠/٤٤٥، ٥٣١: ٦٠١٩، ٦١٣٥)، (ص ٥٣١: ٦١٣٥)؛ ومسلم (١/٦٩، ٣/١٣٥٢: ٤٨).

٢٦ ـ بـاب استقبال القبلة / والسترة للمصلي[١] [مح١١ب]

٣٠٨ ـ قال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني، ثنا قيس بن الربيع، عن زياد بن عِلاقة، عن عمارة بن أوس رضي الله عنه ـ وكان قد صلى القبلتين جميعاً ـ قال: إني لفي منزلي[٢] إذا منادٍ[٣] ينادي على الباب: أن النبـي ﷺ، قد تَحَوَّل[٤] إلى الكعبة، فأشهد على إمامنا والرجال، والنساء، والصبيان، لقد صلوا إلى ها هنا ـ يعني بيت المقدس ـ وإلى ها هنا ـ يعني الكعبة ـ .

....

(١) في (ك): (وسترة المصلي).

(٢) في (عم): (ستر لي).

(٣) في جميع النسخ (منادي) بإثبات الياء، وحذفها هو الصواب كما في المطبوع من المسند.

(٤) في المسند، والمفاريد لأبـي يعلى، والمقصد: (قد حول القبلة).

---

٣٠٨ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٣/ ٧٩: ١٥٠٩).

وفي المفاريد ـ له أيضاً ـ (ص ٣٤: ٢١).

وذكره الهيثمي (المقصد ص ٣٢١: ٢٦٠).

وأيضاً (المجمع ٢/ ١٣)، وعزاه لأبـي يعلى، والطبراني في الكبير، وفي روايته: (قال: بينا نحن في إحدى صلاتي العشي إذ نادى منادٍ).

. . . .

قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، واختلف في الاحتجاج به. اهـ.

قلت: وفي رواية أبي يعلى شيخه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو أسوء حالاً من قيس.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٣ ب)، كتاب القبلة، باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة، وعزاه لأبي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف، لضعف قيس بن الربيع. اهـ.

ورواه ابن الجعد في مسنده (٢/٨٠٧: ٢١٦٩)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، به فذكر مثله.

ورواه ابن مردويه. انظر: تفسير ابن كثير (١/١٩٣)، من طريق مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا قيس، به فذكره بلفظ مقارب. ورجاله إلى قيس ثقات.

ورواه الذهبي في السير (١٠/٥٣٩)، في ترجمة يحيى الحماني، من طريق أبي يعلى، به، فذكر مثله.

ورواه أيضاً من طريق أبي القاسم البغوي، حدثنا يحيى الحماني، به، فذكره مختصراً.

قال الذهبي: هذا حديث غريب، من الأفراد العوالي.

قلت: الظاهر أن الذهبي يعني بقوله: (غريب) غرابة السند، لانفراد قيس بن الربيع به، عن شيخه زياد بن علاقة، وقيس ممن لا يحتمل تفرده.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث، والكذب، وفيه أيضاً قيس بن الربيع، وهو صدوق سيِّىء الحفظ جداً، وأدخل عليه ابنه، وغيره ما ليس من حديثه، فاستحق الترك، كما قال ابن حبان. لكن تابع يحيى الحماني في رواية هذا الحديث عن قيس بن الربيع، مالك بن إسماعيل

. . . .

النهدي ــ وهو ثقة ــ كما في رواية ابن مردويه، وبهذا يكون الحديث ضعيفاً غير شديد الضعف.

وأما أحاديث تحويل القبلة فثابتة في الصحيحين، وغيرهما، وكذلك تحول أهل مسجد قباء حين بلغهم الأمر من جهة بيت المقدس إلى الكعبة وهم في الصلاة. فمن ذلك:

١ ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: (كان رسول الله ﷺ، صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر ــ أو سبعة عشر ــ شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس ــ وهم اليهود ــ ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ ﴾ فصلى مع النبي ﷺ، رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، نحو بيت المقدس، فقال: (هو يشهد أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة، فَتَحَرَّفَ القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) متفق عليه واللفظ للبخاري.

البخاري (١/ ٥٠٢: ٣٩٩)؛ ومسلم (١/ ٣٧٤: ٥٢٥).

٢ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ، قد أُنْزِل عليه الليلة قرآن، وقد أُمِرَ أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه.

البخاري (١/ ٥٠٦: ٤٠٣)؛ ومسلم (١/ ٣٧٥: ٥٢٦).

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، فمر رجل من بني سَلِمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

رواه مسلم (١/ ٣٧٥: ٥٢٧)؛ وأبو داود (١/ ٦٣٣: ١٠٤٥).

٣٠٩ ــ [وقال أيضاً][1]: حدثنا مصعب ــ هو ابن عبد الله الزبيري ــ حدثني بشر بن السَّرِي، عن مصعب بن ثابت[2]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَرْهِقوا القبلة»[3].

[٢] حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، به.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، والقائل أبو يعلى.

(٢) ابن عبد الله بن الزبير الأسدي.

(٣) أَرْهِقوا ــ بفتح الهمزة، وسكون الراء، بعدها هاء مكسورة ــ : أي: ادنوا من السترة التي تصلون إليها، بحيث يكون بينكم وبينها ثلاثة أذرع فأقل، والمراد بالقبلة ــ هنا ــ : السترة. اهـ. من فيض القدير (١/ ٤٧٩). وانظر: تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٧)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٢٤)؛ والنهاية (٢/ ٢٨٣).

وقال ابن فارس: الراء والهاء والقاف أصلان متقاربان فأحدهما: غشيان الشيء الشيء، والآخر: العجلة والتأخير.

فأما الأول فقولهم: رهقه الأمر: غشيه. اهـ.

معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٥١).

---

٣٠٩ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٧/ ٣٥٠: ٤٣٨٧)، من طريق مصعب، ثنا بشر بن السري، به. وفي (٨/ ٢٥٣: ٤٨٤٠)، من طريق هارون بن معروف، ثنا بشر بن السري، به.

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٢٢: ٢٦١).

وأيضاً (المجمع ٢/ ٥٩)، وعزاه لأبي يعلى والبزار، وقال: ورجاله موثقون. اهـ.

قلت: بل مصعب بن ثابت: لين الحديث لكثرة غلطه.

وذكره الهيثمي في كشف الأستار (١/ ٢٨٣: ٥٨٨)؛ وابن حجر في زوائد البزار

. . . .

(ص ٨٠٠: ٣١٤)، من طريق عباس بن يزيد، ثنا بشر بن السري، به، فذكر مثله.

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلاّ مصعب، ولا عنه إلاّ بشر. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٤٩)، من طريق محمود بن آدم، ثنا بشر بن السري، به، فذكر مثله.

ورواه أيضاً (٦/ ٢٣٥٩)، من طريق بهلول بن إسحاق، ثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، به، فذكره، وزاد: (وإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

قال ابن عدي: وهذا لم يروه عن هشام غير مصعب هذا، وعن مصعب بشر بن السري. اهـ.

ورواه العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٣١٨)، من طريق العباس بن يزيد، حدثنا بشر بن السري، به، فذكر مثله، غير أنه قال: (إرْهَقوا) بكسر الهمزة وفتح الهاء، والمحدثون يروونه بفتح الهمزة وكسر الهاء.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن فيه مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث لكثرة غلطه، وقد تفرد بروايته عن هشام بن عروة ولم يتابعه أحد ــ قاله البزار، وابن عدي ــ.

وقد جاءت الأحاديث بالإخبار عن دنوه ﷺ، من سترته، وفي بعضها الأمر بذلك.

١ ــ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ، وبين الجدار ممر الشاة). متفق عليه.

البخاري (١/ ٥٧٤: ٤٩٦)؛ ومسلم (١/ ٣٦٤: ٥٠٨).

٢ ــ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (كان جدار المسجد عند

. . . .

المنبر، ما كادت الشاة تجوزها) هذا لفظ البخاري، وعند مسلم (وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة).

البخاري (١/ ٥٧٤: ٤٩٧)؛ ومسلم (١/ ٣٦٤: ٥٠٩).

٣ ـ وعن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

رواه أبو داود (١/ ٤٤٦: ٦٩٥)؛ والنسائي (٢/ ٦٢: ٧٤٨)؛ والطيالسي (١/ ١٩١: ١٣٤٢)؛ والحميدي (١/ ١٩٦: ٤٠١)؛ وأحمد (٤/ ٢)؛ وابن خزيمة (٢/ ١٠: ٨٠٣)؛ والطحاوي في المشكل (٣/ ٢٥١)؛ وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨)؛ وابن حبان (٤/ ٤٩: ٢٣٦٧)؛ والحاكم (١/ ٢٥١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٧٢)؛ من طرق عن ابن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جبير، به.

قال أبو داود: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده. اهـ.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٧٢)، من طريق ابن وهب قرىء عليه أخبرك داود بن قيس المدني، أن نافع بن جبير بن مطعم حدثه: أن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلاً.

قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. اهـ. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه» هذا لفظ ابن حبان، ولأبي داود وابن ماجه (إذا صلى أحدكم فليصلِّ إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان).

رواه أبو داود (١/ ٤٤٨: ٦٩٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣٠٧: ٩٥٤)؛ وابن أبي شيبة

. . . .

(١/ ٢٧٩)؛ وابن حبان (٤/ ٤٨ : ٢٣٦٦)؛ والبيهقي (٢/ ٢٦٧)، من طريق أبـي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبـي سعيد، به.

وفيه أبو خالد الأحمر، وهو ثقة ربما وهم. وابن عجلان مدلس من الثالثة لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع وقد عنعن هنا. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٠٦)، وهو في الصحيحين ـ البخاري (١/ ٥٨١: ٥٠٩)؛ ومسلم (١/ ٣٦٢: ٥٠٥) ـ بلفظ: (إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبـى فليقاتله، فإنما هو شيطان).

وقوله: (في نحره) ليست في رواية البخاري.

٣١٠ ــ [وقال أبو يعلى][١] حدثنا محمد بن بكار، ثنا حسان بن إبراهيم[٢]، ثنا[٣] سعيد بن مسروق[٤]، عن حصين بن عبد الرحمن الشيباني، عن معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه، قال: (ما أعرف شيئاً من أمور الناس غير القبلة).

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو الكرماني.

(٣) في المسند: (عن).

(٤) الثوري، والد سفيان الثوري.

---

٣١٠ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ١٧٢ : ٤٤١٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٤ أ)، كتاب القبلة، باب الائتمام بالكعبة والصلاة فيها، وعزاه لأبـي يعلى.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٩)، من طريق علي ــ هو ابن المديني ــ حدثنا حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن حصين بن عبد الله الشيباني، عن معاوية بن قرة، عن أنس رضي الله عنه، قال: (ما أعرف إلاَّ القبلة). قال البخاري: ورواه يونس بن أبـي إسحاق، عن معاوية بن قرة، عن أنس.

ورواه البخاري أيضاً في التاريخ (٣/ ٩)، من طريق عمرو بن عباس، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن حصين بن عبد الله الهفاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (ما أعرف شيئاً إلاَّ الصلاة).

وروى البخاري (٢/ ١٣ : ٥٢٩)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها: عن أنس رضي الله عنه قال: (ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبـي ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟).

ورواه الترمذي (٤/ ٦٣٢ : ٢٤٤٧)، كتاب القيامة، وأحمد (٣/ ١٠٠)، من

. . . .

طريق زياد بن الربيع حدثنا أبو عمران الجوني، سمعت أنس بن مالك يقول: فذكر نحو رواية البخاري.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس. اهـ.

قلت: هو عند البخاري من طريق غيلان بن جرير، عن أنس، ورجال الترمذي وأحمد ثقات.

وروى البخاري (٢/ ١٣: ٥٣٠)، عن الزهري قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: (لا أعرف شيئاً مما أدركت إلاَّ هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت).

وروى أحمد (٣/ ٢٧٠)؛ وأبو يعلى (٦/ ٧٤: ٣٣٣٠)، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: (ما أعرف شيئاً كنت أعرفه على عهد رسول الله ﷺ، ليس قولكم: لا إله إلاَّ الله.

قال: قيل: الصلاة يا أبا حمزة؟

قال: قد صليتموها عند المغرب، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ مع أني لم أر زماناً خيراً لعامل من زمانكم هذا). لفظ أبي يعلى.

وسنده صحيح.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة حصين بن عبد الرحمن الشيباني، لكنه توبع في رواية معنى هذا الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كما بينت في التخريج.

وقد شارك أنساً غيره من الصحابة في التعبير عن استيائهم مما يفعله الناس، والحُكَّام، وما طرأ عليهم من التغير، والتغيير لسنة النبي ﷺ، فهذا أبو الدرداء رضي الله عنه، يغضب ويستاء مما عليه الناس، بالرغم من كونه مات في الخلافة الراشدة، لكنه كان يعيش بالشام بعيداً عن مركز الخلافة، وهي التي بدأ منها الشقاق

. . . .

والتغيير. روى أحمد (٦/ ٤٤٣) من طريق محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت له: مالك؟ فقال: ما أعرف من أمر محمد ﷺ، إلاَّ الصلاة. وفي رواية: والله لا أعرف فيهم من أمر محمد ﷺ شيئاً إلاَّ أنهم يصلون جميعاً.

وروى أبو نعيم في الحلية (٦/ ٨٥) نحوه.

وإسناد أحمد رجاله ثقات، وليس فيه إلاَّ ما يُخْشى من عنعنة الأعمش.

وروى مالك في الموطأ (١/ ٧٢)، عن عمه أبـي سهيل، عن أبيه: مالك بن أبـي عامر الأصبحي أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلاَّ النداء بالصلاة.

قلت: ومالك هذا من كبار التابعين، أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومات قبل أنس بن مالك بنحو عشرين سنة، لكنه أدرك ما أحدثه بنو أمية من تغيير مواقيت الصلاة وغير ذلك.

٣١١ ــ حدثنا[١] أبو الربيع، نا[٢] [أبو][٣] شِهاب [الحَنّاط][٤]، عن حمزة النصيبـي[٥]، عن[٦] ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

....

(١) هذا الحديث كالذي قبله من مسند أبـي يعلى.
(٢) في (عم) و (سد) و (ك): (ثنا)، وفي (حس): (أنا).
(٣) في (مح) و (حس): (ابن)، وهو خطأ.
(٤) في (مح) و (سد) و (حس): (الخياط) ــ بالخاء المعجمة والتحتانية ــ . وهو خطأ والصواب ما أثبته من (عم) و (ك) و (مصادر الترجمة). وهو عبد ربه بن نافع.
(٥) في (عم): (الضبيعي). وهو خطأ. واسمه حمزة بن أبـي حمزة الجعفي.
(٦) لعل إسناده (النصيبـي عن نافع عن ابن عمر) كما سيأتي.

---

٣١١ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في المطبوع من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، فالظاهر أنه من الرواية المطولة لمسند أبـي يعلى، وليس من الرواية المختصرة التي بين أيدينا. ويدل على ذلك أن الهيثمي لم يذكره في المقصد العلي ولم يعزه في المجمع إلى أبـي يعلى.

وذكره الهيثمي (المجمع ٨/ ٥٩)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: وفيه حمزة بن أبـي حمزة، وهو متروك. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٤ أ)، كتاب القبلة، باب الائتمام بالكعبة والصلاة فيها، وفضلها، وأنها خير المجالس، وأفضلها، زادها الله شرفاً، وعزاه لأبـي يعلى.

ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ق ١٠٦ ب)، باب ما جاء في حسن الاختيار في المجالس وأن تعطى حقها ــ . وابن عدي (٢/ ٧٨٥)، من طرق عن أبـي الربيع الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن حمزة النصيبـي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة».

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث ــ يعني هذا الحديث وأحاديث أخرى ذكرها ــ التي أمليتها من طريق نافع عن ابن عمر، منكرة ليس يرويها غير حمزة عن نافع. اهـ.

. . . .

ورواه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٧٤، ٣٤٤)، من طريق عبد الله بن محمود بن الفرج، ثنا يزيد بن خالد أبو مسعود، ثنا زيد بن الحريش، ثنا محمد بن الصلت، عن أبـي شهاب، عن الأعمش، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة».

وفي سنده: عبد الله بن محمود بن الفرج، وقد ترجم له أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٧٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد من ترجمه غيره، فهو مجهول الحال.

وكذلك يزيد بن خالد أبو مسعود، ترجم له أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤٤)، وذكر أنه كان تاجراً، وأنه كان من الزهاد العباد. وهذه الأوصاف لا تقتضي توثيقه ولا قبول روايته، لأن العباد، والزهاد هم أضعف الناس في الحديث لإنقطاعهم للعبادة وانشغالهم عن حفظ الحديث، وهذا ليس على إطلاقه لأن بعض الأئمة جمع بينها وبين حفظ الحديث والإمامة فيه، ولم أجد من ترجم ليزيد بن خالد غير أبـي نعيم.

وفيه: زيد بن الحريش، ذكره ابن أبـي حاتم في الجرح (٣/ ٥٦١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥١)، وقال: ربما أخطأ. وذكره العراقي في ذيل الميزان (ص ٢٥٣)، ونقل عن ابن القطان قوله: مجهول الحال. والأظهر أنه صدوق يخطىء.

وفيه أيضاً: عنعنة الأعمش، وهو مدلس يدلس عن الضعفاء. انظر: مراتب المدلسين (ص ٦٧)؛ إتحاف ذوي الرسوخ (ص ٢٩).

وفيه أيضاً: المخالفة في إسناده، فإن المشهور في هذا الحديث أنه من طريق أبـي شهاب الحناط، عن حمزة النصيبي، عن نافع، وهنا قال: عن أبـي شهاب عن الأعمش، عن نافع، فلعل أحد هؤلاء الضعفاء أبدل حمزة بن أبـي حمزة بالأعمش ليصلح إسناده.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ أبو شهاب الحناط، وهو صدوق ربما وهم، وهذه علة خفيفة.

٢ ـ حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك متهم بالوضع.

٣ ـ الانقطاع في سنده، بين حمزة، وابن عمر، لأنه لم يسمع من أحد من الصحابة، والصواب أنه رواه عن نافع، عن ابن عمر، كما في رواية الخرائطي، وابن عدي، وأكاد أجزم بأن إسقاط نافع من هذا السند إنما هو وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ حملت الوهم عليه لإجتماع جميع نسخ المطالب على ذلك ـ لأن ابن عدي ذكر في جملة من سمع منهم هذا الحديث أبا يعلى، وساقه كما قدمنا.

وقد ذكره أيضاً الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٤)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط وساق سنده على الصواب. لكن البوصيري ذكره في الإتحاف بسنده كما هنا في المطالب، فإما أن يكون هكذا وقع في نسختهما من المسند، أو أن البوصيري إنما نقله من المطالب.

وأما مخالفة محمد بن الصلت لأبي الربيع الزهراني في إسناد هذا الحديث فلا عبرة لها، لضعف من رواه عنه، ولأنه رواه جملة من الثقات عن أبي الربيع، ولم يختلفوا عليه في إسناده.

ولهذه العلل فالحديث ضعيف جداً، وغير قابل للانجبار لأن فيه متروكاً متهماً بالوضع.

وقد روي نحو هذا الحديث عن اثنين من الصحابة رضي الله عنهما، مرفوعاً، وعن ثالث من فعله.

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة... الحديث بطوله»، وفي أوله قصة عند أكثرهم.

. . . .

رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على كتاب الزهد لأبيه (ص ٣٥٩)؛ والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٤٠)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٨٩: ١٠٧٨١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٠)، من طرق عن هشام بن زياد أبـي المقدام، ثنا محمد بن كعب القرظي، به.

قال العقيلي: وليس لهذا الحديث طريق يثبت. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد البصري، ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم، ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه فقد جمع آداباً كثيرة. اهـ.

قال الذهبـي في تلخيصه للمستدرك (٢/ ٢٧٠): قلت: هشام ـ يعني ابن زياد ـ متروك، ومحمد بن معاوية ـ أحد رجال الطريق الأخرى ـ كذبه الدارقطني، فبطل الحديث. اهـ.

وهشام بن زياد، كما قال الذهبـي: متروك. قاله: العقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠)؛ والهيثمي في المجمع (٨/ ٥٩)؛ وابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢). وانظر: التهذيب (١١/ ٣٨).

ورواه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٦٩)، من طريق محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المديني، قال: وأثنى عليه خيراً، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، به فذكره مطولاً.

وقد تقدم كلام الذهبـي في محمد بن معاوية، وأن الدارقطني كذبه. ومصادف بن زياد، قال فيه العقيلي (١/ ١٧٠): متروك.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٧)، من طريق عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب القرظي، به فذكره مطولاً.

قال العقيلي: تابعه من هو نحوه في الضعف. اهـ.

قلت: وعيسى بن ميمون، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٠١): منكر

. . . .

الحديث. وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٤١): ضعيف.

ورواه العقيلي ــ أيضاً ــ : (١/ ١٧٠)، من طريق تمام بن بزيع، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، به فذكره مطولاً.

قال العقيلي: لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة، رواه هشام ابن زياد أبو المقدام، وعيسى بن ميمون، ومصادف (في الأصل: مصارف)، ابن زياد القرشي، وكل هؤلاء متروك.

وحدث به القعنبي، عن عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه، عن محمد بن كعب. ولعله أخذه عن بعض هؤلاء. اهـ.

قلت: وتمام بن بزيع، متروك أيضاً. انظر: الميزان (١/ ٣٥٨).

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة».

رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٢ : ٢٣٧٥)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه به.

قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين ــ يعني هذا الحديث وآخر بعده ــ عن محمد بن خالد إلاَّ عمرو بن عثمان. اهـ.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤/ ٥٩)، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. اهـ.

وذكره الهيثمي (المجمع ٨/ ٥٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ.

وتبعهم السخاوي في المقاصد (ص ٧٧)، فقال: وسنده حسن، وقد قال ابن حبان في كتاب «وصف الاتباع وبيان الابتداع»: إنه خبر موضوع تفرد به أبو المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وقد كانت أحواله ﷺ، في مواعظ الناس، أن

. . . .

يخطب لها وهو مستدبر القبلة. قال السخاوي: كذا قال، وما استدل به لا ينهض للحكم بالوضع، إذ استدباره ﷺ القبلة ليكون مستقبلاً لمن يعلمه أو يعظه، ممن بين يديه لا سيما مع ما أوردته من طرقه. اهـ.

قلت: وعندي أن تحسين إسناد حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، بعيد جداً لأمرين:

١ ـ أن شيخ الطبراني في هذا الحديث: إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، قد قال فيه الذهبـي في الميزان (١/ ٦٣): غير معتمد. اهـ. ولم يتعقبه الحافظ في اللسان (١/ ١٠٥) بشيء. ولم أجد من ذكره غيرهما.

٢ ـ أن فيه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة، وهو صدوق له أوهام. انظر: التقريب (ص ٤٩٩).

ولهذا فحديث أبـي هريرة رضي الله عنه ضعيف كسابقيه.

٣ ـ وقد روى البخاري في الأدب المفرد (ص ٢٩١: ١١٣٧)، من طريق سفيان بن منقذ، عن أبيه قال: (كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر، وهو مستقبل القبلة...).

وسفيان بن منقذ، وأبوه، قال في كل منهما الحافظ: مقبول. انظر: التقريب (ص ٢٤٥، ٥٤٧).

٣١٢ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم[١]، ثنا يعلى بن عطاء[٢]، عن يحيى ابن [قَمطة][٣]، قال: رأيت عبد الله بن [عَمرو][٤] رضي الله عنهما، في المسجد الحرام بإزاء[٥] المِيْزاب[٦] وهو يقول: إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[٧] فهذه القبلة هذه[٨] القبلة.

....

(١) هو ابن بشير.

(٢) العامري.

(٣) في (مح) و (حس) و (ك): (قرطة)، وفي (عم) و (سد): قمرطة ــ ووضع في الهامش في كلا النسختين (كذا) أي أنه لم يفهمها ولم تتضح له ــ وكل هذا خطأ، والصواب (قُمْطَة) كما في الإتحاف، وفي ترجمته عند كل من ترجم له في كتب الرجال، وعند من روى هذا الحديث.

(٤) في (حس): (عمر)، وفي (مح): (عُمر) ــ فكأنه أراد احتمال الأمرين ــ .

(٥) أي: مقابل ومواجه الميزاب.

انظر: النهاية (٥/ ١٨٢)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٠٣٠)، مادة: (وزي).

(٦) في (ك): (الميزان). والميزاب: المِثْعَب، فارسي معرب، وقد عُرِّب بالهمز، وربما لم يهمز، والجمع مآزيب إذا همزت، وميازيب إذا لم تهمز. اهـ. الصحاح (١/ ٢٣٢)، مادة: (وزب).

قلت: والمثعب ما ينزل عن طريقه الماء من سطوح المنازل عند هطول الأمطار. والميزاب المقصود هنا هو ميزاب الكعبة المشرفة.

(٧) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٨) في (حس) و (عم) و (سد): (هي).

---

٣١٢ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٦/ ٣١٦) نحوه، وقال: رواه الطبراني من طريقين، ورجال إحداهما ثقات. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٤ أ)، كتاب القبلة، باب الائتمام بالكعبة والصلاة فيها، وعزاه لأحمد بن منيع.

. . . .

ورواه عبد الرزاق في تفسيره (ص ٦٢)، من طريق هشيم، به فذكر مثله، إلاَّ أنه لم يذكر قوله: (وهو يقول: إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ). وإنما الذي في رواية عبد الرزاق: (وتلا هذه الآية).

ومن طريق عبد الرزاق، رواه ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٧٨ : ٢٢٤٨).

ورواه ابن جرير أيضاً (٣/ ١٧٨ : ٢٢٤٩)، من طريق الحسين، حدثنا هشيم، به، فذكر نحوه.

ورواه ابن جرير أيضاً (٣/ ١٧٧ : ٢٢٤٧)، من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به مختصراً.

ورواه ابن أبـي حاتم في تفسيره. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٩٢)، من طريق الحسن بن عرفة عن هشيم ــ وتحرفت في بعض النسخ إلى هشام ــ به، ولم يذكر ابن كثير لفظه وإنما أحال على لفظ الحاكم.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٦٩)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به، ولفظه: (رأيت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جالساً في المسجد الحرام بإزاء الميزاب، فتلا هذه الآية: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةً تَرۡضَىٰهَاۚ﴾. قال: نحو ميزاب الكعبة). تحرف اسم والد يحيـى بن قمطه في المستدرك إلى (قطة)، وهو في مخطوطة المستدرك على الصواب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ١٤٧) أيضاً إلى ابن أبـي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وإن كان لم يرو عن يحيـى بن قمطة، إلاَّ يعلى ابن عطاء، لأن العجلي وثقه، وكذلك ابن حبان، بل إن ابن حبان وصفه بالإتقان، واليقظة، مما يدل على معرفته التامة به، والله أعلم.

٣١٣ ـ وقال[١] الحارث: حدثنا العباس بن الفضل الأزرق، ثنا عبد الوارث[٢]، ثنا إسحاق / بن سويد[٣] قال[٤]: إن عمر رضي الله عنه [ك١٠] أبصر رجلاً يصلي بعيداً من القبلة[٥]، فقال: تقدم لا تفسد[٦] عليك صلاتك، وما قلت لك إلاّ ما سمعت من رسول الله ﷺ / ، [يقوله][٧]. [عم٦١]

....

(١) (الواو) ليست في (عم).

(٢) هو ابن سعيد.

(٣) هو ابن هبيرة العدوي.

(٤) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٥) المراد بالقبلة هنا السترة.

(٦) في (ك): (لا يفسد) ـ بالياء التحتية ـ وفي هذه النسخة كل ما كان بالياء كتب بالتاء والعكس، غالباً.

(٧) سقطة هذه الكلمة من (مح).

---

٣١٣ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٢٨ : ١٦٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٤ ب)، كتاب القبلة، باب في القرب من القبلة في الصلاة، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، وقال: (والأصوب عن إسحاق بن سويد عن عمر مرسلاً). اهـ. ، ولم يتضح كلامه في نسختي من الإتحاف، جيداً لكونه في الحاشية، وقد وقع بعضه في أعلى الصفحة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١٦ : ٢٣٠٩)، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وسترته، من طريق ابن جريج قال: مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بفتى وهو يصلي، فقال عمر: (فتى! يا فتى ـ ثلاثاً حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته ـ تقدم إلى السارية، لا يتلعب الشيطان بصلاتك، فلست برأي أقوله، ولكن سمعته من رسول الله ﷺ).

وابن جريج لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فالحديث منقطع.

. . . .

وروى ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧٠)، كتاب الصلوات من كان يكره الصلاة بين السواري، من طريق محمد بن يزيد ــ وهو الواسطي ــ عن أيوب، عن أبـي العلاء ــ وأظن (عن) هنا زائدة وإنما هو: أيوب أبو العلاء القصاب، لكن وجدت السند على هذه الصورة أيضاً في تغليق التعليق (٢/ ٢٤٦)، فلعل المحقق هو الذي وضع السند على هذه الصورة ولم يشر إلى ذلك كما هي عادة كثير منهم. وقد جاء السند على الصواب في المصنف الذي صدر بعض أجزائه أخيراً بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وأشار إلى أنه أتى في إحدى النسخ (عن) بدل (أبـي)، (٤/ ٨٨: ٧٤٧٦) ــ عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفائي فأدناني إلى سترة، فقال: (صل إليها).

وذكره البخاري في صحيحه (١/ ٥٧٧) معلقاً مجزوماً به.

هذا وإن كان موقوفاً على عمر رضي الله عنه، إلاَّ أنه شاهد جيد لحديث الباب من حيث مشروعية اتخاذ السترة والقرب منها، وهذا متضمن لمعنى حديث الباب.

وفي إسناده أبو العلاء القصاب، وهو صدوق له أوهام في التقريب (ص ١١٩)، فالأثر حسن لغيره.

وروى عبد الرزاق (٢/ ١٥: ٢٣٠٤)، كتاب الصلاة، باب كم يكون بين الرجل وسترته، من طريق محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه، قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ، قال له عمر: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته).

وهذا في حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للرأي فيه. انظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٣)، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع، لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإنما ولد في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. انظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣).

. . . .

لكن قال ابن عبد البر: مراسيل سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، عندهم صحاح. اهـ. انظر: التمهيد (١/ ٣٠)؛ جامع التحصيل (ص ٨٧).

قلت: وهذا يعني عندي أن مراسيلهم أقوى من مراسيل غيرهم، ولا يعني الصحة المطلقة، لأن المنقطع والمرسل عند جمهور المحدثين من قبيل الضعيف، وإنما اختص هؤلاء بالتقديم لأن الأئمة سَبَرَوا حال مراسيلهم فوجدوهم ـ في الغالب ـ لا يرسلون إلاَّ عن ثقة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ العباس بن الفضل الأزرق، وهو ذاهب الحديث.

٢ ـ إسحاق بن سويد، لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو منقطع.

انظر: مراسيل ابن أبـي حاتم (ص ١٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وغير قابل للإنجبار لشدة ضعف العباس بن الفضل، لكن أمر عمر باتخاذ السترة والدنو منها ثابت كما عند ابن أبـي شيبة، والبخاري تعليقاً، وكما في مرسل محمد بن سيرين ـ وقد تقدم ذلك كله في التخريج ـ .

وله شاهد من حديث سهل بن أبـي حثمة يبلغ به النبـي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

سبق تخريجه في حديث رقم (٣٠٩)، وهو حديث صحيح إن شاء الله.

ومن حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، نحوه وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣٠٩). ومن حديث ابن عمر عند مسلم وابن خزيمة(٨٠٠)؛ وابن حبان (٦/ ٢٦: ٢٣٦٢)؛ والبيهقي (٢/ ٢٦٨)، وهو عندهم ـ عدا مسلم ـ بصيغة الأمر لكن في سنده عندهم حتى مسلم، الضحاك بن عثمان، وهو صدوق يهم.

٣١٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مَخْلَد البصري، ثنا حسام بن عباد بن يزيد القرشي، ثنا إبراهيم بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ، دخل المسجد من[١] قِبَلِ باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة فخط بين يديه خطاً عرضاً[٢]، ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة).

....

(١) (من) ليست في (ك).

(٢) قال أبو داود في سننه (١/ ٤٤٤: ٦٩٠): سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال. اهـ. وقال بشر بن موسى: سألت الحميدي عن الخط، فأومأ لي مثل الهلال العظيم. سنن البيهقي (٣/ ٢٧١).

---

٣١٤ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٤ ب)، كتاب القبلة، باب في القرب من القبلة في الصلاة، والخط بين يدي المصلي، وعزاه لأبـي يعلى.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ حسام بن عباد، لم أجد له ترجمة.

٢ ــ إبراهيم بن عبد الملك بن أبـي محذورة، مجهول.

لهذا فهو ضعيف.

ويشهد له حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه».

رواه أبـو داود (١/ ٤٤٣: ٦٨٩، ٦٩٠)؛ وابـن مـاجـه (١/ ٣٠٣: ٩٤٣)؛ وعبد الرزاق (٢/ ١٢: ٢٢٨٦)؛ والحميدي (٢/ ٤٣٦: ٩٩٣)؛ وأحمد (٢/ ٢٤٩)؛ وابـن خـزيمـة (٢/ ١٣: ٨١١، ٨١٢)؛ وابـن حبـان (٤/ ٤٤: ٢٣٥٥)؛ والبيهقـي (٢/ ٢٧٠)؛ والبغوي (٢/ ٤٥١: ٥٤١)، وغيرهم.

. . . .

وقد اختلف في إسناده: فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم، وابن عيينة ـ في رواية عنه ـ عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن محمد بن حُرَيث، عن جده حريث، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن خزيمة: الصحيح ما قال بشر بن المفضل، وهكذا قال معمر والثوري: عن أبـي عمرو بن حريث، إلاَّ أنهما قالا: عن أبيه عن أبـي هريرة. اهـ.

ورواه معمر، والثوري، وابن عيينة ـ في أخرى عنه ـ ، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، به.

ورواه حميد بن الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، به.

ورواه عبد الوارث، ووهيب، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن حريث، عن جده حريث، به.

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، به.

ورواه ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث ـ رجل من بني عذرة ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، به. وغير ذلك من وجوه الاختلاف على إسماعيل بن أمية. انظر: تاريخ البخاري (٣/ ٧١)؛ علل ابن أبـي حاتم (١/ ١٨٦)؛ علل الدارقطني (٣/ ١٧٥ أ)؛ البدر المنير (٣/ ٨٦ ب)؛ التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٢٤٢)؛ التلخيص الحبير (١/ ٢٨٦)؛ تدريب الراوي (١/ ٢٦٢).

وقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٩)، عن ابن المديني وأحمد، تصحيحه، ونُقِل عن أحمد ـ أيضاً ـ خلاف ذلك. وسمعت شيخنا العلاَّمة عبد العزيز بن باز، يقول به، ويحسنه. وأشار إلى ضعفه ابن عيينة، والشافعي، والطحاوي، والبيهقي، ـ لكنه قال: ولا بأس به في مثل هذا الحكم، إن شاء الله

. . . .

تعالى ــ والبغوي، وغيرهم.

ومن المتأخرين: أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣/ ١٢٣: ٧٣٨٦).

والألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٩٩: ٦٦٩).

والقول بتضعيفه هو الصواب ــ إن شاء الله ــ لاضطرابه، ولجهالة شيخ إسماعيل بن أمية، وشيخ شيخه. انظر: التمهيد (٤/ ٢٠٠)؛ الميزان (١/ ٤٧٥)، (٤/ ٥٥٦، ٥٦٩)، التهذيب (٢/ ٢٣٥)، (١٢/ ١٨٠، ٢٢٣)؛ التقريب (ص ١٥٦، ٦٦١).

وعن سعيد بن جبير رحمه الله، أنه قال: (إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطاً بين يديك).

رواه عبد الرزاق (٢/ ١٤: ٢٢٩٧)، ورجاله ثقات، إلاَّ أن هشيماً لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس.

* وقال الثوري: الخط أحب إليَّ من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٤: ٢٢٩٦)، والثوري من شيوخه.

٣١٥ ـ الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا حماد[١]، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يقطع[٢] الصلاة المرأة، والكلب». قلت: فما يسترني؟ قال ﷺ: «السهم[٣]، والرَّحْل[٤]، والحجر».

....

(١) هو ابن سلمة.

(٢) في (عم) و (ك): تقطع ـ بالتاء الفوقية ـ وكلاهما جائز.

(٣) السهم: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس.
المعجم الوسيط (١/٤٥٩)، مادة: (سهم).

(٤) الرّحل: هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب.
النهاية (٢/٢٠٩)، مادة: (رحل)؛ المعجم الوسيط (١/٣٣٥)، مادة: (رحل).

---

٣١٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٢٥: ١٦٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٥ أ)، كتاب القبلة، باب السترة للمصلي، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف أبـي هارون العبدي، واسمه عُمارة بن جوين. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٢/٢٧: ٢٣٥٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، من طريق معمر، عن أبـي هارون العبدي، به، ولفظه: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة».

وروى عبد الرزاق (٢/١٣: ٢٢٩٤)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، من طريق معمر، عن أبـي هارون العبدي، عن أبـي سعيد الخدري، قال: (كنا نستتر بالسهم، والحجر في الصلاة ـ أو قال: كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة ـ).

وروى أيضاً (٢/١٣: ٢٢٩٥) من طريق جعفر بن سليمان، قال: أخبرني أبو هارون العبدي، قال: قلت لأبـي سعيد الخدري: ما يستر المصلي؟ قال: (مثل

. . . .

مؤخرة الرحل، والحجر يجزىء ذلك، والسهم تغرزه بين يديك).

ومدار روايات عبد الرزاق ـ المرفوع منها والموقوف ـ على أبي هارون العبدي، وهو متروك.

وروى أبو داود (١/ ٤٦٠: ٧١٩، ٧٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٦٨)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨)، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» لفظ إحدى روايتي أبي داود. من طريقين عن مجالد، عن أبي الوداك، به.

ومجالد هو ابن سعيد الهَمْدَاني، ضعفه غير واحد لسوء حفظه، وقد تغير بآخره. انظر: شرح العلل (١/ ٤١٦، ٤١٨)؛ التهذيب (١٠/ ٣٩)؛ التقريب (ص ٥٢٠).

وأبو الودَّاك جبر بن نوف، صدوق يهم. انظر: التقريب (ص ١٣٧). لذا فالحديث ضعيف.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه داود بن المحبر، وأبا هارون العبدي، والأول متهم بالوضع، والثاني شيعي متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب، لكن داود بن المحبر قد توبع ـ متابعة قاصرة ـ في رواية هذا الحديث، فقد تابعه معمر ـ كما في رواية عبد الرزاق ـ لكنه لم يصرح برفع آخر الحديث وإنما قال: (كنا نستتر. . .). وكذلك سليمان بن جعفر قد روى آخره عن أبي هارون عن أبي سعيد موقوفاً.

ولهذا الحديث شواهد صحيحة لكن سنده غير قابل للانجبار، لشدة ضعف أبي هارون العبدي، فمن شواهده:

١ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة

. . . .

الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. . . الحديث».

رواه مسلم (١/ ٣٦٥: ٥١٠) واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٤٥٠: ٧٠٢)؛ والترمذي (٢/ ١٦١: ٣٣٨)؛ والنسائي (٢/ ٦٣: ٧٥٠)؛ وابن ماجه (١/ ٣٠٦: ٩٥٢)؛ وأحمد (٥/ ١٥١)؛ وابن خزيمة (٢/ ١١: ٨٠٦)؛ وابن حبان (٤/ ٥٣: ٢٣٧٨).

قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح. اهـ.

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل».

رواه مسلم (١/ ٣٦٥: ٥١١)؛ وابن ماجه (١/ ٣٠٥: ٩٥٠)؛ ولم يذكر قوله؛ (ويقي ذلك. . .)؛ وأحمد (٢/ ٤٢٥) بلفظ ابن ماجه؛ والبيهقي (٢/ ٢٧٤).

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه كان يُعَرِّض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟

قال: (كان يأخذ هذا الرحل فيعدِّله فيصلي إلى آخرته ــ أو قال: مؤخره) ــ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

رواه البخاري (١/ ٥٨٠: ٥٠٧)؛ ومسلم (١/ ٣٥٩: ٥٠٢)، إلاَّ أنه لم يذكر قوله: (قلت: أفرأيت. . .).

وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٠): أن هذه الجملة من كلام نافع مولى ابن عمر، وليس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، وعلى هذا يكون آخر الحديث مرسلاً لأن نافعاً لم يدرك القصة، وأفاد بأن رواية الإسماعيلي هي التي بينت ذلك.

٤ ــ وعن سَبْرة بن معبد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» لفظ أحمد.

. . . .

رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٢٧٨)؛ وأحمد (٣/ ٤٠٤)؛ وأبو يعلى (٢/ ٢٣٩: ٩٤١)؛ وابن خزيمة (٢/ ١٣: ٨١٠)؛ والطبراني في الكبير (٧/ ١١٤: ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١، ٦٥٤٢)؛ والبيهقـي (٢/ ٢٧٠)، مـن طـرق عـن عبـد الملـك بـن الربيع بن سبرة عن أبيه، عن جده.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٥٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

قلت: فيه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، أخرج له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وقد وثقه العجلي، والذهبـي، وحُكي عن ابن معين تضعيفه، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به. اهـ. وقال أبو خيثمة: سئل يحيـى ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده. فقال: ضعاف. اهـ.

انظر: الجرح (٥/ ٣٥٠)؛ والضعفاء لابن الجوزي (٢/ ١٤٨)؛ والكاشف (٢/ ١٨٤)؛ والميزان (٢/ ٦٥٤)؛ والمغني (٢/ ٤٠٥)؛ والتهذيب (٦/ ٣٩٣).

وهو عندي صدوق إن شاء الله، لأنه لم يرد تضعيفه إلاَّ عن ابن معين، وهو تضعيف مجمل؛ فقد ضَعَّف الأحاديث الواردة بهذه السلسلة جملة، فلعله حكم عليها بالنظر إلى الرواة والناقلين لها عن عبد الملك عن أبيه عن جده، وأما ما نقله ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، فلم أره في شيء من الروايات عنه، ولعله استنبطه من هذا الحكم العام. وقد وثقه العجلي والذهبـي ووصفه في الميزان والمغني بأنه صدوق، وهو عمدة في هذا الفن.

وقد جاء في سند ابن خزيمة (عبد الملك ــ وهو ابن عبد العزيز بن سبرة الجهني ــ). والمعروف أن عبد الملك هو ابن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، كما في باقي طرق هذا الحديث. وجاء في روايتين عند الطبراني، وإحدى روايتي البيهقي، من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع. فلو كان

. . . .

عبد الملك هو ابن عبد العزيز لكان أخوه.

ورواه الحاكم (١/ ٢٥٢)، من طرق عن إبراهيم بن سعد (تحرفت إلى سعيد)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. وعلى هذا يكون الحديث مرسلاً لأن جده: الربيع بن سبرة ليس بصحابي، لكن أظن أن ما هنا خطأ من الحاكم، أو غيره، والصواب: (عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة)، فلم أجد في الرواة من اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع، وإنما الموجود هو من ذكرت. وفي الرواة عنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقد رواه الطبراني من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. وكلام الحاكم على الحديث ساقط من المطبوع، وقد أفادني به شيخنا الدكتور محمود ميره، وأفادني أن الإسناد الموجود في المطبوع مطابق لما في المخطوط عدا قوله: (إبراهيم بن سعيد)، فالصواب (إبراهيم بن سعد). وتصحيح الحاكم له دال على وقوع الخطأ في إسناده، إما منه أو من النساخ، إذ كيف يسوغ له تصحيح حديث مرسل، ويقول على شرط مسلم.

وقد رواه الحاكم أيضاً من طريق حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. وهذا مرسل كسابقه لأن الربيع بن سبرة ليس صحابياً، وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم، وغيره، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حرملة ـ يعني ابن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ـ ، قال: حدثني عمي، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً. فذكره، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، فقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن حرملة قال: حدثني عمي عبد الملك، به.

ورواه الطبراني من طريقين عن حرملة، بمثل رواية البيهقي.

. . . .

والحاكم إنما رواه من طريق أبـي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم، ثنا حرملة، به. فإما أن يكون الخطأ من الحاكم، أو من النساخ، لأن البيهقي ـ كما تقدم ـ رواه عن الحاكم، وأبـي طاهر الفقيه، وأبـي زكريا بن أبـي إسحاق المزكي، وأبـي سعيد بن عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، به، فروايتهم أولى بالصواب من رواية الحاكم وحده ـ والله أعلم ـ .

وانظر أيضاً شواهد الحديث رقم (٣٠٩).

٣١٦ ـ [١] وقال أبو بكر [بن أبـي شيبة][١]: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج[٢]، عن أبـي إسحاق، عن المهلب بن أبـي صفرة، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ، قال[٣]: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بينك وبين من يمر بين يديك مثل مُؤْخِرة[٤] الرَّحْل فقد سترك».

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن حجاج[٥]، نحوه، وقال: أخبرني من سمع النبـي ﷺ.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم) و (ك).

(٢) هو ابن أرطأة.

(٣) سقط من (حس) قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ).

(٤) مُؤْخِرة ـ بضم الميم، وسكون الهمزة، وكسر الخاء ـ الرحل: هي لغة قليلة في (آخِرَة الرَّحل)، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.
انظر: الصحاح (٢/٥٧٧)؛ مشارق الأنوار (١/٢١)؛ النهاية (١/٢٩)، مادة: (أخر).

(٥) تمامه كما في الإتحاف: عن أبـي إسحاق، أنا المهلب بن أبـي صفرة، قال: أخبرني من سمع النبـي ﷺ، يقول: «إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك».
وكان على الحافظ أن يسوق إسناده بتمامه لتصريح أبـي إسحاق فيه بالإخبار.

---

٣١٦ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٥ أ)، كتاب القبلة، باب قدر سترة المصلي، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأحمد بن منيع، وقد ساق إسناد كل منهما ومتنه بتمامه.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/٢٧٧)، كتاب الصلوات، قدر كم يستر المصلي، من طريق أبـي خالد الأحمر، به، مثله.

ورواه عبد الرزاق (٢/١٠: ٢٢٧٦)، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، من طريق الثوري، عن أبـي إسحاق قال: سمعت المهلب بن أبـي صفرة،

. . . .

قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ حجاج بن أرطأة، وهو صدوق ربما وهم، وكان كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن.

٢ ـ عنعنة أبـي إسحاق السبيعي، وهو أيضاً مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد تبين من سياق البوصيري لإسناد ابن منيع تصريحه بالإخبار عنده. وقد تابع حجاج بن أرطأة، سفيانُ الثوري ـ كما في رواية عبد الرزاق ـ وقد صرح أبو إسحاق بالسماع في رواية الثوري، فزال ما نخشاه من وهم حجاج بن أرطأة، وما نخشاه أيضاً من تدليسه، وتدليس أبـي إسحاق. والثوري وإن عنعن فإنه ممن احتمل الأئمة تدليسهم.

لذا فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم أصححه لما في بعض حديث عبد الرزاق عن الثوري من الاضطراب، وله شواهد كثيرة صحيحة يرتفع بها إلى الصحيح لغيره. فمن شواهده:

١ ـ عن أبـي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. . .» الحديث.

رواه الجماعة إلاَّ البخاري ـ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣١٥).

٢ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل».

رواه مسلم (١/٣٦٥: ٥١١)، وغيره، وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣١٥).

٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك

. . . .

عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخرة الرحل».

رواه مسلم (١/٣٥٨: ٥٠٠)؛ والنسائي (٢/٦٢: ٧٤٦)؛ والبيهقي (٢/٢٦٨).

٤ ـ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك».

وفي رواية: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه».

رواه مسلم (١/٣٥٨: ٤٤٩) واللفظان له؛ وأبو داود (١/٤٤٢: ٦٨٥)؛ والترمذي (٢/١٥٦: ٣٣٥)؛ وابن ماجه (١/٣٠٣: ٩٤٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٧٦)؛ وأحمد (١/١٦١)؛ وابن الجارود (٦٥: ١٦٦)؛ وابن خزيمة (٢/١١: ٨٠٥)؛ وابن حبان (٤/٥٠: ٢٣٧٢)؛ والبيهقي (٢/٢٦٩) وغيرهم.

٢٧ ـ باب الاجتهاد في القبلة

٣١٧ ـ [١] [قال][١] الحارث: حدثنا داود بن عمرو[٢]، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد ـ هو ابن سالم[٣] ـ ، عن عطاء[٤]، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير ـ أو سرية ـ فأصابنا غيم، فتحرينا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل واحد منا يخط بين يديه، لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم».

[٢] تابعه: محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء.

[٣] ورُوي أيضاً: عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو الضبي، أبو سليمان البغدادي.

(٣) الهمداني أبو سهل الكوفي الأعمى.

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) هو العرزمي.

---

٣١٧ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١/ ١٨٧ : ١٣١).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٥ أ)، كتاب القبلة، باب استبيان الخطأ في

. . . .

القبلة بعد الاجتهاد، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٧١)، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦)، كتاب الصلاة، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة، والبيهقي (٢/ ١٠)، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، من طرق عن داود بن عمرو الضبـي، به مثله، وعند الدارقطني والحاكم: (أو سفر) مكان قوله: (أو سرية).

قال الدارقطني: كذا قال: عن محمد بن سالم، وقال غيره: عن محمد بن يزيد، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء، وهما ضعيفان. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث محتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. اهـ. قال الذهبـي: هو أبو سهل واهٍ. اهـ.

ورواه ابن مردويه في تفسيره ــ انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٥٩) ــ والبيهقي (٢/ ١٠)، كتاب الصلاة، باب الاختلاف في القبلة عند التحري، وأيضاً (٢/ ١١)، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فذكر نحوه.

ورواه الـدارقطني (١/ ٢٧١)، كتـاب الصـلاة، بـاب الاجتهـاد فـي القبلـة، وابن مردويه في تفسيره ــ انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٥٨) ــ والبيهقي (٢/ ١١)، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، والواحدي في أسباب النزول (ص ٣٤)، من طرق عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبـي، ثنا عبد الملك بن أبـي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: (بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: القبلة ها هنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطاً، وقال بعضهم: القبلة ها هنا قبل الجنوب، وخطوا خطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا فأتينا النبـي ﷺ فسألناه

. . . .

عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي حيث كنتم. هذا لفظ البيهقي.

قال البيهقي: ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ــ قلت: هو راوي حديث عامر بن ربيعة، وسيأتي ذكره في الشواهد ــ ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم الكوفي، كلهم ضعفاء، والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة، وغيرها، وفي حديثه أيضاً نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك. اهـ.

قلت: هذا الأخير رواه مسلم (١/ ٤٨٦: ٧٠٠) وغيره. ورواية عبد الملك بن أبي سليمان لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فيها أن النبي ﷺ، لم يكن معهم في هذه السفرة، بخلاف الروايتين السابقتين فتحمل على تعدد القصة إن صحت هذه الرواية.

لكن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، لم تثبت عدالته. قاله الحافظ ابن حجر في اللسان (١/ ٢١٨)، وأيضاً الوجادة عندهم تعتبر انقطاعاً. انظر: تدريب الراوي (٢/ ٦١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا محمد بن سالم، فإنه ضعيف جداً؛ وما ذكره الحافظ من المتابعات فلا يخلو كل منها من مقال:

فالأولى فيها محمد بن عبيد الله العرزمي، وقد أجمع الناس على ترك حديثه.

وأما الثانية ففيها أحمد بن عبيد الله العنبري، ولم تثبت عدالته، والوجادة إذ لم يسمعه من أبيه، وإنما وجده في كتابه ــ وقد بيّنّا ذلك في التخريج ــ .

وللحديث شواهد، لكن لا يخلو شيء منها من مقال، فالحديث ضعيف بجميع

. . . .

طرقه وشواهده كما قال العقيلي ــ في كلامه على حديث عامر بن ربيعة ــ : وأما حديث عامر بن ربيعة، فليس يروى من وجه يثبت متنه. اهـ. (الضعفاء الكبير ١/ ٣١)، وكما قال البيهقي ــ تقدم ذكر كلامه في التخريج ــ .

ومن شواهده:

١ ــ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: آية ١١٥].

رواه الترمذي (٢/ ١٧٦: ٣٤٥)، واللفظ له؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٦: ١٠٢٠)؛ والطيالسي (ص ١٥٦: ١١٤٥)؛ وابن جرير في تفسيره (٢/ ٥٣١: ١٨٤١)؛ (ص ٥٣٢: ١٨٤٣)؛ والدارقطني (١/ ٢٧٢)؛ وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٧٩)؛ والبيهقي (٢/ ١١)، من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان ــ زاد الطيالسي، ومن طريقه البيهقي: وعُمر بن قيس ــ كلاهما عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عنه، به.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان. وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. اهـ.

قلت: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف لسوء حفظه. انظر: الميزان (٢/ ٣٥٣)؛ التقريب (ص ٢٨٥).

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان، متروك. انظر: التقريب (ص ١١٣).

ومُتَابِعُه ــ عند الطيالسي والبيهقي ــ عُمر بن قيس المكي، المعروف بسَنْدَل، متروك، ولذلك لم يُلْق أهل العلم لمتابعته بالاً واعتبروها كلا شيء. انظر ترجمته في: الكاشف (٢/ ٢٧٧)؛ التهذيب (٧/ ٤٩٠)؛ التقريب (ص ٤١٦)، وقد تحرف اسمه في المطبوع من مسند الطيالسي إلى (عَمرو)، أي أن الطابع زاد فيه واواً من جعبته، وهذه الواو كفيلة بتحويله من متروك إلى ثقة.

. . . .

وقد حسن الألباني في الإرواء (١/ ٣٢٣: ٢٩١)، هذا الحديث، لظنه أن ما جاء في المطبوع من مسند الطيالسي صحيحاً، فيكون الراوي هو عمرو بن قيس الملائي، وهو ثقة متقن عابد. (التقريب ص ٤٢٦)، فلا يبقى في الحديث إلا ضعف عاصم بن عبيد الله، لسوء حفظه، فينجبر ذلك بشاهده وهو حديث جابر، لكن الأمر ليس كما ظن. وقد راجعت نسختين مخطوطتين من مسند الطيالسي، فإذا فيهما: عمر ــ بضم العين ــ الأولى: نسخة بتنة الهندية (ق ١٤٢ أ)، والثانية: نسخة مكتبة الأوقاف العراقية (ق ٩٨ أ).

٢ ــ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: (صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلَّت الشمس. فقلنا: يا رسول الله، صلَّينا إلى غير القبلة، فقال: «قد رُفعت صلاتكم بحقها إلى الله عزّ وجلّ».

رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨٤: ٢٤٨)، من طريق أحمد بن رِشْدِين، قال: حدثنا هشام بن سلام البصري، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبـي عبلة، عن أبيه، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبـي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله، ولا عن إسماعيل إلا أبو داود، تفرد به هشام بن سلام. اهـ.

وقال الهيثمي في (المجمع ٢/ ١٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه: شمر بن يقظان. اهـ.

قلت: هو في الثقات (٤/ ٣٦٧)، وذكره ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٦)، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكرا في الرواة عنه إلا ابنه إبراهيم بن أبـي عبلة، فهو مجهول، ولا عبرة بذكر ابن حبان له في ثقاته، لأنه يذكر من التابعين من لا يعرفهم ولم يقف لهم على حال. وشيخ الطبراني: أحمد بن رشدين هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصري، ضعيف. انظر:

. . . .

المغني (١/ ٥٤)؛ اللسان (١/ ٢٥٧).

وهشام بن سلام البصري، وإسماعيل بن عبد الله السكوني، لم أعثر لهما على ترجمة.

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأخذتهم ضبابة، فلم يهتدوا إلى القبلة، فصلوا لغير القبلة، ثم استبان لهم بعدما طلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ، حدَّثوه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

رواه ابن مردويه ـ انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٥٩) ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح، به.

وهذا إسناد تالف. الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر، أبو النضر الكوفي، متهم بالكذب، ورُمي بالرفض. انظر: التقريب (ص ٤٧٩).

وأبو صالح هو باذام مولى أم هانىء، ضعيف. وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء. انظر: التهذيب (١/ ٤١٦)؛ التقريب (ص ١٢٠).

٢٨ ــ بـاب ستر العورة

٣١٨ ــ [١] [قال][١] إسحاق: أخبرنا رَوْح بن عُبادة، أنا عباد بن منصور، حدثني عكرمة بن خالد[٢]، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، أنه كان يدخل على النبـي ﷺ، فدخل عليه يوماً وقد كشف عن فخذيه، فقال: «يا ابن أبـي طالب لا تكشف عن فخذك[٣] فإنها عورة، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت، فإنك تغسل الموتى».

قلت: أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث[٤] ابن جريج، عن حبيب، بسنده، دون قوله: «فإنها عورة» / [عم٦٢] ودون قوله: «فإنك تغسل الموتى».

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) قوله: (بن خالد) ليس في (ك).

(٣) في (عم)، و (سد)، و (ك): (فخذيك) ــ وجاءت هكذا في الإتحاف أيضاً ــ .

(٤) زاد في (ك): (روح عن) وأظنه وهماً من الناسخ، لأن الحديث عند أبـي داود ليس من طريق روح، إنما هو من طريق حجاج بن محمد المِصِّيصي عن ابن جريج، ورواية أحمد من طريق يزيد أبـي خالد عن ابن جريج.

[٢] ورواه الهيثم بن كليب [الشاشي][(١)]، ثنا محمد بن [سعد][(٢)] العوفي، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، حدثني حبيب بن أبـي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: دخل عليَّ النبـي ﷺ، وأنا كاشف عن فخذي، فقال: «يا علي غط فخذك فإنها من العورة».

....

(١) في (مح)، و (حس): الشاسي ــ آخره مهملة ثم ياء تحتانية ــ ؛ وفي (ك): الشامي، وما أثبته هو الوارد في (سد)، و (عم) وهو الموافق لما في ترجمته في كتب الرجال. والظاهر أن الحافظ ابن حجر يعني بهذا أن الهيثم أخرجه في مسنده، لكني لم أجده في القطعة الموجودة من المسند، وتبدأ هذه القطعة من أول الجزء الخامس. وتنتهي هذه القطعة بالجزء الخامس عشر، وآخره حديث أبـي اليسر عن النبـي ﷺ.

ــ صوّرَته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من المكتبة الظاهرية بدمشق ــ وهو فيها برقم (١٠٦٨)، ورقمه في المكتبة المركزية (٢٨٩٢ ف، ٩٨٠٦ ف). وقد طبعت هذه القطعة في ثلاثة مجلدات بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله.

ونشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة (١٤١٠هـ).

(٢) في (مح)، و (حس): (سعيد)، وهو خطأ والصواب ما أثبته.

---

٣١٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٨ أ)، كتاب القبلة، باب في ستر العورة وعزاه لإسحاق.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١٤٦)، قال: حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البَيْسَري القرشي، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبـي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

ورواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٣٤)، من طريق أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبـي ثابت، به فذكره.

. . . .

وعلى هذه الصورة يكون قد سقط من إسناد ابن عدي شيخ شيخه، وأبو خالد البيسري، لأن شيخ ابن عدي وهو أبو يعلى لم يدرك ابن جريج، ولا أبا خالد البيسري فلعله رواه عن القواريري، عن أبـي خالد البيسري، عن ابن جريج، به. وقد راجعت نسخة من الكامل (صورت من مكتبة أحمد الثالث بتركيا. ورقمها في مكتبة جامعة الإمام المركزية (٩٦٧١ ف الجزء الثالث: ق ٢٥٤ أ) فوجدته كما في المطبوع.

والقواريري ثقة ثبت. انظر: التقريب (ص ٣٧٣).

وأما يزيد أبو خالد: فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط القرشي، أبو خالد البيسري البصري، روى عن: الثوري وابن جريج، وعمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وطلحة بن عمرو الحضرمي، وعنه، القواريري، وأبو كامل الجحدري، وأبو داود الطيالسي، وقطن بن نسير، وعلي بن أبـي هاشم الطبراخ، ومحمد بن أبـي بكر المقدمي، ذكره البخاري وابن أبـي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: مستقيم الحديث، أصله من السند. اهـ. وذكره ابن عدي في الكامل، فقال: ليس هو بمنكر الحديث. اهـ. وقد روى ابن عدي هذا الحديث في ترجمته.

وقال الذهبـي: مقل، تُـكلم فيه. اهـ. وقال الحسيني ـ في التذكرة برجال العشرة ـ: مجهول. وتبعه أبو زرعة ابن العراقي في ذيله على الكاشف، ولم يتعقبهما الحافظ ابن حجر بشيء في تعجيل المنفعة، وقد تصحف (البيسري) في تعجيل المنفعة إلى (النسري) فلعل هذا هو الذي دفع الحافظ إلى موافقة الحسيني وإلاَّ فإنه قد ذكره في اللسان، وذكر كلام ابن عدي، وابن حبان فيه، فكيف يوافق على تجهيل من هذه حاله، وعندي أنه صدوق، لذكر ابن حبان له في الثقات، وقوله: مستقيم الحديث، ولما قاله ابن عدي أيضاً ـ ليس بمنكر الحديث ـ ».

التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٦)؛ الجرح (٩/ ٢٧٦)؛ الثقات (٩/ ٢٧٤)؛ الكامل (٧/ ٢٧٣٤)؛ المغني (٢/ ٧٥١)؛ الميزان (٤/ ٤٣١)؛ ذيل الكاشف (ص ٣١٠)؛

. . . .

توضيح المشتبه (١/ ٥١٥)؛ تعجيل المنفعة (٤٥٥)؛ اللسان (٦/ ٢٩٠).

وقد صحح العلاَّمة أحمد شاكر هذا الإسناد ـ في تعليقه على المسند (٢/٣٠٣: ١٢٤٨) ـ وما أظنه يوافق على ذلك، لأن حبيب بن أبـي ثابت مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد تكلم غير واحد في سماعه من عاصم بن ضمرة.

وقد أعله الحافظ في التلخيص (١/٢٧٨) بعلة أخرى، وهي أن تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهم. ولعل الذي دفع الحافظ إلى هذا القول أن أبا داود رواه من طريق حجاج بن محمد المصيصي، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبـي ثابت. وهذا فيه تصريح ابن جريج أنه لم يسمعه من حبيب، وقد قال أبو حاتم (علل ابن أبـي حاتم ٢/ ٢٧١): ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب ـ وقد تحرفت في المطبوع إلى (لحسن) ـ رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. اهـ.

قلت: وكلام أبـي حاتم خاص برواية حجاج عن ابن جريج، لقوله: (بذا الإسناد)، فلا يقدح هذا في تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له في طريق أخرى غير هذه الطريق، لأن ابن جريج حافظ واسع الحفظ فيمكن أنه سمعه أولاً من الحسن بن ذكوان، أو غيره، ثم سمعه من حبيب بن أبـي ثابت مباشرة.

وذكر يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني أنه قال في حديث ابن جريج هذا: رأيته في كتب ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن حبيب. انظر: شرح العلل (٢/٨٢٨). وكلام ابن المديني هذا معارض لما ذهب إليه أبو حاتم لأن أبا حاتم لم يجزم بما قال، وإنما قال: (فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان)، فمن رآه في كتبه أثبت ممن قال بغلبة الظن، فيكون الساقط بين ابن جريج، وحبيب في رواية

. . . .

حجاج هو إسماعيل بن مسلم المكي، وهو من أقران ابن جريج، وكان ضعيف الحديث. انظر: التقريب (ص ١١٠).

فتبقى رواية يزيد أبي خالد القرشي، عن ابن جريج، أخبرني حبيب، صحيحةً لا وهم فيها لما ذكرنا، ولأن يزيد صدوق، ولم ينفرد بهذا فقد تابعه محمد بن سعد العوفي قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، قال: حدثني حبيب، به، كما في رواية الهيثم بن كليب التي ذكرها الحافظ.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٢٥)، كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها: من طريق أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، نا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج أخبرني حبيب، به، ولفظه: (لا تكشف عن فخذك، فإن الفخذ من العورة). ومحمد بن سعد العوفي، وإن كان فيه لين، فروايته منجبرة بمتابعة أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي، وهو صدوق. انظر: التقريب (ص ٨٥).

وأما ما ذكره العلاَّمة الألباني في الإرواء (١/ ٢٩٦)، من توهين الإخبار في هاتين الروايتين ــ أعني رواية عبد الله بن أحمد، ورواية الدارقطني ــ بأن يزيد بن عبد الله البيسري مجهول، وأحمد بن منصور قد خالفه الثقات فرووه عن روح، عن ابن جريج عن حبيب، ولم يصرح بالإخبار، فهو كلام مردود لأمور:

١ ــ أن يزيد بن عبد الله البيسري، ليس بمجهول بل هو صدوق مشهور.

٢ ــ أنه احتج برواية البيهقي (٢/ ٢٢٨)، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، من طريق أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن حبيب، به. وهذه معارضة برواية الهيثم بن كليب ــ السابقة ــ ففيها تصريح ابن جريج بالتحديث، وهي من طريق محمد بن سعد العوفي نفسه.

ورواية الهيثم بن كليب مقدمة على رواية أحمد بن كامل، لأنه وإن كان ثقة، فقد قال فيه الدارقطني، كان متساهلاً فربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، وأهلكه العُجْب. اهـ. وقال الذهبي: كان يعتمد على حفظه فيهم. اهـ.

. . . .

انظر: بغداد (٤/٣٥٧)؛ الميزان (١/١٢٩)؛ السير (١٥/٥٤٤)؛ اللسان (١/٢٤٩).

٣ ــ توهينه لأحمد بن منصور، وأنه لم يوثقه أحد، عدا قول أبـي حاتم: صدوق. وأن الصدوق قد يخطىء.

فأقول: أما توهينه بأنه لم يوثقه أحد، فقول أبـي حاتم كاف لتوثيقه وإن قال: (صدوق)؛ لتشدده في الرجال، وفي إطلاق العبارات، فكم رأيناه يطلق على مشاهير الثقات لفظ: (صدوق)، وأحمد بن منصور من شيوخه وقد كتب عنه ــ كما في الجرح (٢/٧٨) ــ فهو أعلم الناس بحاله.

وأما قوله: (الصدوق قد يخطىء) فهو صحيح لكن أوثق الثقات قد يخطىء أيضاً، فهذا احتمال لا دليل عليه، فلم يصف أحمد بن منصور أحد بهذا.

٤ ــ قوله: (قد خالف ــ يعني أحمد بن منصور ــ في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات، مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحارث بن أبـي أسامة عند الحاكم، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي، فإنهم قالوا عن روح، عن ابن جريج، عن حبيب، كما تقدم. الأولان ثقتان، الأول احتج به البخاري، والثاني حافظ صدوق، والآخر قال الدارقطني: لا بأس به).

فأقول:

(أ) رواية الثقات لحديث بالعنعنة ليس موهناً لرواية ثقة آخر بالتحديث، فهي زيادة ثقة، سيما وقد تابعه من ذكرنا.

(ب) أن احتجاجه برواية محمد بن سعد العوفي، منقوض بما ذكرت سابقاً. حيث رواه الهيثم بن كليب من طريقه وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث، وطريق الهيثم أصح من طريق البيهقي.

(ج) أن قوله: (الأول احتج به البخاري) ليس بصواب لأن شيخ ابن ماجه في هذا الحديث هو بشر بن آدم بن يزيد البصري، وهو صدوق فيه لين، وليس من رجال

. . . .

البخاري. انظر: الكاشف (١/ ١٠٠)؛ التهذيب (١/ ٤٤٢)؛ التقريب (ص ١٢٢)، وأما الذي احتج به البخاري فهو بشر بن آدم الضرير أبو عبد الله البغدادي، وليس هو من شيوخ ابن ماجه وإنما يروي عنه بواسطة الذهلي. انظر: المراجع السابقة، ورجال البخاري للكلاباذي (١/ ١٠٧).

والخلاصة أنه لا معنى لتوهيم من ذكر تصريح ابن جريج بالإخبار، لأنه قول ليس له دليل قوي ينهض به. انظر: تعليق أحمد شاكر على هذا الحديث في شرحه للمسند (٢/ ٣٠٣: ١٢٤٨).

وأما ما ذكره الحافظ من رواية أحمد، وأبـي داود، وابن ماجه، لهذا الحديث، فهي كما يلي:

١ ــ لم أجد الإمام أحمد روى هذا الحديث في مسنده، وإنما رواه ابنه عبد الله في زياداته على المسند (١/ ١٤٦) وقد سبق ذكرها.

٢ ــ رواه أبو داود (٣/ ٥٠١: ٣١٤٠)، كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، وأيضاً في: (٤/ ٣٠٣: ٤٠١٥)، كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري، من طريق علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج ــ وهو ابن محمد ــ عن ابن جريج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبـي ثابت، به، ولفظه: «لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. اهـ. وعنده في الموضع الأول: (لا تبرز) بدل (لا تكشف).

٣ ــ ورواه ابن ماجه (١/ ٤٦٩: ١٤٦٠)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغسيل الميت، من طريق بشر بن آدم، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب، به، ولفظه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

ورواه الطحاوي (١/ ٤٧٤)، كتاب الصلاة، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن ابن جريج، عن حبيب، به، ولفظه: «الفخذ عورة»، وقوله هنا: (عن سعيد) أظنه زيادة من النساخ أو الطابع، لأن

. . . .

يحيى بن سعيد القطان يروي عن ابن جريج مباشرة، وأيضاً لم يذكره في روايته للحديث في مشكل الآثار (٢/ ٢٨٤)، وهي بنفس سند ومتن روايته في شرح معاني الآثار.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٢٥)، كتاب الحيض، باب في بيان العورة، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب، به، مثل رواية أبي داود.

ومن طريق أحمد بن منصور بن راشد، نا روح، ثنا ابن جريج، أخبرني حبيب، به، وقد تقدم ذكرها.

ورواه الحاكم (٤/ ١٨٠)، كتاب اللباس، من طريق الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن حبيب، به، مثل رواية أبي داود، إلاَّ أنه قال: (لا تبرز فخذيك) بالتثنية. وسكت عليه ولم يتعقبه الذهبي بشيء.

ورواه البيهقي (٢/ ٢٢٨)، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، من طريق أبي داود، ثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال أخبرت عن حبيب، به، مثله.

ورواه أيضاً: من طريق أبي بكر أحمد بن كامل، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن حبيب، به، فذكره بلفظ رواية الهيثم بن كليب.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ عباد بن منصور، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، وتغير بآخره، وكان قدرياً، لكن قد تابعه ــ متابعة قاصرة ــ ابن جريج، حيث رواه عن حبيب بن أبي ثابت ــ كما تقدم بيانه ــ فزال ما نخشاه من سوء حفظه، وأما بدعته فلا تأثير لها هنا.

٢ ــ عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح

. . . .

فيه بالسماع، وروايته هنا عن عاصم بن ضمرة، وقد تكلم غير واحد في سماعه منه ــ انظر: مصادر ترجمته وعلل ابن أبـي حاتم (٢/ ٢٧١) ــ فقالوا إنه لم يسمع منه، وقال ابن المديني: سمع حديثاً واحداً. اهـ.

وقال ابن المديني أيضاً: أحاديث حبيب عن عاصم بن ضمرة، لا تصح، إنما هي مأخوذة عن عمرو بن خالد الواسطي. اهـ. انظر: شرح العلل (٢/ ٨٢٧)، وكذلك قال أبو داود. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٧٩): وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. اهـ. قلت: وهو متروك. انظر: التقريب (ص ٤٢١).

لذا فالحديث ضعيف جداً، وله شواهد لكن لا تخلو من مقال، ومنها:

١ ــ عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ، مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبـي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة» هذا لفظ إحدى روايات الترمذي.

علقه البخاري (١/ ٤٧٨)، قال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبـي ﷺ «الفخذ عورة».

ورواه أبو داود (٤/ ٣٠٣: ٤٠١٤) من طريق القعنبـي، عن مالك، عن أبـي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ــ قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة ــ أنه قال: جلس رسول الله ﷺ، وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة».

ورواه البيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق ابن أبـي أويس، عن مالك، به نحوه.

ورواه الترمذي (٥/ ١١٠: ٢٧٩٥)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٩/ ١١٨: ٦٧٤٣)؛ والدارقطني (١/ ٢٢٤)؛ والحاكم (٤/ ١٨٠)، من طريق ابن عيينة، عن سالم أبـي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جده جرهد قال: مر النبـي ﷺ، بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذه فقال: «إن الفخذ عورة».

. . . .

قال البخاري في تاريخه (٢/ ٢٤٩)، بعد الإشارة إلى هذه الطريق: وهذا لا يصح. اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد (٣/ ٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ مرّ به... الحديث.

ورواه الطحاوي في المشكل (٢/ ٢٨٥)، من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد، وكان من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندي وفخذي منكشفة، فقال: «خمر عليك، أما علمت أن الفخذ عورة».

ورواه في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، وكان من أصحاب الصفة، أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندي... الحديث، بمثل لفظه السابق في المشكل.

ورواه أحمد (٣/ ٤٧٩) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه وكان من أصحاب الصفة... الحديث.

ورواه الترمذي (٥/ ١١١: ٢٧٩٨)؛ وعبد الرزاق (١/ ٢٨٩: ١١١٥)؛ وأحمد (٣/ ٤٧٨)، من طريق معمر، عن أبي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، أن النبي ﷺ، مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة» هذا لفظ الترمذي، وعند أحمد: (مرّ بي)، وعند عبد الرزاق: (رآني).

قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ.

ورواه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وابن حبان (٣/ ١٠٦: ١٧٠٧)، من طريق سفيان

. . . .

ــ وهو الثوري ــ قال: حدثني أبو الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد قال: مرّ رسول الله ﷺ، وعليَّ بردة، وقد انكشفت فخذي، قال: «غط فإن الفخذ عورة».

ورواه الطحاوي (١/ ٤٧٥)، من طريق مسعر، عن أبي الزناد، عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده جرهد، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ، وعليَّ بردة قد كشفت عن فخذي فقال: «غط فخذك، الفخذ عورة».

ورواه أيضاً في المشكل (٢/ ٢٨٦) بنفس الإسناد السابق، إلاَّ أنه قال: (عن عمه زرعة بن عبد الله) وأظنه تحريفاً.

ورواه أحمد (٣/ ٤٧٩)؛ والبخاري في تاريخه (٢/ ٢٤٨)، من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد جده، ونفر من أسلم سواه ذوي رضا، أن رسول الله ﷺ، مرّ على جرهد، وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «يا جرهد غط فخذك، فإن يا جرهد الفخذ عورة» ولم يذكر البخاري قوله: (ونفر من أسلم سواه ذوي رضا) كما أنه اختصر الحديث.

ورواه الترمذي (٥/ ١١١ : ٢٧٩٧)؛ وأحمد (٣/ ٤٧٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)؛ وفي المشكل (٢/ ٢٨٥)، من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وعند أحمد: سمع أباه جرهداً يقول: سمعت النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة» هذا لفظ الترمذي.

وعند أحمد: «فخذ المرء المسلم عورة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ.

ورواه البخاري في تاريخه (٥/ ٦٣)، والطحاوي (١/ ٤٧٥)، من طريق الحسن، ــ تحرفت في المطبوع من شرح معاني الآثار إلى (المحسن) ــ ابن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، أن

. . . .

النبـي ﷺ قال: «فخذ الرجل من عورته» أو قال: «من العورة» واللفظ للطحاوي.

قال البخاري (التهذيب ٥/ ١٧٠): عبد الله بن مسلم أصح. اهـ.

قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢١٢): فدخله أيضاً ـ يعني حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ـ الاضطراب والإرسال. اهـ.

قلت: وله طرق أخرى، منها المرسل، ومنها الموقوف، أعرضت عن ذكرها اختصاراً.

قال ابن القطان الفاسي ـ انظر: نصب الراية (٤/ ٢٤٣) ـ: وحديث جرهد له علتان:

إحداهما: الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة بن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله... قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذٍ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل وقاطع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه، أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية أن زرعة وأباه غير معروفي الحال، ولا مشهوري الرواية. اهـ.

وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٠٩): وأما حديث جرهد فإنه حديث مضطرب جداً. اهـ.

قلت: وهو كما قالا، فإن اضطرابه شديد، وليس له طريق مستقيمة، وأما حال زرعة بن عبد الرحمن فهي معروفة، فهو زرعة بن عبد الرحمن الأسلمي المدني، وقيل: زرعة بن مسلم بن جرهد، لكن قال البخاري وأبو حاتم: لم يصح، وقد وثقه النسائي وابن حبان.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١١٠)؛ الجرح (٣/ ٦٠٦)؛ الثقات (٤/ ٢٦٨)؛ التهذيب (٣/ ٣٢٦).

. . . .

وأما والده عبد الرحمن بن جرهد، فهو مجهول الحال. انظر: التهذيب (٦/ ١٥٥)؛ التقريب (ص ٣٣٨).

وأما عبد الله بن جرهد، وقيل: عبد الله بن مسلم بن جرهد ـ وصححه البخاري ـ فلم يرو عنه إلاَّ عبد الله بن محمد بن عقيل. قال ابن حبان بعد ذكره في الثقات: إن كان حفظه. اهـ. ولم يوثقه أحد إلاَّ ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثقات وقال ما ذكرناه عنه، فهو مجهول.

انظر: الثقات (٥/ ٢٢)؛ الميزان (٢/ ٤٠٠)؛ الكاشف (٢/ ٦٩)؛ التهذيب (٥/ ١٧٠)؛ التقريب (ص ٢٩٨).

ولمزيد الاطلاع على ما في هذا الحديث من الاضطراب. انظر: علل الدارقطني (٤/ ٩٢ ب)، وقد جاء مسند جرهد الأسلمي في وسط مسند ابن عمر، ثم انبتر الكلام على هذا الحديث بعد أن ذكر كثيراً من طرقه، وأظن أن بعض الأوراق جاءت في غير محلها فانبتر الكلام.

٢ ـ وعن محمد بن جحش رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فمرّ على معمر، وهو جالس عند داره بالسوق، وفخذاه مكشوفتان، فقال النبـي ﷺ: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة».

رواه أحمد (٥/ ٢٩٠)؛ والبخاري في التاريخ (١/ ١٣)، وعلقه في الصحيح بصيغة التمريض (١/ ٤٧٨)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)؛ وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٨٥)؛ والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٤٥، ٢٤٦: ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥)؛ والحاكم (٣/ ٦٣٧، ٤/ ٨٠)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢٨)، واللفظ له؛ ـ والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٨٠) ـ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبـي كثير مولى محمد بن جحش، به.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٩): رجاله رجال الصحيح، غير أبـي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن

. . . .

عبد الله بن نضلة القرشي العدوي. اهـ.

قلت: أبو كثير، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وسكتا عليه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: شيخ. وقال الحافظ في التقريب: ثقة. فيبدو أن الحافظ إنما وثقه رغم أنه لم يجد فيه تصريحاً بتعديل، لرواية جماعة من الثقات عنه، ولعدم وجود النكارة في حديثه، ولذكر ابن حبان له في الثقات.

التاريخ الكبير (٨/ كنى ٦٥)؛ الجرح (٩/ ٤٢٩)؛ الثقات (٥/ ٥٧٠)؛ الكاشف (٣/ ٣٢٨)؛ التهذيب (١٢/ ٢١١)؛ التقريب (ص ٦٦٨).

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرّ رسول الله ﷺ، على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته».

ذكره البخاري معلقاً (١/ ٤٧٨)؛ ورواه الترمذي (٥/ ١١١: ٢٧٩٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ١١٩: ٦٧٤٧)؛ وأحمد (١/ ٢٧٥)، واللفظ له؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤)؛ وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٨٥)؛ والطبراني في الكبير (١١/ ٨٤: ١١١١٩)؛ والحاكم (٤/ ١٨١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢٨)؛ والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٧٨)، من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، به.

وأبو يحيى القتات مختلف في اسمه فقيل: زاذان، وقيل دينار، وقيل: مسلم، وقيل غير ذلك، قال الحافظ في التقريب (ص ٦٨٤): لين الحديث. اهـ.

وقال أحمد: روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً، كثيرة. اهـ. انظر: الميزان (٤/ ٥٨٦)؛ التهذيب (١٢/ ٢٧٧).

قال البيهقي بعد روايته لهذه الأحاديث الثلاثة ــ حديث جرهد، وحديث ابن عباس، وحديث محمد بن جحش ــ: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها. اهـ. (٢/ ٢٢٨).

قلت: وقد مر بك ما فيها من العلل، لكن يتقوى بعضها ببعض.

٣١٩ ـ وقال مسدد: حدثنا إسماعيل[(١)]، أنا محمد بن إسحاق، أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة رضي الله عنها، قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: (لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب[(٢)] لمن قدر)[(٣)].

....

(١) هو ابن علية.

(٢) أي: درع، وخمار، وإزار. انظر: سنن البيهقي (٢/ ٢٣٥)، فقد جاء تفسيرها في رواية عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أي: لمن توفرت عنده هذه الثياب، أو استطاع شراءها، أما من كان في ضيق من أمره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

---

٣١٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ أ)، كتاب استقبال القبلة، باب ما تصلي فيه المرأة، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وروى عبد الرزاق (٣/ ١٢٨: ٥٠٢٩)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٤)، كتاب الصلوات، باب المرأة في [كم] ثوب تصلي، عن مكحول، عمن سأل عائشة رضي الله عنها، في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علياً ثم ارجع إليَّ فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله فقال: في الخمار، والدرع السابغ. فرجع إلى عائشة فأخبرها، فقالت: صدق.

ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة (عن مكحول قال: سألت عائشة)، وهو خطأ لاتفاقهم على عدم سماعه منها. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٨٥)؛ التهذيب (١٠/ ٢٨٩)، وقد تبين لي أن ما وقع في مصنف ابن أبي شيبة إنما هو خطأ مطبعي، فقد جاء في النسخة التي حققها حبيب الرحمن الأعظمي (٣/ ٢٧٠: ٦١٤٢): (عن مكحول قال: سُئلت عائشة. . .) الحديث، فصرح أنه سألها غيره.

. . . .

وروى عبد الرزاق (٣/ ١٢٩ : ٥٠٣١)، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، عن ابن جريج قال: أخبرتني ليلى بنت سعيد: أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة و [عليها] درع، وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك.

وروى ابن أبي أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٦)، كتاب الصلوات، باب المرأة في [كم] ثوب تصلي ـ من طريق ابن فضيل، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة: (أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة فألقت عليها ثوباً).

وهذا إسناد حسن.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن، لأجل ابن إسحاق، فإنه صدوق مدلس، لكن قد صرح بالإخبار هنا فانتفى التدليس. وله شواهد عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، يرتفع بها إلى الصحيح لغيره. فمن شواهده:

١ ـ عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب)، وسيأتي برقم (٣٢١)، وسنده صحيح.

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: (إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٥)، من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وهذا سند صحيح.

٣ ـ وعن ابن سيرين، قال: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب)، وفي رواية عنه: (كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، في الدرع والخمار والحَقْو).

قلت: كانت الأنصار تسمي الإزار: الحَقْوَ. انظر: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٥).

الأولى: من طريق ابن علية عن أيوب، به. وهذا سند صحيح.

والثانية: من طريق وكيع، قال: حدثنا أبو هلال، به. وهذا سند حسن، أبو هلال هو محمد بن سُلَيم الراسبي، صدوق فيه لين. انظر: التقريب (ص ٤٨١).

٣٢٠ ـ حدثنا[١] هشيم، عن مُجالد[٢] قال[٣]: سُئل مسروق: كيف تصلي [الأمة][٤]؟ قال: (كما تخرج)[٥].

....

(١) القائل هو مسدد، فالحديث من مسنده كسابقه. وهشيم هو ابن بشير.

(٢) في (ك): (خالد).

(٣) ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٤) في (مح) و (حس) و (سد): (المرأة)، وما أثبته من (عم) و (ك) والإتحاف، ومصنف ابن أبي شيبة.

(٥) أي: كما تخرج للسوق وغيره، وكانت الإماء تخرج بدون خمار لِيُعْرَفْن من الحرائر، بل ورد عن عمر بن الخطاب أنه أجبرهن على ذلك، ونزع خمار من رآها تلبسه. انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ١٣٤: ٥٠٥٩، ٥٠٦١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، وهذا عندي في ما إذا لم تخش الفتنة، فإن خشيت الفتنة بهن وجب سترهن دفعاً للمفسدة.

---

٣٢٠ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ أ)، كتاب استقبال القبلة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب. وعزاه لمسدد، وقال: مجالد ضعيف. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنف (٢/ ٢٣٠)، كتاب الصلوات، باب في الأمة تصلي بغير خمار، من طريق أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: (تصلي الأمة كما تخرج).

وفيه مجالد، وليس بالقوي، وتغير بآخره. انظر ترجمته في الجرح (٨/ ٣٦١)؛ الميزان (٣/ ٤٣٨)؛ التهذيب (١٠/ ٣٩).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ عنعنة هشيم، وهو مدلس، لكن تابعه أبو أسامة، كما في رواية ابن أبي شيبة.

٢ ـ ضعف مجالد بن سعيد.

. . . .

---

٣ ــ الانقطاع بين مجالد ومسروق، فلم أجد له رواية عنه، وإنما المشهور أنه يروي عنه بواسطة الشعبي، فإن كان الساقط هو الشعبي فلا يضر لأنه ثقة، لكن لا نعلم من هو الساقط، فقد يكون غيره. وقد جاء متصلاً عند ابن أبي شيبة، كما ذكرت في التخريج، من طريق مجالد، عن الشعبي، عن مسروق. وبهذا ترتفع هذه العلة.

لذا، فالأثر ضعيف. وقد جاء عن غير مسروق بأسانيد لا تخلو من مقال، وصح نحوه عن عطاء:

١ ــ عن أبي إسحاق: أن علياً وشُريحاً كانا يقولان: (تصلي الأمة كما تخرج).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٠)، من طريق شريك، به.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ وُلي القضاء. انظر: التقريب (ص ٢٦٦).

وأبو إسحاق هو السبيعي، مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن هنا، وليس له سماع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنما رآه رؤية. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٤٥).

لذا، فالأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً.

٢ ــ وعن شُريح قال: (تصلي الأمة كما تخرج).

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٣٥ : ٥٠٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٠)، من طرق عن مجالد، عن الشعبي، به.

ومجالد قد عرفت حاله فيما تقدم.

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، (وسُئل كيف تصلي الأمة؟ قال: كما تخرج).

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١)، من طريق مجالد عن الشعبي، به.

. . . .

---

٤ ــ وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب؟ قال: نقول فيها ما قال عمر: ألقت فروتها وراء الدار، فيكفيها إزارها ودرعها، قال: وتجعل بعض درعها على رأسها، قلت: فكانت ناكحة عبداً؟ قال: وكذلك أمة عند عبد. قلت: فكانت ناكحة حراً؟ قال فلتلفف ذلك منها، لتصل في إزارها ودرعها وخمارها.

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٣٣: ٥٠٥٢). وسنده صحيح إلى عطاء بن أبي رباح، أما المنقول عن عمر فمنقطع، لأن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر، رضي الله عنه. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٣٧)، وقد روى مجاهد، عن عمر، نحوه.

مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١)، ولم يدرك عمر أيضاً. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٧٣).

٥ ــ وعن ابن جريج ــ أيضاً ــ قال: قلت لعطاء: أتصلي الأمة التي قد حاضت بغير خمار؟ قال: نعم.

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٣٥: ٥٠٥٧)، وسنده صحيح.

٦ ــ وعن إبراهيم النخعي قال: (ليس على الأمة خمار، وإن كانت عجوزاً).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٠)، من طريق سفيان، عن حماد، به.

وسفيان هو الثوري، وحماد هو ابن أبي سليمان: ففيه صدوق له أوهام.

انظر: التقريب (ص ١٧٨).

٣٢١ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا ابن عُلَيَّة، ثنا[1] سليمان التيمي، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال عمر رضي الله عنه: (تصلي المرأة في ثلاثة أثواب).

* هذا إسناد صحيح.

....

(١) في (ك): (عن).

---

٣٢١ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢)، كتاب استقبال القبلة، باب ما تصلي فيه المرأة، وعزاه لابن منيع، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٤)، كتاب الصلوات، باب المرأة في [كم] ثوب تصلي. ومن طريقه: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٤: ٢٤١٠) جماع أبواب اللباس في الصلاة، ذكر عدد ما تصلي فيه المـرأة من الثيـاب، من طـريق ابن علية ـ وسقط ابن أبـي شيبة من المطبوع، فصار: (حدثنا موسى بن هارون، ثنا ابن علية). وموسى لم يدرك ابن علية ـ .

والبيهقي (٢/ ٢٣٥)، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها. من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري.

كلاهما عن سليمان التيمي، به، مثله. وزاد البيهقي في روايته: (درع، وخمار، وإزار).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن تكلم القطان في رواية التيمي عن الحسن، وابن سيرين، وقال: صالحة إذا قال: سمعت، أو: قلت. اهـ. وقد عنعن هنا. لكن الحافظ ابن حجر، وتلميذه البوصيري، قد صححا هذا الإسناد، فكأنهما لم يلتفتا إلى قوله. وله شواهد صحيحة، وبعضها حسن، عن عائشة، وابن عمر، وابن سيرين رضي الله عنهم، من كلامهم، وقد تقدم تخريجها في رقم (٣١٩).

٣٢٢ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن [عمر][١] الأسلمي، ثنا الضحاك بن [عثمان][٢]، عن حبيب مولى عروة، قال: سمعت أسماء بنت أبـي بكر رضي الله عنهما، تقول: (رأيت أبـي يصلي في ثوب واحد[٣]، وثيابه موضوعة، وقال[٤]: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ صلّى[٥] في ثوب واحد).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر، به.

....

(١) في (مح) و (عم) و (حس) و (سد) ومصنف ابن أبـي شيبة: (عَمرو)، والتصحيح من (ك) ومسند أبـي يعلى، والمقصد العلي، والإتحاف، وكتب الرجال. ومحمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي.

(٢) في (مح) و (عم) و (حس) و (سد): (عمر)، والتصحيح من (ك) ومصنف ابن أبـي شيبة، ومسند أبـي يعلى، والإتحاف، وكتب الرجال.

(٣) في مسند أبـي يعلى: (قلت: يا أبه تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال...).

(٤) في مصنف ابن أبـي شيبة: (فقال).

(٥) في (ك) ومصنف ابن أبـي شيبة ومسند أبـي يعلى والمقصد والمجمع والإتحاف: (خلفي).

---

٣٢٢ ـ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (١/ ٥١: ٥١).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٦٤: ٣٢٣).

وذكره الهيثمي ـ أيضاً ـ (المجمع ٢/ ٤٨)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه الواقدي وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ أ) كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وعزاه لأبـي بكر، وأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف، شيخ ابن أبـي شيبة: الواقدي. اهـ.

وذكره السيوطي في مسند أبـي بكر الصديق رضي الله عنه (ص ٧: ١)، وعزاه لابن أبـي شيبة.

. . . .

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٤)، كتاب الصلوات، باب في الصلاة في الثوب الواحد. وأبو بكر المروزي في مسند أبـي بكر الصديق (ص ١٥٠ : ١١٥)، من طريق الواقدي، به مثله، إلا أن المروزي ساقه بلفظ أبـي يعلى، وفيه بعض إيضاح كما بينت في فروق النسخ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ الواقدي، وهو متروك.

٢ ــ حبيب مولى عروة، وهو لين الحديث، ولم أجد من تابعه.

لذا، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لكن الصلاة في الثوب الواحد ثابتة عنه ﷺ. روى ذلك غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

فمن هذه الأحاديث:

١ ــ عن محمد بن المنكدر قال: (رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبـي ﷺ يصلِّي في ثوب) زاد مسلم: (متوشِّحاً به).

رواه البخاري (١/ ٤٦٨ : ٣٥٣)؛ ورواه مسلم (١/ ٣٦٩: ٥١٨)، من طريق أبـي الزبير، وأبو داود (١/ ٤١٦ : ٦٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبـي بكر، بنحوه.

٢ ــ وعن عمر بن أبـي سلمة: أنه رأى النبـي ﷺ يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، وقد ألقى طرفيه على عاتقيه.

رواه البخاري (١/ ٤٦٨، ٤٦٩ : ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)؛ ومسلم (١/ ٣٦٨: ٥١٧)؛ وأبو داود (١/ ٤١٥ : ٦٢٨)؛ والترمذي (٢/ ١٦٦ : ٣٣٩)؛ والنسائي (٢/ ٧٠: ٧٦٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٣: ١٠٤٩)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٤٠).

٣ ــ وعن أم هانىء رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلمت عليه. فقال: من هذه؟

. . . .

قلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانىء». فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد. . .) الحديث.

رواه البخاري (١/ ٤٦٩: ٣٥٧)، واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٦٥: ٣٣٦).

٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلكم ثوبان؟!».

رواه البخاري (١/ ٤٧٠: ٣٥٨)؛ ومسلم (١/ ٣٦٧: ٥١٥)؛ وأبو داود (١/ ٤١٤: ٦٢٥)؛ والنسائي (٢/ ٦٩: ٧٦٣)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٣: ١٠٤٧)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٤٠).

٥ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً، خلف أبي بكر).

رواه النسائي واللفظ له (٢/ ٧٩: ٧٨٥)؛ والترمذي (٢/ ١٩٧: ٣٦٣)، ولفظه: (صلَّى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر، قاعداً في ثوب متوشِّحاً به)، وابن حبان (٣/ ٢٨٣: ٢١٢٢) بنحو رواية النسائي، من طريق حميد الطويل، عن ثابت، به.

ولم يذكر النسائي ثابتاً في روايته، وإنما هو عنده من طريق حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وسيأتي لهذا الحديث مزيد تخريج عند الحديث رقم (٣٣٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: وهكذا رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس؛ ولم يذكروا فيه (عن ثابت)، ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح. اهـ.

٣٢٣ ـ [وقال][1] الحارث: نا[2] أبو النضر[3]، نا[4] الليث[5]، عن بكير بن عبد الله[6] عن بُسْر[7] بن سعيد، عن عبيد الله[8] الخولاني، ربيب[9] ميمونة رضي الله عنهما، قال[10]: (رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ، تصلي في درع[11] سابغ[12] ضيق، وخمار[13]، ليس عليها إزار)[14].

* صحيح موقوف.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): (حدثنا).

(٣) هو هاشم بن القاسم.

(٤) في (عم) و (سد): (ثنا).

(٥) هو ابن سعد.

(٦) هو الأشج.

(٧) في (عم) و (سد): (بشر). ـ بالمعجمة ـ وفي (ك): (بشير).

(٨) في (ك): (عبد الله).

(٩) زاد هنا في (عم): (عن) ولا محل لها.

(١٠) ليست في (ك).

(١١) درع المرأة: قميصها. النهاية (٢/ ١١٤)، مادة: (درع).

(١٢) قال ابن فارس: سبغ: السين والباء والغين. أصل واحد يدل على تمام الشيء وكماله. اهـ. والسابغ ما طال إلى الأرض واتسع. معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)؛ اللسان (٨/ ٤٣٢)، مادة: (سبغ).

(١٣) قال ابن فارس في مادة (خَمَر): والخاء والميم والراء، أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. اهـ. والخمار ما تغطي به المرأة رأسها. معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢١٥)؛ اللسان (٤/ ٢٥٧)؛ والمعجم الوسيط (١/ ٢٥٥)، مادة: (خمر).

(١٤) هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ـ يُذَكَّر ويُؤنث ـ . المعجم الوسيط (١/ ١١٦)، مادة: (أزر).

. . . .

---

٣٢٣ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٩٣ : ١٣٤).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢)، كتاب القبلة، باب ما تصلي فيه المرأة، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة.

ورواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٢)، كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ــ ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٣٣)، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ــ من طريق الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج، به، ولفظه: (كانت تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار).

قلت: لا يكتفى بتوثيق رجل دون تسميته، لأنه قد يكون ثقة عنده، ضعيفاً عند غيره. انظر: تدريب الراوي (١/ ٣١٠).

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٥)، كتاب الصلوات، باب المرأة في [كم] ثوب تصلي، من طريق مالك، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني، عن ميمونة بنت الحارث زوج النبـي ﷺ: (أنها صلت في درع وخمار).

قلت: قد رواه مالك في الموطأ، كما مر من طريق الثقة عنده، عن بكير.

وروى ابن أبـي حاتم في الجرح (١/ ٢٣) بإسناده: أنه قيل لمالك: سمعت من بكير بن عبد الله بن الأشج؟ فقال: لا أعلمه.

وقال أحمد: لم يسمع من بكير بن الأشج شيئاً. اهـ.

وقال العلائي: قد صرح الإمام مالك بالسماع منه، رواه عنه ابن وهب. اهـ.

جامع التحصيل (ص ٢٧١). وكذلك بكير إنما يروي هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد، كما مر.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه أيضاً (٢/ ٢٢٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله الخولاني قال: (رأيت ميمونة تصلي في درع واحد فضلا، وقد وضعت بعض كمها على رأسها).

. . . .

قال: وكان عبيد الله يتيماً في حجرها.

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبكير بن الأشج إنما يروي هذا الحديث من طريق بسر بن سعيد، عنه، كما رواه الثقات.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢: ٢٤٠٦) جماع أبواب اللباس في الصلاة: ذكر عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب، من طريق ابن وهب.

والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، كتاب الصلاة، باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، من طريق ابن لهيعة.

كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، به مثله. وليس عند البيهقي قوله: (ضيق).

تنبيه: وقع في أكثر المصادر تسمية بسر بن سعيد (بشر) بالمعجمة، وهو تصحيف.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وهو صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

١ ــ وله شاهد من حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أم سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟

فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها.

رواه أبو داود (١/ ٤٢٠: ٦٣٩)؛ ومالك في الموطأ (١/ ١٤٢)؛ وابن سعد (٨/ ٤٧٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٥)؛ وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٢: ٢٤٠٥)؛ والبيهقي (٢/ ٢٣٢)، من طرق عن محمد بن زيد، به، ــ وجاء في المطبوع من طبقات ابن سعد: (محمد بن يزيد) فلعله تصحيف ــ .

وأمه أم حرام، قال الذهبي: لا تعرف. (الميزان ٤/ ٦١٢).

وقد روي مرفوعاً: رواه أبو داود (١/ ٤٢٠: ٦٤٠)، والحاكم (١/ ٢٥٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد،

. . . .

عن أمه (وفي المستدرك: عن أبيه) ــ وقد راجع شيخنا ما لديه من نسخ المستدرك، فوجدها مثل المطبوع، فلا أدري هل هي تصحيف أم رواية ــ عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟

قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. اهـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني (العلل ٥/ ١٨١ ب)، وهو الصواب ــ يعني وقفه ــ .

قلت: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، صدوق يخطىء. (التقريب ص ٣٤٤)، وقد خالف كل هؤلاء الثقات، وعلى كل حال فهو ضعيف؛ لجهالة حال أم محمد بن زيد، وعلى فرض صحة ما في المستدرك من قوله: (عن أبيه)، فقد ذكره ابن أبي حاتم. (الجرح ٣/ ٥٧٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد له ترجمة عند غيره.

٢ ــ وعن عطاء بن أبي رباح قال: تصلي المرأة في درع وخمار.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

وهذا سند صحيح، وتقدم تخريج هذا الأثر في رقم (٣١٩).

٣٢٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا عَبْدان، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج بن أرطاة قال[١]: (سألت عطاء[٢] عن القوم يغرقون فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: إن أصابوا حشيشاً استتروا به، وإلاّ صلوا قعوداً، إمامهم بينهم ـ أو قال: وسطهم ـ)[٣].

....

(١) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٢) هو ابن أبي رباح.

(٣) في (ك): (أوسطهم).

---

٣٢٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ أ)، كتاب الإمامة، باب في إمامة الأعمى والعراة، وعزاه لأبي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج. اهـ.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٥٨٣: ٤٥٦١)، من طريق ابن جريج قال: سئل عطاء عن الرجل يخرج من البحر عرياناً؟ قال: يصلي قاعداً.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٢)، كتاب الصلوات في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة، من طريق حفص بن غِياث، عن ابن جريج، عن عطاء: سئل عن قوم انكسرت بهم سفينتهم فأدركتهم الصلاة وهم في الماء؟ قال: يومئون إيماء. فإن خرجوا عراة؟ قال: يصلون قعوداً.

ولم يصرح ابن جريج بالسماع من عطاء، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاّ ما صرح فيه بالسماع.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه: ـ الإحالة السابقة ـ ، من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عطاء في العراة، قال: يصلون قعوداً يومئون إيماء يقوم إمامهم وسطهم.

وإبراهيم بن يزيد، هو الخوزي، وهو متروك الحديث. (التقريب ص ٩٥).

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لعدم معرفة حال شيخ أبـي يعلى. فإن كان عبدان بن يسار الشامي فهو مجهول.

وأما ما أعل به البوصيري هذا الأثر بقوله: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حجاج. اهـ. فلا أوافقه عليه، لأن حجاجاً صدوق ربما أخطأ، فإذا صرح بالسماع فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن ــ إن شاء الله تعالى ــ خاصة وأنه كان فقيهاً وهذه مسألة فقهية.

وأما ما ذكرته من المتابعات فليست بناهضة لتقوية هذا الأثر لما فيها من العلل.

وقد روي نحو هذا الأثر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فمن ذلك:

١ ــ عن ميمون بن مِهران قال: سئل علي عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤: ٤٥٦٦)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، به.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبـي يحيـى الأسلمي، وهو متروك. التقريب (ص ٩٣). وميمون بن مهران لا أراه أدرك علياً، فقد قال أحمد: لم يرو إلاَّ عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم. اهـ. وقال أبو زرعة ميمون بن مهران، عن سعد مرسل. اهـ. مراسيل بن أبـي حاتم (ص ٢٠٦، ٢٠٧). فَمِنْ رِوايته عن سعد بن أبـي وقاص مرسلة فبالأحرى أن تكون عن علي مرسلة أيضاً، لأن سعداً تأخر موته فقد مات سنة خمس وخمسين. (التقريب ص ٢٣٢)، وعلي مات سنة أربعين. (التقريب ص ٤٠٢).

٢ ــ وعن نافع، عن ابن عمر، في قوم عراة خرجوا من البحر، قال: يصلون قعوداً ويومئون إيماء.

رواه ابن المنذر (الأوسط ١/ ق ٢٤٨ أ)، جماع أبواب اللباس في الصلاة، ذكر

. . . .

صلاة العاري لا يجد ما يستتر به، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، به.

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي، ضعيف جداً، ولم يرو عنه إلاَّ إسماعيل بن عياش. انظر: التهذيب (٦/ ٣٤٨).

وأيضاً إسماعيل بن عياش مدلس، وقد عنعن.

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٤: ٤٥٦٥)، من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

وإبراهيم بن محمد، هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك. (التقريب ص ٩٣).

٤ ــ وعن معمر، عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأمَّهم أحدهم، صلوا قعوداً، وكان إمامهم معهم في الصف، ويومئون إيماء.

قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمَّهم قائماً، ويقوم في الصف، وهم خلفه قعوداً صفاً واحداً.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٨٣: ٤٥٦٤)، وسنده صحيح.

ورواه أيضاً (٢/ ٥٨٣: ٤٥٦٣)، عن معمر، عن قتادة، قال: إذا خرج الرجل من البحر عرياناً صلى جالساً.

٥ ــ وعن الحسن، في القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: جلوساً، وإمامهم وسطهم، ويسجدون ويغضون أبصارهم.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٢)، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به. ورجاله ثقات، إلاَّ أنه تُكلم في رواية هشام، وهو ابن حسان، عن الحسن البصري فقيل: لم يسمع منه لصغره وإنما يرسل عنه. انظر: التهذيب (١١/ ٣٤).

٣٢٥ ـ وقال أبو داود: حدثنا عدي بن الفضل، عن أبي[1] حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (كان عامة من يصلي خلف رسول الله ﷺ، أصحاب العقد). قلت: وما أصحاب العقد؟ قال: (لم يكن لأحدهم إلاَّ ثوب[2] كان يعقده على عنقه).

....

(١) في (حس): (ابن). وأبو حازم هو سلمة بن دينار الأعرج.

(٢) زاد في المسند (واحد حتى).

---

٣٢٥ ـ تخريجه:

سقط مسند سهل بن سعد، من مسند الطيالسي المطبوع، وسقط كذلك من نسخة بتنة الهندية المخطوطة، وقد وجدته في نسخة مكتبة الأوقاف العراقية، ووجدت هذا الحديث فيه (ق ٧٦ أ ـ ب).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٨ أ)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

ورواه البخاري (١/٤٧٣: ٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، (٢/٢٩٨: ٨١٤)، كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها، (٣/٨٦: ١٢١٥)، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس.

ومسلم (١/٣٢٦: ٤٤١)، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.

وأبو داود (١/٤١٥: ٦٣٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي.

والنسائي (٢/٧٠: ٧٦٦)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار.

وأحمد (٣/٤٣٣، ٥/٣٣١).

من طرق عن الثوري، عن أبي حازم، به، ولفظه: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم مثل الصبيان، من ضيق الأزر، خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال»، هذا لفظ مسلم وأبي داود.

. . . .

وفي لفظ للبخاري: (كان الناس يصلون مع النبـي ﷺ، وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً).

وأظن الحافظ اعتبره زائداً بقوله فيه: (لم يكن لأحدهم إلاَّ ثوب).

ورواه الطحاوي (١/ ٣٨٢)، كتاب الصلاة، باب في الثوب الواحد، من طريق بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ، عاقدي ثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلاَّ ثوب واحد.

وسنده حسن؛ عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني: صدوق. (التقريب ص ٣٣٦).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه عدي بن الفضل، وهو متروك، لكن قد تابعه سفيان الثوري، كما عند الشيخين وغيرهما، في رواية معنى هذا الحديث عن أبـي حازم، وليس في حديث سفيان قوله: (لم يكن لأحدهم إلاَّ ثوب)، وقد جاءت هذه اللفظة في رواية الطحاوي، من طريق عبد الرحمن ابن إسحاق، ـ كما بينا في التخريج ـ فالمتن صحيح، إلاَّ ذكر الثوب، فإنه لم يرد إلاَّ في رواية الطحاوي، وسنده حسن.

وللحديث شواهد صحيحة كثيرة فيها صلاته ﷺ، وبعض أصحابه، في ثوب واحد، وقد ذكرت طرفاً منها عند الحديث رقم (٣٢٢).

٢٩ ـ بـاب جواز الصلاة في الثوب الواحد

٣٢٦ ـ [١] قال إسحاق: أخبرني غير واحد، عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن يعلى بن الحارث، عن غيلان بن جامع المحاربـي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن ابنٍ لعمار بن ياسر، عن أبيه: / رأيت[١] رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً[٢] به). [مع١٢أ]

[٢] وقال أبو بكر [ابن أبـي شيبة][٣]: حدثنا[٤] أحمد بن عبد الله ابن يونس، ثنا يعلى[٥] بن الحارث المحاربـي، قال[٦]: سمعت غيلان بن جامع يقول[٧]: حدثنا[٨] إياس بن سلمة، عن ابنٍ لعمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: قال أبـي رضي الله عنه: (أَمَّنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به).

[عم٦٣] [٣] [وقال][٩] أبو يعلى: / حدثنا يحيـى الحِمَّاني، ثنا يعلى بن الحارث، به[١٠].

[٤] قال: وحدثنا موسى بن محمد[١١]، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، به.

....

(١) في (عم) و (سد): (ما رأيت)، وهو خطأ يرده سياق الكلام.

(٢) التوشح بالرداء مثل التأبط، والاضطباع، وهو أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم. اهـ. قاله في اللسان (٢/ ٦٣٣)، مادة: (وشح).

. . . .

وقال ابن الأثير: أي يتغشى به. اهـ. وقال في موضع آخر: واستغشى بثوبه وتغشى: أي تغطى. اهـ. النهاية (٥/١٨٧)، مادة (وشح)، (٣/٣٦٩)، مادة (غشى).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٤) في (ك): (ثنا).

(٥) في مسند ابن أبـي شيبة: (يحيـى).

(٦) لفظة (قال) ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٧) لفظة (يقول) ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٨) في (عم) و (سد) و (ك): (ثنا).

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم) و (سد) و (ك).

(١٠) لفظة (به) ليست في (ك).

(١١) ابن حيان، أبو عمران البصري.

---

٣٢٦ ـ تخريجه:

هو في مسند ابن أبـي شيبة (١/ ١٦١ ب).

وفي مسند أبـي يعلى (٣/ ٢٠٥: ١٦٣٩)، من طريق يحيـى الحماني، حدثنا يعلى بن الحارث، به، ولفظه: (أن النبـي ﷺ صلَّى في ثوب واحد متوشحاً به).

وفي مسند أبـي يعلى أيضاً (٣/ ٢١٠: ١٦٤٧)، من طريق موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، به، ولفظه: (أن النبـي ﷺ صلَّى في ثوب).

وذكره الهيثمي (المقصد ص ٣٦٤، ٣٦٥: ٣٢٤، ٣٢٥).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٤٩)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، كلاهما من رواية ابنٍ لعمار، عن عمار. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٢ أ)، كتاب الإمامة، باب كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وما جاء فيمن أم بعد ما صلى، وفيمن أم في ثوب واحد وغير ذلك، بلفظ أبـي بكر، وعزاه له.

وذكره أيضاً (الإتحاف ١/ ١٧٩ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، بلفظ حديث إسحاق، وعزاه له.

. . . .

ثم ذكره في (١/ ١٨٠ أ) بلفظ أبـي بكر بن أبـي شيبة، وعزاه له ولأبـي يعلى، ولم يذكر لفظه.

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٣)، كتاب الصلوات، باب في الصلاة في الثوب الواحد، والطحاوي (١/ ٣٨٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به، فذكره بلفظ حديث أبـي بكر بن أبـي شيبة المتقدِّم في حديث الباب.

الحكم عليه:

حديث الباب ذكر له الحافظ أربع طرق. فنذكر الحكم على كل طريق، ثم نذكر الحكم العام على مجموعها.

الأولى: فيها علتان:

١ ــ شيوخ إسحاق مبهمون، إذ لم يسم لنا أحداً منهم، ومعنى هذا جهالة حالهم.

٢ ــ ابن عمار بن ياسر، لم أجد من سماه ولا من ترجم له، فهو مجهول.

الثانية: رجالها كلهم ثقات، إلا ابن عمار بن ياسر، المتقدِّم في الطريق الأولى.

الثالثة: فيها يحيـى الحماني، وهو متهم بالكذب وسرقة الحديث، بالإضافة إلى ابن عمار المتقدِّم ذكره.

الرابعة: فيها موسى بن محمد، وهو صدوق ربما أخطأ، بالإضافة إلى ابن عمار.

والخلاصة أن الحديث بهذه الطرق ضعيف، لأن مداره على ابن عمار بن ياسر، وهو مجهول.

وصلاته ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به ثابتة من رواية عدد من الصحابة رضي الله عنهم في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكرت طرفاً من هذه الأحاديث في حديث رقم (٣٢٢).

٣٢٧ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا[١] إسماعيل بن عياش، عن[٢] عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنه، قال: (زرت أختي أم حبيبة رضي الله عنها، فرأيت النبـي ﷺ يصلي في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا إسحاق[٣] بن يحيـى، ثنا إسماعيل بن عياش[٤]، به.

[٣] حدثنا إبراهيم بن الحسين[٥]، ثنا [مبشر][٦] ـ يعني ابن[٧] إسماعيل ـ ، والحارث بن عطية[٨]، ومحمد بن كثير[٩]، عن الأوزاعي، عن [يعيش][١٠] بن الوليد، عن معاوية رضي الله عنه، نحوه[١١].

....

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) قوله: (عن عطاء الخراساني، عن معاوية) كرر سهواً في (حس).

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي الإتحاف: (إسحاق بن يحيى بن أيوب)، ولم أجد أحداً بهذا الاسم في هذه الطبقة في كتب الرجال، ولا ذكره أبو يعلى في معجم شيوخه، والصواب: (يحيى بن أيوب)، وهو الغافقي المصري، كما في المسند والمقصد، وهو أحد شيوخ أبـي يعلى.

(٤) تمامه كما جاء في المسند والمقصد والإتحاف: (قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن معاوية بن أبـي سفيان قال: دخلت على أم حبيبة زوج النبـي ﷺ، فرأيت النبـي ﷺ قائماً يصلي في ثوب واحد. زاد في المسند: قد خالف بين طرفيه، فقلت: يا أم حبيبة، أيصلِّي النبـي ﷺ في ثوب واحد؟ قالت: نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان ـ تعني الجماع ـ .

(٥) هو الأنطاكي.

(٦) في جميع النسخ: (ميسرة)، والصواب: (مبشر) كما في المسند والمقصد والإتحاف وكتب الرجال.

(٧) سقطت من (حس).

(٨) أبو عبد الله البصري.

(٩) ابن أبـي عطاء الثقفي مولاهم.

. . . .

(١٠) في جميع النسخ (مغيث)، وفي الإتحاف: (معشر)، والصواب: (يعيش) كما في المسند والمقصد وكتب الرجال. وهو يعيش بن الوليد بن هشام القرشي الأموي المعيطي الدمشقي.

(١١) هذه الطريق كسابقتها من مسند أبـي يعلى.

---

٣٢٧ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (١٣/ ٦١: ٧١٤٠). (مسند أم حبيبة).

والرواية الثانية في مسند أبـي يعلى (١٣/ ٣٦٤: ٧٣٧٣)، (مسند معاوية).

وذكره الهيثمي (المقصد ص ٣٦٧، ٣٦٨: ٣٣٠، ٣٣١).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٤٩)، بلفظ حديث أبـي يعلى، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير مختصراً: (أن النبـي ﷺ كان يصلي في الثوب الواحد)، وإسناد أبـي يعلى حسن. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٠ أ)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، بلفظيه، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي يعلى، وقال: حديث معاوية رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١١)، كتاب الصلوات، باب في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما، (أن النبـي ﷺ صلَّى في ثوب واحد).

وفيه عنعنة إسماعيل بن عياش، وهو مدلس، وعطاء الخراساني لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم. فهو ضعيف جداً.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣١: ٧٦١)، من طريق إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا الفضل بن العلاء، ثنا طلحة بن يحيـى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما: (أن النبـي ﷺ كان يصلي في الثوب الواحد).

وشيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن ميمون، وقد وجدت له ترجمة في أخبار أصبهان (١/ ١٨٨)، وليس فيها جرح ولا تعديل إلا

. . . .

أنه قال: ضاع سماعه.

وسليمان بن داود الشاذكوني، حافظ، اتُّهم بالكذب والوضع. انظر: الميزان (٢/ ٢٠٥)؛ اللسان (٣/ ٨٤).

والفضل بن العلاء الكوفي، صدوق، له أوهام. انظر: التقريب (ص ٤٤٦).

وطلحة بن يحيى بن عبيد الله التيمي، المدني، نزيل الكوفة، صدوق يخطىء. انظر: التقريب (ص ٢٨٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

ورواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٦٦ أ)، من طريق محمد بن علي الصائغ، ثنا خالد بن يزيد العمري، ثنا سعيد بن مسلم بن بانك، عن أبيه، عن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما، قال: (دخلت على أم حبيبة زوج النبـي ﷺ، فوجدت النبـي ﷺ يصلي في ثوب واحد عاقده على قفاه).

وخالد بن يزيد العمري، متروك. انظر: الجرح (٣/ ٣٦٠)؛ اللسان (٢/ ٣٨٩)، ومسلم بن بانك قال فيه أبو حاتم: يُروى عنه. اهـ. ولم يذكروا معاوية في شيوخه. (الجرح ٨/ ١٨١)، ولم يرو عنه إلا ابنه، وذكره ابن حبان. (الثقات ٥/ ٣٩٢).

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٨)، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن مطرف بن مطاع، عن معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما قال: (دخلت على أم حبيبة. . .) فذكره، بنحو رواية أبـي يعلى.

وعثمان بن عطاء الخراساني، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٨٥).

ووالده عطاء مدلس وقد عنعن. ومطرف بن مطاع، لم أجد له ترجمة.

فالحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

الحكم عليه:

حديث الباب له ثلاث طرق:

. . . .

الأولى: فيها عنعنة إسماعيل بن عياش، وهو مدلس، وقد روى عن غير أهل بلده، وهو ضعيف في ذلك.

وفيها عنعنة عطاء الخراساني، وهو مدلس، ولم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أدخل بينه وبين معاوية رضي الله عنه مطرف بن مطاع ــ كما في رواية ابن عدي ــ .

الثانية: فيها علل الطريق الأولى، إلا أن إسماعيل بن عياش صرح بالإخبار.

الثالثة: فيها إبراهيم بن الحسين الأنطاكي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وباقي رجالها ثقات.

فالحديث بمجموع هذه الطرق وما سبق في التخريج ضعيف، لكنه منجبر بما في الباب من الأحاديث الكثيرة الدالة على صلاته ﷺ في ثوب واحد. انظر: الحديث رقم (٣٢٢) وشواهده، فهو إن شاء الله تعالى، حسن لغيره.

٣٢٨ ــ وقال مسدد: حدثنا[1] معتمر[2]، عن بُرْد[3] بن سنان، عن عبادة بن نُسَي، عن غضيف[4] بن الحارث قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت[5]: إنا نخرج في[6] كل عام، ولي [بناء][7] فيه صغر، [فإن][8] صلَّيت فيه، كانت المرأة بحذائي، وإن خَرَجت قُرِرْت[9]، قال: اقطع بينكما بثوب ثم صلِّ كيف شئت.

. . . .

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) بيض في (عم) و (سد) لكلمة (معتمر). وهو ابن سليمان التيمي.

(٣) بيض في (عم) و (سد) لكلمة (برد).

(٤) بيض في (عم) و (سد) لقوله (غضيف بن الحارث).

(٥) بيض في (عم) و (سد) لقوله (فقلت إنا) إلى قوله: (صليت فيه كانت).

(٦) في (ك) زيادة: (الكعبة).

(٧) في (مح) و (حس): (شا)، وما أثبته من (ك)، والبناء: واحد الأبنية، وهي البيوت التي تسكنها العرب في الصحراء. انظر: النهاية (١/١٥٧)، مادة (بني).

(٨) في (مح) و (حس): (قال)، وما أثبته من (ك).

(٩) من قوله: (قررت) إلى آخر النص بياض في (عم) و (سد). والقُر ــ بضم القاف ــ : البرد، ومنه: ليلة قرّة، وقارة أي: باردة. وليلة ذات قرة، أي: ليلة ذات برد، فالمعنى هنا: أصابني البرد. انظر: اللسان (٥/٨٢)، مادة (قر).

---

٣٢٨ ــ تخريجه:

رواه عبد الرزاق (٢/٣٦: ٢٣٩١)، كتاب الصلاة، باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر، والبيهقي (٢/٣١٢)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد عليه صلاته، من طريق الثوري، عن أبي العلاء برد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث قال: قلت لأمير المؤمنين: إنا نبدو ــ زاد البيهقي: فنكون في الأبنية ــ فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قرت؟ قال: فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صلِّ ولتصلِّ، ــ يعني اقطع في الخباء ــ هذا لفظ عبد الرزاق، ولفظ البيهقي فيه اختلاف يسير.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا برد بن سنان، فإنه صدوق رُمي بالقدر، ولأجله فالأثر حسن.

وله شاهد من حديث الحارث بن معاوية الكندي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد بسند صحيح، ولذا فحديث الباب صحيح لغيره. قال الإمام أحمد في المسند (١/١٨): حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن الحارث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال. قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلت خلفي خرجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب ثم تصلي بحذائك إن شئت، ... الحديث.

قال العلامة أحمد شاكر في شرحه للمسند (١/٢٠٣: ١١١): إسناده صحيح. اهـ. وهو كما قال رحمه الله.

وله شاهد من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد...) الحديث.

رواه البخاري، واللفظ له (١/٤٨٨: ٣٧٩)؛ ومسلم (١/٣٦٧: ٥١٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مُرْط، وعليه بعضه إلى جنبه).

رواه مسلم (١/٣٦٧: ٥١٤).

٣٢٩ ــ [وقال مسدد][١] حدثنا حماد[٢]، عن أبـي هارون[٣]، قال[٤]: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوبه مشتملاً[٥]، ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو ابن زيد.

(٣) هو العبدي.

(٤) لفظة (قال)، ليست في (ك).

(٥) الاشتمال هو إدارة الثوب على الجسد كله حتى لا تخرج يده، وهو التوشح.
انظر: أساس البلاغة (ص ٢٤٢)؛ اللسان (١١/ ٣٦٨)، مادة: (شمل)؛ وهدي الساري (ص ١٤٠).

---

٣٢٩ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٩ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وعزاه لمسدد، وقال: رواه مسلم في صحيحه باختصار، وأبو هارون العبدي ضعيف، واسمه عمارة بن جوين. اهـ.

ورواه تمام في فوائده كما في الروض البسام (١/ ٣٥٨: ٣٥٣)، من طريق برد بن سنان، عن أبـي هارون، به، ولفظه: (لا يضر أحدكم أن يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، وليعقد طرفه يتفرغ لصلاته).

ورواه مسلم (١/ ٣٦٩: ٥١٩)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، وابن ماجه (١/ ٣٣٣: ١٠٤٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد، وأحمد (٣/ ٥٣، ٥٩)، والطحاوي (١/ ٣٨١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي (٢/ ٢٣٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، من طرق عن الأعمش، عن ــ وعند الطحاوي: قال ثنا ــ أبـي سفيان، عن جابر، حدثني أبو سعيد الخدري: (أنه دخل على النبـي ﷺ، قال: فرأيته يصلي على

. . . .

حصير يسجد عليه. قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به)، هذا لفظ مسلم، وليس عند الباقين ذكر الحصير والصلاة عليه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أبو هارون العبدي، وهو متروك، واتَّهموه بالكذب. ولذا، فهو ضعيف جداً، والذي صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، هو حكايته لما رأى من رسول الله ﷺ، حيث رآه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ـ كما بينت في التخريج ـ .

وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر بن أبي سلمة قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه).

البخاري (١/٤٦٩: ٣٥٦)؛ ومسلم (١/٣٦٨: ٥١٧).

٣٣٠ ـ [وقال مسدد][١]: حدثنا يحيى[٢]، عن سفيان[٣]، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه، قال[٤]: (إن علياً رضي الله عنه، كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو القطان.

(٣) هو الثوري.

(٤) لفظة (قال)، ليست في (ك).

---

٣٣٠ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٩ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٣)، كتاب الصلوات، باب في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق يحيى بن سعيد القطان، به، ولفظه: (أن علياً قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ـ أو صلى في ثوب واحد ـ).

ورواه أيضاً (١/ ٣١٤)، قال: حدثنا سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، به، ولفظه: (قال علي: إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

وتشهد له الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في جواز الصلاة في الثوب الواحد. انظر حديث رقم (٣٢٢).

٣٣١ ــ [وقال][١]: حدثنا يحيـى[٢]، حدثني إسماعيل[٣]، عن قيس[٤] قال[٥]: (رأيت خالد بن الوليد رضي الله عنه، يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، والقائل هو مسدد، فالأثر من مسنده، كسابقه. ولا أدري لما لم يعزه الحافظ لأبي يعلى ــ أيضاً ــ مع أنه رواه في مسنده ــ كما سيأتي في التخريج ــ .

(٢) هو القطان.

(٣) هو ابن أبـي خالد.

(٤) هو ابن أبـي حازم.

(٥) لفظة (قال)، ليست في (ك).

---

٣٣١ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في المقصد (ص ٣٦٨: ٣٣٢).

و (المجمع ٢/ ٥١)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٩ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وعزاه لمسدد. ولا أدري لم لم يعزه البوصيري لأبـي يعلى، مع أنه رواه في مسنده ــ كما سيأتي ــ .

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢)، كتاب الصلوات، في الصلاة في ثوب واحد من طريق أبـي الأحوص، عن طارق، عن قيس بن أبـي حازم قال: كان خالد بن الوليد يخرج فيصلي بالناس في ثوب واحد.

ورواه أيضاً: من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبـي حازم، قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود، وقد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب النبـي ﷺ.

ورواه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٤٥)، (٧١٨٩) من طريق أبـي الحارث ــ سريج بن يونس ــ ثنا يحيى، قال حدثني إسماعيل، به ولفظه: (رأيت خالد بن

. . . .

الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد)، وسنده صحيح وليس كما قال الهيثمي.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم، قال: صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

ورواه أيضاً: من طريق شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبـي حازم، قال: أمَّنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب محمد ﷺ.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٤ أ)، جماع أبواب اللباس في الصلاة، الرخصة في الثوب الواحد، من طريق أبـي أحمد قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش.

ورواه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٥ : ٣٨٠٧) من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا بكير بن عامر البجلي، قال سمعت قيس بن أبـي حازم يقول: أم الناس خالد بن الوليد متوشحاً بثوب.

قلت: وسنده ضعيف كما قال الهيثمي، لأن فيه بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ١٢٨)، والذي يظهر من كلام الهيثمي أنه عمم الحكم على سند أبـي يعلى، والطبراني، وسند أبـي يعلى صحيح لا غبار عليه.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٥٥: ١٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب من طريق الثوري، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم: (أمنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحاً بها، والمسفرة: الملحفة). وهذا سند صحيح.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وتشهد له الأحاديث المتواترة في صلاته ﷺ في الثوب الواحد، وإذنه لأصحابه في ذلك. انظر حديث رقم (٣٢٢).

٣٣٢ ــ وقال الحارث: حدثنا[١] داود بن المُحبَّر، ثنا حماد[٢]، عن حميد[٣]، عن أنس رضي الله عنه، قال: (إن رسول الله ﷺ، خرج متوكئاً على أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وعليه ثوب قِطْرِي[٤] ليس عليه ثوب[٥] غيره).

....

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) هو ابن سلمة.

(٣) هو ابن أبـي حميد الطويل.

(٤) في (البغية، والإتحاف) زيادة: (متوشحاً ــ زاد في الإتحاف: به ــ فصلى بهم فيه). والقِطْرِي ــ بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ــ: هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين. النهاية (٤/ ٨٠)، مادة: (قطر).

(٥) لفظة (ثوب) ليست في (البغية، والإتحاف).

---

٣٣٢ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (ص ١٨٩ : ١٣٢).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٠ أ)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة.

ولهذا الحديث سبع طرق:

الأولى: من طريق حميد عن أنس، كما في حديث الباب، وما يأتي:

فرواه أحمد (٣/ ٢٦٢) من طريق عبد الله بن محمد.

والترمذي في الشمائل (ص ١٢٤ : ١٢٨)، باب ما جاء في اتكاء رسول الله ﷺ من طريق عمرو بن عاصم.

كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، به نحوه.

قلت: عبد الله بن محمد أخشى أن يكون تحريفاً صوابه: عبيد الله بن محمد العيشي التيمي، فهو شيخ أحمد وتلميذ حماد، وهو ثقة، التقريب (ص ٣٧٤)، وقد

. . . .

جاء في أطراف المسند لابن حجر (عبيد الله)، كما استظهرت. أما عمرو بن عاصم فهو صدوق في حفظه شيء. التقريب (ص ٤٢٣).

ورواه الطيالسي في مسنده (ص ٢٨٥ : ٢١٤٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أو الحسن ــ شك أبو داود ــ أن النبـي ﷺ. فذكر نحوه.

ورواه النسائي (٢/ ٧٩: ٧٨٥)، كتاب الإمامة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

وأحمد (٣/ ١٥٩)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤٢١: ٥١٤)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق إسماعيل بن جعفر ــ وهو ابن أبـي كثير الأنصاري ــ حدثنا. ــ وعند أحمد: أخبرني ــ حميد، عن أنس قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلَّى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبـي بكر) وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى (٦/ ٣٨٩، ٤٧٤ : ٣٧٣٤، ٣٨٨٤)، قال: حدثنا أبو خيثمة، ثنا إسماعيل، عن حميد، عن أنس قال: (صلَّى رسول الله ﷺ، وصلَّى أبو بكر، جالساً في ثوب متوشحاً في مرضه الذي مات فيه).

وإسماعيل هنا الظاهر أنه ابن علية، لأنه هو المذكور في شيوخ أبـي خيثمة، وأبو خيثمة مذكور في تلاميذه، وروايته عن إسماعيل بن جعفر ممكنة زمناً لكن لم أره في تلاميذه ــ وابن علية وابن جعفر كلاهما ثقة ــ .

ورواه أحمد (٣/ ٢١٦)، قال: ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس قال: (كان آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ، عليه برد متوشحاً به، وهو قاعد). وعبد الله بن الوليد هو العدني، صدوق ربما أخطأ. (التقريب ص ٣٢٨).

ورواه أحمد (٣/ ٢٣٣)، من طريق عبد الوهاب، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: (صلَّى النبـي ﷺ، خلف أبـي بكر في ثوب واحد، وهو قاعد).

ورجاله ثقات، عبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف.

. . . .

ورواه أبو يعلى (٦/ ٣٩٩: ٣٧٥١)، من طريق صالح بن حاتم بن وردان، ثنا معتمر، سمعت حميداً الطويل يحدث عن أنس: أن النبي ﷺ صلى خلف أبـي بكر في ثوب. وصالح بن حاتم: صدوق. التقريب (ص ٢٧١).

ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٥٠: ١٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب، من طريق عبد الله بن عمر، عن حميد الطويل، عن أنس قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه)، وعبد الله بن عمر هو العمري ــ المكبر ــ وهو صدوق سيِّـىء الحفظ. انظر: التهذيب (٥/ ٣٢٦)، لكنه قد توبع كما مر في الروايات السابقة.

ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (ص ١٠١)، ذكر بردته ﷺ، من طريق أبـي خليفة، نا داود بن شبيب، نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس: أن النبـي ﷺ، خرج وهو متكىء على أسامة وعليه برد قطري.

وأبو خليفة هو الفضل بن الحُبَاب الجمحي، ثقة. انظر: السير (١٤/ ٧)، وداود بن شبيب الباهلي، صدوق. (التقريب ص ١٩٨)، وأما طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس فسيأتي ذكرها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الثانية: من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس:

رواه الترمذي (٢/ ١٩٧: ٣٦٣)، أبواب الصلاة، باب منه، أي من: إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، من طريق محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: (صلَّى رسول الله ﷺ، في مرضه خلف أبـي بكر، قاعداً في ثوب متوشحاً به)، ومحمد بن طلحة، صدوق له أوهام. (التقريب ص ٤٨٥)، لكن تابعه سليمان بن بلال كما يأتي.

فرواه ابن حبان (٣/ ٢٨٣: ٢١٢٢)، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن هذه الصلاة كانت آخر الصلاتين اللتين وصفناهما قبل ــ من طريق سليمان بن بلال، عن حميد

. . . .

الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس قال: (آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به ـ يريد قاعداً خلف أبـي بكر ـ).

ورجال ابن حبان كلهم ثقات.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيـى بن أيوب عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس ولم يذكروا فيه (عن ثابت) ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح. اهـ.

وقال ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ١٢٢)، رقم (٣٣٣): سألت أبـي عن حديث رواه حماد بن سلمة، وخالد الواسطي، والأنصاري، ومعتمر بن سليمان، كلهم رووه عن حميد، عن أنس، عن النبـي ﷺ، أنه صلَّى في ثوب واحد. وروى يحيـى بن أيوب، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، عن النبـي ﷺ. قلت لأبـي: أيهما أصح، قال: يحيـى قد زاد رجلاً ولم يقل أحد من هؤلاء عن (في الأصل: غير ـ وهو تحريف ـ) حميد سمعت أنساً، ولا حدثني أنس، وهذا أشبه قد زاد رجلاً. اهـ.

قلت: قد تابع يحيـى بن أيوب كلاًّ من سليمان بن بلال، ومحمد بن طلحة كما في رواية الترمذي، وابن حبان.

الثالثة: من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، وأنس:

رواه أحمد (٣/ ٢٣٩)، وقال: ثنا حسن، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن: (أن رسول الله ﷺ، خرج متوكئاً على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطن قد خالف بين طرفيه فصلى بهم).

وحسن هو ابن موسى الأشيب، وهو ثقة. (التقريب ص ١٦٤).

ورواه أيضاً (٣/ ٢٥٧) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد، عن الحسن، وعن أنس ـ فيما يحسب حميد ـ (أن رسول الله ﷺ خرج وهو متوكىء على أسامة بن زيد، وهو متوشح بثوب قطن قد خالف بين طرفيه فصلى بالناس).

ورواه أيضاً (٣/ ٢٨١)، من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا حميد، عن

. . . .

الحسن، وعن أنس ـ فيما يحسب حماد ـ فذكر مثله.

ورواه ابن حبان (٤/٣٨: ٢٣٢٩)، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في الأبراد القطرية، من طريق داود بن شبيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، وأنس بن مالك (في الأصل: ومالك بن أنس، وهو خطأ وصوبته من موارد الظمآن (ص ١٠٥))، وحبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، فذكر نحوه، ورجاله ثقات، وهو هنا عند حماد من طريقين:

١ ـ من طريق حميد عن الحسن وأنس.

٢ ـ من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس.

الرابعة: من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن أنس:

رواه أحمد (٣/٢٦٢)، من طريق عبيد الله بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن أنس (أن رسول الله ﷺ، خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحاً في ثوب قطري فصلى بهم، أو قال: مشتملاً فصلى بهم).

وهذا منقطع لأن حبيب بن الشهيد لم يدرك أنس بن مالك رضي الله عنه وإنما أرسل عنه. انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٣٧٨)؛ السير (٧/ ٥٦).

الخامسة: من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس.

وقد تقدمت رواية ابن حبان، وأبـي الشيخ، من هذه الطريق، ومعها طريق أخرى.

ورواه أيضاً الترمذي في الشمائل (ص ٧٢: ٥٨)، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ من طريق عبد بن حميد. وأبو يعلى (٥/ ١٧٠: ٢٧٨٥)، من طريق أبـي خيثمة.

كلاهما عن محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة ـ ولم ينسبه أبو خيثمة ـ عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، قال: (خرج رسول الله ﷺ، وهو

. . . .

متكىء على أسامة بن زيد، عليه ثوب قطري قد توشح به فصلى بهم) هذا لفظ الترمذي، وعند أبـي يعلى (ثوب قطن متوشحاً به. . .).

ومحمد بن الفضل السدوسي، قد اختلط بآخره، لكن سماع أبـي خيثمة وعبد بن حميد منه قديم، وقد روى له مسلم من طريق عبد بن حميد. انظر: الكواكب النيرات (ص ٣٨٢ وما بعدها).

والحسن البصري مدلس لكنه ممن احتمل بعض الأئمة تدليسه، وروايته عن أنس بن مالك رضي الله عنه ثابتة. انظر: جامع التحصيل (ص ١٦٥)؛ ومراتب المدلسين (ص ٥٦).

ورواه أحمد (٣/ ٢٦٢)، من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس (أن رسول الله ﷺ، خرج يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحاً في ثوب قطري فصلى بهم ــ أو قال: مشتملاً فصلى بهم ــ).

ورواه البزار ــ كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٥: ٥٩٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ــ من طريق محمد بن المثنى، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، فذكره بنحو حديث محمد بن الفضل السابق.

قال البزار: تفرد به أنس، ولا روى حبيب عن الحسن إلاَّ هذا، ولا رواه عنه إلاَّ حماد. اهـ.

قلت: بل روى حبيب، عن الحسن غير هذا في البخاري، انظر: (٩/ ٥٩٠: ٥٤٧٢)، العقيقة: إماطة الأذى عن الصبي. والترمذي، انظر: (٥/ ٦١: ٢٧٠٣)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي.

ورواه الطحاوي (١/ ٣٨١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق ابن أبـي داود، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة ح. وحدثنا محمد بن خزيمة، ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن

. . . .

الحسن، عن أنس، قال: (خرج رسول الله ﷺ، وهو متكىء على أسامة متوشح ببرد فصلى بهم).

وابن أبـي داود هو إبراهيم بن سليمان بن داود البَرَلُّسي، أبو إسحاق الأسدي الكوفي، ثقة ثبت. انظر: السير (١٢/ ٦١٢)؛ مباني الأخبار (ص ١٢٠)، وباقي رجال إسناديه ثقات.

السادسة: من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس:

رواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣)، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبـي أسامة، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس، فذكر نحو لفظ أحمد المتقدم.

قلت: كذا وقع في رواية أبـي نعيم (حماد بن زيد)، فإن لم يكن خطأً مطبعياً فهو وهم من الحارث بن أبـي أسامة، أو ممن دونه، لأن الثقات ــ أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، وابن أبـي داود ــ قد رووه عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة، وهو معروف من جميع طرقه من حديث حماد بن سلمة ليس لابن زيد فيه ذكر.

السابعة: من طريق عاصم الأحول، عن أنس:

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١١)، كتاب الصلوات، في الصلاة في الثوب الواحد.

والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٥: ٥٩٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد.

وأبو يعلى (٧/ ٩٢: ٤٠٣٠)، من طريق عبد الله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس قال: (صلّى رسول الله ﷺ، في ثوب واحد خالف بين طرفيه) هذا لفظ ابن أبـي شيبة وأبـي يعلى، ولفظ البزار: (رأيت النبـي ﷺ يصلي في ثوب واحد).

. . . .

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلاَّ عبد الله بن الأجلح. اهـ.

قلت: وعبد الله بن الأجلح، صدوق، وقد خالفه محمد بن فضيل، وهو ثقة، فوقف الحديث على أنس بن مالك رضي الله عنه.

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢)، كتاب الصلوات، في الصلاة في الثوب الواحد ــ من طريق ابن فضيل، عن عاصم، قال: (سئل أنس عن الصلاة في الثوب، فقال: يتوشح به).

قال ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ٨٠، رقم ٢١٥): سألت أبـي عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس: أن النبـي ﷺ، صلَّى في ثوب واحد؟ فقال أبـي: الصحيح عن أنس موقوفاً؛ رواه فضيل بن سليمان، عن عاصم، عن أنس موقوفاً. ورواه غير واحد عن عاصم، عن أنس موقوفاً. اهـ.

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ١٩ أ): يرويه عبد الله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس، مرفوعاً. وتابعه علي بن الحسن الشامي ــ وكان ضعيفاً ــ فرواه عن الثوري، عن عاصم، عن أنس، مرفوعاً. وخالفه علي بن مسهر، وثابت بن يزيد أبو زيد، فروياه عن عاصم، موقوفاً، وهو الصواب. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع، لكنه روي من طرق أخرى عن حماد بن سلمة، وغيره ــ كما مر في التخريج ــ فهو حديث صحيح، كما قال الترمذي، وغيره، وله شواهد صحيحة، تقدم ذكرها في حديث رقم (٣٢٢).

٣٣٣ ــ وقال أبو بكر [بن أبـي شيبة][١]: حدثنا إسماعيل[٢]، عن الجُرَيْري[٣]، عن أبـي نضرة، قال: قال[٤] أُبـيٌ رضي الله عنه: (الصلاة في الثوب[٥] الواحد حسن، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) زاد في (المسند): (ابن علية)، وعلية أُمّه.

(٣) هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري.

(٤) زاد في (الإتحاف) بعد قوله: (قال: قال): (لي).

(٥) في (ك)، و (المسند)، و (المصنف لابن أبـي شيبة)، و (الإتحاف): (ثوب واحد) بدون أل التعريف.

---

٣٣٣ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند ابن أبـي شيبة (١/ ٨٤ ب).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٠ أ)، كتاب القبلة، باب الصلاة في ثوب واحد ــ وعزاه لأبـي بكر، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات ــ وكُتِبَ فوق هذه الجملة السابقة (بل صحيح على شرط مسلم)، والجريري هو سعيد بن إياس، وقد اختلط بآخره، لكن إسماعيل بن علية روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له مسلم في صحيحه، وأبو نضرة هو منذر بن مالك. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٢)، كتاب الصلوات، في الصلاة في الثوب الواحد، من طريق ابن علية، عن الجريري، عن أبـي نضرة قال: [قال أُبـي] ــ ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وقد استدركه في المحققة (٢/ ٢٠٨: ٣١٥١) ــ : إن الصلاة في ثوب واحد حسن، قد فعلناه مع رسول الله ﷺ.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤١) من طريقين عن الجريري، عن أبـي نضرة بن بقية ــ كذا بالمسند ــ قال: قال أبـي بن كعب: (الصلاة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ، ولا يعاب علينا)، فقال ابن

. . . .

مسعود: (إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤٩)، وأبو نضرة لم يسمع من أُبـي، ولا ابن مسعود. اهـ.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٣)، كتاب الصلوات، في الصلاة في الثوب الواحد. والبيهقي (٢/ ٢٣٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبـي هند، عن أبـي نضرة عن أبـي سعيد الخدري قال: اختلف أُبـي بن كعب، وابن مسعود، في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أُبـي: ثوب. وقال ابن مسعود: ثوبان. فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما صدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يألوا ــ كذا في المصنف، والصواب: يأل ــ والقول ما قال أُبـي.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٥٦: ١٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب، من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: اختلف أبـي. . . الحديث، بلفظ مقارب لسابقه، وفيه انقطاع حيث إن الحسن لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يذكر من حدثه بها.

وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٨: ٩٥٠٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: (يصلي الرجل في ثوبين). فلقيت أبـيّ بن كعب فأخبرته فقال: (كلكم يجد ثوبين!! يصلي في ثوب واحد).

وعاصم هو ابن أبـي النجود، وهو ثقة في حفظه سوء، وحديثه عن زر وأبـي وائل فيه اضطراب.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكن أبا نضرة لم يسمع من أبـي بن كعب، قاله الهيثمي. وكأن البوصيري صحح هذا الإسناد بناء على ما جاء عنده من قول أبـي نضرة: (قال لي أبـي)، ولم أجد من ذكر مولد أبـي نضرة في أي سنة كان، وإنما ذكروا أنه أدرك طلحة بن عبيد الله، وأبـي بن كعب مختلف في وفاته فقيل سنة تسع عشرة، وقيل: عشرين، وقيل: اثنتين وثلاثين، فالله أعلم.

أما افتاؤه بذلك فهو ثابت كما مر من رواية ابن أبـي شيبة، والبيهقي.

ويشهد لحديث الباب الأحاديث الكثيرة الواردة في جواز الصلاة في الثوب الواحد. انظر حديث رقم (٣٢٢).

٣٠ ـ بـاب ما يصلى عليه وفيه[١]

(١٣) وفيه[٢] الأحاديث في الصلاة في الخف والنعل ـ تأتي إن شاء الله تعالى في باب ما يجتنب في الصلاة[٣].

٣٣٤ ـ [١] قال أبو بكر [ابن أبـي[٤] شيبة]: حدثنا يزيد بن المِقْدَام[٥] بن شريح بن هانىء، عن أبيه، عن شُريح[٦]، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ، يصلي على الحصير، فإني سمعت في كتاب الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ[٧] / لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ۝٨﴾[٨]. قالت: [عم٦٤] [عائشة][٩] رضي الله عنها: لا[١٠] لم يكن [رسول الله ﷺ][١١] يصلي عليه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بهذا.

....

(١) لفظة (وفيه): ساقطة من (عم) و (سد).

(٢) قوله: (وفيه الأحاديث. . . إلى قوله: في الصلاة) ليس في (ك).

(٣) سيأتي هذا الباب برقم (٤٠)، وفيه ثمانية أحاديث، وأثر واحد من ح (٣٨٠) إلى (٣٨٨).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) في (ك): (العوام)، وهو خطأ.

(٦) شريح: هو ابن هانىء بن يزيد.

(٧) لفظة (جهنم): سقطت من (ك).

(٨) سورة الإسراء: آية ٨.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

(١٠) حرف (لا) ليس في مسند أبـي يعلى.

(١١) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

---

٣٣٤ ـ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ٤٢٦: ٤٤٤٨).

وذكره الهيثمي (المقصد ص ٣٧٣: ٣٤٢).

وذكره (المجمع ٢/ ٥٧)، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: ورجاله موثقون. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٣ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة على البساط والحصير وغير ذلك، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي يعلى.

وروى الطبراني في الأوسط (٣/ ٥٠: ٢٠٩٦)، من طريق حماد بن مسعدة، عن هشام الدستوائي، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة: (أن النبـي ﷺ كان يصلي على حصيرة). قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلاَّ حماد بن مسعدة، والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس. اهـ.

قلت: رجاله كلهم ثقات.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد حسن؛ لأجل يزيد بن المقدام حيث إنه صدوق.

وهذا محمول على أن عائشة رضي الله عنها، لم تره يصلي على الحصير، أو نسيت ذلك، وقد روي عنها أنه كان يصلي على الحصير ـ كما في رواية الطبراني السابقة ـ .

وصلاته ﷺ، على الحصير ثابتة في الصحيحين، وغيرهما.

١ ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ، لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ، ركعتين ثم انصرف).

. . . .

رواه البخاري (١/ ٤٨٨ : ٣٨٠)؛ ومسلم (١/ ٤٥٧ : ٦٥٨)؛ وأبو داود (١/ ٤٠٧ : ٦١٢)؛ والترمذي (١/ ٤٥٤ : ٢٣٤)؛ والنسائي (٢/ ٨٥ : ٨٠١)؛ ومالك (١/ ١٥٣).

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أنه دخل على رسول الله ﷺ، فوجده يصلي على حصير يسجد عليه).

رواه مسلم (١/ ٤٥٨ : ٦٦١)؛ والترمذي (٢/ ١٥٣ : ٣٣٢) مختصراً؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٨ : ١٠٢٩).

٣٣٥ ـ [وقال أبو يعلى][1]: حدثنا أبو الربيع[2]، ثنا سلاَّم بن سُلَيم[3]، عن زيد العَمِّي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال[4]: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد على ثوبه).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو الزهراني.

(٣) هو سلام بن سليم ـ ويقال: ابن سلم ـ التميمي السعدي.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٣٣٥ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٤/ ٣٣٥: ٢٤٤٨).

وذكره الهيثمي (المقصد ص ٣٧٣: ٣٤١).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٥٧)، وعزاه لأبـي يعلى، والطبراني في الكبير. وقال: ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وليس كما قال، بل فيه سلام بن سُلَيم، وهو متروك.

وزيد العمي، وهو ضعيف، وليس لهما رواية في الصحيحين أو أحدهما.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٣ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة على الخمرة، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٢ : ١١١٧٨)، من طريق الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو الربيع الزهراني، به، مثله.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٢٦٩)، كتاب الصلوات في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد. وأحمد (١/ ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٢٠)؛ وأبو يعلى (٤/ ٣٣٤، ٤٥٠ : ٢٤٤٦، ٢٥٧٦)، (٥/ ٨٦: ٢٦٨٧). والطبـرانـي فـي الكبيـر (١١/ ٢١٠: ١١٥٢٠، ١١٥٢١)؛ وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ ٦٥ ب)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد.

. . . .

من طرق عن شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبـي ﷺ، صلى في ثوب واحد متوشحاً به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها) هذا أحد ألفاظ أحمد. وفي آخرْ: (رأيت النبـي ﷺ). وفي لفظ لأبـي يعلى: (صلى في كساء يتقي بفضوله حر الأرض وبردها).

قال الهيثمي (المجمع ٢/٤٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وضعفه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٤/٩١، ٢٦٨، ٣٣٨: ٢٣٢٠، ٢٧٦٠، ٢٩٤٠)، وهو الصواب لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطىء، وساء حفظه جداً منذ ولي القضاء.

والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس المطلبـي الهاشمي، ضعيف أيضاً. (التقريب ص ١٦٧).

لكن شَرِيكاً قد تابعه محمد بن إسحاق، في رواية نحو هذا الحديث عن حسين بن عبد الله.

رواه أحمد (١/٢٦٥)، وأبو يعلى (٤/٣٥٥: ٢٤٧٠)، من طريقين عن محمد ابن إسحاق، عن (وعند أحمد: ثنا) حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (لقد رأيت رسول الله ﷺ، في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد) هذا لفظ أحمد، وهو عند أبـي يعلى مختصراً.

وهذا ضعيف أيضاً لضعف الحسين بن عبد الله.

ورواه عبد الرزاق (١/٣٥٠: ١٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يكفي الرجل من الثياب، من طريق إبراهيم بن محمد، عن الحسين بن عبد الله، به فذكر نحوه.

وإبراهيم بن محمد، هو ابن أبـي يحيـى الأسلمي، وهو متروك. التقريب (ص ٩٣).

. . . .

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٦١)، من طريق عمرو بن عبد الغفار، عن الثوري، عن حسين، به، نحو رواية شريك.

وعمرو بن عبد الغفار الفقيمي، شيعي متروك، بل اتهمه بعضهم بالوضع، ولم يصب ابن حبان في ذكره في الثقات. الجرح (٦/ ٢٤٦)؛ الثقات (٨/ ٤٧٨)؛ الميزان (٣/ ٢٧٢).

وقد توبع الحسين بن عبد الله في رواية نحو هذا الحديث ولكنها متابعة كعدمها.

فرواه البيهقي (٢/ ١٠٨)، كتاب الصلاة، باب من سجد عليهما ـ أي الكفين ـ في ثوبه، من طريق الواقدي، ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ، يصلي في كساء أبيض، في غداة باردة، يتقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله).

والواقدي، متروك.

وخارجة، صدوق له أوهام. (التقريب ص ١٨٦).

وداود بن الحصين، وإن كان ثقة إلاَّ أنه تُكلم في حديثه عن عكرمة. انظر: التهذيب (٣/ ١٨١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه سلام بن سُليم، وهو متروك. وزيد العمي، وهو ضعيف.

وقد تابع مجاهداً عكرمة مولى ابن عباس في رواية معنى هذا الحديث، لكن الطريق إليه لا تخلو من ضعف لأن مدارها على الحسين بن عبد الله، وهو ضعيف، ولها طريق أخرى أشد ضعفاً ـ كما بينت في التخريج ـ . والسجود على الثوب اتقاء للحر ثابت من فعل أصحاب النبي ﷺ، وهم يصلون خلفه، وهو في حكم المرفوع

. . . .

لاقراره لهم فهو يراهم من خلفه، فعن أنس رضي الله عنه، قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود).

رواه البخاري (١/ ٤٩٢: ٣٨٥)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٣٣: ٦٢٠)؛ وأبو داود (١/ ٤٣٠: ٦٦٠)؛ والترمذي (٢/ ٤٧٩: ٥٨٤)؛ والنسائي (٢/ ٢١٦: ١١١٦)؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٩: ١٠٣٣)؛ وأحمد (٣/ ١٠٠).

٣٣٦ ــ وقال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال[١]: (دخلت على زيد بن ثابت رضي الله عنه، فرأيته يصلي على حصير، فسجد[٢] عليه).

....

(١) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): (يسجد).

---

٣٣٦ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٣ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة على البساط والحصير وغير ذلك، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٩)، كتاب الصلوات، باب في الصلاة على الحصر، وفي (٢/ ٤٨٠)، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، من طريق حفص، عن حجاج، عن ثابت بن عبيد (تحرفت في الموضع الأول إلى: عبيد الله) قال: (رأيت زيد بن ثابت يصلي على حصير يسجد عليه).

ولفظه في الموضع الثاني: (دخلنا على زيد بن ثابت، وهو يصلي على حصير يسجد عليه).

وحفص هو ابن غِياث، وحجاج هو ابن أرطاة، وهو صدوق ربما أخطأ ولا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن هنا.

ورواه أيضاً: من طريق وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: (أخبرني من رأى زيد بن ثابت يصلي على حصير).

ورجاله ثقات، لكن عدي بن ثابت لم يسم من أخبره، فهو منقطع.

الحكم عليه:

رجاله ثقات، لكن الأعمش عنعن ولم يصرح بالتحديث، وهو مدلس، وقد تابعه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن.

. . . .

فالأثر ضعيف بهذا الإسناد لما تقدم.

وقد ثبت عنه ﷺ، من حديث أنس، وأبي سعيد رضي الله عنهما، أنه صلى على الحصير، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم، وقد سبق تخريجهما في حديث رقم (٣٣٤).

٣٣٧ ــ حدثنا[١] محمد بن جابر، عن سِمَاك بن حرب، قال[٢]: (رأيت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، يصلي على لوح).

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد.

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٣٣٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٣ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة على البساط والحصير وغير ذلك، وعزاه لمسدد

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لضعف محمد بن جابر اليمامي.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٧٥)، كتاب الصلوات: من رخص في الصلاة على العود واللوح، من طريق إسماعيل بن سُمَيْع، عن مالك بن عمير قال: حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي، وقد جعل له وسادة، وجعل له لوح يسجد عليه.

ورجاله ثقات إلاَّ إسماعيل بن سميع فإنه صدوق. (التقريب ص ١٠٨)، لكن مالك بن عمير لم يسم من حدثه فهو منقطع.

وروى أيضاً من طريق رزين مولى آل عباس، قال: أرسل إليَّ علي بن عبد الله بن عباس: أن أرسل إليَّ بلوح من المروة أسجد عليه.

ورزين ذكره البخاري وفرق بينه وبين رزين الأعرج مولى آل العباس، وجعلهما ابن أبي حاتم واحداً، ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٥)؛ الجرح (٣/ ٥٠٨)؛ الثقات (٦/ ٣٠٨)، وعليه فالأثر ضعيف، ولو صح فلا حجة فيه إلى مشروعية مثل ذلك، بل هذا من الإبتداع في الدين.

٣٣٨ ــ [وقال مسدد][(١)]: حدثنا يحيى[(٢)]، عن عبد الحميد بن جعفر[(٣)]، عن أبيه، عن بعض ولد عمر، عن عمر رضي الله عنه قال[(٤)]: (ما أُحِب أن أصلي في بيتهم هذا المغلق)[(٥)] ــ يعني المقصورة ــ[(٦)].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وقد جاء هذا الحديث فيها ضمن باب الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها (ص ٧)، وهذا الباب لا وجود له في باقي النسخ.

(٢) هو القطان.

(٣) هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٥) في (عم): المعل. قال: في الحاشية كذا.

(٦) المقصورة: هي الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار فكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها فهي مقصورة، وهي هنا ناحية من المسجد، وسميت مقصورة لأنها قصرت على الإمام دون الناس.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٩٧)؛ اللسان (٥/ ١٠٠)؛ القاموس المحيط (٢/ ١١٨)، مادة: (قصر).

---

٣٣٨ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٧ ب)، كتاب القبلة، باب ما جاء في الصلاة في أعطان الإبل وبيت المال والمقصورة، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلاَّ أن عبد الحميد بن جعفر ربما وهم، وفي إسناده مبهم، وهو قوله: (عن بعض ولد عمر) فالأثر ضعيف لأجل هذا، وفي تقديري أن نسبة هذا الكلام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطأ من أحد الرواة المسمين هنا، أو المبهمين، لأن المقصورة لم تعرف إلاَّ بعد زمن عمر رضي الله عنه، فقيل إن أول من اتخذها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل: معاوية رضي الله عنه، ولعله الأقرب، فصلاته فيها ثابتة في صحيح مسلم وغيره، ومسلم (٢/ ٦٠١: ٨٨٣). وانظر: الأوائل للعسكري (١/ ٣٣٥)، ولعل الصواب أن الكلام هنا صدر من

. . . .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لأنه هو الذي جاء عنه كراهة الصلاة في المقصورة، روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٠)، كتاب الصلوات: من كره ذلك (يعني الصلاة في المقصورة)، من طريق وكيع، عن عيسى، عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد).

وعيسى هنا يحتمل أن يكون هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة. (التقريب ص ٤٣٨).

ويحتمل أن يكون هو ابن أبي عيسى الحناط، وهو متروك. (التقريب ص ٤٤٠) لأن كلاً منهما شيخ لوكيع بن الجراح، وقد روى كل منهما عن نافع مولى ابن عمر، فالله أعلم.

وروى أيضاً (٢/ ٤٩)، من طريق ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذؤيب، قال: (سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر، فقال: إنهم يخافون أن يقتلوهم).

وعامر بن ذؤيب ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٤)؛ الجرح (٦/ ٤٠)؛ الثقات (٥/ ١٩٢).

وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، وهو ثقة، عُمِّر فنسي، ولم يختلط، ولم أر من ذكر عبد الله بن إدريس فيمن روى عنه قبل التغير.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٤١٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في المقصورة، من طريق الثوري، عن خصيف الذياك قال: سئل ابن عمر عن المقصورة فقال: إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوهم.

قلت: لم أجد في الرواة من اسمه خصيف الذياك، وإنما فيهم خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الحضرمي الأموي، فإن كان هو فإنه لم يدرك ابن عمر، وفي حفظه سوء. تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٧).

٣١ ــ بـاب ما يصلى إليه وما لا يصلى إليه

(١٤) حديث عبادة رضي الله عنه، في الصلاة إلى البعير، يأتي في باب الخمس من الجهاد[١].

٣٣٩ ــ [١] قال[٢] أبو بكر [بن أبـي شيبة][٣]، وأحمد بن منيع، قالا[٤]: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: (كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر رضي الله عنه، فجعل يقول: القبر، القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك)[٥].

[٢] قالا[٦]: وحدثنا هشيم، أنا منصور[٧]، عن الحسن[٨]، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه، بمثل ذلك.

* **هذا خبر صحيح علقه البخاري.**

....

(١) لم أجد هذا الباب في كتاب الجهاد، وقد بدأت كتاب الجهاد من أوله إلى آخره لعلي أجد هذا الحديث في أثناء باب من أبوابه، فلم أجده، فلعله سقط من النسخ التي بين أيدينا، أو أن الحافظ أغفل هذا الباب وسها عن التنبيه على ذلك.

(٢) لفظة (قال): ليست في (عم)، و (سد).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٤) لفظة (قالا): ليست في (ك)، وجاء مكانها: (جميعاً).

(٥) في (ك) جاء هذا الحديث في موضعين، الأول في ص ٧ باب الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها، وعزاه هناك لأحمد بن منيع بطريقيه، وعزى الطريق الثاني لابن أبـي شيبة أيضاً، والثاني في هذا الباب كبقية النسخ.

(٦) أي: أبو بكر بن أبـي شيبة، وأحمد بن منيع.
(٧) هو ابن زاذان.
(٨) هو البصري الإمام.

---

٣٣٩ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٧٦)، كتاب القبلة، باب ما جاء في الصلاة إلى القبر، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وابن منيع، من طريقين كما هنا، وقال: هذا حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه تعليقاً. اهـ.

وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به (١/٥٢٣)، كتاب الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، قال: (ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر، القبر. ولم يأمره بالإعادة)، وهو في تغليق التعليق (٢/ ٢٣٠).

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/٣٧٩)، كتاب الصلوات، ما تكره الصلاة إليه وفيه، من طريق سفيان، ثنا حميد، عن أنس قال: (رآني عمر وأنا أصلي فقال: القبر أمامك، فنهاني).

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٥)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى القبور.

وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٣٠) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، ثنا حميد، عن أنس قال: كنت [وعند البيهقي: قمت] يوماً أصلي وبين يدي قبر لم أشعر به، فناداني عمر: القبر، القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر. فتنحيت عنه.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٠٤: ١٥٨١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور من طريق معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: (رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر. قال: فحسبته يقول: القمر، قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال: إنما أقول القبر لا تصلِّ إليه).

قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتنحى عن القبور.

. . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلاَّ أن في رواية معمر عن ثابت ضعفاً. انظر: الميزان (٤/ ١٥٤)، لكن تابعه حماد بن زيد كما سيأتي.

ورواه أبو الحسن الدينوري في جزء فيه مجالس من أمالي أبـي الحسن القزويني (ق ٣/ ١). ذكر ذلك الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ٣٦)، وقال: بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٢٩)، من طريق أبـي الحسن علي بن عبد الواحد الدينوري، أنا علي بن عمر القزويني، أنا عمر بن محمد الزيات، ثنا موسى بن سهل، ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد بن زيد، ثنا ثابت البناني، عن أنس قال: (كنت أصلي قريباً من قبر، فرآني عمر بن الخطاب، فقال: القبر، القبر، فرفعت بصري إلى السماء، وأنا أحسبه يقول: القمر).

قلت: وهـذا المتن هـو الذي ذكره الألباني وعزاه لأبـي الحسن الدينوري، فيبدو أنه بنفس هذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح كما قال الألباني. وإن كان الدينوري، صدوقاً، كمـا قـال الذهبـي في السير (١٩/ ٥٢٥)، فلا يضر لأنه مجرد راوٍ لأمالي القزويني، وموسى بن سهل هو الجوني البصري نزيل بغداد، وهو ثقة. انظر: السير (١٤/ ٢٦١)، وقـد أخطأ محقق تغليق التعليق ــ عفا الله عنه ــ فأضاف بين معقوفتين [بن كثير الوشاء] وهـذا وهـم قبيح، ومزلق خطير، أبدل به الثقة ضعيفاً، بلا علم، ولا دليل، بل بمجرد الظنة، فموسى بن سـهـل بن كـثير الوشاء مات سنة ثمان وسبعين ومائتين، وولد عمر بن محمد الزيات سنة ست وثمانين ومائتين، فكيف يسمع ممن مات قبل ولادته بثماني سنين. انظر: ترجمة موسى بن سهل الوشاء في التهذيب (١٠/ ٣٤٨)، وترجمة عمر بن محمد الزيات في السير (١٦/ ٣٢٣).

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٩)، كتاب الصلوات، ما تكره الصلاة إليه وفيه، من طريق حفص، عن حُجَيَّة، عن أنس قال: (رآني عمر وأنا أصلي إلى

. . . .

قبر، فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر. فقالوا: إنما هو يقول القبر).

وحفص هو ابن غياث وهو ثقة. (التقريب ص ١٧٣).

وحُجَيَّة ـ بوزن عُلَيَّة ـ هو ابن عدي الكندي، قال الحافظ: صدوق يخطىء. (التقريب ص ١٥٤).

ولم يذكر المزي في الرواة عنه إلاَّ سلمة بن كهيل، وأبا إسحاق السبيعي.
وذكر عن ابن المديني أنه قال: لا أعلم روى عن حجية إلاَّ سلمة بن كهيل، روى عنه أحاديث. اهـ. تهذيب الكمال (٥/ ٤٨٥).

وزاد الذهبي في الميزان (١/ ٤٦٦) في الرواة عنه: الحكم ـ يعني ابن عتيبة ـ، وقال: وهو صدوق إن شاء الله.

وحجية قديم جداً، فحفص لم يدرك أحداً من الرواة عنه، كأبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة، فكيف يدركه هو، لكن حفصاً موصوف بالتدليس فلعله دلس هنا. تهذيب الكمال (٧/ ٥٦)؛ ومراتب المدلسين (ص ٣٥).

وقد روي نحو هذا الحديث عن أنس مرفوعاً:

رواه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٤٥)، أبواب الصلاة، في كراهية ما يصلى إليه وفيه.

والبزار ـ (كما في كشف الأستار (١/ ٢٢١: ٤٤٢)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بين القبور) ـ .

وابن حبان (٣/ ١٠٢: ١٦٩٦)، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، وأيضاً في (٤/ ٣١: ٢٣١١)، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الخبر المصرح بأن قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً» أراد بعض الأرض لا الكل، ـ وأيضاً في (٤/ ٣٢: ٢٣١٣)، ذكر تخصيص قوله جعلت لي الأرض مسجداً ـ من طرق عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس

. . . .

رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بين القبور) وفي لفظ لابن حبان (نهى أن يصلى بين القبور).

قال البزار: قد رواه غير حفص، عن أشعث، عن الحسن عن النبي ﷺ، مرسلاً، ولم يذكر أنساً إلاَّ حفص. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٧): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: فيه أشعث بن عبد الملك لم يخرج له البخاري إلاَّ تعليقاً، وليس من رجال مسلم، والحديث معلول كما سيأتي.

ورواه ابن حبان (٤/ ٣٤: ٢٣١٧)، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أشعث.

قال: أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القَصَبي بواسط قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، وعمران بن حُدَير، عن الحسن، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور.

ولم أجد ترجمة لشيخ ابن حبان، ولا شيخ شيخه، لكن رواية ابن حبان لهما تصحيح لحديثهما فهو توثيق ضمني، أما أشعث فهو ابن عبد الملك الحمراني البصري، وهو ثقة فقيه. (التقريب ص ١١٣).

وعمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة البصري، وهو ثقة ثقة. (التقريب ص ٤٢٩).

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٢١: ٤٤٣)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بين القبور، من طريق أبي سفيان ــ يعني السعدي ــ عن ثمامة، عن أنس رضي الله عنه، (أن النبي ﷺ، نهى عن الصلاة بين القبور).

وأبو سفيان السعدي: هو طَرِيف بن شهاب، وهو ضعيف بإجماعهم. انظر: التهذيب (٥/ ١١)؛ التقريب (ص ٢٨٢).

. . . .

وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، وهو صدوق. (التقريب ص ١٣٤).

فهذه متابعة للحسن البصري، لكنها كعدمها لإجماعهم على ضعف أبـي سفيان.

ورواه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٤٥)، أبواب الصلاة، في كراهية ما يصلى إليه وفيه، من طريق محمد بن المثنى، حدثنا يحيـى بن سعيد، عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن: (أن النبـي ﷺ، نهى عن الصلاة بين القبور).

وهذا إسناد في غاية الصحة، لكنه مرسل لأن الحسن البصري لم يدرك النبـي ﷺ.

قال الترمذي، بعد روايته لهذا الحديث متصلاً كما سبق ومرسلاً كما هنا: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الحسن عن أنس خطأ، وروى ابن عون عن الحسن، عن أنس قال: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر. اهـ.

قلت: وقد تابع ابن عون، منصور بن زاذان ــ كما في الطريق الثانية لحديث الباب ــ.

ورواه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ١١٩ أ)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بين القبور. من طريق حسين بن يزيد الطحان، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس: (أن النبـي ﷺ، نهى أن يصلى على الجنازة بين القبور).

قال الطبراني: لم يروه عن عاصم إلاَّ حفص، تفرد به حسين. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٣/ ٣٦): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ.

قلت: وليس كما قال، لأن حسين بن يزيد الطحان، لين الحديث. (التقريب ص ١٦٩)، وهو بهذا اللفظ خاص بالصلاة على الجنازة، لكنه بالألفاظ السابقة عام لكل صلاة.

. . . .

وقد روي من طريق عاصم، عن أنس، مباشرة، بطريق أصح من هذه ولم يرفعه أنس. انظر: رواية البزار الآتية.

ورواه البزار ــ كما في كشف الأستار (١/ ٢٢١: ٤٤١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بين القبور ــ من طريق عبد الله بن الأجلح، عن عاصم، عن أنس، قال: (نهي عن الصلاة بين القبور).

وعبد الله بن أجلح، صدوق. (التقريب ص ٢٩٥). وعاصم هو الأحول وهو ثقة. (التقريب ص ٢٨٥). فالإسناد حسن، لكنه هنا محتمل للرفع والوقف فليس صريحاً في أحدهما، فقد يكون أنساً أراد بالناهي الرسول ﷺ، وقد يكون أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد أعله الدارقطني بالوقف، فقال في العلل (٤/ ١٩ أ): يرويه عبد الله بن الأجلح، عن عاصم الأحول، عن أنس. وخالفه عبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبو معاوية، ومحاضر، فرووه عن عاصم الأحول، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أنه كره ذلك. وهو الصحيح. اهـ.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يثبت رفعه، والأقرب للصواب والله أعلم أنه خطأ كما قال البخاري رحمه الله، لأنه تفرد بروايته عن أشعث بن عبد الملك، وعمران بن حدير ــ إن صحت هذه الطريق ــ: حفص بن غياث، وهو ثقة، لكن قال أبو زرعة في الجرح (٣/ ١٨٦): ساء حفظه بعدما استُقْضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلاَّ فهو كذا. اهـ. وأيضاً: قد وصفه ابن سعد ــ الطبقات (٦/ ٣٨٩) ــ، وأحمد ــ جامع التحصيل (ص ١٠٦) ــ بالتدليس، وقد عنعن هنا ولم أره صرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، لكن الأئمة احتملوا تدليسه.

وقد خالفه يحيى بن سعيد القطان، وهو أوثق منه بلا شك، فروى هذا الحديث عن أشعث عن الحسن مرسلاً ــ كما في رواية الترمذي السابقة ــ وأيضاً: الحسن البصري مدلس، لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع عند أكثر أهل العلم ــ كما

. . . .

قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١١٣) حيث اعتبره من أهل المرتبة الثالثة، ولا عبرة بكلام الحافظ ابن حجر حيث ذكره في أهل المرتبة الثانية، لأنه ثبت أنه يُحْسِن الظن بمن حدثه فيحذف اسمه وقد يكون ضعيفاً ــ وقد عنعن هنا ولم يصرح بالسماع من أنس، فلعله سمعه من ضعيف فدلسه.

وأيضاً: فقد رواه ابن عون ــ كما ذكر البخاري ــ ومنصور بن زاذان ــ كما في الطريق الثانية لحديث الباب ــ عن الحسن عن أنس قال: (رآني عمر... الحديث) ولم يرفعه، وهذه العلة الأخيرة قد لا تكون قادحة لأنه يمكن أن يرويه الحسن عن أنس مرفوعاً، وموقوفاً، ويكون كل واحد منهما صحيحاً في محله، لكنها صارت دليلاً على الضعف بسبب ما سبقها من العلل، ولأن هذه الرواية ــ أي الموقوفة ــ هي التي تابع الناس الحسن البصري على روايتها عن أنس، أما المرفوعة فلم يتابع عليها من طريق صحيح ولا حسن صريح في الرفع.

وقد صحح هذا الحديث مرفوعاً العلاَّمة الألباني. صحيح الجامع (٦/ ٤٤: ٦٧١١، ٦/ ٥٥: ٦٧٧٠). والأولى هي رواية الطبراني، وهي لا تصح كما بينت سابقاً، والثانية: رواية ابن حبان، وفيها ما ذكرت من كلام البخاري، والعلل، لكن كأن الشيخ نظر إلى الحديث من خلال رجال سنده، وما له من الشواهد الصحيحة، ولم يعبأ بغير ذلك.

الحكم عليه:

الأثر من الطريق الأولى رجاله كلهم ثقات، لكن حميد عنعن، ولم يصرح بالسماع من أنس، وبعض الأئمة احتملوا تدليسه كما قال العلائي (جامع التحصيل ص ١١٣) حيث إنه سمع من أنس أكثر من عشرين حديثاً، والباقي سمعه من ثابت، والقليل سمعه من قتادة، وبكر بن عبد الله المزني، فدلسه عنهم، وهم كلهم ثقات.

أما الطريق الثانية: فرجالها كلهم ثقات أيضاً، لكن فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع.

. . . .

وقد تابعهما ثابت البناني فرواه عن أنس، كما في رواية عبد الرزاق وأبي الحسن الدينوري ــ وقد تقدم ذكرهما ــ وذكره البخاري تعليقاً.

فالأثر صحيح.

وله شاهد من حديث أبي مَرْثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

رواه مسلم (٢/٦٦٨: ٩٧٢)؛ وأبو داود (٣/٥٥٤: ٣٢٢٩)؛ والترمذي (٣/٣٥٨: ١٠٥٠، ١٠٥١)؛ والنسائي (٢/٦٧: ٧٦٠)؛ وأحمد (٤/١٣٥)؛ وابن حبان (٤/٣٣، ٣٤: ٢٣١٥، ٢٣١٨)؛ والبيهقي (٢/٤٣٥: ٤/٧٩).

٣٤٠ ـ [وقال][1] الحارث: حدثنا يعلى بن عبَّاد[2]، ثنا عبد الحكم[3]، عن أنس رضي الله عنه، قال[4]: إن رسول الله ﷺ، قال: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو الكلابي البصري.

(٣) هو ابن عبد الله ـ ويقال: ابن زياد ـ القسملي.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٣٤٠ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (ص ٢٢٢: ١٥٨).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٦٠)، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٧ أ)، كتاب القبلة، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

ورواه ابن خلّاد في عوالي مسند الحارث ـ وهو جزء صغير في خمس ورقات ونصف، لكنه ضمن مجموع ـ : (ق ٢١٣ أ) (وقد تحرف فيه اسم شيخ الحارث إلى): (يحيى بن عباد) والصواب كما هنا: (يعلى بن عباد).

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ٢٨١: ٥٨٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، ثنا يحيى بن كثير.

والخطيب في تاريخه (٧/ ٤٩)، من طريق أبي حمزة الأنصاري، حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع الهروي.

كلاهما قالا: حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس (وعند الخطيب: سمع أنساً): أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة».

قال الحافظ في زوائد البزار (ص ٨٠٢: ٣١٥)، قال الشيخ ـ يعني الهيثمي ـ : رجاله رجال الصحيح. اهـ. وأقره ولم يتعقبه بشيء، وهو كما قالا لكن اختلف في رفعه ووقفه، وسيأتي بيان ذلك.

. . . .

وأما سند الخطيب ففيه أبو حمزة الأنصاري وهو أنس بن خالد بن عبد الله بن أبـي طلحة بن موسى بن أنس بن مالك، لم أجد من ذكره غير الخطيب في تاريخه (٧/ ٤٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧٦)، من طريق جعفر بن عبد الواحد، قال: قال لنا الأنصاري، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن النبـي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة».

قال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا نعرفه إلاَّ عن جعفر هذا، وقد ترك ـ كذا ـ فيه جعفر الطريق الواضح، إذ كان أسهل عليه عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وروى سعيد بن أبـي عروبة هذا عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر. اهـ.

قلت: وجعفر بن عبد الواحد هو الهاشمي، القاضي، متروك هالك. المغني: (١/ ١٣٣).

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٢٨١)، كتاب الصلوات، من قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. من طريق أبـي داود، وغندر.

وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٥١ ب)، أبواب سترة المصلي، ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب، من طريق علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال.

كلهم عن شعبة، عن عبيد الله بن أبـي بكر، عن أنس قال: (يقطع الصلاة الكلب، والحمار، والمرأة).

واجتماع هؤلاء الحفاظ الثلاثة على وقفه موهن لرفع من رفعه، خاصة وقد انفرد بذلك يحيـى بن كثير أبو غسان العنبري، لأن متابعة سعيد بن الربيع الهروي ـ كما في رواية الخطيب ـ ليس إسنادها بقائم فهي كعدمها، ويحيـى بن كثير وإن كان ثقة فلا يقاوم مثل غندر محمد بن جعفر، وأبـي داود الطيالسي، لأنهما من

. . . .

كبار أصحاب شعبة، وقد تابعهما حجاج بن منهال، وهو أيضاً ثقة فاضل. (التقريب ص ١٥٣).

قال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر، ولا يقاس بيحيى بن سعيد في العلم أحد. اهـ. وقال ابن مهدي: غندر أثبت مني في حديث شعبة. اهـ. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم. اهـ. وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن، ومعاذ، وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم. اهـ. وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة. اهـ.

وقدم ابن معين أبا داود في شعبة على عبد الرحمن بن مهدي.

وقال أبو مسعود بن الفرات: ما رأيت أحداً أكبر في شعبة من أبي داود. اهـ. وقال ابن عدي: أصحاب شعبة: معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود خامسهم. اهـ.

انظر: الجرح (٧/ ٢٢١)؛ شرح العلل (٢/ ٧٠٢).

وقد روي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ ما يخالف هذا:

رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٥١ : ٨).

وأبو الحسين ابن المظفر في زياداته على مسند عمر، للباغندي (ص ٥٢ : ٩).

والدارقطني (١/ ٣٦٧)، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة، وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه.

والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه ـ أي المصلي ـ لا يفسد صلاته. من طريق إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن حرملة: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، صلَّى بالناس فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله، فلما سلم رسول الله ﷺ، قال: «من المسبح آنفاً: سبحان

. . . .

الله وبحمده»، فقال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، قال: «لا يقطع الصلاة شيء».

قلت: وفيه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: صالح. اهـ.

وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف، ما روى عنه غير بكر بن مضر. اهـ.

وقال الذهبي: شيخ حجازي قليل الحديث، ولا يكاد يعرف. اهـ.

وقال الحافظ: مقبول.

قلت: أما توثيق العجلي فمعروف مكانه عند أهل العلم فهو مشهور بالتساهل، وأما ابن حبان فقد ذكره مجرد ذكر، ولم يتكلم عليه بما يدل على معرفته له وقد عرف أن من منهجه ذكر كل من وقع عليه من الرواة من طبقات التابعين وتابعيهم إذا لم يعرف فيهم جرحاً، وإن لم يعرف أنهم ثقات.

وأما النسائي فقد جعله في أدنى مراتب التعديل، وأهل هذه المرتبة لا يقبل من حديثهم إلاَّ ما توبعوا عليه.

وأما كلام ابن القطان فقد لا يوافق على بعضه حيث إنه قد عرفت حاله ضمناً بتوثيق من ذكرنا، لكن لا تعرف عينه لأنه لم يرو عنه إلاَّ واحد. والذي يظهر لي والله أعلم أن المرتبة التي وضعه فيها الحافظ هي الموافقة لحاله فإذا توبع عرفنا أنه ضبط وقبلنا حديثه، وإذا لم يتابع فلا تتوفر لدينا المعلومات الكافية عن حاله لنصحح حديثه فيبقى ليناً، وهذا هو الموافق لما أطلقه عليه النسائي، فعض بالنواجذ على كلام أئمة هذا الفن ودع عنك كلام أهل التساهل.

تاريخ الثقات (ص ٢٢٧)؛ الجرح (٤/ ٤٢٧)؛ الثقات (٦/ ٤٧٣)؛ الميزان (٣/ ٣٠٨)؛ التهذيب (٤/ ٤١٢)؛ التقريب (ص ٢٧٥)؛ تدريب الراوي (١/ ٣٤٥).

ورواه أيضاً الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٥٣: ١٠)، من طريق

. . . .

الوليد بن مسلم، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله المدلجي، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبـي ربيعة المخزومي، فذكره.

والوليد بن مسلم، مدلس مشهور بذلك لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع.

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، لم يدرك عياش بن أبـي ربيعة، فهو منقطع. انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٠٧٥).

وصخر بن عبد الله يحتاج إلى متابع كما ذكرنا ولم نجد من تابعه على رواية هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، لذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وأيضاً فمن المستبعد أن يروي أنس عن النبـي ﷺ مثل هذا الحديث ثم يروي عنه الثقات القول بمخالفته حيث صح عنه أنه قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي، حدث به عنه: بكر بن مضر، واختلف عنه، فرواه إدريس بن يحيـى، عن بكر، عن صخر بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس.

وخالفه الوليد بن مسلم، رواه عن بكر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبـي ربيعة. وغيرهما ــ يعني: إدريس بن يحيـى، والوليد بن مسلم ــ يرويه عن صخر، مرسلاً، والمرسل أصح. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه يعلى بن عباد، ضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان: يخطىء. وفيه أيضاً: عبد الحكم بن عبد الله ــ ويقال: ابن زياد ــ القسملي، وهو منكر الحديث.

لذا فالحديث ضعيف جداً.

وعبد الحكم قد توبع في رواية هذا الحديث عن أنس، تابعه عبيد الله بن أبـي بكر، رواه عنه شعبة، وقد اختلف على شعبة فيه، فبعضهم رواه عنه مرفوعاً،

. . . .

وبعضهم وقفه على أنس، وقد بينت ذلك في التخريج، وأن من وقفه أكثر وأحفظ، وهم كبار أصحاب شعبة.

وبهذا ثبت لدي أن هذا الحديث صحيح من كلام أنس رضي الله عنه، ولا يثبت رفعه، لكنه مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، سيما وأن هذا المتن ثابت عن رسول الله ﷺ، من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهما، وحديثهما في صحيح مسلم وغيره ـ وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في حديث رقم (٣١٥) ـ .

٣٤١ ــ [وقال][(١)] مسدد: حدثنا يحيى[(٢)]، عن شعبة، عن [سعد][(٣)] بن إبراهيم، عن أبيه، قال: (كنت أصلي، فمر رجل بين يديَّ فمنعته[(٤)]، فسألت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: يا ابن أخي لا يضرك).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو القطان.

(٣) في (مح) و (حس): (سعيد).

(٤) زاد ابن المنذر في روايته: (فمر).

---

٣٤١ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٢، ٦٣)، وقال: رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٧ أ)، كتاب القبلة، باب المرور بين يدي المصلي، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وذكره الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٤٩) بسنده ومتنه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ق ٢٥٢ أ)، أبواب السترة، ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب، من طريق يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، ثنا مسدد، به، فذكره، وزاد بعد قوله (فمنعته) لفظة: (فمر).

وهذه اللفظة هي الدالة على المقصود، لأنه لو منعه فامتنع لما احتاج إلى سؤال عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١/ ٧٢)، من طريق سويد بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعد، به، فذكره، وزاد بعد قوله: (فمنعته) لفظة: (فأبى).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٣٨٧: ٥٢٣): إسناده صحيح. اهـ.

. . . .

وراه الطحاوي (١/ ٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي ــ من طريق وهب ــ وهو ابن جرير بن حازم. قال: ثنا شعبة، عن سعد (تصحفت في المطبوع إلى: سعيد) ابن إبراهيم، عن أبيه: أنه كان يصلي، فمر بين يديه رجل. قال: فمنعته فغلبني إلا أن يمر بين يدي، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان خال ابنه ــ قلت: الصحيح أنه خاله هو ــ [انظر: تهذيب الكمال (٢/ ١٣٤)]، فقال: لا يضرك.

ورواه الطحاوي أيضاً من طريق عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير: أن بسر بن سعيد، وسليمان بن يسار، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة، فمر به سليط بن أبـي سليط، فجذبه إبراهيم فخرّ فشجّ. فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأرسل إليَّ، فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي، فرددته لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟! قلت: أنت أعلم. قال: إنه لا يقطع صلاتك.

وعبد الله بن صالح، هو أبو صالح المصري، كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. انظر: التقريب (ص ٣٠٨)، لكن حديثه معتضد بما قبله فهو حسن لغيره.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٢٩: ٢٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. عن ابن جريج قال: أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى عثمان، فقال للرجل: ما يضرك لو ارتددت حين ردك؟ ثم أقبل على حميد، فقال له: ما ضرك لو أجاز أمامك؟ إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث.

قال عبد الرزاق: ذكره ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وفيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

. . . .

وهذه الرواية محمولة على التعدد، ولا منافاة بينها وبين رواية الباب، فهذه وقعت لحميد، والأولى لأخيه عبد الرحمن.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٣٤٢ ـ حدثنا[١] حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق[٢]، وأيوب[٣]، عن محمد[٤]، قال[٥]: (إن أبا سعيد رضي الله عنه كان يصلي، فمر الحارث[٦] بين يديه ـ أو أراد أن يمر بين يديه ـ حتى هَمَّ أن يأخذ شعره، فشكى الحارث إلى مروان، فجاء أبو سعيد إلى مروان[٧]، فقال مروان: إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه لَيُهَوِّدُنَّكُم[٨].

فقال أبو سعيد رضي الله عنه: [قد][٩] كذبت. والله لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما).

قال أيوب[١٠]: قال محمد: صدق، قد / عرضت عليهم اليهودية [عم٦٥] في الجاهلية فأبوها.

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد.

(٢) هو الطفاوي.

(٣) هو السختياني.

(٤) هو ابن سيرين.

(٥) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٦) في (سد): (الحماد). ولم أعرف من الحارث هذا، لكن في الصحيحين في قصة مماثلة لهذه وقعت لأبـي سعيد أنه شاب من بني أبـي معيط، وفي مصنف ابن أبـي شيبة (١/ ٢٨٣)، في قصة مشابهة سمى المار عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقطع ابن العراقي في «كتاب المستفاد» (ص ٢٠) أن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام هو الذي جاء مبهماً في سياق القصة في الصحيحين. لكن رد ذلك الحافظ فقال في الفتح (١/ ٥٨٣): وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبـي معيط نسبة. اهـ.

(٧) قوله (إلى مروان): ليس في (عم)، ومروان هو ابن الحكم، الخليفة الأموي.

(٨) قوله «ليهودنكم»: أي يحولونكم عن الإسلام إلى اليهودية، ومعاذ الله أن يكون أصحاب محمد ﷺ كذلك. وإنما قصد المبالغة في التنفير عن اتباعه، وبئس ما قصد.

(٩) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

(١٠) قوله (قال أيوب: قال محمد: صدق، قد) بياض في (عم)، وفي (سد) ذكر قوله: (قال أيوب)، وبيض لباقي هذه العبارة.

. . . .

---

٣٤٢ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٧ أ)، كتاب القبلة، باب المرور بين يدي المصلي، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣)، كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي، من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائماً يصلي، فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه وأبى إلا أن يمضي، فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال: والله لو أبى إلا أن آخذه بشعره لأخذت.

ورجاله ثقات، وهو من نفس مخرج حديث الباب، وهو ابن سيرين. لكن يبدو أن هذه واقعة أخرى غير التي ذكر ابن سيرين في حديث الباب، إلا أن تكون هذه مختصرة، وتغير اسم من وقعت له القصة خطأ من أحد رواة الحديثين.

وثبت في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه، نحو هذه القصة التي في حديث الباب: فعن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان. فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

البخاري (١/ ٥٨١: ٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (١/ ٣٦٢: ٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

وروى النسائي (٨/ ٦١: ٤٨٦٢)، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه

. . . .

دون السلطان، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه فلم يرجع فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت شيطاناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلاة، فأراد إنسان يمر بين يديه، فيدرؤه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنه شيطان».

وهذا إسناد حسن لأجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، فإنه صدوق صحيح الكتاب، يخطىء إذا حدث من حفظه. لكن الحديث صحيح كما تقدم.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٢٠: ٢٣٢٨)، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي، ومن طريقه أحمد في مسنده (٣/ ٥٧)، لكن اقتصر على المرفوع فقط دون القصة، من طريق داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال: بينا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي، إذ جاءه شاب يريد أن يمر قريباً من سترته، ــ وأمير المدينة يومئذٍ مروان ــ قال: فدفعه أبو سعيد حتى صرعه قال: فذهب الفتى حتى دخل على مروان، فقال: ها هنا شيخ مجنون دفعني حتى صرعني. قال: هل تعرفه؟ قال: نعم.

وكانت الأنصار تدخل عليه يوم الجمعة، قال: فدخل عليه أبو سعيد.

فقال مروان للفتى: هل تعرفه؟ قال: نعم، هو هذا الشيخ.

قال مروان للفتى: أتعرف من هذا؟ قال: لا. قال: هذا صاحب رسول الله ﷺ. قال: فرحب به مروان وأدناه، حتى قعد قريباً من مجلسه، فقال له: إن هذا الفتى يذكر أنك دفعته حتى صرعته. قال: ما فعلت. فردها عليه وهو يقول: إنما دفعت شيطاناً. قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وبين سترتك فرده، فإن أبى فادفعه، فإن أبى فقاتله، فإنما هو شيطان».

وإسناده صحيح.

. . . .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، بل هو من أعلى مراتب الصحيح، فرجاله كلهم ثقات أثبات فقهاء.

وأصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما ـ كما ذكرت في التخريج ـ لكن دون ذكر كلام مروان على أبي سعيد؛ وقد جاء في رواية عبد الرزاق السابقة ترحيب مروان بأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإجلاله له، وهذا هو اللائق في حق صحابة رسول الله ﷺ، لكن يبدو أن مروان غضب من أبي سعيد بسبب تكرر ذلك منه، خاصة وأنه في إحدى المرات ضرب ابناً لمروان، فتفوه مروان بما تفوه به في حال شدة غضبه على أبي سعيد رضي الله عنه، والحق مع أبي سعيد رضي الله عنه في كل ما فعل؛ لأنه إنما ينفذ ما أمر به رسول الله ﷺ.

ولم ينفرد أبو سعيد بهذا، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، وجاء عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما، من طرق صحيحة أنه كان لا يدع أحداً يمر بين يديه، بل يدفعه حتى يرجع. وجاء مثل ذلك عن سالم بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

انظر: الموطأ (١/ ١٥٥)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠ ـ ٢٦)، كتاب الصلاة، باب المار بين يدي المصلي، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، كتاب الصلوات، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي.

٣٢ ـ بـاب النهي عن ضرب المصلين

٣٤٣ ـ قال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن[1] وكيع، ثنا أبـي، عن داود بن أبـي عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن[2] بن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت[3]: إن رسول الله ﷺ أتاه أبو الهيثم بن التَّيِّهان[4]، فاستخدمه[5]، فوعده النبـي ﷺ إن أصاب سبياً.

فلقي عمر رضي الله عنه، فقال: يا أبا الهيثم، إن النبـي ﷺ قد أصاب سبياً، قال[6]: فائته فإنه[7] منجز وعدك[8]. فمضى أبو الهيثم وعمر رضي الله عنهما إلى رسول الله ﷺ، فقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، أبو الهيثم أتاك ينتجز وعدك[9]. فقال له النبـي ﷺ: «قد أصبنا غلامين / أسودين، اختر أيهما شئت». [مع١٢ب]

قال: فإني أستشيرك، قال ﷺ: [10] «خذ هذا فقد صلى عندنا، ولا تضربه فإنا قد[11] نهينا عن ضرب المصلين».

*** أخرج الترمذي منه: «المستشار مؤتمن» مختصر.**

....

(١) في (عم): (ثنا).

(٢) كذا في جميع النسخ والمسند. والصواب: (عبد الرحمن بن محمد)، كما في ترجمته في كتب الرجال.

. . . .

(٣) لفظة (قالت) ليست في (ك) والمسند.

(٤) في (ك): (الشهاب)، وهو خطأ، وفي المسند: (أبو الهيثم الأنصاري).

(٥) في (عم): (فاستنجد به)، ومعنى استخدمه: استوهبه، وسأله أن يعطيه خادماً.

(٦) لفظة (قال) ليست في (ك) والمسند.

(٧) سقطت كلمة (فإنه) من (عم) والمسند.

(٨) في المسند: (عدتك).

(٩) في المسند: (عدته).

(١٠) زاد في المسند: (المستشار مؤتمن).

(١١) لفظة (قد) ليست في المسند.

---

٣٤٣ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٧١: ٦٩٤٢).

ورواه أبو يعلى مختصراً (١٢/ ٣٣٣: ٦٩٠٦)، عن الحسن بن حماد الكوفي الوراق، ثنا وكيع بن الجراح، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان ــ يعني عن جدته ــ عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

وذكره الهيثمي (المجمع ٨/ ٩٦)، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الترمذي (٥/ ١٢٦ : ٢٨٢٣)، كتاب الأدب، باب: إن المستشار مؤتمن، مختصراً، من طريق أبي كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وكان يقبل التلقين.

. . . .

وفيه أيضاً داود بن أبـي عبد الله مولى بني هاشم، وهو يحتاج إلى متابع.

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن محمد بن جدعان، فإنه وإن وثقه النسائي وابن حبان، غير معروف؛ لأنه لم يرو عنه إلا داود بن أبـي عبد الله ــ على ضعفه ــ ، وقد قال فيه الذهبـي: لا يعرف. اهـ. وبعض الأئمة كثيراً ما يطلقون التوثيق على مثل هذا بالنظر إلى ما يجدونه له من الحديث. فلعل النسائي لما رأى قلة حديثه ولم يجد له حديثاً منكراً وثقه.

وفيه أيضاً جدة ابن جدعان، فإنها مجهولة لا تُعرف. وقد قال الترمذي رحمه الله عندما روى بعض هذا الحديث في سننه: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. اهـ. فإنه وإن كانت الغرابة لا تقتضي الضعف، فإن عدم تصحيحه أو تحسينه للحديث يدل على توقفه في أمره.

وللحديث شاهد من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، ولبعضه شواهد من حديث غيره:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: (قال النبـي ﷺ لأبـي الهيثم: «هل لك خادم؟»، قال: لا. قال: «فإذا أتانا سبـي فائتنا». فأُتي النبـي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبـي ﷺ: «اختر منهما»، فقال: يا رسول الله اختر لي. فقال النبـي ﷺ: «إن المستشار مؤتمن، خُذ هذا، فإني رأيته يصلي واستوص به معروفاً»، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبـي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق. فقال النبـي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي».

رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٤: ٢٥٦)، باب المستشار مؤتمن.

ورواه الترمذي في سننه (٤/٥٨٣: ٢٣٦٩)، وفي أوله قصة طويلة. وفي الشمائل (ص ٢٩٠: ٣٥٤)، والحاكم (٤/١٣١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين

. . . .

ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

وروى منه أبو داود (٥/ ٣٤٥: ٥١٢٨)؛ وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣: ٣٧٤٥)، (المستشار مؤتمن) فقط. من طريق شيبان أبي معاوية، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح غريب.

ثم قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر. فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه (عن أبي هريرة)، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب، وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه، وروي عن ابن عباس أيضاً. اهـ.

ثم رواه الترمذي (٥/ ١٢٥: ٢٨٢٢)، من طريق شيبان، به مختصراً. ثم قال: وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويُكنى أبا معاوية.

حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار، عن سفيان بن عيينة قال: قال عبد الملك بن عمير: إني لأحدث الحديث فما أدع منه حرفاً. اهـ.

قلت: وأبو عوانة ثقة، صاحب كتاب أيضاً؛ لكنه ربما وهم إذا حدث من حفظه.

وعبد الملك بن عمير، ثقة ساء حفظه بآخره، وكان يدلس.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ١٩٦)، من طريق هشيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج... الحديث بطوله. لكن ليس فيه قوله: (إن الله لم يبعث نبياً...).

وعمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، صدوق يخطىء. انظر: التقريب (ص ٤١٣).

. . . .

فتبين من هذا ضعف حديث أبـي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ المذكور آنفاً، عدا قوله: (إن الله لم يبعث نبياً، ولا خليفة... الحديث). فإن له طرقاً أخرى، وليس هذا موضع بسطها. وسبب ضعفه أمران:

الأول: عنعنة عبد الملك بن عمير، فإنه مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وكذلك ساء حفظه بآخره، وليس أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن من كبار أصحابه.

الثاني: الاختلاف في وصله وإرساله، فقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك، به، مرسلاً ــ كما عند الترمذي ــ، ورواه عمر بن أبـي سلمة عن أبيه، مرسلاً أيضاً ــ كما عند الطحاوي ــ.

إلا أنه بشواهده حسن لغيره، وقد صححه ــ كما مر ــ الترمذي رحمه الله تعالى، وأيضاً صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٧٨: ١٩٣١)، وقد عرفت ما فيه، فتأمل.

٢ ــ وعن أبـي أمامة رضي الله عنه: (أن النبـي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أخدمنا. فقال: «خُذ أيهما شئت»، فقال: خِرْ لي. قال «خُذ هذا ولا تضربه، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر، وإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة». وأعطى أبا ذر الغلام الآخر، فقال: «استوص به خيراً»، ثم قال: «يا أبا ذر، ما فعل الغلام الذي أعطيناك؟»، قال: (أمرتني أن أستوصي به خيراً فأعتقته).

رواه أحمد (٥/ ٢٥٠)، [وتصحفت هنا (أبو غالب) إلى (أبو طالب)] و (٥/٢٥٨)، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (ص ٥٢: ١٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٠، ٣٤٤: ٨٠٥٧، ٨١٠٠)، من طريق أبـي غالب، به.

قال الهيثمي (المجمع ٤/٢٣٨): ومدار الحديث على أبـي غالب، وهو ثقة، وقد ضعف. اهـ.

. . . .

قلت: هو: صدوق يخطىء.

وعلى هذا، فحديث أبـي أمامة رضي الله عنه حسن لغيره.

٣ ــ وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى علياً وفاطمة غلاماً، وقال: «أحسِنا إليه، فإني رأيته يصلي».

رواه أبو يعلى (٦/١١٣: ٣٣٨٣)، من طريق محمد بن الحسن، حدثنا أبو جميع الهجيمي، عن ثابت، به.

قال الهيثمي (المجمع ٤/٢٣٨): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: هذا القول فيه تجوز، فإن محمد بن الحسن الأسدي صدوق، فيه لين. وأبا جميع الهجيمي، وثقه ابن معين. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، لم يكن عنده إلا شيء يسير من الحديث. اهـ. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي: صدوق. اهـ. فهو كالراوي عنه: صدوق فيه لين.

انظر: الجرح (٤/ ١٨٠)؛ الثقات (٦/ ٤١١)؛ الكاشف (١/ ٢٧٠)؛ التهذيب (٣/ ٤٣٤).

فيكون هذا الحديث حسناً بما قبله ــ وهو حديث أبـي أمامة ــ .

٤ ــ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: وعد النبـي ﷺ رجلاً غلاماً من الفيء، فجاء الرجل لطلب عدته، فقال: «لم يبق إلا غلامان». قال: يا رسول الله، فأشر علي أيهما آخذ؟ قال: «خذ هذا ــ لأحدهما ــ ولا تضربه، فإني رأيته يصلي، وقد نهيت عن ضرب المصلين، والمستشار مؤتمن».

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٨٥)، وفيه: داود بن الزبرقان، وهو متروك.

وقد جاء النهي عن ضرب العبيد مطلقاً غير مقيد بالمصلين:

١ ــ فعن زاذان أبـي عمر قال: أتيت ابن عمر، وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً، أو شيئاً. فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا. إلا أني سمعت

. . . .

رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه، أو ضربه، فكفارته أن يعتقه».

رواه مسلم (٣/١٢٧٨ : ١٦٥٧)؛ وأبو داود (٥/ ٣٦٤: ٥١٦٨).

٢ ــ وعن أبـي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود!». فلم أفهم الصوت من الغضب. قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود»، قال: فألقيت السوط من يدي. فقال: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، قال: فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً.

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار ــ أو لمستك النار ــ »، هذا لفظ مسلم.

رواه مسلم (٣/ ١٢٨٠ : ١٥٦٩)؛ وأبو داود (٥/ ٣٦٠: ٥١٥٩)؛ والترمذي (٤/ ٣٣٥: ١٩٤٨).

٣٤٤ ـ [١] وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا زيد بن الحُباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني[١] هود بن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر، فذكره.

[٣] وحدثنا عمرو بن الضحاك بن مَخْلَد، ثنا أبي، نا[٢] موسى، به.

* [و][٣] **موسى ضعيف.**

....

(١) زاد في (عم): (قال).

(٢) في (عم) و (سد) و (ك): (ثنا).

(٣) (الواو) زيادة من (ك).

---

٣٤٤ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي بكر بن أبـي شيبة (١/ ١١ب).

وفي مسند أبـي يعلى (١/ ٨٨، ٨٩: ٨٨، ٨٩)، ثم ذكر أبو يعلى الحديث في مسند أنس (٧/ ١٦٩: ٤١٤٤)، من طريق عمرو بن الضحاك، به مثله.

وذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٦)، وعزاه للبزار، وأبـي يعلى، وقال: وفيه موسى بن عبيدة، متروك. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٢ ب)، كتاب الصلاة، باب النهي عن ضرب المصلين، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي يعلى من طريقيه، وقال: موسى بن عبيدة الرَّبذي ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد بن علي بن سعيد الأموي في مسند أبـي بكر الصديق له (ص ١١٩: ٧٥)، من طريق أبـي بكر، وعثمان ابني أبـي شيبة، قالا: حدثنا زيد بن الحباب، به، فذكر مثله.

. . . .

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٢٠: ٣٣٤١)، من طريق عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن موسى بن عبيدة، به مثله، إلا أنه قال: (عن قتل المصلين).
قال الهيثمي: ثم أعاده بسنده إلا أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين). اهـ.

قال البزار: لا نعلم روى عن هود غير موسى بن عبيدة، وموسى تشاغل بالعبادة عن الحديث. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ لأن فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً هود بن عطاء، ضعفه ابن حبان ولم يوثقه أحد.

وللحديث شواهد كثيرة سبق ذكرها في الحديث السابق، لكن لشدة ضعفه لا يرتفع عن مرتبة الضعيف.

٣٣ ـ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

٣٤٥ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن موسى[١]، ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، قال[٢]: إن سعيد بن أبي هلال أخبره عن رجل منهم، عن عمه، قال[٣] سألنا[٤] رسول الله ﷺ، عن صلاة الصبيان؟ قال: «إذا عرف أحدهم يمينه[٥] من شماله[٦] فمروه بالصلاة».

. . . .

(١) هو الأشيب.

(٢) و (٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٣) في (ك): (سألت).

(٤) في (حس): زيادة (بشماله) قبل قوله: (من شماله)، ولا محل لها.

(٥) في (عم): (و) بدل (من).

---

٣٤٥ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٢٣ أ)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وعزاه لأحمد بن منيع وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه عبد الله بن لهيعة، وهو مختلط لين الحديث، وكان يدلس، وقد عنعن، وفيه أيضاً رجل لم يسم، وكل ما عرفنا عنه أنه من أقارب سعيد بن أبي هلال. وأما عم هذا الرجل فلا تضر جهالته لأنه صحابي.

. . . .

وله شاهد من حديث ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد، حدثني معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني، قال: دخلنا عليه فقال لامرأته: متى يصلي الصبي؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

رواه أبو داود (١/ ٢٣٥: ٤٩٧)؛ والبيهقي (٣/ ٨٤).

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٤): قال ابن القطان: لا تعرف هذه المرأة، ولا الرجل الذي روت عنه. اهـ.

قلت: وهشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام، كما في التقريب (ص ٥٧٢)، وأما معاذ بن عبد الله، فثقة. (الكاشف ٣/ ١٣٦). وأما قول الحافظ في التقريب (ص ٥٣٦): صدوق ربما وهم. اهـ. فإن مبناها على ما نقل عن الدارقطني أنه قال فيه: ليس بذاك. اهـ. لكن الذين نقلوا كلام الدارقطني سموه: معاذ بن عبد الرحمن بن حبيب، فيحتمل أن يكون غير هذا، ومع هذا الإحتمال، وتوثيق من وثقه من الأئمة فلا ينبغي إنزاله عن مرتبة الثقة، والله أعلم.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ٢٧٦: ٤٩١)؛ التهذيب (١٠/ ١٩٢).

والخلاصة أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه هشام بن سعد، ولجهالة المرأة ومن روت عنه ــ كما قال ابن القطان ــ فلم تنص على أن من روت عنه كان من الصحابة، وقد ضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ١/ ٢٠٦: ٦٩٣).

وروى هذا الحديث السابق أبو يعلى في مسنده ــ كما في الإتحاف (١/ ١٢٣ أ)؛ والطبراني في الصغير (١/ ٩٩)، والأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٢ ب)، من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة».

قال الطبراني في الصغير: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب، وله

. . . .

صحبة، إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن نافع. اهـ.

وقال في الأوسط: لا يروى عن النبـي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٤): رجاله ثقات. اهـ.

وليس كما قال، لأن فيه هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام.

وعبد الله بن نافع الصائغ، وإن كان ثقة، فقد تفرد بهذه الرواية كما قال الطبراني، وخالف من هو أوثق منه، وهو عبد الله بن وهب، فيخشى أن تكون هذه الرواية أملاها عبد الله بن نافع من حفظه، وقد كان يخطىء إذا حدث من حفظه.

وهذا الشاهد الذي ذكرته آنفاً غير جابر لضعف حديث الباب لأنه ضعيف، وحديث الباب أشد ضعفاً.

وفي الباب مثله، ونحوه عن بعض الصحابة والتابعين:

١ ــ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (يعلم الصبـي بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله).

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/٣٤٧ ــ ٣٤٨)، من طريق أبـي معاوية، عن نافع، به.

ثم رواه من طريق حفص، وهو ابن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ولم يذكر المتن وإنما عطفه على متن سبقه، بنفس اللفظ الذي ذكرته أولاً.

والطريق الأولى رجالها ثقات لكنها منقطعة، لأن أبا معاوية محمد بن خازم، لم يدرك نافعاً، فإنه ولد سنة ثلاث عشر ومائة، ومات نافع سنة سبع عشرة ومائة.

أما الطريق الثانية فإسنادها صحيح على شرط الشيخين.

٢ ــ وعن ابن سيرين قال: (يعلم الصبـي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله).

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٨)، من طريق حفص، عن أشعث، به.

وحفص هو ابن غياث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني، ثقة فقيه. (التقريب ص ١١٣)، وهذا سند صحيح.

. . . .

---

٣ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: (كان يعلم الصبي الصلاة إذا أثغر).

قلت: قال ابن فارس: [معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٧٩)] يقال: ثغر الصبي إذا سقطت أسنانه، وأثغر إذا نبتت بعد السقوط، وربما قالوا عند السقوط: أثغر. اهـ.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٧).

من طريق أبي معاوية، وحفص، عن الأعمش، به.

ومن طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، به نحوه.

والطريق الأولى صحيحة، وإن كان الأعمش عنعن، لأن إبراهيم من شيوخه الذين أكثر عنهم، وروايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.

أما الثانية ففيها أبو بكر بن عياش، وهو ثقة يهم، وساء حفظه بآخره.

وفيها عنعنة مغيرة ـ وهو ابن مقسم ـ وكان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي لكنها منجبرة بالطريق الأولى.

٤ ـ وعن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: (إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة).

رواه ابن أبي حاتم (العلل ١/ ١٨٩: ٥٤٢)، عن أبي زرعة، حدثنا عباد بن موسى، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، به.

قال ابن أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عن الزهري قط، قوله. اهـ.

قلت: عباد بن موسى هو الختلي، وهو ثقة. (التقريب ص ٢٩١)، وطلحة ابن يحيى الزرقي الأنصاري، صدوق يهم. التقريب (ص ٢٨٣)؛ التهذيب (٥/ ٢٨).

ويونس بن يزيد الأيلي، ثقة حجة صحيح الكتاب، وربما وقع له الوهم اليسير إذا حدث من حفظه.

٣٤٦ ــ وقال[1] الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مروهم بالصلاة [لسبع[2]، واضربوهم عليها لثلاث عشرة».

* داود متروك، وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً].

....

(١) الواو ليست في (عم).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (مح).

---

٣٤٦ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٥٣ : ١٠١).

وذكره أيضاً (المجمع ١/ ٢٩٤)، وقال: رواه الطبراني، وفيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة، ووثقه ابن معين. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢٣ أ)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: داود بن المحبر ضعيف. اهـ.

ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، من طريق الفضل بن سهل، ثنا داود بن المحبر، به، مثله.

ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٥٢ ب)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، من طريق علي بن سعيد، ثنا أبو بكر الأعين، ثنا داود بن المحبر، ثنا أبي، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، به فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يروه عن ثمامة إلاَّ المحبر بن قحذم، تفرد به أبيه. اهـ. كذا في الأصل، ولعل الصواب (ابنه).

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٥): رواه الطبراني، وفي إسناده داود بن المحبر، وهو متروك، وقد تفرد به فيما قاله الطبراني. اهـ.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، بل بعض متنه، وهو قوله: (لثلاث عشرة) منكر، لأن داود بن المحبر، وهو متروك ومتهم بالوضع، قد خالف الثقات في هذه اللفظة، إذ المحفوظ: (واضربوهم عليها لعشر). وأيضاً قد خالف في سنده، فالحديث معروف من حديث سبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، ولم يرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه إلاَّ من هذا الوجه، وهذا هو تفصيل قول الحافظ رحمه الله: (وقد خالف في هذا الحديث سنداً ومتناً).

ومما جاء في هذا الباب من الأحاديث:

١ ــ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه أبو داود (١/٣٣٢: ٤٩٤)، واللفظ له؛ والترمذي (٢/٢٥٩: ٤٠٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٧)؛ وأحمد (٣/٤٠٤)؛ والدارمي (١/٣٣٣)؛ وابن الجارود في المنتقى (ص ٥٨: ١٤٧)؛ وابن خزيمة (٢/١٠٢: ١٠٠٢)؛ والطحاوي في المشكل (٣/٢٣١)؛ والدارقطني (١/٢٣٠)؛ والحاكم (١/٢٠١)؛ والبيهقي (٢/١٤، ٣/٨٣)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/٤٠٣).

قال الترمذي: حديث سبرة بن معبد الجهني، حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه، ثم لم يخرج واحد منهما هذا الحديث. اهـ. وأقره الذهبي.

قال الألباني في الإرواء (١/٢٦٧)، وفيما قالاه نظر، فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٢/١٠٢٥: ١٤٠٦) حديثاً واحداً في المتعة متابعة، كما ذكر ذلك الحافظ وغيره، وقد قال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله. ضعفه ابن معين فقط» فهو

. . . .

حسن الحديث إذا لم يخالف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله. اهـ. ـ يعني حديث عبد الله بن عمرو وسيأتي إن شاء الله تعالى ـ .

قلت: وهو كما قال، وقد فصلت القول في عبد الملك في شواهد الحديث رقم (٣١٥)، وعليه فالحديث بهذا الإسناد حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده الآتي حيث إن الربيع بن سبرة ثقة. (التقريب ص ٢٠٦)، وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الملك.

وهذا الحديث قد رواه ابن الجارود في المنتقى، كما بينت في تخريجه، وقد قال الذهبي في السير (١٤/ ٢٣٩): ابن الجارود صاحب كتاب «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلاَّ في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد. اهـ.

٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه أبو داود (١/ ٣٣٤: ٤٩٥)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٧)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٦٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩، ٣/ ٨٤)، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٧٨)، من طرق عن سوار بن داود أبي حمزة المزني الصيرفي، به.

قال العقيلي: فلا يتابع. ـ يعني سواراً ـ عليهما ـ يعني هذا الحديث وحديثاً آخر ذكره ـ جميعاً بهذا الإسناد. . . وأما الحديث الأول ـ يعني حديث الباب ـ ففيه رواية فيها لين أيضاً. اهـ.

قلت: سوار بن داود المزني، أبو حمزة الصيرفي البصري، صدوق له أوهام. (التقريب ص ٢٥٩). وانظر: الميزان (٢/ ٢٤٥).

وأما عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهذه سلسلة قد تشعبت فيها أقوال

. . . .

العلماء، ولكن الجمهور على تحسين حديثها إذا لم يكن منكراً، ونزاعهم يتلخص في أمرين:

(أ) سماع شعيب من جده عبد الله، وأنه هو المقصود في قوله: (عن جده). وقد جاءت أحاديث فيها تصريح شعيب بسماعه من جده عبد الله، وأثبته غير واحد من الأئمة. انظر: سنن البيهقي (٧/ ٣٩٧)، وهذا يبين أيضاً أن المقصود بقوله: (عن جده) هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الذهبي (السير ٥/ ١٧٣): وعندي عدة أحاديث سوى ما مر، يقول: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو فالمطلق ـ يعني عن أبيه عن جده ـ محمول على المقيد المفسر بعبد الله، والله أعلم. اهـ.

(ب) أن رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، صحيفة، وليست سماعاً، وأن فيها أحاديث مناكير. والصواب، والله أعلم. أنها ليست كلها صحيفة، بدليل التصريح في بعضها بالسماع، لكن الأمر في الباقي محتمل، وهم يضعفون أحاديث الوِجادة.

وقد روى علي بن المديني، عن يحيـى بن سعيد القطان أنه قال: حديثه عندنا واه. اهـ. وفي مقابل هذا روى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه أنه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ.

وروى الترمذي عن البخاري قال: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي، وإسحاق بن إبراهيم، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، وشعيب قد سمع من جده. اهـ.

قلت: قد جاء عن بعض من ذكرهم البخاري ترددهم في الاحتجاج بهذه السلسلة. والأقوال فيها كثيرة، ونختم بما قاله إمام المتأخرين في نقد الرجال الإمام الذهبـي حيث قال: ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال، ولسنا ممن نعد نسخة

. . . .

عمرو، عن أبيه، عن جده، من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن، والأحكام، مُحَسِّنين لإسناده فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أن أحداً تركه. اهـ. من السير.
وقال في الميزان: ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن. اهـ.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)؛ العلل الكبير (١/ ٣٢٥)؛ المستدرك (١/ ٥٠٠)، (٢/ ٦٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨)؛ السير (٥/ ١٦٥، ١٧٥)؛ الميزان (٣/ ٢٦٣)؛ التهذيب (٨/ ٤٨).

وعلى ضوء هذه النتيجة فإن هذا الحديث حسن لغيره، لأجل سوار بن داود، وقد تابعه الخليل بن مرة، عن ليث بن أبـي سليم، عن عمرو بن شعيب، به نحوه، روى ذلك ابن عدي (٣/ ٣٢٩)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، لكن الخليل بن مرة ضعيف. (التقريب ص ١٩٦).

وقال فيه ابن عدي: ولم أر في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث. اهـ.

وكذلك ليث بن أبـي سليم، صدوق سيِّـىء الحفظ، اختلط فلم يتميز حديثه فلا يحتج به إلاَّ فيما توبع عليه.

فهذه الطريق شاهدة للطريق الأولى، وإن كان فيها من الضعف ما ذكرت.

٣ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع».

رواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ١٧٢: ٣٤١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩)، من طريق محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، به.

. . . .

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه، إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

وقد رواه العقيلي أيضاً، من طريق عبد الله بن داود، عن أبي سعيد بن عطية، عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال العقيلي: هذا أولى، والرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ.

قلت: محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، وثقه الجمهور. (التهذيب ٩/ ١٦٢).

ومحمد بن الحسن بن عطية العوفي، أبو سعيد، ضعيف. (التهذيب ٩/ ١١٨).

ورجح العقيلي الإرسال ــ والله أعلم ــ لأن عبد الله بن داود الخريبي، قد خالف محمد بن ربيعة، والخريبي أوثق من محمد بن ربيعة، وقد أخرج البخاري في تاريخه (١/ ٦٦)، هذه الرواية المرسلة في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية، ثم قال: ولم يصح حديثه. اهـ.

والخلاصة أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، للإرسال، ولضعف محمد بن الحسن.

٤ ــ عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: وجدنا صحيفة في قِراب سيف رسول الله ﷺ، بعد وفاته فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، فرقوا بين مضاجع الغلمان، والجواري، والإخوة، والأخوات، لسبع سنين، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا ــ أظنه ــ تسعاً. . . الحديث».

رواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ١٧٣: ٣٤٢)، من طريق غسان بن عبيد الله، ثنا يوسف بن نافع، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، به.

قال الهيثمي (المجمع ١/ ٢٩٤): رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد الله، عن يوسف بن نافع، ولم أجد من ذكرهما. اهـ.

٥ ــ عن عبد الله أبو مالك الخثعمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعة. . . الحديث».

. . . .

رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٤٣ أ)، من طريق علي بن غُراب، عن محمد بن عبيد الله، ثنا أبو يحيى، عن عمرو بن عبد الله أبو مالك الخثعمي، به.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٨٥): إسناده ضعيف. اهـ. وجاء في التلخيص: عبد الله بن مالك. وهو تصحيف. وقال في التقريب (ص ٤٠٤): علي بن غراب، صدوق، وكان يدلس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه. اهـ.

قلت: ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم، منكر الحديث. انظر: التهذيب (٩/ ٣٢١).

وأبو يحيى لم أعرف اسمه.

وعمرو بن عبد الله أبو مالك الخثعمي، لم أجد له ترجمة.

٣٤ ـ [باب بناء المساجد وتوسيعها][١]

٣٤٧ ـ قال أبو داود[٢]: حدثنا محمد بن دِرْهم[٣] الأزدي[٤]، حدثني كعب بن عبد الرحمن الأزدي[٤]، عن ابن[٥] أبـي قتادة الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نبني المسجد، / [ك١٥] فقال: «أوسعوه [تملؤوه][٦]».

....

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (مح). وقد تأخر هذا الباب بجميع أحاديثه في (ك) فأتى في (ص ١٤)، بعد الجزء الثاني من باب فضل ملازمه المسجد.

(٢) هو الطيالسي.

(٣) في (عم): (إبراهيم).

(٤) في المسند: (الأسدي)، وفي نسخة أخرى للمسند مثل ما هنا. انظر: (ص ٣٨٤) من المسند.

(٥) سقطت لفظة (ابن) من (سد). وابن أبـي قتادة هو عبد الرحمن بن الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري.

(٦) في (مح): (تملا)، وفي (حس): (تملاه)، وفي (عم): (يملأه)، وفي (سد): (بملاه) بدون نقط، وفي المسند: (تملاوه)، وهو موافق لما أثبته وإنما الاختلاف في قواعد الإملاء، وفي (ك)، و (الإتحاف): (تملؤه).

---

٣٤٧ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي داود الطيالسي (ص ٨٤: ٦٠٥).

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/١١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه

. . . .

محمد بن درهم، روى عنه شبابة بن سوار وقال: ثقة. وضعفه ابن معين والدارقطني. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٠ أ)، كتاب المساجد، باب في توسيع المسجد والزيادة فيه، وعزاه لأبـي داود الطيالسي.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد، من طريق يحيى بن أبـي طالب، ثنا أبو داود الطيالسي، أنبأ محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي قتادة، فذكره.

وهو مخالف لرواية أبـي داود المشهورة عنه، والتي رواها في مسنده، فإنه قال: عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن الأزدي، عن ابن أبـي قتادة، عن أبيه. فالله أعلم بصحة ما جاء في رواية البيهقي.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٠: ١٣٢٠)، كتاب الصلاة، باب الأمر بتوسعة المساجد إذا بنيت، من طريق زيد بن الحباب.

والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٥) في ترجمة محمد بن درهم.

والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد.

كلاهما ــ أعني العقيلي والبيهقي ــ من طريق حجاج بن منهال.

والخطيب في تاريخه (٥/ ٢٦٨) في ترجمة محمد بن درهم، من طريق عاصم بن علي.

وعلقه البخاري في تاريخه (٧/ ٢٢٦) في ترجمة كعب بن عبد الرحمن بن أبـي قتادة، عن أبـي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم.

جميعهم عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبـي قتادة، عن النبـي ﷺ.

ورواه البخاري في تاريخه (٧/ ٢٢٥) في ترجمة كعب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد ــ وهو المسندي ــ، عن شبابة، عن محمد بن درهم، عن كعب بن

. . . .

عبد الرحمن الأنصاري، عن جده أبـي قتادة.

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٩٣: ١٨٠) من طريق قيس بن الربيع، وطلق بن غنام، كلاهما عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ، فذكر مثله.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٦) في ترجمة محمد بن درهم، من طريق طلق بن غنام، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جده كعب بن مالك قال: مر النبـي ﷺ، فذكر مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للأسباب الآتية:

١ ــ ضعف محمد بن درهم، قال العقيلي (٤/ ٦٥): ولا يعرف إلاّ به. اهـ.

٢ ــ كعب بن عبد الرحمن، ووالده لم يوثقهما إلاّ ابن حبان.

٣ ــ الاختلاف في سنده على محمد بن درهم ــ كما سبق في التخريج ــ لكن رجح الحفاظ ــ كالدارقطني، والذهبـي ــ رواية من قال: عن محمد بن درهم، عن كعب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي قتادة.

ورواية أبـي داود الطيالسي ــ أعني حديث الباب ــ لا تنافي الرواية السابقة بل هي موافقة لها وكل ما في الأمر أن أبا داود لم يقل (عن أبيه)، وإنما قال: (عن ابن أبـي قتادة) والأمران متساويان.

قال الدارقطني (العلل ٢/ ٦٠ أ): والقول قول من أسنده عن أبـي قتادة لاتفاقهم على خلاف قيس ــ يعني ابن الربيع ــ ، ومحمد بن درهم ضعيف، والحديث غير ثابت. اهـ.

وقال الذهبـي في الميزان (٣/ ٥٤١): فأما حجاج فقال: عن محمد بن درهم، عن أبيه، عن أبـي قتادة، وهو أشبه. اهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٤٣٩): هذا حديث قد اختلف في إسناده. اهـ.

. . . .

وقال ابن الجوزي (العلل المتناهية ١/٤٠٢): هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: محمد بن درهم ليس بشيء. وقال الدارقطني: هو ضعيف [و] الحديث غير ثابت. اهـ.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/٣٦: ١٥٢٩): ضعيف. اهـ.

٣٤٨ ـ [١] وقال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا سَلْم[١] بن قتيبة، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال عمر رضي الله عنه: (لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد / في قبلتنا» لما زدت). [عم٦٦]

[٢] حدثنا[٢] أبو خيثمة[٣]، ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ثنا عبد الله بن عمر، مثله.

قال العمري[٤]: فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة.

....

(١) في (حس): سلم.

(٢) القائل هو أبو يعلى.

(٣) هو زهير بن حرب.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

---

٣٤٨ ـ تخريجه:

لم أجده في مسند عمر، ولا مسند ابن عمر في المطبوع من مسند أبي يعلى وذكره الهيثمي في المقصد العلي (ص ٢٩٨: ٢٢٥)، و (ص ٢٩٩: ٢٢٦).

وذكره في (المجمع ٢/ ١١)، وعزاه لأحمد، والبزار، وأبي يعلى، قال: وفيه عبد الله العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به، وإسناد أحمد منقطع بين نافع، وعمر. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٠ أ)، كتاب المساجد، باب في توسيع المسجد والزيادة فيه، وعزاه لأبي يعلى بكلا طريقيه، وقال بعد الأولى: وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. اهـ. وقال بعد الثانية: قلت: عبد الله بن عمر العمري ضعيف. اهـ.

ورواه أحمد (١/ ٤٧) من طريق حماد الخياط، حدثنا عبد الله، عن نافع: أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان. وقال عمر: لولا أني

. . . .

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نبغي نزيد في مسجدنا» ما زدت فيه.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٢٩٨: ٣٣٠): إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر، ولا عثمان. اهـ.

قلت: وفيه عبد الله بن عمر العمري، وهو صدوق سيِّـىء الحفظ، يزيد في الأسانيد كثيراً.

وعلى هذا فحديث الباب ليس بزائد على الأصول السبعة حيث إن أحمد أخرجه في مسنده، لكن قد يقال إن في حديث أبـي يعلى زيادة تسوغ إيراده، وهي تصريح نافع بالواسطة بينه وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ٢٠٦: ٤٠٧)، من طريق محمد بن المثنى، ثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أريد أن أزيد في قبلتكم» ما زدت.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلاّ من هذا الوجه، تفرد به العمري. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لسوء حفظ عبد الله بن عمر العمري.

لكن زيادة عمر رضي الله عنه، في مسجد رسول الله ﷺ، ثابتة في الصحيح.

فعن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ، مبنياً باللَّبِن، وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ، باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصَّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

رواه البخاري (١/ ٥٤٠: ٤٤٦) واللفظ لـه، وأبـو داود (١/ ٣١١: ٤٥١)، وأحمد (٢/ ١٣٠).

٣٤٩ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى[١]، عن شعبة[٢]، ثنا أبو إسحاق[٣]، عن عمرو بن ميمون، عن أصحاب النبي ﷺ [قالوا][٤]: «إن المساجد بيوت الله في الأرض».

....

(١) يحيى: هو ابن سعيد القطان.

(٢) في (مح): (شعيب) وهو تحريف.

(٣) هو السبيعي.

(٤) في (مح)، و (حس): (قال) وما أثبته هو الصواب ــ إن شاء الله ــ ولم تذكر هذه اللفظة في (ك).

---

٣٤٩ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٣ أ)، كتاب المساجد، باب خير البقاع المساجد، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد موقوف رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن المبارك في الزهد ــ من زيادة نسخة نعيم بن حماد (ص ٢ : ٦) ــ من طريق يونس بن أبي إسحاق، وعبد الرحمن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: (إن بيوت الله في الأرض المساجد، وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها).

ورواه عبد الرزاق (١١/٢٩٦ : ٢٠٥٨٤)، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: [أخبر] رسول الله ﷺ، أن المساجد بيوت الله في الأرض، وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها.

قلت: وهذا مرسل لأن عمرو بن ميمون تابعي أدرك النبي ﷺ، ولم يره وفيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

ورواه هنَّاد بن السَّري في الزهد (٢/٤٧١ : ٩٥٣)، باب فضل المسجد والجلوس فيه، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

وأبو نعيم في الحلية (٤/١٤٩) من طريق مسعر، عن الوليد بن العَيْزار.

. . . .

كلاهما عن عمرو بن ميمون قال: (بيوت الله في الأرض المساجد، وحق على الله أن يكرم من زاره فيها) لفظ حديث أبـي إسحاق، وحديث الوليد: (المساجد بيوت الله، وحق على المزور أن يكرم زائره).

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (١٣/ ٣١٨: ١٦٤٦٣)، كتاب الزهد، ما جاء في لزوم المساجد من طريق أبـي أسامة، عن مسعر، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون، عن عمر قال: (المساجد بيوت الله في الأرض، وحق على المزور أن يكرم زائره). وسنده صحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٩: ١٠٣٢٤)، من طريق عبد الله بن أبـي يعقوب الكرماني، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا المسعودي، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بيوت الله في الأرض المساجد، وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها».

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن يعقوب الكرماني، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: قيل في اسمه: عبد الله بن يعقوب، وقيل ابن أبـي يعقوب، وهو ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله. انظر: اللسان (٣/ ٣٧٩).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته. التقريب (ص ٣٤٤)؛ الكواكب النيرات (ص ٢٨٢).

وأبو إسحاق السبيعي، قد عنعن وهو مدلس. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاّ أن أبا إسحاق السبيعي ساء حفظه بآخره، وكان يدلس، لكن سماع شعبة منه صحيح، فهو من أثبت الناس فيه، وقد جاء

. . . .

عن شعبة قوله: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبـي إسحاق، وقتادة، قال الحافظ في مراتب المدلسين (ص ١٥١): فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة. اهـ.

قلت: وبهذا يكون الأثر صحيحاً.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.

رواه الطبراني في الكبير (١٠/٣١٩: ١٠٦٠٨) من طريق عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (المساجد بيوت الله في الأرض، تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض).

قال الهيثمي (المجمع ٢/٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. اهـ. قلت: بكير بن شهاب الكوفي، قال فيه أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول. اهـ. فيحتاج إلى متابع، ولم أجد من تابعه، فالأثر بهذا الإسناد ضعيف.

انظر: الثقات (٦/١٠٦)؛ التهذيب (١/ ٤٩٠)؛ التقريب (ص ١٢٨).

٣٥٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير[١]، عن عطاء[٢]، عن مُحارب بن دِثار[٣]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال[٤]: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي البقاع [شر][٥]؟

قال: «لا أدري ــ أو سكت ــ» فقال له[٦]: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري ــ أو سكت ــ».

فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله فقال: لا أدري.

فقال: «سل ربك» فقال: ما نسأله عن شيء. وانتفض انتفاضة كاد[٧] يصعد[٨] منها روح النبي[٩] محمد[١٠] ﷺ، فلما صعد جبريل عليه الصلاة والسلام، قال الله عز وجل: سألك محمد أي البقاع خير، فقلت: لا أدري؟ قال: نعم، قال: فحدثه أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق)[١١].

* صححه ابن حبان.

....

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) هو ابن السائب.

(٣) في (ك): (دينار) وهو تحريف.

(٤) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٥) في (مح)، و (حس)، و (عم)، و (سد): (خير) وما أثبته من (ك)، و (البغية)، و (الإتحاف)، وهو أليق بالسياق.

(٦) سقط من (حس)، قوله: (فقال له: أي البقاع خير؟ قال: لا أدري أو سكت).

(٧) في (حس): (كا) بدون الدال. وفي (عم)، و (سد): كان.

(٨) في البغية: (يصعق).

(٩) لفظة (روح النبي): ليست في البغية.

(١٠) لفظة (محمد): ليست في (عم).

. . . .

(١١) عزاه البوصيري في الإتحاف إلى الحارث بن أبـي أسامة، ولم يعزه لأبـي يعلى، وكذلك ذكره الهيثمي في بغية الباحث، ولم يعزه في المجمع لأبـي يعلى، فإما أن يكون الحافظ ابن حجر أو من دونه من النساخ، وهم في عزوه لأبـي يعلى حين رأى أن شيخه فيه زهير بن حرب، وهو ممن أكثر عنه أبو يعلى، أو أن أبا يعلى رواه في مسنده لكنه في الرواية المطولة ــ ولم أجده في المطبوع من مسند ابن عمر في مسند أبـي يعلى ــ فعزاه الحافظ لأبـي يعلى وغفل عن عزوه للحارث أيضاً.

---

٣٥٠ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في المطبوع من مسند أبـي يعلى.

وذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٧١ : ١١٩).

وذكره (المجمع ٢/٦) مختصراً، وعزاه للطبراني في الكبير، قال: وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون. اهـ.

قلت: لم أجده في المطبوع من مسند ابن عمر من المعجم الكبير للطبراني، ومعلوم أن بعض مسند ابن عمر رضي الله عنهما، واقع في القسم المفقود من المعجم الكبير.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٣)، كتاب المساجد، باب خير البقاع المساجد، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة، وقال: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، وفي الحكم بصحته نظر فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، قاله أحمد بن حنبل، وشيخه يحيـى بن سعيد القطان، لكن له شاهد من حديث أبـي هريرة رواه مسلم في صحيحه. اهـ.

ورواه ابن حبان (٣/٦٤: ١٥٩٧)، كتاب الصلاة، باب المساجد من طريق أبـي الوليد الطيالسي، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبـي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد وشرها الأسواق.

. . . .

ورواه الحاكم (١/ ٩٠)، كتاب العلم، (٢/ ٧)، كتاب البيوع.

والبيهقي (٣/ ٦٥)، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد و (٧/ ٥٠)، كتاب النكاح، بابٌ كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى.

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٩)، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدريه من وجوه العلم، من طرق عن جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، قال: فأي البقاع شر؟ قال: «لا أدري» قال: فأتاه جبريل عليه السلام، فقال له النبي ﷺ: «يا جبريل أي البقاع خير؟»، قال: «لا أدري». قال: «أي البقاع شر»، قال: «لا أدري». قال: «سل ربك». قال: فانتفض جبريل انتفاضة كاد يُصْعَق منها محمد ﷺ، فقال: ما أسأله عن شيء. فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام: سألك محمد: أي البقاع خير، فقلت: لا أدري. وسألك أي البقاع شر فقلت: لا أدري، فأخبره أن خير البقاع المساجد، وأن شر البقاع الأسواق).

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا من أوهامهما لأن جريراً إنما سمع من عطاء في حال اختلاطه.

ورواه الحافظ في موافقة الخُبْر الخَبَر (ص ٦، ٧: ٣)، من طريق جرير، عن عطاء، به، مختصراً. وقال: هذا حديث حسن. اهـ.

قلت: تحسين الحافظ لهذا الحديث من هذه الطريق فيه تساهل، لكن لعله إنما حسنه بالنظر إلى شواهده.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، والراوي عنه هنا جرير بن عبد الحميد الضبي إنما سمع منه في حال اختلاطه،

. . . .

نص على ذلك أحمد، وغيره، ولم أجد من تابعه في رواية هذا الحديث عن عطاء، ولا من تابع عطاء في روايته عن محارب بن دثار.

قال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٩٥): والحكم فيهم ـ يعني المختلطين ـ أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعد. اهـ.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

ولهذا الحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره، منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه! أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

رواه مسلم (١/ ٤٦٤: ٦٧١)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩: ١٢٩٣)؛ وابن حبان (٣/ ٦٤: ١٥٩٨)؛ والبيهقي (٣/ ٦٥).

٢ ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: (أن رجلاً قال: يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله؟ وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل ﷺ» فأتاه فأخبره، أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق).

رواه البزار ـ كما في كشف الأستار (٢/ ٨١: ١٢٥٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن جبير بن مطعم، به.

قال البزار: لا نعلمه عن جبير إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦) وفيه عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وهو مختلف في الاحتجاج به. اهـ.

وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٢١): (صدوق في حديثه لين). اهـ.

قلت: فالحديث ضعيف إذ لم يتابعه عليه أحد فيما قال البزار، لكن المتن صحيح بما قبله، وقد حسنه الحافظ، في موافقة الخبر الخبر (ص ٥: ٢).

. . . .

ورواه أحمد (٤/ ٨١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٨: ١٥٤٥، ١٥٤٦)، والحاكم (١/ ٨٩، ٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به، لكن ليس عندهم ذكر المساجد، وإنما الأسواق فقط.

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «أي البقاع خير؟» قال: لا أدري. قال: «فسل عن ذلك ربك عز وجل» قال: فبكى جبريل ﷺ، وقال: يا محمد ولنا أن نسأله؟ هو الذي يخبرنا بما شاء، فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: «خير البقاع بيوت الله في الأرض»، قال: «فأي البقاع شر؟» قال: فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: «شر البقاع الأسوق».

رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ١٧٤ أ)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الأسواق، من طريق محمد بن نوح بن حرب، نا محمد بن خالد بن خداش، ثنا عبيد بن واقد القيسي، عن عمار بن عمارة الأزدي، حدثني محمد بن عبد الله، به.

قال الطبراني: لم يروه عن عمار بن عمارة ــ وهو أبو القاسم صاحب الزعفراني ــ إلاَّ عبيد. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦): وفيه عبيد بن واقد القيسي، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمة.

ومحمد بن خالد بن خداش المهلبي، صدوق يغرب. (التقريب ص ٤٧٥).

ومحمد بن عبد الله البصري، قال الذهبي: مجهول. (التاريخ الكبير ١/ ١٢٨؛ الميزان ٢/ ٦٠٨).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

٤ ــ وعن واثلة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر المجالس الأسواق، والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم

. . . .

بيتك»، وفي رواية: «من شر المجالس».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٦٠: ١٤٢، ١٤٣) من طريقين:

١ ــ من طريق بشر بن عون، ثنا بكار بن تميم، عن مكحول، به.

٢ ــ من طريق أيوب بن مدرك، ثنا مكحول، به.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦): رواه الطبراني في الكبير، وفيه بكار بن تميم، قال في الميزان: مجهول. اهـ.

قلت: قال الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٠): بكار بن تميم عن مكحول، وعنه: بشر بن عون، مجهول، وذا سند نسخة باطلة. اهـ.

وبشر بن عون القرشي الشامي، قال ابن حبان: يروي عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ. (المجروحين ١/ ١٩٠؛ الميزان ١/ ٣٢١).

وأيوب بن مدرك الحنفي، سكن دمشق، عداده في أهل الشام، يروي المناكير عن المشاهير، ويدعي شيوخاً لم يرهم ويزعم أنه سمع منهم، روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره. قاله ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٨)، وانظر: الميزان (١/ ٢٩٣).

ومكحون الشامي، إمام أهل الشام وفقيههم، لم يسمع من واثلة، قاله أبو مسهر، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وقال ابن معين: سمع منه. والراجح عدم سماعه منه، وهو كثير الإرسال جداً. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٨٥).

وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣/ ٢٤٧: ٣٣٩٢): موضوع. اهـ.

٣٥ ــ بـاب فضل من بنى مسجداً

٣٥١ ــ [١] قـال[١] إسحـاق: أخبـرنـا عيسى بـن يـونـس، عـن الأعمش، عن إبراهيم[٢]، عن أبيه، عن أبـي ذر رضي الله عنه، قال: (من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة[٣] بنى الله له بيتاً في الجنة).

[٢] [وقال إسحاق][٤]: أخبرنا جرير[٥]، وأبو معاوية[٦]، ــ يعني عن الأعمش ــ بهذا الإسناد مثله.

ورواه أبو بكر ــ يعني ابن عياش ــ، وغيره ــ يعني عن الأعمش ــ ورفعه إلى النبـي ﷺ.

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا هُشيم، عن[٧] منصور[٨]، عن الحكم بن عتيبة[٩]، [عن يزيد بن شريك، عن أبـي ذر قال: من بنى لله مسجداً كمفحص قطاة بُنِـي له بيت في الجنة، وكتب له حسنة][١٠].

[٤] وقال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن الحجاج[١١]، عن الحكم ابن عتيبة[٩]، عن إبراهيم التيمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً. . .»، فذكر مثله.

[٥] وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا يحيـى بن آدم، ثنا قطبة[١٢] عن الأعمش، به مرفوعاً.

[٦] رواه الرُّوياني ـ في مسنده ـ: حدثنا[١٣] العباس بن محمد[١٤]، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، به مرفوعاً.

قال ابن يونس: قيل لأبي بكر: إن هذا لم يرفعه غيرك؟

قال: سمعته من الأعمش وهو شاب.

[٧] وقال[١٥] البزار: / حدثنا سَلْم[١٦] بن جُناده، ثنا وكيع ـ في [ك١١] داره ـ، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، مرفوعاً.

قال البزار: لا نعرف أحداً تابع سلم بن جنادة على هذا وإنما يعرف من حديث أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش.

[٨] ورواه أبو يعلى ـ في مسنده ـ: حدثنا[١٧] إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة، ثنا يحيى بن آدم، [ثنا قطبة بن العلاء، عن الأعمش][١٨] به مرفوعاً [أيضاً].

[٩] ورواه محمد بن حرب النشائي[١٩]، عن محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به مرفوعاً أيضاً.

* **وقد جمعت طرقه في جزء كبير، كتبت فيه عن نيفٍ وثلاثين / صحابياً[٢٠].** [عم٦٧]

....

(١) لفظة (قال): ليست في (عم) و (سد).

(٢) هو ابن يزيد التيمي.

(٣) قال أبو عبيد: غريب الحديث (٣/ ١٣٢). قوله: مفحص قطاة ـ يعني موضعها الذي تجثم فيه ـ، وإنما سمي مَفْحَصاً لأنها لا تجثم حتى تفحص عنه التراب، وتصير إلى موضع مطمئن مستو، ولهذا قيل: فحصت عن الأمور. إذا أكثرت المسألة عنها، والنظر فيها حتى تصير منها إلى أن تنكشف لك إلى ما تقنع به وتطمئن إليه منها. اهـ.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) هو ابن عبد الحميد الضبي.

. . . .

(٦) هو محمد بن خازم.

(٧) في (ك) و(الإتحاف): (ثنا).

(٨) هو ابن زاذان.

(٩) في (ك): (عيينة).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة من (الإتحاف)، وقد رواه الطحاوي في المشكل من طريق هشيم به، مثله موقوفاً.

(١١) هو ابن أرطاة.

(١٢) هو ابن عبد العزيز ــ كما في الإتحاف ــ .

(١٣) في (ك): (ثنا).

(١٤) هو الدوري.

(١٥) تكررت لفظة (قال): في (مح).

(١٦) في (حس): (سليم).

(١٧) في (ك): (ثنا).

(١٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك) و (الإتحاف).

(١٩) في جميع النسخ: (النسائي) بالسين المهملة، والصواب بالشين المعجمة.

(٢٠) ذكر الدكتور / شاكر محمود عبد المنعم في كتابه «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ٣٥٠) أنه وقف على هذا الجزء بالمكتبة الأزهرية، تحت رقم (١٠٩) مجاميع، من الورقة (٣٧) إلى (٥١).

---

٣٥١ ــ تخريجه:

لم أجد مسند أبي ذر في مسند أبي يعلى ــ رواية ابن حمدان ــ ، ولا في الموجود من مسند ابن أبي شيبة، ومسند الروياني.

وذكر الهيثمي في كشف الأستار (١/ ٢٠٣: ٤٠١)، وابن حجر في زوائد البزار (ص ٦٧٤: ٢٥٥)، رواية البزار التي ساقها المصنف هنا.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٧ ب، ١/ ١٤٨ أ)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً.

بكل هذه الطرق التي ساقها المصنف هنا، وزاد طريقاً أخرى من مسند أبي داود

. . . .

الطيالسي ـ وسيأتي ذكرها ـ ، وأخرى من مسند أبي يعلى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش فذكره مرفوعاً. وهذان الطريقان مما فات الحافظ هنا وهما من شرطه.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٠٣: ٤٠١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٢٣: ٢٥٠٨)، جماع أبواب بناء المساجد، ذكر فضل بناء المسجد وإن صغر، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩١: ٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في فضل بناء المساجد، وفي شعب الإيمان (٣/ ٨١)، باب في الصلوات، فضل المشي إلى المساجد، من طرق عن أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه ـ سقطت لفظة (أبيه) من سنن البيهقي ـ ، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة» زاد الطحاوي والبيهقي: قال أحمد بن يونس: قيل لأبي بكر بن عياش إن الناس يخالفونك في هذا الحديث لا يرفعونه، فقال أبو بكر بن عياش: سمعنا هذا من الأعمش، والأعمش شاب.

ورواه أبو يعلى في مسنده، كما في الإتحاف (١/ ١٤٧ ب)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٧)، من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، به مرفوعاً.

ورواه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في فضل بناء المساجد، من طريق علي بن المديني.

وابن حبان (٣/ ٦٩: ١٦٠٨)، كتاب الصلاة، باب المساجد. وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٧)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا يحيى ابن آدم، ثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

. . . .

قال الطبراني: لم يروه عن قطبة إلاَّ يحيـى بن آدم. تفرد به علي بن المديني. اهـ.

قلت: قوله: (تفرد به علي بن المديني) ليس بصحيح فقد تابعه أبو بكر بن أبـي شيبة، كما مر آنفاً.

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠)، كتاب الصلوات في ثواب من بنى لله مسجداً، من طريق يحيـى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبـي ذر رضي الله عنه، مرفوعاً فذكره.

قلت: وعلى هذا يكون ليحيـى بن آدم في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: ١ ـ قطبة بن عبد العزيز، ٢ ـ يزيد بن عبد العزيز، ٣ ـ قطبة بن العلاء، كما في رواية أبـي يعلى ـ تقدمت في الأصل ـ .

ورواه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٥)، وابن حبان (٣/ ٦٩: ١٦٠٩)، كتاب الصلاة، باب المساجد، من طريق محمد بن حرب النشائي، حدثنا محمد بن عبيد، عن أخيه يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به مرفوعاً.

وقد خولف محمد بن عبيد في هذا الحديث، فرواه البيهقي (٢/ ٤٣٧)، كتاب الصلاة، باب في فضل بناء المساجد، عن أبـي محمد الحسن بن علي بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر رضي الله عنه، قال: من بنى لله عز وجل مسجداً ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.

ومحمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران النيسابوري، ثقة. التقريب (ص ٤٩٤).

وأبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ذكره الذهبـي. (السير ١٥/ ٣٦٤؛ تاريخ الإسلام ٣٣١، ٣٥٠: ١٠٩)، فوصفه بالزهد والعبادة، ولم يذكر فيه توثيقاً لأحد.

وشيخ البيهقي الحسن بن علي بن المؤمل، ثقة جليل.

. . . .

المنتخب من السياق (ص ١٨٠ : ٤٨٤)، وتاريخ الإسلام (٤٠١، ٤٢٠ : ١٥٨).

ورواه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٢٠)، من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان ــ قال الطبراني في روايته: يعني ابن عيينة ــ ، عن الأعمش، به مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن عيينة إلاَّ مؤمل. اهـ.

قلت: ومؤمل بن إسماعيل البصري، صدوق سيِّىء الحفظ، يكثر رواية المناكير عن الشيوخ الثقات. (التهذيب ١٠/ ٣٨٠؛ التقريب ص ٥٥٥).

ورواه أبو داود الطيالسي (ص ٦٢ : ٤٦١)، من طريق قيس، وهو ابن الربيع.

وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠)، كتاب الصلوات، في ثواب من بنى لله مسجداً، وأبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٣٢). ــ انظر: الهامش ــ ، من طريق أبـي معاوية.

كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر رضي الله عنه، قال: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة).

وقيس بن الربيع، صدوق ساء حفظه وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، ولذلك ضعفوه، وأبو معاوية هو محمد بن خازم، ثقة ثبت في الأعمش، يلي شعبة والثوري فيه.

ورواه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٥)، من طريق هشيم، حدثنا منصور بن زاذان، عن الحكم، عن يزيد بن شريك، عن أبـي ذر رضي الله عنه، ولم يرفعه، وذكر مثله، وزاد (وكتب له حسنة). وهذا إسناد صحيح.

الحكم عليه:

هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله ــ كما تقدم ــ ومعظم الاختلاف فيه على الأعمش. وقد رواه عنه بعض الثقات مرفوعاً ــ كما سبق ــ لكن

. . . .

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سفيان ــ يعني الثوري ــ وشعبة: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من إبراهيم التيمي. اهـ. انظر: التمهيد (١/ ٣٢).

ولذا فروايته منقطعة.

ورواية الحكم بن عتيبة، المرفوعة مرسلة.

ولذلك لما ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٨١ أ، ب)، وذكر الخلاف فيه، قال: والموقوف أشبهها بالصواب. اهـ.

وهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع. وللحديث شواهد كثيرة منها:

١ ــ عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ــ عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول الله ﷺ ــ: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ، يقول: «من بنى مسجداً ــ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ــ بنى الله له مثله في الجنة».

رواه البخاري (١/ ٥٤٤: ٤٥٠)؛ ومسلم (١/ ٣٧٨: ٥٣٣)، واللفظ لهما؛ والترمذي (٢/ ١٣٤: ٣١٨)؛ وابن ماجه (١/ ٢٤٣: ٧٣٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠)؛ وأحمد (١/ ٦١، ٧٠)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٦٨: ١٢٩١)؛ وابن حبان (٣/ ٦٨: ١٦٠٧).

٢ ــ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٠) في ترجمة يعلى بن عطاء المحاربي، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩٢: ٤٨٠)، من طريق الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن أبي معمر، به.

قال ابن عدي: وهذا لا يرويه عن محمد بن طلحة ــ وهو محمد بن طلحة بن مصرف ــ غير الحكم بن يعلى، ومحمد بن عبد الرحمن شيخ قرشي مدني. اهـ.

. . . .

وقال أبو حاتم ـ العلل لابن أبـي حاتم (١/ ١٤٠)، رقم (٣٩٠) ـ : هذا حديث منكر، والحكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث. اهـ.

قلت: وهو آفة هذا الحديث. انظر ترجمته في: اللسان (٢/ ٣٤١).

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٠) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي، من طريق محمد بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن أبـي معمر، به.

قال ابن عدي: هذا الحديث للحكم بن يعلى يعرف بأبـي محمد البرغشي الكوفي، عن محمد بن طلحة. سرقه من الحكم بن يعلى بن عطاء، محمد بن عبد الرحمن هذا. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٥٦: ٧١١٠)، من طريق وهب بن حفص الحراني، ثنا حبيب بن فروخ، ثنا محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن مرة الطيب، عن أبـي بكر الصديق، مرفوعاً فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن طلحة إلاَّ ابنه، ورواه حبيب عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبـي معمر، عن أبـي بكر. اهـ.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متهم بالوضع. انظر: اللسان (٦/ ٢٢٩، ٢٣٤).

٣ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٣: ٧٣٥)، واللفظ له؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠)؛ وأحمد (١/ ٢٠، ٥٣)؛ وعبد بن حميد في المنتخب (ص ٨٥: ٣٤)؛ وابن حبان (٣/ ٦٨: ١٦٠٦)؛ والبيهقي (٩/ ١٧٢)، وفي أوله عند أحمد وعبد بن حميد والبيهقي زيادة: «من أظل غازياً كان له مثل أجره حتى يرجع أو يموت. . .

. . . .

الحديث». من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، به.

وعثمان بن عبد الله بن سراقة هو ابن بنت عمر بن الخطاب، لكن روايته عنه مرسلة. قاله المزي: تهذيب الكمال (٢/ ق ٩١٢).

٤ ــ وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٣: ٧٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن ــ وعند أبـي نعيم: ثنا ــ ابن لهيعة، عن أبـي الأسود، عن عروة، به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عروة، تفرد به عبد الله بن لهيعة، رواه عنه الكبار ابن المبارك، وابن وهب. اهـ.

قلت: ابن لهيعة، مدلس ــ من الخامسة ــ وقد عنعن، وهو لين الحديث.

وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني، يتيم عروة، وهو ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٣٠٧).

وعروة هو ابن الزبير بن العوام، أحد الأعلام، لكن روايته عن علي مرسلة، قاله أبو زرعة وأبو حاتم. (جامع التحصيل ص ٢٣٦).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

٥ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ، قال: «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٤: ٧٣٨)؛ والبخاري في التاريخ (١/ ٣٣٢)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩: ١٢٩٢)، وفي أوله عنده زيادة؛ والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٦)، من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن نشيط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين النوفلي، عن عطاء بن أبـي رباح، به.

وإبراهيم بن نشيط الوعلاني، ثقة. تهذيب الكمال (٢/ ٢٢٩)؛ والتقريب

. . . .

(ص ٩٥).

وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين النوفلي، ثقة. (التهذيب ٥/ ٢٩٣؛ التقريب ص ٣١١).

فالحديث بهذا الإسناد صحيح. لكن البخاري روى بعض ألفاظه في التاريخ موقوفة على جابر رضي الله عنه، وصرح فيها عطاء أنه يشك في سماعه منه، وإنما أخبره بعض أصحابه. ثم رواه البخاري من طريق عطاء عن عائشة مرفوعاً، فكأنه يشير إلى أن عطاء دخل عليه حديث في حديث آخر.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢١٢)، إسناده جيد. اهـ.

٦ ــ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يصلى فيه بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه».

رواه أحمد (٣/ ٤٩٠)؛ والبخاري في التاريخ (٢/ ٧١)؛ والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٤)؛ والطبراني في الكبير (٢٢/ ٨٨: ٢١٣)؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٦)؛ وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٩)؛ والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٢٢٩)، من طريق الحسن بن يحيى الخشني، عن بشر بن حيان، قال: أتانا واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجداً، فوقف علينا فسلم ثم قال: . . . فذكره.

قال العقيلي: ولا يتابع عليه. اهـ. ــ يعني الحسن بن يحيى ــ .

وقال ابن عدي: ولا أعلم يروي هذا الحديث بهذا الإسناد غير الحسن بن يحيى الخشني. اهـ. وقال أبو نعيم: تفرد به الخشني، عن بشر. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧): وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين ــ في رواية ــ ووثقه. ــ في رواية ــ ووثقه دحيم وأبو حاتم. اهـ.

وقال الحافظ في الحسن بن يحيى: صدوق كثير الغلط. (التقريب ص ١٦٤).

وبشر بن حيان الخشني القرشي، ذكره البخاري وابن أبـي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير الحسن بن يحيى.

. . . .

انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٧١)؛ الجرح (٢/ ٣٥٤)؛ الثقات (٤/ ٧٠)، وقد فات أبا زرعة ابن العراقي فلم يذكره في ذيله على الكاشف، وكذلك الحافظ لم يذكره في تعجيل المنفعة مع أنه من شرطهما.

فالحديث بهذا الاسناد ضعيف.

٧ ــ وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً، صغيراً كان أو كبيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه الترمذي (٢/ ١٣٥ : ٣١٩)، والبخاري في التاريخ (٥/ ٣٣٠)، وأبو يعلى (٤٢٩٨)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٥)، من طريق نوح بن قيس، عن عبد الرحمن مولى قيس، عن زياد النميري، به.

زعبد الرحمن مولى قيس، قال فيه الحافظ: مجهول. (التقريب ص ٣٥٤). وزياد بن عبد الله النميري، ضعيف. التقريب (ص ٢٢٠).

ورواه بحشل في تاريخ واسط (ص ٢٢٠)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠١٨)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٥١١: ١٨٧٨)، من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله عز وجل مسجداً كمفحص قطاة بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلاّ شريك، تفرد به إسحاق. اهـ. قلت: وشريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيراً، وتغير حفظه منذ ولي القضاء. (التقريب ص ٢٦٦).

والأعمش لم يسمع من أنس ــ على الصحيح ــ فهو منقطع.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٨٣) في ترجمة عمر بن رديح البصري، من طريق العباس بن الحسن البلخي، ثنا يحيى بن غيلان، أخبرنا عمر بن رديح، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس، مرفوعاً فذكره وزاد: قالوا يا رسول الله ﷺ إذاً يكثر! قال:

. . . .

«فالله أكثر».

العباس بن الحسن البلخي، قال فيه الخطيب: ما علمت إلّا خيراً. وقال الحافظ: مقبول. (بغداد ١٢/ ١٤٠؛ التقريب ص ٢٩٢).

عمر بن رديح البصري، قيل لأبي حاتم: إن ابن معين قال: صالح الحديث.

قال أبو حاتم: بل هو ضعيف الحديث. اهـ. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. اهـ. (الجرح ٦/١٠٨؛ الثقات ٧/ ١٨٥؛ اللسان ٤/ ٣٠٦).

وقال ابن أبي حاتم (العلل ٢/ ١٧١، رقم ٢٠٠٨): سألت أبي عن حديث رواه مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له مسجداً في الآخرة». قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه مؤمل. حدثنا أبو سلمة، عن حماد، عن ثابت: أن النبي ﷺ... ـ مرسل ـ. وعن حماد، عن أبان، عن النبي ﷺ. والصحيح حديث أبي سلمة. اهـ. يعني المرسلة، لأن الموصولة فيها أبان بن أبي عياش، وهو متروك.

٨ ـ وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً في الدنيا بنى الله له أوسع منه في الجنة».

رواه الدولابي في الكنى (١/ ١٨٨)، من طريق أبان بن فيروز، عن أبي عثمان، به.

وأبان بن فيروز، هو ابن أبي عياش، وهو متروك.

٩ ـ وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من بنى مسجداً يذكر الله فيه، بنى الله عز وجل له بيتاً في الجنة».

رواه النسائي (٢/ ٣١: ٦٨٨)؛ وأحمد (٤/ ٣٨٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٩/ ٣٥٥: ٢٤٢٠)، من طريق بقية، عن ـ وعند أحمد: حدثنا ـ يحيى بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، به.

. . . .

ورجاله ثقات، فبقية قد صرح بالتحديث وشيخه شامي، وليس فيه إلاّ ما يخشى من تسوية بقية. انظر: جامع التحصيل (ص ١٠٢، ١٠٣).

١٠ ــ وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه البخاري في التاريخ (٣/ ١٤٢، ٧/ ٣٦)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٧٤)؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٢)، من طريق سلم بن زرير، عن خالد الربعي، عن شهر بن حوشب، عن عنبسة بن أبي سفيان، به. ــ وقد سقط شهر بن حوشب من سند ابن عدي ــ.

وسلم بن زرير، روى له الشيخان، ووثقه جماعة، وضعفه ابن معين. (المغني ١/ ٢٧٣).

وخالد بن باب الربعي الأحدب، ضعيف. انظر: اللسان (٢/ ٣٧٤).

وشهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام. (التقريب ص ٢٦٩).

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٧٥: ٤٨٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣١: ٤٣٧)، في آخر حديث «من صلى في يوم...»، من طريق معمر عن أبان، عن سليمان بن قيس، عن عنبسة، به.

وأبان هو ابن أبي عياش، وهو متروك، ولم يدرك سليمان بن قيس اليشكري.

ورواه ابن عدي في الكامل أيضاً: (٧/ ٢٥٧٩)، من طريق أبي ظلال القسملي هلال بن ميمون، عن أنس، عن أم حبيبة أنها سمعت النبي ﷺ، يقول: فذكره.

قال ابن عدي: وعامة ما يروي ــ يعني أبا ظلال ــ ما لا يتابعه الثقات عليه. اهـ.

وقال الحافظ: ضعيف. (التقريب ص ٥٧٦).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٥٤٥): رواه سمويه في فوائده بسند حسن. اهـ.

. . . .

---

١١ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه البزار ــ كشف الأستار (١/ ٢٠٤: ٤٠٣) ــ؛ والطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) ــ؛ والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٧)، من طريق الحكم بن ظهير، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، به.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر [إلاَّ] بهذا الإسناد، والحكم لين الحديث، وقد روى عنه جماعة كثيرة. اهـ.

قلت: بل الحكم بن ظهير متروك، ورمي بالرفض. (المغني ١/ ١٨٣؛ التقريب ص ١٧٥).

١٢ ــ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله مسجداً بني له بيت أوسع منه في الجنة».

ولفظ الخطيب: «من بنى لله مسجداً، ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه أحمد (٢/ ٢٢١) ــ ومسدد وأبو يعلى ــ . الإتحاف (١/ ١٤٨ أ).

والخطيب في تاريخه (٩/ ٩٥)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفيه عند أحمد: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق ربما أخطأ، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن.

وفيه عند الخطيب: أبو قتادة شيخ بالبصرة، ولم أجد له ترجمة.

١٣ ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه».

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٧: ٧٨٨٩)، من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، به.

. . . .

قال في المجمع (٢/٨): وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف. اهـ.

والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبـي أمامة، صدوق يغرب كثيراً. (التقريب ص ٤٥٠).

وعثمان بن أبـي العاتكة بن سليمان الأزدي، صدوق، ضعفوه، في روايته عن علي بن يزيد الألهاني.

وهذا منها. انظر: التقريب (ص ٣٨٤).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

١٤ ــ وعن أبـي قرصافة رضي الله عنه، أنه سمع النبـي ﷺ يقول: «ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال رجل: يا رسول الله: وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟

قال: «نعم، وإخراج القمامة منها مهور حور العين».

رواه الطبراني في الكبير (٣/١٩: ٢٥٢١)، من طريق أيوب بن علي، ثنا زياد بن سيار، عن عزة بنت عياض قالت: سمعت أبا قرصافة.

قال الهيثمي (المجمع ٢/٩): وفي إسناده مجاهيل. اهـ.

قلت: أيوب بن علي بن هيصم أبو سليمان الكناني من شيوخ أبـي حاتم، وقال فيه: شيخ. (الجرح ٢/٢٥٢).

وزياد بن سيار الكناني، ذكره البخاري، وابن أبـي حاتم، ولم يذكرا جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

التاريخ الكبير (٣/٣٥٧)؛ الجرح (٣/٥٣٤)؛ الثقات (٤/٢٥٥).

وعزة بنت عياض، ذكرها ابن حبان في الثقات لكنه نسبها لجدها أبـي قرصافة. (الثقات ٥/٢٨٩).

١٥ ــ وعن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة». هذا لفظ أحمد.

. . . .

رواه أحمد (٦/ ٤٦١)؛ والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٦)؛ والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٦)؛ والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٨٥ : ٤٦٨)؛ وفي الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب)؛ وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٢).

من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمود ابن عمرو، به.

قال الطبراني: لا يروى عن أسماء إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به موسى. اهـ.

قلت: لم يتفرد به موسى بن إسماعيل، بل تابعه شيخ أحمد سويد بن عمرو. ومسلم بن إبراهيم ــ كما عند ابن عدي ــ .

وفيه محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن الأنصاري، ضعفه ابن حزم، وقال الذهبي: فيه جهالة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الجرح (٨/ ٢٩٠)؛ الثقات (٥/ ٣٤)؛ الميزان (٤/ ٧٨).

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٦) بعد روايته بالسند المتقدم، من طريق محمد بن إسماعيل قال: حدثنا أبو سلمة، قال حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن محمود بن عمرو، عن أبي هريرة، نحوه (موقوف)، وهذا أولى. اهـ.

وقال عباس الدوري في التاريخ (٢/ ٦): حديث أبان ــ يعني العطار ــ حديث محمود بن عمرو، عن أسماء. قال يحيى: ليس هذا بشيء، وإنما هو عن أبي هريرة، موقوف. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل أيضاً ــ الإحالة السابقة ــ من طريق أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، ثنا يحيى بن عبد العزيز، ثنا يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

والسند بهذه الصورة فيه خلل لأن أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، ليس له رواية عن يحيى بن عبد العزيز وإنما يروي عن جده عمر بن يونس، فكأنه كان على هذه الصورة [أحمد بن محمد عن عمر بن يونس]، أو [أحمد بن محمد بن عمر بن

. . . .

يونس عن عمرو بن يونس]، وكلاهما صواب. وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس، كذبه أبو حاتم وابن صاعد، وتركه الدارقطني. (الميزان ١/ ١٤٢).

١٦ ــ وعن نُبَيط بن شَرِيط رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة».

رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١١٥: ٢٢٣٦)؛ والصغير (١/ ٣٠)، من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، حدثني أبي إسحاق، عن أبيه، عن جده.

قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن نبيط إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به، ولده عنه. اهـ.

وفيه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط الأشجعي، قال الذهبي: لا يحل الاحتجاج به، فإنه كذاب. اهـ. (الميزان ١/ ٨٢).

وفي الباب: عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن أبـي أوفى، وأبـي موسى، وعمر بن مالك، وعائشة ــ وسيأتي برقم (٣٥٣) ــ وابن عباس ــ وسيأتي برقم (٣٥٢) ــ.

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢١٢): أن الدمياطي أخرجها في جزء المساجد ــ أعني حديث معاذ، وابن أبـي أوفي، وأبـي موسى، وعمر بن مالك رضي الله عنهم.

٢٤٥ ــ [وقال][١] الحارث: حدثنا[٢] داود، ثنا ميسرة، عن أبي[٣] عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ ــ فذكر حديثاً طويلاً ــ وفيه: «ومن بنى لله مسجداً أعطاه الله بكل شبر ــ أو قال: بكل ذراع ــ أربعين ألفَ ألفِ[٤] مدينة من ذهب، وفضة، ودر، وياقوت، ولؤلؤ، في كل مدينة أربعون ألفَ قصر[٥]، في كل قصر سبعون ألفَ دار، في كل دار ألف بيت، في كل بيت أربعون ألف سرير، على كل سرير زوجة من الحور العين، وفي كل بيت أربعون ألف وصيفة، وفي كل بيت أربعون ألف مائدة، على كل مائدة أربعون ألف قصعة، في كل قصعة أربعون ألف لون من الطعام، ويعطي الله تعالى وليه من القوة ما يأتي على تلك الأزواج، وذلك الطعام، والشراب في يوم واحد».

* هذا حديث موضوع[٦].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (ثنا).

(٣) في (سد): (ابن).

(٤) لفظة (ألف): ليست في (ك).

(٥) قوله: (قصر، في كل قصر . . . في كل دار ألف بيت، في كل بيت)، ساقط من (عم) و (سد).

(٦) تقدم هذا الحديث بسنده وجزء من متنه، في حديث (٢٤٥).

٣٥٢ ـ [١] وقال أبو داود [الطيالسي][١]: حدثنا شعبة، أخبرني جابر[٢]، عن عمّار[٣]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال[٤]: إن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً، ولو كمفحص قطاة لبيضها، بنى الله له بيتاً في الجنة».

[٢] وقال الحارث [ابن أبـي أسامة][٥]، وأبو يعلى، جميعاً: حدثنا يحيـى بن عبد الحميد الحماني، ثنا شريك[٦]، عن عمار الدهني[٧]، فذكره بلفظ: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو ابن يزيد الجعفي.

(٣) هو ابن معاوية الدهني.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٦) هو النخعي القاضي.

(٧) في (عم، سد): الوهبـي. وهو خطأ.

---

٣٥٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي داود الطيالسي (ص ٣٤١: ٢٦١٧).

وفـي مسـنـد أبـي يعلـى (٤/ ٤١١: ٢٥٣٤)، لكنـه مـن طـريـق يحيـى بـن عبد الحميد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. ولم أجد هذه الطريق التي ذكرها الحافظ هنا في مسند ابن عباس من المطبوع من مسند أبـي يعلى.

وذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٧٣ : ١٢٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٨ أ)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً. وعزاه لأبـي داود الطيالسي، وللحارث، وأبـي يعلى، كعزو الحافظ هنا.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠) كتاب الصلوات، باب في ثواب من

. . . .

بنى لله مسجداً، وأحمد (١/ ٢٤١)؛ والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٠٤: ٤٠٢)؛ والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٦) (وسقط من سنده عمار الدهني)؛ والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٢٣) في ترجمة عمار الدهني؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٤٢) في ترجمة جابر الجعفي، من طرق عن شعبة، به، مثله.

وعلى هذا، فالحديث ليس من الزوائد لأن أحمد أخرجه في مسنده.

ورواه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) كتاب الصلاة، باب في من بنى لله مسجداً ــ من طريق علي ــ هو ابن عثمان اللاحقي، ثنا عمران ــ هو ابن عبد الله ــ قال: سمعت الحكم يحدث عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً يراه الله بنى الله له بيتاً في الجنة، فإن مات في يومه غفر له».

قال الطبراني: لم يروه عن الحكم إلا عمران، تفرد به علي. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٨): وفيه عمران بن عبد الله، وإنما هو ابن عبيد الله. ذكره البخاري في تاريخه وقال: فيه نظر، وضعفه ابن معين أيضاً. وذكره ابن حبان في الثقات، وسمى أباه عبد الله، مكبَّراً. اهـ.

قلت: البخاري، وابن أبي حاتم سميا أباه عبيد الله، وأما ابن عدي والذهبي فقالا: عبد الله ــ مكبراً ــ ، والصواب أنه عبيد الله ــ مصغراً ــ ، وإنما الذي أوقع ابن عدي ــ وتبعه الذهبي ــ هو أن ابن معين في رواية الدارمي عنه قال: عمران بن عبد الله، ضعيف. اهـ. فظنّا أنه هو صاحب الترجمة، وليس كذلك؛ لأن ابن معين إنما عنى بقوله هذا عمران بن عبدٍ المعافري. فقد نقل العقيلي، وابن الجوزي، والمزي تضعيف ابن معين في ترجمة عمران بن عبدٍ المعافري، وسمى العقيلي وابن الجوزي أباه عبدَ الله ــ تبعاً لابن معين ــ والصواب عبد ــ بدون إضافة ــ . قال الحافظ: والذي ضعفه يحيى بن معين هو ابن عبد الله المعافري، الذي أخرج له (ق)، والذي قال فيه البخاري: فيه نظر. اسم أبيه عبيد الله مصغراً. قال شيخنا:

. . . .

رأيته في ثلاث نسخ. قلت: وما نقله الذهبي قد سبقه إليه ابن عدي كما ـ كذا بالأصل، وأظن الصواب: فما ـ ذكر سواه، وقال: هو غير معروف. اهـ.

التاريخ الكبير (٦/ ٤٢٧)؛ الضعفاء الكبير (٣/ ٣٠٠)؛ الجرح (٦/ ٣٠١)؛ الثقات (٨/ ٤٩٧)؛ الكامل (٥/ ١٧٤٩)؛ الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٢٢١)؛ تهذيب الكمال (٢/ ق ١٠٥٧)؛ الميزان (٣/ ٢٣٨)؛ اللسان (٤/ ٣٤٦).

الحكم عليه:

الحديث بإسناد الطيالسي فيه علتان:

١ ـ جابر الجعفي، وهو متروك.

٢ ـ الانقطاع بين عمار الدهني وسعيد بن جبير.

وأما رواية الحارث وأبي يعلى ففيها علتان أيضاً:

١ ـ ضعف يحيى الحماني حيث اتُّهم بسرقة الحديث والكذب.

٢ ـ الانقطاع كما في الطريق الأولى.

وأما رواية أبي يعلى التي ذكرتها في التخريج، ففيها يحيى الحماني أيضاً، وفيها سِمَاك بن حرب، وروايته عن عكرمة مضطربة. وقد ساء حفظه بآخره فكان ربما تلقن.

وأما رواية الطبراني ففيها عمران بن عبيد الله البصري، وقد ضعف، والحكم بن أبان العدني وهو صدوق له أوهام.

لكن لعله بمجموع هذه الطرق، وما له من الشواهد الكثيرة ـ وقد ذكرت جملة منها في حديث رقم (٣٥١) ـ يكون حسناً لغيره.

٣٥٣ ـ [١] وقال مسدد: حدثنا عبد الله/ بن داود[١]، ثنا كثير بن [مع١٣أ] عبد الرحمن الطحان، حدثني عطاء[٢]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ وهذه المساجد التي بطريق مكة؟ قال: «وتلك».

[٢] وقال ابن أبـي عمر: حدثنا[٣] مروان[٤]، عن كثير المؤدب[٥]، به. وفيه: «ولو قدر مَفْحَص قطاة».

(١) هو الخريبي.

(٢) هو ابن أبـي رباح.

(٣) في (ك): ثنا.

(٤) هو ابن معاوية الفزاري.

(٥) في (ك): الموصي. وهو كثير بن عبد الرحمن الطحان.

---

٣٥٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٩ أ)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً، وعزاه لمسدد، وابن أبـي عمر.

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ١٣٢) (وألحق سنده بالهامش نقلاً عن بعض نسخ الغريب)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣١٠) كتاب الصلوات، في ثواب من بنى لله مسجداً، والبخاري في التاريخ (١/ ٣٣٢) في ترجمة إبراهيم بن نشيط الوعلاني، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٠٥: ٤٠٤)، وهو أيضاً في زوائد البزار لابن حجر (ص ٦٨٣: ٢٥٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٨٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣) في ترجمة كثير بن عبد الرحمن، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) كتاب الصلاة، باب في من بنى لله مسجداً، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ١٥٢، ١٥٣).

. . . .

من طرق عن كثير بن عبد الرحمن، به، بألفاظ متقاربة.

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا كثير. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) كتاب الصلاة، باب في من بنى لله مسجداً، من طريق هشام بن عمار، ثنا محمد بن عيسى بن سميع، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الطبراني: لم يروه عن المثنى إلا محمد. تفرد به هشام. اهـ.

قلت: والمثنى بن الصباح، ضعيف، اختلط بآخره. التقريب (ص ٥١٩).

ومحمد بن عيسى بن سميع، صدوق يخطىء ويدلس، ورُمي بالقدر. انظر: التقريب (ص ٥٠١)، وقد عنعن هنا، وهو من الرابعة. انظر: مراتب المدلسين (ص ١٣٤).

فالحديث من هذه الطريق ضعيف جداً.

الحكم عليه:

الحديث بطريقيه رجاله ثقات، إلا كثير بن عبد الرحمن العامري، فهو ضعيف، وقد تابعه المثنى بن الصباح على نحو هذا الحديث عن عطاء، والمثنى ضعيف، والراوي عنه مدلس.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره، بما له من الشواهد الكثيرة. انظر حديث رقم (٣٥١)، حيث إن ضعفه ليس بشديد، بل قابل للانجبار.

٣٥٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا بشر ـ هو ابن الوليد[١] ـ، ثنا سليمان[٢]، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى بيتاً ليعبد الله فيه من حلال[٣]، بنى الله له بيتاً في الجنة من درّ وياقوت».

....

(١) الكندي الحنفي.

(٢) هو ابن داود اليمامي أبو الجمل.

(٣) لفظة (من حلال) ليست في (عم) ومكانها: (عز وجل).

---

٣٥٤ ـ تخريجه:

لم أجده في المطبوع من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أجده أيضاً في القسم الذي لم يتم طبعه، فلعله من الرواية المطولة لمسند أبي يعلى.

وذكره البوصيري الإتحاف (١/ ١٥٠ أ)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ١١٢٥) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، من طريق بشر بن الوليد، ثنا سليمان بن داود، به مثله.

ورواه البزار ـ كما في كشف الأستار ـ (١/ ٢٠٥: ٤٠٥)، ووقع سقط في سنده هناك حيث سقط من وسطه (ثنا سليمان)، وهي ثابتة في زوائد البزار لابن حجر (ص ٦٨١: ٢٥٧).

والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) كتاب الصلاة، باب في من بنى لله مسجداً ـ؛ والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٢٦) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، والخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (١/ ١١٩)، من طريق سعيد بن سليمان ـ وهو سعدويه ـ حدثنا سليمان بن داود اليمامي، به مثله. إلا أن البزار لم يذكر قوله: «من در وياقوت».

قال البزار: سليمان لا يشارك في حديثه، وأحاديثه تدل على ضعفه إن شاء الله، وهو ليس بالقوي. اهـ.

. . . .

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. تفرد به سعيد. اهـ.
قلت: بل تابعه بشر بن الوليد كما مر.

ورواه العقيلي (٢/ ١٢٦) في ترجمة سليمان بن داود أيضاً. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن محمود بن عمرو، عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه (موقوف) وهذا أولى. اهـ.

ونقل الحافظ في اللسان (٣/ ٨٤) عن العقيلي أنه قال: رواه أبان العطار عن يحيى ـ يعني فخالف في إسناده ـ قال: عن محمود بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد. قال: واختلف على موسى بن إسماعيل، عن أبان في رفعه ووقفه. قال الحافظ: والمستغرب منه قوله فيه: «من درّ وياقوت». فإن للحديث طرقاً جيدة ليس هذا فيها. اهـ.

قلت: يعني الحافظ أن حديث: «من بنى لله مسجداً. . .» له طرق عن عدد من الصحابة كما مر، لا أنه يعني حديث أبي هريرة خاصة.

وقال ابن أبي حاتم (العلل ١/ ١٧٧، رقم ٥٠٨): سُئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، به مثله. قال: قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث أبي هريرة وهم.

قال ابن أبي حاتم: ولم يُشبع الجواب، ولم يبين علة الحديث بأكثر مما ذكره، والذي عندي أن الصحيح على ما رواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن النبي ﷺ. وعن يحيى، عن محمود بن عمرو، عن أبي هريرة موقوف. وسمعت أبي يقول: هو محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن. اهـ.

ورواه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ ٥٧ ب) كتاب الصلاة، باب في من بنى لله مسجداً ـ من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن المحرر بن ـ تحرفت في مجمع البحرين إلى (عن) ـ أبي هريرة،

. . . .

عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة».

قال الطبراني: لم يروه عن المحرر إلا عطاء. تفرد به المثنى. اهـ.

قلت: والمثنى بن الصباح، ضعيف، واختلط بآخره. انظر: الميزان (٣/ ٤٣٥)؛ التقريب (ص ٥١٩).

والمحرر بن أبـي هريرة الدوسي، قال فيه الحافظ: مقبول. انظر: التقريب (ص ٥٢١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو منكر الحديث. وقد خولف في سند هذا الحديث حيث رواه أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبـي كثير، عن محمود بن عمرو، عن أبـي هريرة موقوفاً ــ كما في رواية العقيلي ــ وقد رجح العقيلي، وابن أبـي حاتم هذه الرواية الموقوفة على حديث الباب. وهذه الرواية الموقوفة فيها ضعف واضطراب. فمحمود بن عمرو فيه جهالة، وأما الاضطراب فقد رواه أبان العطار مرة مرفوعاً، من حديث أسماء بنت يزيد، ومرة موقوفاً، من حديث أبـي هريرة.

وللحديث خلا قوله (من در وياقوت) شواهد كثيرة مضى ذكرها، في حديث (٣٥١). أما هذه اللفظة فمنكرة.

٣٦ ـــ بـاب[١] كراهية بناء المساجد لغير[٢] صلاة فيها

٣٥٥ ـ قال مسدد: حدثنا إسماعيل[٣]، عن أيوب[٤]، حدثني رجل، أن أنس بن مالك رضي الله عنه، مر قبل الطاعون الجارف[٥]، فجعل يمر بالمسجد قد أُحْدِث، فيسأل عنه. فيقول: هذا مسجد أحدثه[٦] بنو فلان.

فقال: كان يقال: (يأتي على الناس زمان يبنون المساجد[٧] [يتباهون][٨] بها، ثم لا يعمرونها إلاَّ قليلاً).

قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم.

*** علقه البخاري، وقد روي مرفوعاً.**

. . . .

(١) في (ك): قال.

(٢) في (حس)، و (عم)، و (سد): (بغير) ــ بالباء الموحدة ــ .

(٣) هو ابن علية.

(٤) هو السختياني.

(٥) في (ك): الحارث. والطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يَفْسُد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. النهاية (٣/ ١٢٧)، مادة: (طعن).
والطاعون الجارف وقع بالبصرة سنة خمس ــ وقيل تسع ــ وستين، واستمر ثلاثة أيام، فمات في كل يوم أكثر من سبعين ألفاً، ويقال: مات لأنس بن مالك رضي الله عنه، فيه سبعون ابناً.
انظر: تاريخ خليفة (ص ٢٦٥)؛ تاريخ الأمم والملوك (٥/ ٦١٢)؛ العبر (١/ ٥٦)؛ البداية والنهاية (٨/ ٢٦٢).

. . . .

(٦) في (عم): أحدثته.

(٧) في (عم): المسجد.

(٨) في (مح)، و (حس)، و (ك): يتناهون ـ بالنون بدل الباء الموحدة ـ وما أثبته هو الموافق لما جاء في روايات هذا الحديث.

---

٣٥٥ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٩ أ)، كتاب المساجد، باب فضل من بنى لله مسجداً، وعزاه لمسدد، وقال: ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

وذكره البخاري تعليقاً ـ كما قال الحافظ ـ (١/٥٣٩)، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ولفظه: (وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلاَّ قليلاً).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٠٩)، كتاب الصلوات، في زينة المساجد وما جاء فيها، من طريق ابن علية به، دون ذكر القصة، ولفظه: (كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ولا يعمرونها إلاَّ قليلاً).

وروى ابن خزيمة (٢/٢٨١: ١٣٢١)، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها، باب كراهة التباهي في بناء المساجد وترك عمارتها بالعبادة فيها.

والبغوي في شرح السنة (٢/٣٥١: ٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب ثواب من بنى مسجداً، من طريق سعيد بن عامر الضُّبَعي، حدثنا صالح بن رستم، قال: قال أبو قلابة الجرمي: غدونا مع أنس إلى الزاوية، فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد، فقال أنس: لو صلينا في هذا المسجد. فقال بعض القوم: حتى نأتي المسجد الآخر. فقال أنس: أي مسجد؟ قالوا مسجد أحدث الآن. فقال أنس: إن رسول الله ﷺ، قال: «سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلاَّ قليلاً»، هذا لفظ البغوي. قال ابن خزيمة: الزاوية قصر من البصرة على شبه من فرسخين. اهـ.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٥/١٩٩: ٢٨١٧)، ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (٢/٢٣٦) من طريق يونس بن بكير، حدثنا صالح بن رستم، به نحوه.

. . . .

وفيه صالح بن رستم، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. (التهذيب ٤/ ٣٩١؛ التقريب ص ٢٧٢)، لكنه توبع على نحو هذا الحديث عن أنس ــ كما سيأتي ــ وعلى هذا فالحديث حسن لغيره.

فقد روى أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٥) (لكن سقط اسم شيخه من المطبوع)، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣، والدارمي (١/ ٣٢٧)، كتاب الصلاة، باب في تزويق المساجد، وأبو يعلى (٥/ ١٨٥، ١٨٦: ٢٧٩٨، ٢٧٩٩)، وابن حبان (٣/ ٧٠: ١٦١٢)، كتاب الصلاة، باب المساجد، والبيهقي (٢/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المسجد، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

ورواه أبو داود (١/ ٣١١: ٤٤٩)، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢: ١٣٢٣)، كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد، باب كراهة التباهي في بناء المساجد، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٩: ٧٥٢)؛ والصغير (٢/ ١١٤)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٠: ٤٦٤)، كتاب الصلاة، باب ثواب من بنى مسجداً، من طرق عن محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وقتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة... الحديث». قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلاَّ حماد، تفرد به الخزاعي. اهـ.

قلت: محمد بن عبد الله الخزاعي، ثقة. (التقريب ص ٤٨٩). وما المانع أن يكون حماد بن سلمة سمعه منهما جميعاً.

والحديث بهذا الإسناد صحيح إن شاء الله.

ورواه النسائي (٢/ ٣٢: ٦٨٩)، كتاب المساجد، المباهاة في المساجد. وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢: ١٣٢٢).

. . . .

والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥٠: ٤٦٥)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، به، ولفظه: «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد» وليست «إن» في رواية النسائي.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه رجل مبهم لم يسم، وباقي رجاله ثقات، فهو ضعيف حتى يعرف هذا المبهم. وقد جاء نحو قصة حديث الباب عن أيوب عن أبـي قلابة، فسمى من حدثه، لكن أورد الحديث مرفوعاً، وسندها حسن لغيره ـ كما بينا في التخريج ـ وصح قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد» وهذا كله فيه تقوية لحديث الباب.

٣٧ ـ باب صون[1] المساجد

[عم٦٨] ٣٥٦ ـ [قال][2] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، / ثنا محمد بن مسلم[3]، عن عبد ربه[4]، عن مكحول، عن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، [قال][5]: «جنبوا مساجدَكم صبيانكم، ومجانينكم، وإقامَةَ حدودكم، وسلَّ سيوفكم، وبَيْعَكم، وخصومَتكم. وجمِّروها[6] يوم جُمعكم، واجعلوا على أبوابها المطاهر»[7].

* هذا منقطع.

....

(١) في (عم): (صفوف) وهو تحريف.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣) هو الطائفي.

(٤) هو ابن عبد الله الشامي.

(٥) لفظة: (قال) ليست في (مح).

(٦) أي: طيبوها بالبخور. انظر: النهاية (١/ ٢٩٣)، مادة: (جمر).

(٧) المطاهر جمع مِطْهَرة، وهي الإناء الذي يُتَوضأ به ويتطهر، وكل إناء يتطهر منه مثل سطل أو رَكْوة، فهو مِطهرة، والبيت الذي يتطهر فيه يسمى مطهرة أيضاً، فكأن المقصود هنا الأمر بوضع أوانٍ مملوءة ماء على أبواب المساجد، أو بناء بيوت ـ حمامات ـ لذلك، يتوضأ منه الغريب، وابن السبيل. انظر: الصحاح (٢/ ٧٢٧)؛ اللسان (٤/ ٥٠٦)، مادة: (طهر).

. . . .

---

٣٥٦ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٧ أ)، كتاب المساجد، باب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، وعزاه لإسحاق، وقال: وكذا رواه الطبراني في الكبير، من رواية مكحول عن معاذ، ولم يسمع منه اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٤١: ١٧٢٦)، كتاب الصلاة، باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد، من طريق محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، به، ولفظه: «جنبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم، وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧٣: ٣٦٩)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد ربه بن عبد الله الشامي، عن يحيـى بن العلاء، عن مكحول، رفعه إلى معاذ بن جبل، ورفعه معاذ إلى النبـي ﷺ، فذكره بلفظ مقارب.

وقد زاد الطبراني في هذا الإسناد: يحيـى بن العلاء، بين عبد ربه، ومكحول وذكر محقق المعجم الكبير حمدي عبد المجيد السلفي، أن الطبراني رواه من طريق آخر في مسند الشاميين (٣٥٨١)، عن محمد بن مسلم، فجعل يحيـى بن العلاء بين مكحول ومعاذ.

قال البيهقي (١٠/ ١٠٣)، وقيل: عن مكحول، عن يحيـى بن العلاء، عن معاذ مرفوعاً، وليس بصحيح. اهـ. قلت: كأنه يشير إلى هذه الرواية.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان.

١ ــ الانقطاع بين مكحول ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا هو الذي عناه الحافظ والله أعلم، بقوله: هذا منقطع. وقد سبقه إلى ذلك شيخه الهيثمي حيث قال في المجمع (٢/ ٢٦): ومكحول لم يسمع من معاذ. اهـ.

. . . .

وكذلك قال البوصيري ـ كما مر ـ .

٢ ـ عبد ربه بن عبد الله الشامي، لم أجد من ذكره.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وله شواهد، منها:

١ ـ عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة، قالوا سمعنا رسول الله ﷺ، يقول. . . ، فذكره بلفظ مقارب لحديث الباب.

رواه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٤٧) ـ في ترجمة العلاء بن كثير ـ ؛ والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٦: ٧٦٠١)؛ وابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦١)؛ والبيهقي (١٠/ ١٠٣)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٤).

قال ابن عدي: وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ، نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. اهـ.

وقال البيهقي: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. قال أحمد بن حنبل: العلاء ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حنبل: يروي الموضوعات عن الأثبات. اهـ.

٢ ـ وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال. . . ، فذكره بلفظ مقارب.

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٧: ٧٥٠)؛ والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٧: ١٣٦)، من طريق الحارث بن نبهان، حدثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، به.

وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك. (التقريب ص ١٤٨).

وعتبة بن يقظان الراسبي، وهو ضعيف. (التقريب ص ٣٨١).

وأبو سعيد الشامي، وهو مجهول. (التقريب ص ٦٤٤).

. . . .

---

٣ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين».

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٤٢: ١٧٢٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٥٤)، من طريق عبد الله بن محرر: أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة.

وفيه عبد الله بن محرر ــ براءين مهملتين ــ، وهو متروك. التهذيب (٥/ ٣٨٩).

٤ ــ وعنه أيضاً، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»، وليس فيه عند ابن حبان وابن السني قوله: «وإذا رأيتم من ينشد. . .».

رواه الترمذي (٣/ ٦٠١: ١٣٢١)، واللفظ له؛ والدارمي (١/ ٣٢٦)؛ والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٢١٩: ١٧٦)؛ وابن الجارود في المنتقى (ص ١٩٦: ٥٦٢)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤: ١٣٠٥)؛ وابن حبان (٣/ ٨١: ١٦٤٨)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٨٠: ١٥٤)؛ والحاكم (٢/ ٥٦)؛ والبيهقي (٢/ ٤٤٧)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، أخبرني يزيد بن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به.

قال الترمذي: حديث أبـي هريرة حديث حسن غريب. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبـي. وصححه الألباني. الإرواء (٥/ ١٣٤: ١٢٩٥).

ورجاله ثقات عدا الدراوردي، فإنه صدوق صحيح الكتاب، يخطىء إذا حدث من حفظه. والذي يترجح عندي أنه حسن كما قال الترمذي رحمه الله.

وقوله: «إذا رأيتم من ينشد فيه ضالة. . .». رواه مسلم (١/ ٣٩٧: ٥٦٨)، من غير طريق الدراوردي.

٥ ــ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، نهى عن

. . . .

الشراء، والبيع في المسجد. . . وأن ينشد فيه شعر. . . الحديث.

رواه أبو داود (١/ ٦٥١: ١٠٧٩) واللفظ له؛ والترمذي (٢/ ١٣٩: ٣٢٢)؛ والنسائي (٢/ ٤٧، ٤٨: ٧١٤، ٧١٥)؛ وابن ماجه (١/ ٢٤٧: ٧٤٩)؛ وأحمد (٢/ ١٧٩) (وقد سقط من إسناده لفظة: (عن)، فأصبح: (يحيى بن عجلان)، والصواب: (يحيى عن ابن عجلان) وقد نبه الشيخ أحمد شاكر إلى هذا الخطأ المطبعي (١٠/ ١٥٦: ٦٦٧٦)؛ وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤: ١٣٠٤)؛ والبيهقي (٢/ ٤٤٨)، من طريق عن محمد بن عجلان، عن ــ وعند أحمد والبيهقي: حدثنا ــ عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. اهـ.

وقد توبع محمد بن عجلان في رواية بعضه عن عمرو بن شعيب، تابعه أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشتراء في المسجد». رواه أحمد (٢/ ١١٢).

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/ ١٥٦: ٦٦٧٦) إسناده صحيح. اهـ.

قلت: هو حديث حسن، كما قال الإمام الترمذي، لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حسن، كما قررت في شواهد الحديث رقم (٣٤٦)، والراوي عنه هنا ثقة، وقد تابعه على بعضه أسامة بن زيد الليثي ــ كما في رواية أحمد السابقة ــ. وهو صدوق يهم.

٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس، ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيء، ولا يضرب فيه حد، ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقاً».

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٧: ٧٤٨) واللفظ له؛ وابن حبان في الضعفاء والمتروكين

. . . .

(١/ ٣١٠)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٥٩)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣)، من طريق زيد بن جبيرة الأنصاري، عن داود بن حصين، عن نافع، به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: نتجنب رواية زيد، وداود جميعاً؛ يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته، وكذلك داود حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته. اهـ.

قلت: داود بن الحصين، ثقة، إلاَّ في روايته عن عكرمة. (التقريب ص ١٩٨) وليس هذا منها. لكن آفته زيد بن جبيرة الأنصاري المدني، فإنه متروك. (التقريب ص ٢٢٢).

٧ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلاً مر بأسهم في المسجد، قد أبدى نصولها، فأُمِر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلماً.

(لفظة: كي ــ ليست عند البخاري ــ).

رواه البخاري (١٣/ ٢٤: ٧٠٧٤)؛ ومسلم (٤/ ٢٠١٩: ٢٦١٤)، وفي رواية لهما عن جابر (مر رجل بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»).

البخاري (١٣/ ٢٣: ٧٠٧٣) وهي عنده بصيغة السؤال من سفيان لعمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله. . . قال نعم. ومسلم (٤/ ٢٠١٨: ٢٦١٤).

وفي رواية لمسلم (١٤/ ٢٠١٩): عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد، أن لا يمر بها، إلاَّ وهو آخذ بنصولها.

٨ ــ وعن أبـي موسى رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها ــ أو قال: فليقبض بكفه ــ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء».

. . . .

رواه البخاري (١/ ٥٤٧: ٤٥٢)؛ (١٣/ ٢٤: ٧٠٧٥)؛ ومسلم (٤/ ٢٠١٩: ٢٦١٥).

٩ ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد... الحديث».

رواه الترمذي (٤/ ١٩: ١٤٠١)؛ وابن ماجه (٢/ ٨٦٧: ١٥٩٩)؛ والدارمي (٢/ ١٩٠)؛ والدارقطني (٣/ ١٤١)؛ وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)؛ والبيهقي (٨/ ٣٩)، من طرق عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً، إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ.

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي الفقيه، ضعيف الحديث. (التقريب ص ١١٠). وقد تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري، عن عمرو بن دينار، به مثله.

رواه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، والبيهقي (٨/ ٣٩)، لكن الراوي عنه أبا حفص السعدي التمار، واسمه عمر بن عامر، ليس بثقة، ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ٢٠٩)، وقال: روى عنه أبو قلابة، ومحمد بن مرزوق، حديثاً باطلاً. اهـ. وذكره الحافظ في اللسان (٤/ ٣١٤)، ولم يزد شيئاً.

وتابعه أيضاً سعيد بن بشير، عن عمرو بن دينار، به مثله.

رواه الحاكم (٤/ ٣٦٩).

وسعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن الشامي، ضعيف. (التقريب ص ٢٣٤).

ورواه الدارقطني (٣/ ١٤٢)، وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٣)، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن عمرو بن دينار، به مثله.

وهي كسابقتها.

. . . .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٤٠)، أن البزار أخرجه من طريق قتادة عن عمرو بن دينار، به.

ولم يذكر اسم راويه عن قتادة، والظاهر أنه سعيد بن بشير ــ كما هنا ــ لأن ابن حزم رواه من طريق البزار.

لذا فالحديث ضعيف.

١٠ ــ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ، أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود).

رواه أبو داود (٤/ ٦٢٩: ٤٤٩٠)؛ والدارقطني (٣/ ٨٥)؛ وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص ٤٨٤: ٦٤٩)، وقد تحرف (الشعيثي) في المطبوع إلى (الشعبي)؛ والحاكم (٤/ ٣٧٨)؛ والبيهقي (٨/ ٣٢٨: ١٠/ ١٠٣)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٠٣: ٦٧٥)؛ والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٣٥٤)، من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن زفر بن وثيمة، به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال الدارقطني: محمد بن سهل متروك، وقال مرة، يضع الحديث. اهـ.

قلت: ليس محمد بن سهل عند أحد ممن ذكرت إلاَّ ابن الجوزي، وهذا يدل على عدم تثبته ــ رحمه الله ــ، حيث غفل عن باقي طرق الحديث، وكان الأولى أن يعله بزفر بن وثيمة بن مالك بن الحدثان، لأن مدار الحديث عليه، ولم يتابعه إلاَّ من هو دونه.

وزفر هذا قال فيه الحافظ. (التقريب ص ٢١٥): مقبول. اهـ.

ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الله الشعيثي، لكن وثقه ابن معين، ودحيم، وزاد: لم يلق حكيم بن حزام.

وقال ابن القطان: علته ــ يعني الحديث ــ الجهل بحال زفر، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي. اهـ. الميزان (٢/ ٧١)؛ التهذيب (٣/ ٣٢٨).

. . . .

قلت: وقد عزاه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦١) لأحمد، من هذه الطريق، وليس بصواب لأنه عند أحمد موقوف.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤٢: ٨٦٩٦)؛ وأحمد (٣/ ٤٣٤)؛ والدارقطني (٣/ ٨٦)، من طريق وكيع، ثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة تحريف وهو زيادة (عن) بين محمد بن عبد الله ونسبه وهو الشعيثي، وأثبتوها هكذا: محمد بن عبد الله، عن الشعيثي.

قال ابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٣): محمد بن عبد الله، والعباس، مجهولان. اهـ.

قال ذلك بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن وضاح، نا موسى بن معاوية، نا محمد بن عبد الله، عن العباس بن عبد الرحمن، عن ـ وتحرفت إلى (بن) ـ حكيم بن حزام، به.

فإن كان محمد بن عبد الله الذي في هذا السند هو شيخ وكيع في الرواية السابقة فهو الشعيثي، وهو ثقة معروف. (التهذيب ٩/ ٢٨٠).

وأما العباس بن عبد الرحمن، فمجهول كما قال ابن حزم. انظر: تعجيل المنفعة (ص ٢١٠)، وقد أنكر الحافظ أن يكون العباس بن عبد الرحمن، من رجال أحمد، وقال بأن أحمد روى الحديث من طريق وكيع، عن الشعيثي، عن القاسم بن عبد الرحمن المزني، قال: وفي الجملة فليس للعباس بن عبد الرحمن في حديث حكيم مدخل في مسند أحمد، والله أعلم. اهـ.

قلت: الذي في مسند أحمد (٣/ ٤٣٤) هو ما ذكره الحسيني، ولم أجد ما ذكره الحافظ، فلعل هذا من اختلاف النسخ.

وقد قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٨): لا بأس بإسناده. اهـ.

. . . .

وحسنه الألباني في الإرواء (٧/ ٣٦١: ٢٣٢٧).

وعندي أن تحسينه بعيد، لما ذكرت من الكلام في زفر بن وثيمة، ولقول دحيم بأنه لم يلق حكيم بن حزام، فهو منقطع.

١١ ــ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، نهى عن إقامة الحد في المساجد.

رواه ابن ماجه (١/٨٦٧: ٢٦٠٠)، من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، به.

وابن لهيعة، مدلس ــ وقد عنعن ــ ، لين الحديث، واختلط بآخره.

١٢ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (لا تقام الحدود في المساجد).

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٤٣: ٨٦٩٧)، من طريق وكيع، عن مبارك، عن ظبيان بن صبيح، به.

قال ابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٣): ظبيان، مجهول. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٤٨): لا يدرى من ذا. اهـ.

وذكره البخاري في التاريخ (٤/ ٣٦٨)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٤٠٠)، وهو مجهول كما قال ابن حزم والذهبي رحمهما الله تعالى.

١٣ ــ وعن عمر رضي الله عنه، أنه كان يجمر المسجد في كل جمعة.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٣)، من طريق وكيع، قال: نا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

والعمري: هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، يزيد في الأسانيد كثيراً.

وعلى هذا فالأثر بهذا الإسناد ضعيف.

١٤ ــ وعن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد، فاضرباه.

. . . .

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٣٦ : ١٧٠٦)، من طريق الثوري، عن قيس بن مسلم، به.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

١٥ ــ وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فض الله فاك ــ ثلاث مرات ــ ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها ــ ثلاث مرات ــ ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد، فقولوا: «لا أربح الله تجارتك»، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٣ : ١٤٥٤)، ومن طريقه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٨٨ : ١٣٨٨) من المحققة.

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٧٨: ١٥٣) واقتصر على الجزء الأول منه فقط، من طريق محمد بن حمير، عن عباد بن كثير، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده ثوبان.

قال أبو نعيم: تفرد به ابن حمير، عن عباد.

ورواه عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. اهـ.

وقال ابن الأثير. (أسد الغابة ١/ ٢٥٠): غريب، تفرد... اهـ. وقد ذكر كلام أبي نعيم بحروفه.

وقال الحافظ في الإصابة (١/ ٢١٢): روى ابن منده، من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من رأيتموه ينشد شعراً... الحديث». ورواه من طريق أبي خيثمة الجعفي عن عباد بن كثير، فلم يقل عن جده، وعباد فيه ضعف، وخالفه يزيد بن خصيفة فقال: عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ، أخرجه النسائي والترمذي. اهـ.

. . . .

قلت: قول الحافظ: وخالفه يزيد بن خصيفة... إلخ، وهم وقع له بسبب سقوط يزيد بن خصيفة من سياق سند ابن منده عنده، وإلاَّ فقد ساق ابن الأثير ــ في أسد الغابة (١/ ٢٥٠) ــ رواية ابن منده من طريق محمد بن حمير عن عباد بن كثير، عن يزيد بن خصيفة، به، فيكون الذي خالف عباد بن كثير بهذا هو الدراوردي، كما قال ابن الأثير، وقد تقدم تخريج حديث أبي هريرة في شواهد هذا الحديث برقم (٤)، فالعلة فيه من عباد بن كثير، وعبد الرحمن بن ثوبان. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٥): لم أجد من ترجمه. اهـ. وثوبان هذا ليس مولى رسول الله ﷺ، وإنما هو أبو عبد الرحمن الأنصاري.

٣٥٧ ــ [وقال إسحاق][(١)]: أخبرنا[(٢)] أبو معاوية[(٣)]، ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن [عبيد الله][(٤)] بن كَرِيز، عن أبي[(٥)] أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: أخذ رجلٌ قملةً من ثوبه [فرماها][(٦)] في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «أعدها في ثوبك».

* هذا منقطع.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): حدثنا.

(٣) هو الضرير.

(٤) في جميع النسخ: (عبد الله)، والصواب: (عبيد الله) مصغراً، في مصادر ترجمته.

(٥) سقطت لفظة (أبي) من (حس).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس).

---

٣٥٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٧ أ)، كتاب المساجد، باب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، وعزاه لإسحاق.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ــ كما في الإتحاف (١/١٥٦ أ)، كتاب المساجد، باب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها ــ .

وأحمد (٥/٤١٩)، من طريق محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، ، عن شيخ من أهل مكة، من قريش، قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل، ارددها في ثوبك حتى تخرج من المسجد».

ورواه إسحاق بن راهويه من طريق يزيد بن هارون، ثنا محمد بن إسحاق، به، لكنه قال: عن رجل من أهل المدينة. فذكر نحوه. وستأتي هذه الرواية بعد هذا الحديث برقم (٣٥٨).

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٢ ــ لم أجد من ذكر لطلحة بن عبيد الله بن كريز رواية عن أبـي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولعل هذا هو ما عناه الحافظ بقوله: هذا منقطع. اهـ.

ولأنه روي من طريقين عن ابن إسحاق، عن طلحة، عن رجل من أهل المدينة ــ وفي رواية من أهل مكة ــ فكأنه هو الواسطة بين طلحة وأبـي أيوب رضي الله عنه، وقد أورد الإمام أحمد هذا الحديث في مسند أبـي أيوب الأنصاري، رغم أنه في روايته عن رجل من أهل مكة من قريش، فكأنه استأنس بهذه الرواية التي بين أيدينا، فتكون هنا منقطعة كما قال الحافظ إذ إنه سقط منها رجل وهو الذي قيل عنه إنه من أهل مكة، أو كما في الثانية: من أهل المدينة.

٣ ــ الاختلاف على محمد بن إسحاق في إسناد هذا الحديث، فقد رواه أبو معاوية ــ كما هنا ــ فقال: حدثنا ابن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن أبـي أيوب الأنصاري.

ورواه يزيد بن هارون فقال: حدثنا ابن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن رجل من أهل المدينة وستأتي هذه الرواية برقم (٣٥٨).

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة، وأحمد، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن رجل من أهل مكة من قريش ــ وقد سبق ذكر هذه الرواية في التخريج ــ.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله شواهد مرفوعة لا تخلو من مقال. منها:

١ ــ عن رجل من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرّها، ولا يلقيها في المسجد» هذا لفظ أحمد. ولابن أبـي شيبة: «إذا

. . . .

وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها». وفي رواية البيهقي: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن يصرها حتى يصلي».

رواه مسدد في مسنده ـ كما في الإتحاف (١/ ١٥٥ ب)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٨)؛ وأحمد (٥/ ٤١٠)؛ وأبو داود في المراسيل (ص ٢)؛ والبيهقي (٢/ ٢٩٤)، من طرق عن يحيـى بن أبـي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، به، وفي ألفاظهم اختلاف بيِّنا بعضه. لكن قال مسدد في روايته: عن رجل من بني خطمة. والمعنى واحد؛ إذ إن بني خطمة بطن من الأنصار. ـ اللباب (١/ ٤٥٣) ـ ورجاله ثقات، إلاَّ الحضرمي بن لاحق، فقال فيه الحافظ: لا بأس به. (التقريب ص ١٧١). وشيخه مبهم لم يسم، ولم يسمع الحضرمي بن لاحق من أحد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥٥٣).

فالحديث بهذا الإسناد مرسل، وفيه راوٍ لم يسم، فهو ضعيف جداً. لكن قال البيهقي، هذا مرسل حسن في مثل هذا. اهـ.

أقول: فلعله استحسنه بسبب عدم وجود ما يصح في هذا الباب من المرفوع.

٢ ـ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليدفنها». زاد الطبراني: «أو ليمطها عنه».

رواه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ٢٠٩: ٤١٤). والطبراني في الأوسط (٢/ ١١٣: ١٢١٩)، من طريق خالد بن يوسف السمتي، حدثنا أبـي، سمعت ـ عند الطبراني: حدثني ـ زياد ـ عند البزار: ابن سعد ـ ، عن عتبة الكوفي ـ قال البزار: وهو عندي عتبة بن يقظان ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، به.

وقد تحرفت (عن) التي بين (زياد) و (عتبة) إلى (بن) في المطبوع من المعجم الأوسط، وجاءت على الصواب في مجمع البحرين (١/ ٥٨ ب)، كتاب الصلاة، باب من وجد قملة وهو في المسجد.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبـي ﷺ إلاَّ من رواية أبـي هريرة بهذا الإسناد،

. . . .

وعتبة بن يقظان مشهور حدث عنه جماعة. اهـ.

وقال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين ــ يعني هذا الحديث وآخر قبله ــ عن زياد إلاَّ يوسف، تفرد بهما ابنه عنه. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٠): وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك متهم بالكذب. انظر: الميزان (٤/ ٤٦٣).

وابنه خالد بن يوسف، ضعيف. (الميزان ١/ ٦٤٨).

وعتبة بن يقظان الراسبي البصري، ضعيف. (التقريب ص ٣٨١).

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة، لكن قد جاء عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، أنهم كانوا يدفنون القمل، أو يقتلونه في المسجد، فلم يكونوا يلقونه فيه حياً، وهي شاهدة لمعنى هذه الأحاديث حيث إنها تنهى عن إلقاء القمل في المسجد، وليس فيها النهي عن قتله، أو دفنه خارج الصلاة، وإن جاء في بعض الروايات النهي عن قتلها في المسجد، فهو مع ضعفه محمول على إلقائها. فمنها:

١ ــ عن مالك بن يَخَامِر قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة، والبراغيث في الصلاة.

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٤٨: ١٧٥٢)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٧)؛ والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥: ٥١)، من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، به. ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٧)، من طريق حسان بن عطية، قال كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه.

ورجاله ثقات، لكن حسان بن عطية لم يدرك معاذ بن جبل. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٣٤)، فقد ذكر أنه لم يدرك أبا الدرداء، ومعاذ مات قبل أبي الدرداء بسنين.

. . . .

---

٢ ــ وعن أبـي أمامة رضي الله عنه، أنه كان يتفلى في المسجد، ويدفن القمل في الحصى.

رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٧: ١٧٤٥، ١٧٤٦)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩)؛ وأحمد (٥/ ٢٦٣)، من طرق يتقوى بعضها ببعض.

٣ ــ وعن يوسف بن مالك، أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها، وابن عمر ينظر إليه، ولم ينكر عليه ذلك.

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٤٦: ١٧٤٣)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٦٩)، من طريق أيوب بن أبـي تميمة السختياني، به.

وسنده صحيح، وسقط بعض متنه في مصنف ابن أبـي شيبة، وأشار في الهامش إلى وجوده في نسخة، وهو الصواب، إلاَّ أن قوله: (وابن عمر ينظر إليه، ولم ينكر عليه ذلك) ليس في رواية ابن أبـي شيبة. انظر: مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ٨٧: ٧٤٧٠) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

ورواه ابن أبـي شيبة ــ أيضاً ــ من طريق أبـي معاوية، عن ليث، عن الحسن بن مسلم، عن عبيد بن عمير، فذكر نحوه، وفيها رؤية ابن عمر وعدم إنكاره.

وليث هو ابن أبـي سليم، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، واختلط فلم يتميز حديثه.

والحسن بن مسلم بن يناق، لم يدرك عبيد بن عمير، قاله المزي في تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٥).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبـي أيوب الأنصاري وإبراهيم النخعي وغيرهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٤٧)؛ ابن أبـي شيبة (٢/ ٣٦٧).

٣٥٨ ـ [وقال إسحاق][(١)]: أخبرنا يزيد بن هارون، ثنا محمد، عن طلحة بن عبد الله[(٢)] بن كَريز، عن شيخ من أهل المدينة، قال[(٣)]: رأى رسول الله ﷺ رجلاً قد[(٤)] أخذ قملة. فذكر مثله.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هكذا في جميع النسخ، والصواب: (عبيد الله) ـ مصغراً ـ .

(٣) في (حس): (قد).

(٤) لفظة (قد): ليست في (ك).

---

٣٥٨ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٧ ب)، كتاب المساجد، باب تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، وعزاه لإسحاق.

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده، وأحمد لكن قالا: عن شيخ من أهل مكة من قريش، وقد مضى تخريج هذه الرواية، وغيرها، في تخريج الحديث قبله فراجعه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أربع علل:

١ ـ عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

٢ ـ جهالة التابعي حيث لم يسم.

٣ ـ الإرسال.

٤ ـ الإختلاف على ابن إسحاق في إسناده ـ وقد بينت ذلك في الحكم على الحديث السابق فأغنى عن إعادته ـ .

٣٥٩ ـ [وقال إسحاق][١]: أخبرنا يحيى بن آدم[٢]، أنا[٣] ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، (أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد، أو يُنْشَد فيها الأشعار، أو يُسَلَّ فيها السلاح).

* هذا إسناد حسن، إن كان إسحاق بن [يسار][٤] سمعه من[٥] جبير رضي الله عنه.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (عم) و (سد): (أحمد).

(٣) في (ك): (ثنا).

(٤) تحرفت في جميع النسخ إلى (بشار) إلاَّ في (ك) فقد جاءت على الصواب.

(٥) في (حس): (عن).

---

٣٥٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٨ أ)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، وإقامة الحدود وإنشاد الشعر، وعزاه لإسحاق، وأعله بتدليس ابن إسحاق.

ورواه الروياني في مسنده (ق ٢٤٣ ب)، من طريق يعلى بن عبيد، نا محمد بن إسحاق قال: سمعت أصحابنا يذكرون عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، أن تقام الحدود في المسجد، وأن ينشد فيها الشعر، ولا يسل فيها السلاح.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ التوقف في كون إسحاق بن يسار سمع من جبير، أم لم يسمع منه، فلم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، سوى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

. . . .

---

٢ ـ عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع.

وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وأما قول الحافظ رحمه الله: هذا إسناد حسن إن كان إسحاق بن يسار سمعه من جبير رضي الله عنه. اهـ. ففيه تجوز لأنه لو ثبت سماعه له من جبير لبقيت عنعنة ابنه حائلاً دون تحسينه، لأن الأئمة اتفقوا على عدم قبول ما عنعن فيه من حديثه.

ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «ونهى أن ينشد فيها شعر»، وقد تقدم تخريجه في حديث رقم (٣٥٦).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «خصال لا تنبغي في المسجد: . . . ولا يشهر فيه سلاح. . . الحديث». وهو حديث ضعيف.

ومن حديث جابر وأبي موسى، في الأمر بإمساك نصال النبال في المسجد، وهما في الصحيحين وغيرهما.

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تقام الحدود في المساجد. . .».

ومن حديث حكيم بن حزام، وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث والكلام عليها في حديث رقم (٣٥٦).

٣٦٠ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبـي الأشعث[١]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه، رفعه: «لا تقام الحدود في المساجد».

....

(١) هكذا جاء في (جميع النسخ، والإتحاف، والبغية). لكن جاء في رواية البزار، والطبراني، وأبـي نعيم، وابن حزم، من طريق الواقدي (ثنا إسحاق بن حازم، عن أبـي الأسود). وهو الأشبه بالصواب إن شاء الله تعالى. وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي المدني، يتيم عروة بن الزبير.

---

٣٦٠ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٨٤ : ١٢٩)، وقد تصحف فيه (أبو الأسود) إلى (أبـي الأشعث)، لكن المحقق عدلها على الصواب، والذي يظهر لي أن الخطأ في ذلك وقع في مسند الحارث بن أبـي أسامة رحمه الله، فإما أن يكون منه، أو من النساخ بعده، لاتفاق الهيثمي، وابن حجر، والبوصيري، على هذا النقل منه كما أسلفنا. ويرجح كونه من النساخ أن أبا نعيم رواه من طريق أبـي بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبـي أسامة، به. على الصواب، والله أعلم.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٨ ب)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد وإقامة الحدود، وعزاه للحارث، وقال ــ معلقاً على هذا الحديث والذي قبله ــ : إسناد حديث جبير ضعيف من الطريقين معاً، الأولى: لتدليس ابن إسحاق، والثاني: لضعف الواقدي. اهـ.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (٢/ ٢٢٢ : ١٥٦٥)؛ والطبراني في الكبير (٢/ ١٣٩ : ١٥٩٠)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ق ١٢٠)؛ وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٣)، من طرق عن محمد بن عمر الواقدي، ثنا إسحاق بن حازم، عن أبـي الأسود، به، مثله.

وهو عند أبـي نعيم من طريق أبـي بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبـي أسامة، ثنا محمد بن عمر الواقدي، به.

. . . .

وروى عبد الرزاق (٤٣٧/١)، كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد، قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار، يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم، قـال: (نهـى رسـول الله ﷺ، أن تنشـد الأشعـار، وأن يتنـاس ـ كـذا بـالأصـل ـ الجراحات، وأن تقام الحدود في المسجد).

وهو مرسل إذ إن نافع بن جبير تابعي، وليس بصحابـي، وفيه انقطاع إذ لم يسم عبد الرزاق من حدثه عن عمرو بن دينار.

وروى الطبراني في الكبير (١٣٩/٢: ١٥٨٩)، من طريق عيسى بن هلال الحمصي، ثنا محمد بن حمير، عن بشر بن جبلة، عن أبـي الحسن، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسل السيوف، ولا تنثر النبل في المساجد. . .» الحديث.

قال الهيثمي (المجمع ٢٥/٢): وفيه بشر بن جبلة، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وهو مجهول أيضاً، كما قال أبو حاتم وغيره. انظر: تهذيب الكمال (٩٩/٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه الواقدي، وهو متروك الحديث. وله شواهد سبق ذكرها في حديث رقم (٣٥٦). ولكنه بهذا الإسناد غير قابل للإنجبار، لشدة ضعف الواقدي.

٣٦١ ـ وقال مسدد: حدثنا حماد[١]، عن أيوب[٢]، عن أبي رجاء[٣]، قال[٤]: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يخطب في يوم مَطِيْر، فقال: (صلوا في رحالكم[٥]، ولا تنقلوا هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد، فإنه ليس كل جيران المسجد يسعه طهوركم).

....

(١) هو ابن زيد.

(٢) هو السختياني.

(٣) هو العطاردي.

(٤) لفظة (قال): ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٥) الرحال: هي الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع (رحل) يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. النهاية (٢/ ٢٠٩): (رحل).

---

٣٦١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٦ ب)، كتاب المساجد، باب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٤)، كتاب الصلوات: ما رخص فيه من ترك الجماعة، من طريق هشيم، قال: حدثنا عوف، عن أبي رجاء، قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس، فأمر منادياً فنادى: أن صلوا في رحالكم.

وهذه متابعة جيدة لأيوب ـ وإن كانت مختصرة ـ وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة. (التقريب ص ٤٣٣).

ورواه البخاري (٢/ ٩٧: ٦١٨)، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، و (٢/ ١٥٧: ٦٦٨)، باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ و (٢/ ٣٨٤: ٩٠١)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر. ومسلم (١/ ٤٨٥: ٦٦٩)، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. وأبو داود (١/ ٤٦٣: ١٠٦٦)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة. وابن ماجه (١/ ٣٠٢: ٩٣٨، ٩٣٩)، كتاب إقامة

. . . .

الصلاة والسنة فيها، باب الجماعة في الليلة المطيرة. وأحمد (١/ ٢٧٧) مختصراً.

عن عبد الله بن الحارث قال: (قال ابن عباس رضي الله عنهما، لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا. قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكم، فتمشون في الطين والدحض).

قوله: (عزمة)، أي: فرض. النهاية (٣/ ٢٣١)، مادة: (عزم).

ورواه ابن خزيمة (٣/ ١٨٠: ١٨٦٤)، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت، ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر طلق مباح، من طريق يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أمر المؤذن، فذكره بنحو لفظ الشيخين، وزاد: (أن أخرج الناس ونكلفهم أن يحملوا الخبث من طرقهم إلى مسجدكم).

ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان أبو يعقوب الكوفي، ثقة. (التهذيب ١١/ ٤٢٥).

وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي، وعاصم هو الأحول.

فسنده صحيح على شرط البخاري.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

والأمر بالصلاة في الرحال رواه الشيخان وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً ـ كما بينت في التخريج ـ .

وله شواهد صحيحة، منها:

١ ـ عن نافع مولى ابن عمر قال: أذَّن ابن عمر رضي الله عنهما، في ليلة باردة بضَجْنَان، ثم قال: صلوا في رِحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ، كان يأمر مؤذناً

. . . .

يؤذن ثم يقول على إثره: (ألا صلوا في الرحال) في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

هذا لفظ البخاري، ومسلم، وأبي داود. وفي رواية لهم وللباقين مثله، لكن لم يقيده بالسفر.

رواه البخاري (٢/ ١١٢، ١٥٦: ٦٣٢، ٦٦٦)؛ ومسلم (١/ ٤٨٤: ٦٩٧)؛ وأبو داود (١/ ٦٤١: ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣)؛ والنسائي (٢/ ١٥: ٦٥٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣٠٢: ٩٣٧) مختصراً؛ ومالك في الموطأ (١/ ٧٣)، كتاب الصلاة، باب النداء في السفر.

وضجنان ــ بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان ــ هو جبل قرب مكة. انظر: الفتح (٢/ ١١٣).

٢ ــ وعن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله».

رواه مسلم (١/ ٤٨٤: ٦٩٨)؛ وأبو داود (١/ ٦٤٣: ١٠٦٥)؛ والترمذي (٢/ ٢٦٣: ٤٠٩).

٣٦٢ ــ وقال أبو بكر: حدثنا[١] زيد بن[٢] الحُباب، ثنا[٣] الحسين بن واقد، عن أبي غالب[٤]، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد سيئة، ودفنها حسنة».

....

(١) في (ك): (ثنا).
(٢) لفظة (بن): ساقطة من (ك).
(٣) في (ك): (عن).
(٤) في (ك): (عاليه). وأبو غالب هو الراسبي البصري، صاحب أبي أمامة رضي الله عنه.

---

٣٦٢ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٨ أ)، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعلى، وقال: هذا حديث حسن. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٥)، كتاب الصلوات، من قال البصاق في المسجد خطيئة، من طريق زيد بن الحباب، به، ولفظه: «البصاق في المسجد خطيئة، ودفنه حسنة».

ورواه أحمد (٥/٢٦٠)، من طريق زيد بن الحباب، به، ولفظه: «التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة».

ويبدو أن الحافظ رحمه الله تعالى إنما اعتبر هذا الحديث زائداً لأنه عند أحمد بلفظ (التفل)، وعند ابن أبي شيبة: (البصاق)، ومعناهما متقارب، وإن كان التفل دون البصاق، والذي أرى أن هذا الحديث ليس بزائد على شرط الحافظ، لأن أحمد أخرجه في مسنده، وإن اختلفت هذه الكلمة، لأنه قال في مقدمته (٢/٢٣) (ق ١ ب)، وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره، مع التنبيه عليه. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير (٨/٣٤١: ٨٠٩١)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به، ولفظه: «البزاق في المسجد سيئة، ودفنه حسنة».

. . . .

ورواه أيضاً (٨/ ٣٤١: ٨٠٩٢، ٨٠٩٣)، من طريق محمد بن قضاء الجوهري البصري، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي، أنا الحسين بن واقد، به. ولفظه: «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه حسنة».

ولم أجد لشيخه ترجمة، وأما محمد بن علي، ووالده فثقتان. (التقريب ص ٤٩٧ ــ ٣٩٩).

ورواه أيضاً (٨/ ٣٤١: ٨٠٩٤)، من طريق أحمد بن علي الأبار البغدادي، ثنا عبد الله بن أحمد بن سويه ــ لعل الصواب: شبوية ــ ، ثنا علي بن الحسن ابن شقيق، به ولفظه: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه».

وأحمد بن علي الأبار البغدادي، ثقة. (تاريخ بغداد ٤/ ٣٠٦).

وعبد الله بن أحمد بن سويه، لم أجده إلاَّ أن يكون تحرف من شبويه، وهو الراجح عندي لأن ابن شبويه يروي عن علي بن الحسن بن شقيق، ويروي عنه أحمد بن على الأبار، وتحريفها سهل لتقارب الصورتين، وابن شبويه قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث. وقال الخطيب: من أئمة أهل الحديث.

الثقات (٨/ ٣٦٦)؛ تاريخ بغداد (٩/ ٣٧١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أبا غالب فإنه صدوق يخطىء، ومن هذه درجته يحتاج إلى متابع، ولم أقف على أحد تابعه في رواية هذا الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، لذا فحديثه ضعيف.

لكن له شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأبي ذر رضي الله عنه، فيرتقي بهما، وبما في معناهما إلى الحسن لغيره.

١ ــ فعن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»، وفي رواية لمسلم: «التفل في المسجد. . .».

رواه البخاري (١/ ٥١١: ٤١٥)؛ ومسلم (١/ ٣٩٠: ٥٥٢)؛ وأبو داود

. . . .

(١/ ٣٢١، ٣٢٢: ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦)؛ والترمذي (٢/ ٤٦١: ٥٧٢)؛ والنسائي (٢/ ٥٠: ٧٢٣)؛ وأحمد (٣/ ٢٣٢).

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاّه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها».

رواه البخاري (١/ ٥١٢: ٤١٦)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٣٨٩: ٥٥٠) لكن ليس عنده قوله: (فيدفنها)، وهي شاهدنا هنا، وأبو داود (١/ ٣٢٢: ٤٧٧) بنحوه.

٣ ــ وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عرضت عليَّ أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق. ووجدت في مساوىء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

رواه مسلم (١/ ٣٩٠: ٥٥٣)؛ وأحمد (٥/ ١٧٨: ١٨٠)؛ والبيهقي (٢/ ٢٩١).

٣٦٣ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى[١]، عن شعبة، عن أبـي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، قال: قال عبد الله[٢]: (إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة، ويذكر أيام[٣] الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا).

* صحيح موقوف.

....

(١) هو القطان.

(٢) سقطت لفظة (عبد الله) من (ك) وبقي مكانها بياضاً. وعبد الله هو ابن مسعود.

(٣) في (ك): بأيام.

---

٣٦٣ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (١/١٥٨ أ) كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد، وما جاء في تشبيك الأصابع، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر فيه، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو إسحاق، واسمه: عمرو بن عبد الله، وإن اختلط بآخره فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط، ومن طريقه روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما، ويحيى هو ابن سعيد القطان. اهـ.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وشعبة روى عن أبـي إسحاق السبيعي قبل أن يسوء حفظه، بل إن جمهور أهل العلم لا يقدمون عليه هو والثوري في أبـي إسحاق أحداً. وقد عنعن أبو إسحاق وهو مدلس، لكن كما ذكرنا سابقاً أن ما رواه شعبة عنه محمول على الاتصال، لقوله: كفيتكم تدليس ثلاثة. فذكر منهم أبا إسحاق السبيعي. وعلى هذا، فالأثر صحيح، موقوف، كما قال الحافظ رحمه الله.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: (نهى رسول الله ﷺ عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد).

وقد تقدم تخريجه مع شواهد أخرى عند الحديث رقم (٣٥٦).

٣٦٤ ـ [قال][(١)] الحُمَيْدِي: حدثنا[(٢)] سفيان بن عيينة، قال: رأيت رسول[(٣)] الله ﷺ في النوم، فقلت [له][(٤)]: يا رسول الله أرأيت[(٥)] هذا الحديث[(٦)] الذي يحدث به عنك: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»؟ فقال ﷺ: «حق».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (ثنا)، وفي المسند: (قال)، ولم يذكر (قال) الثانية.

(٣) في (ك): النبي.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٥) أرأيت: معناه الاستخبار، أي: أخبرني عن هذا الحديث أصحيح هو؟ انظر: هدي الساري (ص ١٢٠).

(٦) قوله (الحديث) ليس في المسند.

---

٣٦٤ ـ تخريجه:

هو في مسند الحميدي (١/١٦٢: ٣٣٩)، ذكره عقب حديث أم أيوب الأنصارية قالت: نزل علينا رسول الله ﷺ، فتكلفنا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول، فكرهه، وقال لأصحابه: «كلوا فإني لست كأحدكم، إني أكره أن أوذي صاحبي». وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المطالب العالية (١/١٠١): لعل أبا إسماعيل الترمذي رواه في نسخته عن الحميدي. ولم أجده في النسخة التي نشرت بتحقيقي، وهي رواية بشر بن موسى عن الحميدي. اهـ. قلت: فجلّ من لا يسهو، ولا ينسى.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ أ)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث. وقد ذكر معه أيضاً حديث أم أيوب الأنصارية الذي تقدم ذكره، وعزاه للحميدي، ثم قال: رواه الترمذي في الجامع، عن الحسن بن الصباح، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن سفيان، فذكراه، دون ما رآه سفيان في النوم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

. . . .

قلت: هو في سنن الترمذي (٤/ ٢٦٢: ١٨١٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ. وفي سنن ابن ماجه (٢/ ١١١٦: ٣٣٦٤)، بنحوه.

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٣٣، ٤٦٢)، وزاد في آخره: (يعني الملك)، ولم يذكر أحد منهم رؤيا سفيان بن عيينة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه رؤيا منامية، ولا تثبت الأحكام بالمنامات وإن كان الرائي صالحاً من كبار أهل العلم كسفيان بن عيينة.

لكن قد صح هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل، والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس».

وفي رواية: «من أكل من هذه البقلة، الثوم ــ وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث ــ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

رواهما مسلم (١/ ٣٩٤، ٣٩٥: ٥٦٤)؛ والنسائي (٢/ ٤٣: ٧٠٧)، الرواية الثانية فقط؛ وابن ماجه (٢/ ١١١٦: ٣٣٦٥)؛ والحميدي (٢/ ٥٤٤: ١٢٩٩)؛ وأحمد (٣/ ٣٧٤، ٣٨٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٨٣: ١٦٦٤، ١٦٦٥)؛ والطحاوي (٤/ ٢٤٠)؛ وابن حبان (٣/ ٨٠، ٢٦١: ١٦٤٢، ٢٠٨٣)؛ والبيهقي (٣/ ٧٦) بألفاظ متقاربة وفيها جميعاً: «فإن الملائكة تتأذى. . .».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من خضرواتكم هذه، ذوات الريح، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

رواه الطحاوي (٤/ ٢٣٧)، من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، به.

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك. انظر: التقريب (ص٢٨٣).

٣٦٥ ــ قال[١]: وحدثنا سفيان، ثنا أبو[٢] الزبير، قال[٣]: سمعت جابراً رضي الله عنه، وسُئل عن الثوم، فقال: (ما كان بأرضنا يومئذٍ ثوم، وإنما الذي نُهي عنه: البصل، والكراث).

....

(١) يعني: الحميدي.

(٢) تحرفت في (ك) إلى: ابن.

(٢) لفظة (قال) ليست في (عم، سد، ك).

---

٣٦٥ ــ تخريجه:

هو في مسند الحميدي (٢/ ٥٣٧: ١٢٧٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٦٦ ب) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث، وعزاه للحميدي.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٨٥: ١٦٦٨)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النهي عن ذلك لتأذي الملائكة بريحه إذ الناس يتأذون به، من طريق عبد الله بن هاشم، ثنا بهز بن أسد، نا يزيد ــ وهو ابن إبراهيم ــ التستري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن أكل البصل والكراث. قال: ولم يكن ببلدنا يومئذ الثوم. فقال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذىء مما يتأذى منه الإنسان».

ورجاله كلهم ثقات، إلا أن أبا الزبير قد عنعن، وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع كما في حديث الباب، فيحمل ما هنا على السماع.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٤٦: ١٧٤١)، كتاب الصلاة، باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد، من طريق ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا، وليقعد في بيته». قال ابن عيينة: فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك.

. . . .

وهذا مرسل رجاله ثقات، لأن عطاء بن يسار تابعي وليس بصحابي. انظر: التهذيب (٢١٧/٧). لكن الجزء الأخير منه، وهو قول جابر: (ما كان الثوم...) متصل، وهو شاهدنا هنا.

ورواه أبو عوانة (٤١١/١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن أكل البصل والكراث، والدليل على إباحة أكلها وبأن من أكلها لا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، من طريق يوسف بن مسلم قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يأكلوا البصل والكراث، فلم ينتهوا ولم يجدوا من أكلها بدّاً فوجد ريحها، فقال: «ألم ينهوا عن أكل هذه البقلة الخبيثة أو المنتنة مَنْ أكلها فلا يَغْشَنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به الإنسان»، فقيل لجابر: والثوم؟ قال: لم يكن عندنا يومئذ ثوم.

قال أبو عوانة: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أبنا ابن وهب، عن ابن جريج ـ بنحوه ـ.

ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، ثقة حافظ. انظر: التقريب (ص ٦٦١). وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته. انظر: التقريب (ص ١٥٣).

ورواه مسلم (٣٩٤/١: ٥٦٤)، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

وابن ماجه (١١١٦/٢: ٣٣٦٥)، كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم والبصل والكراث. وأحمد (٣٧٤/٣، ٣٨٧ ـ ٣٩٧). وابن حبان (٨٠/٣: ١٦٤٣)، كتاب الصلاة، باب المساجد: ذكر الزجر عن إتيان المسجد لآكل الثوم والبصل والكراث إلى أن تذهب رائحتهما. و (٢٦١/٣، ٢٦٢: ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٧).

والبيهقي (٧٦/٣)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يأتي المسجد، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله

. . . .

عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس». هذا لفظ مسلم، وليس عند أحد منهم ذكر الثوم.

ورواه البخاري (٢/ ٣٣٩: ٨٥٤، ٨٥٥)؛ ومسلم (١/ ٣٩٤: ٥٦٤)؛ وأبو داود (٤/ ١٧٠: ٣٨٢٢)؛ والترمذي (٤/ ٢٦١: ١٨٠٦)؛ والنسائي (٢/ ٤٣: ٧٠٧)؛ وعبد الرزاق (١/ ٤٤٤: ١٧٣٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥١٠)؛ وأحمد (٣/ ٣٨٠، ٤٠٠)؛ وابن خزيمة (٣/ ٨٣: ١٦٦٤، ١٦٦٥)؛ وأبو عوانة (١/ ٤١١، ٤١٢)؛ وابن حبان (٣/ ٨٠، ٢٦٢: ١٦٤٢، ٢٠٨٦)، من طرق عن عطاء بن أبي رباح، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ـ أو ليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته» وأنه أتي بقدر فيه خَضِرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها قال: «كل، فإني أناجي من لا تناجي». هذا اللفظ للبخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم، والنسائي، وابن خزيمة وغيرهم: «من أكل من هذه البقلة، الثوم ـ وقال مرة: من أكل البصل والثوم والكراث ـ فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، فارتفعت تهمة التدليس.

لكن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، وإنما الذي نُهي عنه البصل والكراث) مشكل لأنه قصر النهي على البصل والكراث دون الثوم، وقد صح عن جابر نفسه أن النبي ﷺ، نهى عن أكل الثوم، روى ذلك عنه

. . . .

عطاء. وصح أيضاً عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ــ كما سيأتي ــ أنه ﷺ نهى عن أكل الثوم.

وقد أجاب الحافظ رحمه الله ــ الفتح (٢/ ٣٤١) ــ على ذلك فقال: وهذا لا ينافي التفسير المتقدم ــ يعني تفسير المنهي عنه بأنه الثوم والبصل والكراث.ــ إذ لا يلزم من كونه لم يكن بأرضهم أن لا يجلب إليهم، حتى لو امتنع هذا الحمل لكانت رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، والله أعلم. اهـ. قلت: لكن يشكل هنا أيضاً أنه حصر النهي في البصل والكراث دون غيره فقال: (وإنما الذي نهي عنه: البصل والكراث)، فالمخرج أن يقال: إن رواية عطاء بن أبي رباح مقدمة على رواية أبي الزبير لأنه أوثق منه، وتعضد روايته رواية باقي الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال ــ في غزوة خيبر ــ : «من أكل من هذه الشجرة ــ يعني الثوم ــ فلا يأتين المساجد».

رواه البخاري (٢/ ٣٣٩: ٨٥٣)؛ ومسلم (١/ ٣٩٣: ٥٦١)، واللفظ له؛ وأبو داود (٤/ ١٧٢ : ٣٨٢٥)؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٥: ١٠١٦)؛ وابن خزيمة (٣/ ٨٢: ١٦٦١).

٢ ــ وعن عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يصلي معنا».

رواه البخاري (٢/ ٣٣٩: ٨٥٦)؛ ومسلم (١/ ٣٩٤: ٥٦٢)؛ وأحمد (٣/ ١٨٦).

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

رواه مسلم (١/ ٣٩٤: ٥٦٣)، واللفظ له؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٤: ١٠١٥)؛ وعبد الرزاق (١/ ٤٤٥: ١٧٣٨)؛ وأحمد (٢/ ٢٦٤، ٢٦٦، ٤٢٩)؛ وأبو عوانة (١/ ٤١١)؛ وابن حبان (٣/ ٨٠: ١٦٤٣)؛ والبيهقي (٣/ ٧٦).

. . . .

---

٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لم نعد أن فتحت خيبر، فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ، في تلك البقلة، الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ، الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها».

رواه مسلم (١/ ٣٩٥: ٥٦٥)، واللفظ له؛ وأبو داود (٤/ ١٧١: ٣٨٢٣)، وليس عنده القصة، وفيه السؤال عن الثوم والبصل، وأحمد (٣/ ١٢)؛ وأبو عوانة (١/ ٤١٢)؛ والبيهقي (٣/ ٧٧).

٥ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال أثناء خطبة له: ثم إنكم أيها، الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلاَّ خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.

رواه مسلم (١/ ٣٩٦: ٥٦٧)؛ والنسائي (٢/ ٤٣: ٧٠٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٤: ١٠١٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥١٠)؛ وأحمد (١/ ١٥، ٢٨، ٤٩)؛ وابن خزيمة (٣/ ٨٤: ١٦٦٦)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦٣: ٢٠٨٨)؛ والبيهقي (٣/ ٧٨).

٣٦٦ ـ [وقال][1] أحمد بن منيع: حدثنا[2] أبو أحمد[3]، ثنا إسرائيل، عن مسلم ـ هو الأعور ـ عن [حبة][4]، عن علي رضي الله عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الثوم)، وقال: «لولا أن المَلَك ينزل عليَّ لأكلته».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (ثنا).،

(٣) هو الزبيري.

(٤) في (مح): (حية) ـ بالياء التحتية ـ. وفي (ك): (أهملت الباء فلم تنقط). وهو ابن جوين العرني.

---

٣٦٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ ب)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث، وعزاه لأحمد بن منيع.

ورواه البزار، كما في كشف الأستار (٣/٣٢٩: ٢٨٦٤). والطحاوي (٤/ ٢٤٠)، كتاب الكراهية، باب أكل الثوم والبصل والكراث. والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٥: ٢٦٢٠)؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٣٥). والسهمي في تاريخ جرجان (ص ١٠٣) في ترجمة أبي الحسن أحمد بن موسى المعروف بابن أبي عمران النجار. وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢١٨) في ترجمة محمد بن هارون الجوزداني، من طرق عن إسرائيل، به مثله، لكن عند السهمي وأبي نعيم بلفظ الأمر: «يا علي كل...». قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من طريق إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

وقال ابن عدي: وهذان الحديثان ـ يعني حديث الباب وآخر ذكره قبله ـ يرويهما عن حبة مسلم الملائي، وقد رواه عن مسلم إسرائيل، وهو غريب من حديث إسرائيل، لا أعلم يرويه عن إسرائيل غير عبد الله بن رجاء، ويحيى بن يحيى الأسلمي. اهـ. قلت: بل رواه جماعة عن إسرائيل غيرهما وهم:

١ ـ عبيد الله بن موسى العبسي، ـ كما عند البزار ـ. ٢ ـ عقبة بن خالد،

. . . .

ـ عند البزار أيضاً ـ . ٣ ـ شبابة بن سوار، ـ كما عند الطحاوي ـ . ٤ ـ أبو أحمد الزبيري، ـ كما في حديث الباب ـ وغيرهم.

وقال الهيثمي (المجمع ٥/٤٦): وفيه حبة بن جوين، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه العجلي. اهـ. قلت: بل فيه مسلم الأعور، وهو متروك.

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٤٩) في ترجمة أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري، من طريق علي بن الجعد، حدثنا أبو عمرو بن العلاء، عن مسلم، عن حبة، به مثله.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٧٠: ١٠٩٤)، كتاب الأطعمة: حديث في الثوم، من طريق الحسن بن عرفة قال: نا محمد بن مروان، عن مسلم، عن حبة، به بلفظ: «يا علي كُلِ الثوم فلولا أن الملك يأتيني لأكلته».

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: هذا حديث مما أنكر على حبة بن جون ـ كذا بالأصل والصواب جوين ـ ، وهو ضعيف. قال يحيى: ليس حديثه بشيء.

وقال السعدي: غير ثقة. اهـ.

قلت: ومحمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي الصغير، متهم بالكذب. (التقريب ص ٥٠٦). ومسلم الملائي الأعور، متروك.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه مسلم بن كيسان الأعور، وهو متروك الحديث، وفيه أيضاً حبة بن جوين، وهو ضعيف.

ولم أجد ما يشهد لهذا الحديث بل الأحاديث الصحيحة متضافرة في النهي عن أكله، ونهي من أكله عن قرب المساجد، والأسواق، وقد وصفه ﷺ، بالشجرة الخبيثة، لكنه ﷺ علل عدم أكله له ـ في بعض الأحاديث الصحيحة ـ بنزول الملك ومناجاته له، وقد حمل ذلك، ـ أي: التعليل ـ على المطبوخ منه لا النيء، وقد بين ﷺ، أنه حلال وإنما كان يكرهه لأجل ريحه، كما في حديث أبي سعيد الخدري. انظر: الحديث رقم (٣٦٥).

(١٥) / حديث جابر رضي الله عنه، في كراهية الرقاد في المسجد، يأتي في مناقب علي رضي الله عنه[1].

....

(١) كتاب المناقب، باب فضائل علي رضي الله عنه، حديث رقم (٣٩٤٨).

٣٨ ـ باب في فضل ملازمة المسجد

٣٦٧ ـ قال أبو داود: حدثنا[١] محمد بن أبي[٢] حميد، ثنا سعيد المَهري[٣]، عن[٤] أبي هريرة رضي الله عنه، قال[٥]: إن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الرباط[٦] انتظار الصلاة، ولزوم مجالس الذكر[٧]، وما من عبد يصلي ثم يقعد في مصلاه[٨] إلاّ لم تزل الملائكة تصلي عليه[٩] حتى يُحْدِث، أو يقوم».

....

(١) في (ك): (ثنا).

(٢) لفظة (أبي): ليست في المسند.

(٣) في (ك) و (المسند): (المهدي) ـ بالدال المهملة ـ وفي المسند زيادة (بن) قبلها.

(٤) في المسند زيادة (عن أبيه) قبل قوله: (عن أبي هريرة).

(٥) لفظة (قال): ليست في (ك) و (المسند).

(٦) الرباط في الأصل: الإقامة في الثغور استعداداً لدفع العدو، فشبه انتظار الصلاة بذلك، بل فضلها عليه.

وقد يكون المقصود بالرباط هنا ما يربط به كالعقال، وعلى ذلك يكون انتظار الصلاة ولزوم مجالس الذكر أفضل ما يربط عن المعاصي.

انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٢٨٤)؛ النهاية (٢/ ١٨٥): (ربط).

(٧) في (حس): (المجالس للذكر).

(٨) في (ك) و (المسند): (مقعده).

(٩) أي تدعو له. النهاية (٣/ ٥٠): (صلى).

. . . .

---

٣٦٧ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي داود الطيالسي (ص ٣٢٨: ٢٥١٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٩ أ)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها، وعزاه لأبـي داود الطيالسي، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبـي حميد. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (١/٥٢١: ١٩٩٤)، كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة، وابن عدي في الكامل (٦/٢٢٠٣) في ترجمة محمد بن أبـي حميد، من طريق محمد بن أبـي حميد، قال: أخبرني سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن ـ وعند ابن عدي: سمعت ـ أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الرباط: الصلاة بعد الصلاة، ولزوم مجالس الذكر، ما من عبد يصلي ثم يجلس في مجلسه، إلاَّ صلت عليه الملائكة حتى يحدث» هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظ ابن عدي: «إن الرباط أفضل الرباط: انتظار الصلاة بعد الصلاة، ولزوم مجالس أهل الذكر، وما من عبد مؤمن يصلي في مسجد ثم يجلس في مجلسه إلاَّ صلت عليه الملائكة ما دام في مجلسه ما لم يحدث أو يقوم».

وروى مسلم (١/٢١٩: ٢٥١)، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره؛ والترمذي (١/٧٢، ٧٣: ٥١، ٥٢)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء؛ والنسائي (١/٨٩: ١٤٣)، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء؛ ومالك في الموطأ (١/١٦١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.

من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ «قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذالكم الرباط».

. . . .

وروى البخاري (١/٥٣٨: ٤٤٥)، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، و (٢/١٤٢: ٦٥٩)، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة؛ ومسلم (١/٤٥٩: ٦٤٩)، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة؛ وأبو داود (١/٣١٩: ٤٦٩)، كتاب الصلاة، باب في فضل القعود في المسجد؛ والنسائي (٢/٥٥: ٧٣٣)، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة؛ والترمذي (٢/١٥٠: ٣٣٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل؛ وابن ماجه (١/٢٦٢: ٧٩٩)، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة؛ ومالك في الموطأ (١/١٦٠)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها؛ وأحمد (٢/٤١٥)؛ وأبو يعلى في مسنده (١١/١٩٢، ٣٥١: ٦٣٠٣، ٦٤٣٠).

من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث». هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وعند الباقين بألفاظ مقاربة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أربع علل:

١ ــ محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف منكر الحديث.

٢ ــ سعيد المهري، وهو صدوق فيه لين.

٣ ــ الانقطاع بين سعيد المهري وأبي هريرة رضي الله عنه، لأن سعيداً لم يسمع من أحد من الصحابة، وإنما يروي عن أبيه، عنهم، لكن جاء في مسند الطيالسي متصلاً فقد قال: سعيد المهري، عن أبيه، عن أبي هريرة، فلعل ما وقع هنا وفي الإتحاف من خطأ النساخ.

٤ ــ الاختلاف في إسناده، فقد رواه عبد الرزاق وابن عدي ــ كما سبق ــ من

. . . .

طريق محمد بن أبـي حميد، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، فلا أدري هل لمحمد فيه شيخان، أو أن ذلك من تخليطاته.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، إلاَّ أن بعض هذا الحديث قد صح من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، من غير هذا الطريق ـ كما سبق بيان ذلك في التخريج ـ .

أما قوله: (ولزوم مجالس الذكر)، فقد جاءت أحاديث صحيحة تشهد له، منها:

١ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. . . الحديث بطوله».

رواه البخاري (١١/٢٠٨: ٦٤٠٨)؛ ومسلم (٤/٢٠٦٩: ٢٦٨٩) بنحوه؛ وأحمد (٢/٣٥٨، ٣٨٣) بنحو رواية مسلم.

٢ ـ وعن الأغر أبـي مسلم، أنه قال: أشهد على أبـي هريرة، وأبـي سعيد الخدري، أنهما شهدا على النبـي ﷺ، أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل، إلاَّ حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

رواه مسلم (٤/٢٠٧٤: ٢٧٠٠)؛ والترمذي (٥/٤٥٩: ٣٣٧٨)؛ وابن ماجه (٢/١٢٤٥: ٣٧٩١)؛ وابن أبـي شيبة (١٠/٣٠٧: ٩٥٢٤)؛ وأحمد (٣/٩٢).

٣٦٨ ـ وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء[١]، عن أبـي عبد الرحمن[٢]، حدثني من سمع رسول الله ﷺ، يقول: «من جلس في مصلاه[٣]، أو دخل مسجداً للصلاة[٤]، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه ما لم يُحْدِث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

[٢] وقال[٥] الحارث: حدثنا [داود بن رشيد][٦]، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن حبيب ـ هو أبو عبد الرحمن ـ وهو يقضي ـ أي يموت ـ في مسجده، فقلت: لو تحوَّلت إلى فراشك؟ قال: حدثني من سمع، فذكره[٧]. وقال في آخره: فأريد أن أموت وأنا في مسجدي.

....

(١) هو ابن السائب.

(٢) هو السلمي.

(٣) لفظة (في مصلاه): ليست في (ك).

(٤) في (ك): (مسجد الصلاة).

(٥) لفظة (وقال): ليست في (عم) و (سد).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، وفي (مح) حرف ليس بواضح وكتب فوقه (لعله داود)، وفي (حس): (داود) فقط، وفي (عم) و (سد) بياض، وفي بغية الباحث: (عفان بن مسلم، وهو الأشبه بالصواب، وفي الإتحاف: (وقال الحارث بن محمد بن أبـي أسامة ثنا حماد بن سلمة)، وكتب بالهامش: (سقط رجل هو: داود بن المحبر).

(٧) لفظ حديث الحارث كما في بغية الباحث: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

---

٣٦٨ ـ تخـريـجـه:

ذكر الهيثمي رواية الحارث (بغية الباحث ص ١٨٠ : ١٢٦).

وذكر البوصيري ـ (الإتحاف ١/١٥٩ ب)، كتاب المساجد، باب لزوم

. . . .

المساجد والجلوس فيها ــ كلا الروايتين، وعزا الأولى لأبـي بكر بن أبـي شيبة، والثانية للحارث بن أبـي أسامة.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٣)، كتاب الصلوات: من قال من انتظر الصلاة فهو في صلاة. وابن صاعد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك (ص ١٤٢ : ٤٢١).

من طريق ابن فضيل، به. ولم يذكر ابن صاعد لفظه وإنما أحال على ما قبله فقال: نحوه.

وأما رواية ابن أبـي شيبة ففيها: حدثنا رجل من أصحاب النبـي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم ثم قعد في مصلاه يذكر الله فهو في صلاة، وإن الملائكة يصلون عليه، يقولون: اللهم ارحمه، واغفر له. وإن هو دخل مصلاه ينتظر كان مثل ذلك».

ورواه ابن المبارك في الزهد (ص ١٤١ : ٤٢٠). وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٧٤)، من طريق عفان بن مسلم.

كلاهما ــ أي: ابن المبارك وعفان ــ عن حماد بن سلمة، به مثل رواية الحارث. إلاَّ أن رواية ابن المبارك مختصرة، وفيها: حدثني فلان أن النبـي ﷺ.

ورواه أحمد (١/ ١٤٤) ــ وابن صاعد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك (ص ١٤٢ : ٤٢٢) ــ من طريق يحيـى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن أبـي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت ــ عند ابن صاعد: عن ــ علياً رضي الله عنه، يقول: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة. . .» الحديث بنحوه.

قال ابن صاعد: وكذلك رواه محمد بن ثابت، عن إسرائيل، وقال: عن علي، عن النبـي ﷺ، نحوه. اهـ.

قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٢٩٢: ١٢١٨): إسناده حسن؛

. . . .

عطاء بن السائب اختلط بآخره، ولم يذكروا إسرائيل بن يونس فيمن سمع منه قديماً قبل اختلاطه. اهـ. قلت: رجاله ثقات، لكن لا وجه لتحسينه، بل يجب التوقف فيه حتى نعلم أن سماع إسرائيل من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وإلاَّ فالحديث ضعيف.

وروى ابن المبارك في الزهد (١٤١ : ٤١٩)، من طريق شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، أنه كان يأمرهم أن يحملوه في الطين والمطر إلى المسجد، وهو مريض.

وهذا سند صحيح ــ منصور هو ابن المعتمر ــ وهو شاهد لأصل القصة التي في حديث الباب.

الحكم عليه:

أما الطريق الأولى: ففيها محمد بن فضيل، ولم يسمع من عطاء بن السائب إلاَّ بعد اختلاطه.

وأما الطريق الثانية: فرجالها ثقات، وحماد بن سلمة قد سمع من عطاء ابن السائب قبل اختلاطه، على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولم يتعين من هو شيخ الحارث بن أبي أسامة في الحديث ــ كما سبق ــ لكن قد رواه ابن المبارك.

ورواه ابن سعد عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة ــ كما مر ــ .

فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى، وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ــ وقد سبق تخريجه في الحديث السابق (٣٦٧) ــ .

٣٦٩ ــ وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس بن عبيد[١]، قال: قلت للحسن ــ أو قيل[٢] له ــ: أرأيت قوله: «إن العبد لا يزال في صلاة[٣] ما دام في مصلاه»، قال: قلت: مقعده الذي يصلي فيه؟ قال: (بل المسجد كله).

....

(١) سقطت لفظة (عبيد) من (ك).

(٢) في (ك): (قال)، وهو تصحيف.

(٣) في (ك): (الصلاة).

---

٣٦٩ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٩ ب)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها. وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح. اهـ.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري.

٣٧٠ ــ حدثنا[١] يحيى[٢]، عن ابن عجلان، عن سعيد المَقْبُري[٣]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه ــ لم يرفعه[٤] ــ قال: (ما من رجل يتوطن[٥] المساجد فيحبسه عنها مرض، أو علة، ثم عاد إلاَّ تبشبش[٦] الله به . . .) الحديث.

* صحيح موقوف. ورواه ابن أبي ذئب، عن سعيد [مرفوعاً][٧] أخصر منه.

....

(١) تأخر هذا الحديث في (ك) فأتى في (ص ١٤)؛ لأن باب فضل ملازمة المسجد أتى في موضعين: الموضع الأول كبقية النسخ، والثاني تأخر فأتى بعد باب فضل المشي إلى المساجد. والحديث كسابقه من مسند مسدد.

(٢) هو القطان.

(٣) في (ك): (بياض).

(٤) أي: لم ينسبه للنبي ﷺ.

(٥) في (ك): (توطن).

(٦) في (ك): (يسر).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

---

٣٧٠ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٨ ب)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن ماجه (١/٢٦٢: ٨٠٠)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة؛ والطيالسي في مسنده (ص ٣٠٧: ٢٣٣٤)؛ وأحمد (٢/٣٢٨، ٤٥٣)؛ وابن خزيمة (٢/٣٧٩: ١٥٠٣)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب فضل إيطان المساجد للصلاة؛ وابن حبان (٣/٦٧: ١٦٠٥)، كتاب الصلاة، باب نظر الله جل وعلا بالرأفة والرحمة إلى الموطِّن المكان في المسجد للخير والصلاة؛ والحاكم (١/٢١٣)، كتاب الصلاة.

. . . .

من طرق عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يوطن الرجل المساجد. . . الحديث» بنحوه دون قوله: «فيحبسه عنها مرض أو علة» فليس عند أحد منهم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خالف الليث بن سعد ابن أبـي ذئب، فرواه عن المقبري، عن أبـي عبيدة، عن سعيد بن يسار [حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيـى بن بكير، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي عبيدة، عن سعيد بن يسار] أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ. اهـ. فذكر نحوه. ووافقه الذهبـي.

قلت: ما بين المعقوفتين أفادني به شيخنا الدكتور محمود ميره من مخطوطات المستدرك، حيث إنه ساقط من المطبوع.

وحديث الليث بن سعد، رواه ــ أيضاً ــ أحمد (٢/ ٣٠٧، ٣٤٠، ٤٥٣)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٤: ١٤٩١)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر فرح الرب تعالى بمشي عبده إلى المسجد متوضئاً.

من طرق عنه، به.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/ ٢٠٤: ٨٠٥١). إسناده صحيح. أبو عبيدة لم أستطع تعيين من هو؟ ولكنه على كل حال من التابعين، فهو يروي هنا عن تابعي كبير، وهو سعيد بن يسار، ويروي عنه تابعي آخر وهو سعيد المقبري، والمقبري سمع من أبـي هريرة، وسمع من أبيه أبـي سعيد المقبري عن أبـي هريرة، وسمع من سعيد بن يسار عن أبـي هربرة، وها هو ذا يروي ههنا عن سعيد بن يسار بواسطة، وعن أبـي هريرة بواسطتين. اهـ.

قلت: وقد حاولت جاهداً معرفة أبـي عبيدة هذا فلم أستطع.

وتصحيح الحديث قبل معرفته فيه بعد وإن كان تابعياً، لأنه في حكم المجهول،

. . . .

بل وجدت الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٤ أ، ب)، صرح بذلك، فقال: وزاد ــ يعني الليث بن سعد ــ في الإسناد رجلاً مجهولاً. اهـ.

والليث بن سعد هو أثبت أصحاب سعيد المقبري، وابن أبـي ذئب، ثبت فيه أيضاً ــ انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧٠) ــ. فيصعب ترجيح رواية أحدهما على الآخر لكن يقال: لعل سعيداً المقبري سمعه من أبـي عبيدة عن سعيد بن يسار، وسمعه من سعيد بن يسار مباشرة، لكن رأى أن ما سمعه أبو عبيدة من سعيد بن يسار أتم سياقاً مما سمعه هو، فكان تارة يحدث به هكذا وتارة هكذا. وعلى هذا يمكن تصحيح الحديث من طريق ابن أبـي ذئب، إذ رجاله كلهم ثقات، ولهذا والله أعلم صححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث، واختلافهم فيه، ثم قال: ويشبه أن يكون الليث قد حفظه من المقبري. اهـ. وذكر ــ أيضاً ــ أن أبا عاصم النبيل قد وافق يحيـى القطان على وقف هذا الحديث، وخالفهما سليمان بن بلال، ومحمد بن الزبرقان أبو هشام. فروياه عن ابن عجلان، بهذا الإسناد، مرفوعاً. العلل (٣/ ١٩٤ ب).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ عنعنة ابن عجلان، وهو مدلس.

٢ ــ أنه من روايته عن سعيد المقبري، وقد ضعفوا روايته عنه لكونها اختلطت عليه فلم يميز ما رواه سعيد عن أبيه، عن أبـي هريرة، وما رواه عن رجل، عن أبـي هريرة، وما رواه عن أبـي هريرة مباشرة، لكن قد أخبر أنه عند ما لم يستطع التمييز بينها جعلها كلها عن سعيد، عن أبـي هريرة، وهنا قال: عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة، فتبين أن هذا الحديث حدث به قبل اختلاطها عليه، فيكون صحيحاً كما قال ابن حبان.

. . . .

---

٣ ــ أن ابن عجلان قد خولف في إسناده، فرواه ابن أبـي ذئب، عن المقبري، به مرفوعاً، وكذلك الليث بن سعد ــ كما سبق ــ، وقد ذكر الدارقطني ــ كما تقدم نقله ــ أنه اختلف على ابن عجلان ــ أيضاً ــ في وقفه ورفعه لكن يقال: لعل سعيداً المقبري كان حيناً يرفع الحديث وحيناً يوقفه على أبـي هريرة رضي الله عنه، كما هي عادة الحفاظ، فقد ينشطون فيرفعون الحديث، ويكسلون حيناً فيقفونه.

وعلى كل حال فهو بهذا الإسناد ضعيف، لعنعنة ابن عجلان، والمرفوع أصح منه. وتصحيح الحافظ رحمه الله له مع ما فيه، فيه تساهل.

٣٧١ ـ وقال[1] الحارث: حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني، ثنا معتمر[2]، عن فياض بن غزوان، عن محمد بن عطية، عن أنس رضي الله عنه ـ [رفعه][3] ـ : «إن الله تعالى لينادي يوم القيامة: أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ربنا[4] ومن ينبغي أن[5] يجاورك؟ فيقول: أين عمار المساجد[6]؟».

....

(١) تأخر هذا الحديث في (ك) كسابقه، لكن تقدم عليه رقم (٣٧٢).

(٢) في (ك): (معمر)، وفي (بغية الباحث): (معمر بن سليمان)، وفي (الإتحاف): (معتمر بن سليمان).

(٣) لفظة (رفعه): ليست في (مح).

(٤) حرف (الواو) ساقط من (عم).

(٥) لفظة (أن): ليست في (سد).

(٦) أي الذين يلزمونها، ويطيلون اللبث فيها. انظر: اللسان (٤/ ٦٠٤): (عمر).

---

٣٧١ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٧٤ : ١٢١).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٨ ب)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ محمد بن عطية السعدي، فإنه صدوق، لكن لا أدري أسمع فياض بن غزوان من محمد بن عطية، أم لم يسمع منه، فلم أجد من ذكره في شيوخه، وقد قال الذهبـي في محمد بن عطية: لم يرو عنه سوى ولده عروة. اهـ. وقد نفى البخاري أن يكون فياض بن غزوان سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، ومحمد بن عطية من طبقة أنس أو قريباً منها. فإن ثبت سماعه منه فالحديث حسن، وإلاَّ فهو ضعيف لانقطاعه.

وقد دلت أحاديث صحيحة على فضل عمارة المساجد بالعبادة، والطاعة،

. . . .

وانتظار الصلوات، ذكرنا بعضها فيما سبق. انظر رقم (٣٦٧)، ومنها أيضاً:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح».

وفي رواية البخاري: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة...» الحديث.

رواه البخاري (٢/١٤٨: ٦٦٢)؛ ومسلم (١/٤٦٣: ٦٦٩)؛ وأحمد (٢/٥٠٨)؛ وابن خزيمة (٢/٣٧٦: ١٤٩٦)؛ وابن حبان (٣/٢٤٢: ٢٠٣٥)؛ والبيهقي (٣/٦٢).

قال الحافظ في الفتح (٢/١٤٨): النُزُل ـ بضم النون والزاي ـ المكان الذي يهيأ للنزول فيه، ـ وبسكون الزاي ـ ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. اهـ.

٣٧٢ ــ [١] وقال[١] أبو داود[٢]: حدثنا صالح المُرِّي، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمَّار مساجد الله عز وجل [هم][٣] أهل الله».

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا يونس بن محمد، ثنا صالح، به[٤].

[٣] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي.

[٤] وقال البزار: حدثنا عبد الواحد بن غياث.

قالا[٥]: ثنا صالح، به.

*** وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلَّا صالح.**

وكذا[٦] قال الطبراني في[٧] الأوسط[٨].

....

(١) تأخر هذا الحديث في (ك) كسابقيه.

(٢) في (عم): (أبو يعلى) وهو خطأ.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، و (المسند)، و (الإتحاف)، (وهي ثابتة عند كل من روى هذا الحديث).

(٤) قلت: في رواية عبد بن حميد زيادة في الإسناد واختلاف في المتن، ففيه: (ثنا صالح المري عن ثابت البناني، وميمون بن سياه وجعفر بن زياد عن أنس، به، ولفظه: «إن عمار بيوت الله هم أهل الله».

(٥) في (ك): قالوا.

(٦) في (ك): (وجزم بذلك) بدل قوله: (وكذا قال).

(٧) لفظة (في الأوسط): ليست في (حس).

(٨) المعجم الأوسط (٣/ ٢٤٤: ٢٥٢٣).

---

٣٧٢ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٧٢: ٢٠٤١).

وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/ ١٤٥: ١٢٨٩).

. . . .

وهو أيضاً في مسند أبـي يعلى (٦/ ١٣٢ : ٣٤٠٦)، وفيه: (بيوت) مكان كلمة: (مساجد).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٠٥: ٢٣٧) ـ وذكره أيضاً ـ في كشف الأستار (١/ ٢١٧: ٤٣٣)، وقال: قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلاَّ صالح. اهـ.

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٢٣) ولفظه: «إن عمار بيوت الله... الحديث»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبزار، وفيه صالح المري وهو ضعيف. اهـ.

وذكره ابن حجر في زوائد البزار (ص ٧١٦: ٢٧٣).

وذكره البوصيري ـ (الإتحاف ١/ ١٥٨ ب)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها ـ وعزاه لأبـي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، وأبـي يعلى والبزار، والطبراني في الأوسط، والبيهقي، وذكر كلامهم على الحديث، ثم قال: وقد ضعفه ـ يعني صالح المري ـ ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم. اهـ.

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٩٩) في ترجمة صالح المري؛ والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٤٤: ٢٥٢٣)؛ وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧٩) في ترجمة صالح المري؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٣) في ترجمة صالح المري؛ والبيهقي (٣/ ٦٦)، كتاب الصلاة، باب فضل المساجد وفضل عمارتها بالصلاة فيها، من طرق عن صالح المري، عن ثابت، به، مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلاَّ صالح. اهـ.

وقال البيهقي: صالح المري غير قوي. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٧٩) في ترجمة صالح المري؛ وتمام في فوائده (كما في الروض البسام) (١/ ٢٩٩: ٢٧٠)، من طريق عبد الله بن معاوية

. . . .

الجمحي، ثنا صالح المري، عن ثابت، وجعفر بن زيد، وميمون بن سياه، عن أنس، به مثله. وقد تابع عبد الله بن معاوية على هذه الرواية يونس بن محمد المؤدب ــ كما في رواية عبد بن حميد التي سبق ذكرها ــ .

الحكم عليه:

الحديث من جميع طرقه المذكورة في الأصل والتخريج مداره على صالح المري، وهو ضعيف، منكر الحديث، وهو في ثابت أشد ضعفاً، وإذا جمع الضعيف في روايته لحديث ما بين عدة شيوخ حيث يقول: حدثنا فلان وفلان وفلان، فهذه أشد ضعفاً إذا لم يتابع لأنها تدل على تخليطه، وهذه حال رواية صالح المري التي جمع فيها بين عدة شيوخ.

ولذا فالحديث ضعيف جداً، وله شاهد من حديث أنس السابق ــ رقم (٣٧١) ــ لكنه غير قابل للانجبار.

وكما قدمنا فإن فضل عمارة المساجد بالطاعة، وانتظار الصلاة فيها ثابت بالأحاديث الصحيحة. انظر حديث رقم (٣٦٧، ٣٧١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد ــ وفي رواية: يعتاد ــ المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية.

رواه الترمذي (٥/ ١٢، ٢٧٧: ٢٦١٧، ٣٠٩٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٦٣: ٨٠٢)؛ وأحمد (٣/ ٦٨، ٧٦)؛ وابن أبي عمر في كتاب الإيمان (ص ٦٨: ٢)؛ والدارمي (١/ ٢٧٨)؛ وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩: ١٥٠٢)؛ وابن حبان (٣/ ١١٠: ١٧١٨)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨١، ١٠١٣)؛ والحاكم (١/ ٢١٢، ٢/ ٣٣٢)؛ وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٧)؛ والبيهقي (٣/ ٦٦)؛ والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٥٩)، من طريق أبي السمح دراج، عن أبي الهيثم، به.

. . . .

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن ــ وفي الموضع الثاني: قال ــ حسن غريب. اهـ. وقال ابن عدي: وعامة هذه الأحاديث التي أمليتها ــ يعني هذا الحديث وأحاديث أخرى معه ــ مما لا يتابع دراج عليه. اهـ.

وقال الحاكم: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها غير أن شيخي الصحيح لم يخرجاه. اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: دراج كثير المناكير. اهـ.

وقال الحاكم في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ.

ووافقه الذهبي ولم يتعقبه في هذا الموضع، فجل من لا يسهو.

وقال مغلطاي ــ في شرح ابن ماجه ــ: حديث ضعيف. انظر: فيض القدير (١/٣٥٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١/ ١٨٤ : ٦٠٨)، وهو كما قالا لأن في سنده دراجاً، وهو صدوق، لكن ضعفوا أحاديثه التي يرويها عن أبي الهيثم، قال أحمد: أحاديث دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف. اهـ. وكذلك قال أبو داود.

وقد وثقه ابن معين، ولما ذكر لفضلك الحافظ توثيق ابن معين له، قال: ليس بثقة ولا كرامة. اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك.

انظر: الكامل (٣/٩٧٩)؛ الميزان (٢/ ٢٤)؛ التهذيب (٣/٢٠٨)؛ التقريب (ص ٢٠١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في ذكر السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله: «ورجل قلبه معلق في المساجد».

رواه البخاري (٢/١٤٣ : ٦٦٠)؛ ومسلم (٢/٧١٥: ١٠٣١)؛ والترمذي (٤/٥٩٨ : ٢٣٩١) وهو عنده عن أبي سعيد أو أبي هريرة ــ على الشك، وقد تكلم عليه ــ والنسائي (٨/ ٢٢٢: ٥٣٨٠)؛ وأحمد (٢/٤٣٩).

٣٧٣ ـ وقال ابن أبي عمر: حدثنا مروان الفَزَاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن محمد بن واسع، قال[١]: [إن][٢] أبا الدرداء رضي الله عنه / قال لابنه: يا بني ليكن بيتك المسجد، فإني [مح١٣ب] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسجد بيوت المتقين، فمن كانت المساجد بيوته أَتَمَّ[٣] اللَّهُ له بالرَّوْحِ، والرَّحْمَةِ[٥]، والجوازِ[٦] على الصراط إلى الجنة».

....

(١) لفظة: (قال) ليست في (ك).

(٢) سقطت لفظة: (إن) من(مح) والدليل على سقوطها نصب (أبا) بعد (قال).

(٣) أتم: أي: ختم، وضمن ـ كما في بعض روايات هذا الحديث فمن ختم الله له بهذه المذكورات فقد أكمل له النعمة وضمن له الجنة ـ. انظر أيضاً: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٣٩)، مادة: (تم).

(٤) الرَّوْح: هو الراحة، والسرور، والفرح. المعجم الوسيط (١/ ٣٨٠)، مادة: (روح).

(٥) الرَّحمة: الخير، والنعمة، والمغفرة. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، مادة: (رحم).

(٦) أي العبور. انظر: النهاية (١/ ٣١٤)، مادة: (جوز).

---

٣٧٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٩ أ)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها، وعزاه لابن أبي عمر، وقال: هذا إسناد لجهالة بعض روايته. اهـ. قلت: كذا في الأصل، وأظن أنه سقط من الكلام لفظة (ضعيف)، بعد قوله: (هذا إسناد).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٣١٧: ١٦٤٥٨)، كتاب الزهد ما جاء في لزوم المساجد. من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به، فذكره بلفظ مقارب.

ورواه هنَّاد بن السَّري في الزهد (٢/ ٤٧١: ٩٥١)، باب فضل المسجد

. . . .

والجلوس فيه من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن محمد بن واسع، به مثله.

وفي هذه الرواية لم يذكر إسماعيل الواسطة بينه وبين محمد بن واسع فإما أن يكون سمعه منه ــ وهذا ممكن زمناً ــ أو دلسه، وقد وصفه النسائي بالتدليس، وهو ممن احتمل الأئمة تدليسهم، لكن يتوقف في هذه الرواية لأنه لم يصرح بالسماع من محمد بن واسع، وقد روى عنه هذا الحديث ثقتان ــ هما مروان الفزاري، ويعلى بن عبيد ــ وقال في روايتهما: عن رجل عن محمد بن واسع. انظر: مراتب المدلسين (ص ٥١).

ورواه البزار ــ كما في كشف الأستار (١/ ٢١٧: ٤٣٤)، وزوائد البزار لابن حجر (ص ٧١٣: ٢٧٢)، من طريق نصر بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء قال: لتكن المساجد بيتك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل، ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة».

قال البزار: لا نعلم هذا الحديث بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد، وإسناده حسن، وقد روي نحوه بغير لفظه. اهـ. وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وقال: إسناده حسن. قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح. اهـ.

وهو كما قال الهيثمي، فرجاله كلهم ثقات، على شرط مسلم، لكن قال الدارقطني في العلل (٢/ ٧٣ أ) بعد أن ذكر اختلافهم فيه: ورواه حماد بن سلمة ومطعم بن المقدام الصنعاني، والمرسل هو المحفوظ. اهـ. ويعني والله أعلم بقوله: (والمرسل)، أي الذي ليس فيه ذكر أم الدرداء، فحديث محمد بن واسع عن أبـي الدرداء منقطع؛ إذ لم يدركه، والمتقدمون من أئمتنا يطلقون لفظ المرسل على المرفوع الذي سقط صحابيه، وعلى المنقطع والمعضل، وقيده المتأخرون بما سقط

. . . .

صحابيه فقط، والأول هو مذهب الفقهاء وأهل الأصول.

انظر: تدريب الراوي (١/ ١٩٥).

ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٧٧: ٧٢)؛ وابن عساكر (١٣/ ٣٧٨/ ١) ـ (كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣٤٢) ـ من طريق الربيع بن ثعلب، ثنا إسماعيل بن عياش، عن مطعم بن المقدام وغيره، عن محمد بن واسع قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان. . . وفيه: وليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسجد بيت كل تقي».

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، فهو جيد لولا الانقطاع بين الربيع ـ كذا في الأصل والصواب: محمد بن واسع ـ وأبي الدرداء، فإنه لم يسمع منه ولا من غيره من الصحابة. اهـ. قلت: وفي ما قاله العلاَّمة الألباني تساهل كبير؛ فمطعم بن المقدام، صدوق. (التقريب ص ٥٣٤). وإسماعيل بن عياش، صدوق في حديث الشاميين، لكنه مدلس، لا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن هنا.

ورواه الخطيب في تاريخه (٨/ ٣٤٠) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤١٠: ٦٩٠) من طريق عمرو بن جرير، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت أبا الدرداء يقول لابنه: يا بني لا يكونن بيتك إلاَّ المسجد، فإن المساجد بيوت المتقين، سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكر نحو حديث الباب.

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: عمرو بن جرير، متروك. اهـ.

قلت: بل قال أبو حاتم: كان يكذب. انظر: الجرح (٦/ ٢٢٤)؛ الميزان (٣/ ٢٥٠).

ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٤) من طريق عبد الرزاق، ثنا معمر، عن صاحب له، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان: يا أخي اغتنم صحتك. . . بطوله وفيه: ويا أخي ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المساجد بيت كل

. . . .

تقي، وقد ضمن الله عز وجل لمن كانت المساجد بيته بالروح والراحة والجواز على الصراط إلى رضوان الرب عز وجل». ولم يسم معمر صاحبه الذي حدثه، فهو مجهول.

ورواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٤: ٦١٤٣)؛ والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٧٨: ٧٣)؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٧٦)، من طريق صالح المري، ثنا الجريري، عن أبـي عثمان، قال: كتب سلمان إلى أبـي الدرداء. فذكره بنحو رواية أبـي نعيم السابقة ــ وهو عند القضاعي مختصراً ــ .

قال أبو نعيم: غريب من حديث صالح، لم نكتبه إلاَّ من هذا الوجه. اهـ.

قلت: صالح المري، ضعيف، منكر الحديث، وقد خالف في هذا الحديث، فالناس يقولون: كتب أبو الدرداء إلى سلمان. ويقول هو: كتب سلمان إلى أبـي الدرداء.

والجريري اختلط بآخره، لكن سماع صالح منه قديم، لأن أبا داود قال: من أدرك أيوب السختياني فسماعه من الجريري جيد. وصالح المري قد أدرك من هو أقدم موتاً من أيوب، وهو ثابت البناني.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ المبهم ــ رجل ــ فلم يتبين لي من هو فهو مجهول، ومحمد بن واسع لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه فهو منقطع.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن قد رواه البزار كما أسلفنا وحسَّن إسناده ورجاله رجال الصحيح.

فلعله بهذه الرواية وبما ذكرت من المتابعات ــ التي لا تخلو من مقال ــ يكون حسناً لغيره، ويشهد له عموم ما ذكرنا في الأحاديث السابقة (٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١)، من فضل عمارة المساجد والمكث فيها.

وله شاهد من كلام سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: (من توضأ فأحسن

. . . .

الوضوء ثم أتى المسجد ليصلي فيه كان زائراً لله، وحق على المزور أن يكرم زائره).

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١٣/٣١٩: ١٦٤٦٥) وتصحف اسم شيخه حفص بن غياث إلى جعفر بن غياث؛ وأحمد في الزهد (ص ١٨٩)؛ وهناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٧١: ٩٥٢)، من طرق عن أبـي عثمان النهدي، به.

وقد رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٣، ٢٥٥: ٦١٣٩، ٦١٤٥) مرفوعاً، ولا يصح رفعه، لأن في سنده ــ في الرواية الأولى ــ سعيد بن زرْبـي، وهو منكر الحديث. (التقريب ص ٢٣٥). وعامر بن سيار، قال فيه أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أغرب. اللسان (٢٢٣)؛ الثقات (٨/ ٥٠٢).

وفي الرواية الثانية: عَمُّ سعيد بن يحيـى بن سعيد ــ وقد تصحفت في المطبوع إلى: شعبة ــ الأموي، واسمه: عبد الله بن سعيد بن أبان الأموي، سكت عليه البخاري وابن أبـي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٥/ ١٠٤)؛ الجرح (٥/ ٧٢)؛ الثقات (٧/ ١٤).

وقد خالف الثقات فهو يرويه عن داود بن أبـي هند، عن أبـي عثمان، عن سلمان، مرفوعاً، وقد خالفه أبو معاوية محمد بن خازم فرواه عنه موقوفاً. وهكذا رواه حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبـي عثمان ــ كما في رواية ابن أبـي شيبة ــ ويحيـى القطان عن سليمان التيمي عن أبـي عثمان ــ كما في رواية أحمد ــ.

٣٧٤ ـ [١] حدثنا[1] المقرىء، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله ـ هو ابن يزيد الحُبُلي ـ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ستُّ مجالس/ ما كان المسلمُ في مجلسٍ منها [عم٧٠] إلَّا كان ضامناً[2] على الله تعالى: في سبيل الله[3] عز وجل، أو مسجد جماعة، أو عند مريض، أو يتبع جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مُقْسِط[4] يُعَزِّره ويُوَقِّره»[6].

[٢] وقال عبد[بن حميد][7]: حدثنا عبدالله بن يزيد المقرىء[8]، به.

[٣] وقال البزار: حدثنا مسلم[9]، ثنا عبد الله بن يزيد، به.

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند ابن أبي عمر العدني.

(٢) أي أن الله تعالى ضمن وتكفل له بأن ينجيه من أهوال القيامة ويدخله دار السلام. انظر: مختار الصحاح (ص ١٦١)، مادة: (ضمن). فيض القدير (٤/ ٩٥).

(٣) في سبيل الله عز وجل: أي غازٍ في سبيل الله يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) المُقْسِط: هو العادل في أحكامه، وبين رعيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾، سورة المائدة: آية (٤٢). وانظر: مختار الصحاح (ص ٢٢٣)، مادة: (قسط).
وفي الحديث: «إن المقسطين عند الله على منابَر من نورٍ، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما وَلُوا. رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨ : ١٨٢٧).

(٥) يعزره: يعينه وينصره. تفسير البغوي (٤/ ١٩٠). (تفسير سورة الفتح).

(٦) يوقره: يعظمه ويفخمه. المرجع السابق.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

(٨) في (ك): المهدي.

(٩) في (عم)، و (الإتحاف): (سلم)، وفي كشف الأستار، وزوائد البزار لابن حجر: (سلمة) ولعله هو الصواب إن شاء الله، لأن سلمة وهو ابن شبيب كان هو مستملي المقرىء، وهو من شيوخ البزار الذين روى عنهم كثيراً، ولم يذكر المزي في تلاميذ المقرىء من اسمه سلم، أو مسلم، وما ذكرته ليس بدليل قاطع في هذه المسألة، لكن نظراً لما ذكرت، ولسهولة التصحيف في هذا الاسم اعتمدته وتركت ما سواه.

. . . .

---

٣٧٤ ــ **تخـريـجـه:**

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/ ٣٠٠: ٣٣٧).

وذكره الهيثمي في كشف الأستار (١/ ٢١٨: ٤٣٥).

وذكره ــ أيضاً ــ (المجمع ٢/ ٢٣)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون. اهـ.

وذكره ابن حجر في زوائد البزار (ص ٧١٨: ٢٧٤).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٩ أ)، كتاب المساجد، باب لزوم المساجد والجلوس فيها، وعزاه لابن أبي عمر، وعبد بن حميد، والبزار، والطبراني في الكبير، وقال: مدار أسانيد هذا الحديث على الإفريقي، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن جبل. . . اهـ.

الحكم عليه:

الحديث من جميع طرقه المذكورة مداره ــ كما قال البوصيري ــ على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف من قِبَل حفظه، وكان يدلس، لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن له شواهد صحيحة يرتفع بها إلى الحسن لغيره، ومنها:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من جاهد في سبيل الله كان ضامناً على الله، ومن عاد مريضاً كان ضامناً على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامناً على الله، ومن دخل على إمام يعزره كان ضامناً على الله، ومن جلس في بيته لم يغتب إنساناً كان ضامناً على الله». هذا لفظ ابن حبان، وعند الباقين في أوله قصة.

رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢/ ٤٩١: ١٠٢٢) لكنه لم يذكر لفظه وإنما أحال على حديث ابن لهيعة الآتي، ورواه ابن خزيمة: (٢/ ٣٧٥: ١٤٩٥)؛ وابن حبان (١/ ٢٩٥: ٣٧٣)؛ والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧: ٥٤)؛ والحاكم

. . . .

(١/ ٢١٢، ٢/ ٩٠)؛ والبيهقي (٩/ ١٦٦)، من طرق عن الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب ، عن قيس بن رافع القيسي، عن عبد الرحمن بن جبير ــ وزاد بعضم في اسمه: ابن نفير وهو خطأ ــ ، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. قلت: رجاله كلهم ثقات إلاَّ قيس بن رافع القيسي، فلم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مقبول. الثقات (٥/ ٣١٥)؛ التقريب (ص ٤٥٦). لكن له طريق أخرى يرتفع بها إلى الحسن.

فقد رواه أحمد (٥/ ٢٤١)؛ وابن أبي عاصم في كتاب السنَّة (٢/ ٤٩٠: ١٠٢١)؛ والبزار (كما في كشف الأستار (٢/ ٢٥٧: ١٦٤٩)؛ والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧: ٥٥)، من طرق عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عبد الله بن عمرو، به نحوه، إلاَّ أنه قال: أو تبع جنازة، ولم يذكر قوله: (ومن غدا إلى المسجد أو راح) ورجاله كلهم ثقات، إلاَّ ابن لهيعة فإنه لين الحديث وكان يدلس ــ لكنه متابع جيد ــ كما أسلفت ــ للإسناد الأول.

٢ ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل».

رواه أبو داود (٣/ ١٦: ٢٤٩٤) وهذا لفظه؛ والطبراني في الكبير (٨/ ١١٨: ٧٤٩٢)؛ والحاكم (٢/ ٧٣)؛ والبيهقي (٩/ ١٦٦)، من طرق عن أبي مسهر عبد الأعلى الغساني، ثنا إسماعيل بن عبد الله ــ يعني ابن سماعة ــ ثنا الأوزاعي، ثني سليمان بن حبيب، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

. . . .

وهو كما قالا فرجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عن الأوزاعي:

فقد رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٨: ٧٤٩١)، من طريق بكر بن سهل، عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن الأوزاعي، به مثله. ورجاله ثقات إلاّ بكر بن سهل الدمياطي، ففيه خُلْف، والراجح أنه صدوق يخطىء. انظر: الميزان (١/ ٣٤٥)؛ السير (١٣/ ٤٢٥)؛ اللسان (٢/ ٥١)، وهو معتضد بالرواية الأولى.

وله طريق أخرى:

فقد رواه ابن حبان (١/ ٣٥٩: ٤٩٩) من طريق محمد بن المعافى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبـي العاتكة، حدثني سليمان بن حبيب، به، فذكره بلفظ مقارب.

وشيخ ابن حبان وصفه بالعبادة والزهد، وقال الدارقطني: ما علمت إلاّ خيراً. سؤالات السهمي (٨٤). وعثمان بن أبـي العاتكة، صدوق، ضعف في حديث علي بن يزيد الألهاني، وليس هذا منها. (التقريب ص ٣٨٤)، وهشام بن عمار، صدوق، كَبِر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح. (التقريب ص ٥٧٣)، ولا أدري هل هذا من قديم حديثه أم لا.

وقد اقتصرت في ذكر الشواهد على ما وجد فيه موضوع الباب، وإلاّ ففي الجهاد، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، أحاديث في الصحيحين وغيرهما وليس هذا موضع بسطها.

٣٩ ـ بـاب القول عند دخول المسجد والخروج منه

٣٧٥ ـ قال ابن أبـي عمر: حدثنا المقرىء[١]، ثنا حيوة بن شُريح، أخبرني أبو صخر[٢]، عن يزيد بن[٣] قُسَيط، عن أبـي الدرداء رضي الله عنه، أنه كان يقول: (إني لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليك يا رسول الله)[٤].

* موقوف، ورجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع[٥].

....

(١) هو عبد الله بن يزيد القرشي المكي.

(٢) هو حميد بن زياد الخراط.

(٣) تحرفت لفظة (بن) في (ك) إلى: (به)، وهو تصحيف ظاهر.

(٤) زاد في (الإتحاف): (وإذا خرجت قلتها).

(٥) ما بين النجمتين ليس في (ك).

---

٣٧٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٦ أ)، كتاب المساجد، باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه، وعزاه لابن أبـي عمر.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد كما قال الحافظ رحمه الله تعالى، رجاله رجال الصحيح،

. . . .

لكنه منقطع، لأن يزيد بن قسيط لم يدرك أبا الدرداء بل ولد قبل وفاته بسنتين، أو أكثر قليلاً. وله شواهد مرفوعة، وموقوفة، منها:

١ ــ عن أبي حميد ــ أو أبي أسيد ــ . قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

رواه مسلم (١/ ٤٩٤: ٧١٣)، من طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو عوانة (١/ ٤١٤)، من طريقين عن ابن أبي مريم؛ والبيهقي (٢/ ٤٤١)، من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، به.

قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد. اهـ.

ورواه مسلم ــ أيضاً ــ (١/ ٤٩٥: ٧١٣)، ولم يذكر لفظه وإنما أحال على حديث يحيى بن يحيى؛ وابن حبان (٣/ ٢٤٧: ٢٠٤٦)؛ وابن السني (ص ٨٠: ١٥٦)؛ وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص ١٢١)؛ والبيهقي (٢/ ٤٤١)، من طرق عن بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به، مثله، وزادوا في أوله ــ عدا مسلم ــ : (فليسلم) بعد قوله: (إذا دخل أحدكم المسجد). قال البيهقي: ولفظ التسليم فيه محفوظ. اهـ.

ورواه النسائي (٢/ ٥٣: ٧٢٩)؛ وفي عمل اليوم والليلة (ص ٢٢٠: ١٧٧)؛ وأحمد (٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥)؛ وابن حبان (٣/ ٢٤٧: ٢٠٤٧)، من طرق عن أبي عامر العَقَدي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد، به، فذكره بمثل لفظ مسلم.

ورواه الدارمي (٢/ ٢٩٣)، من طريق القعنبي، ثنا سليمان ــ يعني ابن

. . . .

بلال ــ ، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي حميد أو أبي أسيد، فذكره بلفظ مسلم.

ورواه أبو داود (١/ ٣١٧: ٤٦٥)؛ والبيهقي (١/ ٤٤٢)، من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان، حدثنا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، سمعت أبا حميد ــ أو أبا أسيد ــ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: . . . الحديث»، بمثل لفظ مسلم.

ورواه الدارمي (١/ ٣٢٤)، من طريق يحيى بن حسان، أنا عبد العزيز بن محمد ــ يعني الدراوردي ــ ، به مثله. إلاَّ أن الهمزة سقطت من نسختي (سمعت أبا حميد، وأبا أسيد الأنصاري يقول). والدليل على سقوط همزة (أو) من نسختي وأنه ليس من أصل الرواية ما تقدم من رواية أبي داود والبيهقي، وأيضاً قوله: (أبا حميد وأبا أسيد الأنصاري يقول) فلو كان بواو العطف للزمه أن يقول: (الأنصاريين يقولان)، وبذا تكون رواية الدارمي موافقة لرواية أبي داود والبيهقي.

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد روى هذا الحديث في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٤)، من طريق الدارمي على الصواب. فالحمد لله. وقد وقفت عليه ــ أيضاً ــ في سنن الدارمي (١/ ٢٦٤: ١٤٠١) بتحقيق عبد الله هاشم اليماني، فوجدته فيها كما في نسختي إلاَّ أنه قال: (يقولان) بدل (يقول)، وقد علق المحقق في الحاشية، فقال: وفي الدمشقية: (وأبا أسيد)، وفيها: (يقول)، وفي الهندية: (أو أبا أسيد)، وفيها (يقولان). اهـ.

ورواه أبو عوانة (١/ ٤١٤)؛ وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٨: ٥٠٩)؛ والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٣: ٤٢٦)، من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة به، وفيه: (أبا حميد وأبا أسيد)، وزاد: (وليسلم على النبي ﷺ. . . وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ. . . الحديث).

. . . .

ورواه ابن ماجه (١/ ٢٥٤: ٧٧٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، به، مثل رواية أبـي عوانة، والطبراني، سنداً ومتناً، غير أنه قال: (عن أبـي حميد) فقط.

وشيخ إسماعيل بن عياش هنا مدني، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

ورواه أبو عوانة (١/ ٤١٤)، من طريق عبد العزيز الأويسي، ثنا عبد العزيز، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سويد ــ كذا في الأصل وكأنه نسبه لجده ــ، عن أبـي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد: «اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وسهل لنا أبواب رزقك».

وعبد العزيز يحتمل أن يكون هو الدراوردي، ويحتمل أن يكون ابن الماجشون، فكلاهما يروي عن ربيعة، ويروي عنهما الأويسي. ثم وجدت الحافظ قد جزم بأنه الدراوردي. انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧).

قال ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ١٧٨: ٥٠٩): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، فاختلف عنه، فروى بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبـي حميد الساعدي، [أو ــ سقطت من الأصل ــ] عن أبـي أسيد الساعدي، عن النبـي ﷺ أنه قال: فذكره.

ورواه سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبـي حميد، وأبـي أسيد، عن النبـي ﷺ. قال أبو زرعة: عن أبـي حميد، وأبـي أسيد كلاهما عن النبي ﷺ، أصح. قلت ــ أي ابن أبـي حاتم ــ: لم يكن أخرج أبو زرعة من خالف بشر بن المفضل في روايته عن عمارة بن غزية، وأحسب أنه لم يكن وقع عنده، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه، عن ابن وهب، عن يحيـى بن عبد الله بن سالم، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبـي حميد، وأبـي أسيد، عن النبـي ﷺ، كما رواه سليمان بن بلال، فدل أن

. . . .

الخطأ من بشر بن المفضل. اهـ.

قلت: لا أظن أن أبا زرعة، وابن أبـي حاتم ـ رحمهما الله ـ أصابا في ذلك. وذلك أن سليمان بن بـلال قد روى عنه ثلاثة من الثقات الأثبات، هم يحيـى بن يحيـى النيسابوري، وابن أبـي مريم سعيد بن الحكم، والقعنبـي، هذا الحديث بمثل رواية بشر بن المفضل. ولـم أر من خالفهم في سليمان بن بلال، إلاَّ أبا عامر العقدي، وهو وإن كان ثقة، فهم أوثق منه وأكثر. ويحيـى بن عبد الله بن سالم ليس بالمحل الذي يمكن أن تعـارض رواية بشر بن المفضل بروايته، فإنه صدوق، وبشر ثقة ثبت.

وقد رواه أيضاً الدراوردي ــ كما تقدم ــ عن ربيعة، فوافق بشر بن المفضل.

وبهذا تظهر غزارة علم الإمام مسلم، ومعرفته بالأحاديث، وطرقها الراجحة، والمرجوحة، فقد أخرج رواية الشك وترك رواية الجمع، وليس في ذلك أدنى أثر على صحة الحديث فكلاهما صحابـي.

٢ ــ وعن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قالت: (كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبـي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب فضلك».

رواه الترمذي (٢/ ١٢٧)، واللفظ له؛ وابن ماجه (١/ ٣٥٣: ٧٧١) بنحوه؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٨)، (١٠/ ٤٠٥: ٩٨١٣)؛ وأحمد (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)؛ والدولابـي في الذرية الطاهرة (ص ١٠٥: ١٩٥)؛ والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٤: ١٠٤٤) باختصار؛ وفي الدعاء (٢/ ٩٩٢: ٤٢٤)؛ والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٧: ٤٨١)، من طرق عن ليث بن أبـي سليم، به.

ثم روى الترمذي، وأحمد، من طريق ابن علية، أنه قال بعد روايته هذا الحديث عن ليث بن أبـي سليم: ثم لقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث،

. . . .

فحدثني به قال: كان إذا دخل قال: «رب افتح لي باب رحمتك»، وإذا خرج قال: «رب افتح لي باب فضلك».

قال الترمذي: حديث فاطمة، حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرا. اهـ.
قال في تحفة الأحوذي (١/ ٢٦٢): فإن قلت: قد اعترف الترمذي بعدم اتصال إسناد حديث فاطمة، فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن. قلت: الظاهر أنه حسَّنه لشواهده، وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد. اهـ.

قلت: ومع انقطاعه ففيه ليث بن أبي سليم، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، اختلط فلم يتميز حديثه فلا يحتج به إلاَّ فيما توبع عليه، وقد تابعه تلميذه ابن علية ـ كما تقدم ـ فزال ما نخشاه من سوء حفظه.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥: ١٦٦٤)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٣: ١٠٤٣)؛ وفي الدعاء (٢/ ٩٩١: ٤٢٣)، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، به نحوه، ولم يذكر التسليم.

وقيس بن الربيع، صدوق ساء حفظه، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

ورواه الدولابي في كتاب الذرية الطاهرة (ص ١٠٦: ١٩٦)، من طريق موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن عبد الله بن الحسن، به نحوه.

وموسى بن داود الضبي، صدوق له أوهام. التقريب (ص ٥٥٠).

وهذا متابع جيد لما تقدم.

ورواه الدولابي فيه أيضاً: (ص ١٠٦: ١٩٧)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٢: ٤٢٥)، من طريق ابن وهب، أخبرني أبو سعيد التميمي، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة، أن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

. . . .

ولم أجد ترجمة لأبـي سعيد التميمي، وهذا مرسل فقد سقطت صحابيته، وهي فاطمة رضي الله عنها.

ورواه ابن السني (ص ٤٥: ٨٧)؛ والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٤: ٢٨٦)، من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكندي الحضرمي الكوفي، ثنا سُعَيْر بن الخِمْس، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن جدته، قالت: كان رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، وليس فيه ذكر الصلاة.

وسعير بن الخمس، صدوق. التقريب (ص ٢٤٣).

وإبراهيم بن يوسف، صدوق فيه لين. التقريب (ص ٩٥).

قال الحافظ: رجال هذا السند ثقات، لكن فيه انقطاع. اهـ. ــ يعني بين فاطمة وجدتها ــ وقوله رجاله ثقات فيه تجوز.

ورواه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٥)؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨١ ــ ٧٨٢)، من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحسن ــ تصحفت في الكامل إلى: حسين ــ ، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي، عن أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أن النبـي ﷺ. فذكر نحوه. لكن رَويا عن أحمد بن حنبل، أنه قال: ليس هذا من حديث عاصم الأحول، هذا من حديث ليث بن أبـي سليم. اهـ.

قلت: حسان بن إبراهيم، ثقة يخطىء، فلعل هذا من أخطائه.

وبمجموع هذه الطرق يظهر أن نقطة الضعف الوحيدة في هذا الحديث هي الإنقطاع بين فاطمة الصغرى وفاطمة الكبرى رضي الله عنها.

٣ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبـي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبـي ﷺ، وليقل: اللهم باعدني من الشيطان»، وعند ابن ماجه: (اعصمني من الشيطان)، وعند ابن خزيمة: (أجرني)، وعند ابن السني: (أعذني).

. . . .

رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨ : ٩٠)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٤ : ٧٧٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٣١ : ٤٥٢)؛ وابن حبان (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧ : ٢٠٤٥، ٢٠٤٨)؛ والطبراني في كتاب الدعاء (٢/ ٩٩٤ : ٤٢٧)؛ وابن السني (ص ٤٤ : ٨٦)؛ والحاكم (١/ ٢٠٧) مختصراً؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩)؛ والبيهقي (٢/ ٤٤٢)، من طرق عن أبي بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، ثنا سعيد المقبري، به. قال النسائي: خالفه محمد بن عجلان، رواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن كعب قوله. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي. وقد تابع الضحاك بن عثمان، أبو معشر، فرواه عن سعيد المقبري، به مثله. روى ذلك الطبراني في الدعاء (٢/ ٩٩٤ : ٤٢٨) لكن أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، ضعيف، أسن واختلط، قاله الحافظ في التقريب (ص ٥٥٩): فلا عبرة بمتابعته.

وقد روى عبد الرزاق (١/ ٤٢٧ : ١٦٧٠) خلاف ذلك، فرواه عن أبي معشر المدني، عن سعيد بن أبي سعيد، أن كعباً قال لأبي هريرة رضي الله عنه: احفظ عليَّ اثنتين، فذكره بلفظ مقارب.

فلعل ما وقع في رواية الطبراني من قبل شيخه محمد بن عيسى بن شيبة المصري، فإني لم أجد من ذكره، أو أنه من تخليطات أبي معشر.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٨ : ٩١)؛ وعبد الرزاق (١/ ٤٢٨ : ١٦٧١)؛ ومسدد في مسنده كما في الإتحاف (١/ ١٥٦ أ)، وصرح ابن عجلان عنده بالتحديث، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٩ ـ ١٠/ ٤٠٦ : ٩٨١٦)، من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين، أوصيك بهما، إذا دخلت المسجد... فذكره بلفظ مقارب لرواية الضحاك بن عثمان السابقة، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: عن

. . . .

أبـي هريرة، قال لي كعب بن عجرة، فذكره.

وعبد الرزاق أحال على متن حديث أبـي معشر السابق.

وعند مسدد: «احفظني من الشيطان الرجيم».

قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: خالفه ابن أبـي ذئب، رواه عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، عن كعب. ثم رواه (ص ١٧٩ : ٩٢)، من طريق عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة»، ثم قدم علينا كعب، فقال أبو هريرة: وذكر رسول الله ﷺ، ساعة في يوم الجمعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه. قال كعب: صدق والذي أكرمه، وإني قائل لك اثنتين فلا تنسهما، إذا دخلت المسجد فسلم على النبـي ﷺ. . . فذكره بلفظ الضحاك السابق.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: ابن أبـي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان، في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب، وبالله التوفيق.

وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه عن أبـي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبـي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد، عن أبـي هريرة، وابن عجلان ثقة. والله أعلم. اهـ.

قلت: تقديم ابن أبـي ذئب على المذكورين في سعيد المقبري، مما لا يختلفون فيه، قال ابن المديني: الليث وابن أبـي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري (شرح العلل ٢/ ٦٧٠)، وابن عجلان حاله كما ذكر أبو عبد الرحمن وهو موافق لابن أبـي ذئب في الجملة.

وأما الضحاك بن عثمان، فهو صدوق ربما وهم، فلا يعتد بمخالفته لمن ذكرنا.

فالراجح أن هذا الحديث موقوف على كعب الأحبار، ولا يصح رفعه إلى النبـي ﷺ.

. . . .

قال الحافظ (نتائج الأفكار ١/ ٢٨٠): وخفيت هذه العلة على من صحح الحديث، من طريق الضحاك، وفي الجملة هو حسن لشواهده، والله أعلم.

قلت: تحسينه باعتبار سنده بعيد ولو بشواهده، لكن المتن صحيح بما تقدم من حديث أبي أسيد، وأبي حميد.

٤ ــ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل المسجد قال: «السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة»، وإذا خرج قال: «السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان، ومن الشر كله».

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥: ١٦٦٣)، من طريق ابن جريج، أخبرني هارون بن أبي عائشة، به.

قال الحافظ (نتائج الأفكار ١/ ٢٨٨): ورجاله ثقات، ليس فيه سوى الإرسال، والله أعلم. اهـ.

قلت: لأن أبا بكر بن محمد تابعي صغير.

وهارون بن أبي عائشة المدني، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكروا في الرواة عنه إلاَّ ابن جريج، وعادة الحافظ في التقريب أن يطلق على من هذه حاله ــ غالباً ــ لفظ (مقبول).

التاريخ الكبير (٨/ ٢٢٠)؛ وتاريخ الثقات (ص ٤٥٤)؛ والجرح (٩/ ٩٣)؛ والثقات (٧/ ٥٧٩).

٥ ــ وعن سعيد بن ذي حُدَّان قال: سألت علقمة: ما تقول إذا دخلت المسجد؟ قال أقول: السلام عليكم أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، صلى الله وملائكته على محمد.

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٧: ١٦٦٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٩، ١٠/ ٤٠٧: ٩٨١٨) ــ وليس عنده ذكر السؤال ــ من طريق الثوري ــ وعند

. . . .

عبد الرزاق: ومعمر ـ عن أبي إسحاق، به.

وتصحف اسم سعيد بن ذي حدان، إلى (جلدان)، وعند ابن أبي شيبة (ابن أبي حدان)، وفي الموضع الثاني (دي حدام)، وصححها المحقق، لكن الموضع الأول (ابن أبي) لم يصحح.

وسعيد بن ذي حدان، لم يرو عنه إلاَّ أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن المديني: وهو رجل مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه إلاَّ أبو إسحاق. اهـ.

وقال الحافظ: كوفي مجهول.

التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٠)؛ والجرح (٤/ ١٩)؛ والثقات (٤/ ٢٨٢)؛ والميزان (٢/ ١٣٥)؛ والتقريب (ص ٢٣٥)؛ والتهذيب (٤/ ٢٦).

وأبو إسحاق السبيعي، ثقة ساء حفظه بآخره، وكان يدلس، لكن سماع الثوري منه صحيح، ولا يَرِدُ هنا إلاَّ تدليسه ـ وهو من الثالثة ـ.

وعليه فالأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً.

٦ ـ وعن إبراهيم ـ وهو النخعي ـ أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وإذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلام عليكم).

رواه عبد الرزاق (١/ ٤٢٧: ١٦٦٨) بصيغة الأمر ولفظه أطول مما هنا، من طريق الثوري ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٩، ١٠/ ٤٠٧: ٩٨١٩)، واللفظ له، من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ولا تضر عنعنة الأعمش هنا. قال الذهبي: وإذا قال (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلاَّ في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم النخعي. . . فروايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. اهـ. ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٤).

٣٧٦ ـ [وقال][(١)]: حدثنا وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن غير واحد، أن النبي ﷺ، كان إذا خرج إلى[(٢)] المسجد قال: «اللهم احفظني من الشيطان الرجيم».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). والقائل هو ابن أبي عمر العدني.

(٢) في (ك) و (والإتحاف): (من) مكان (إلى) ولعلها أقرب للصواب.

---

٣٧٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٦ ب)، كتاب المساجد، باب ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه، وعزاه لابن أبي عمر، وقال: هذا إسناد مرسل أو معضل. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأنه معضل، فعبد الله بن سعيد بن أبي هند لم يدرك أحداً من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما روى عن كبار التابعين كابن المسيب وغيره.

ويشهد له ما تقدم ــ في الحديث السابق ــ في مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأثر أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار. فقد جاء في رواية مسدد: (اللهم احفظني من الشيطان الرجيم).

وعن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم». قال: أَقَط؟ قلت: نعم. قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم».

رواه أبو داود (١/ ٣١٨: ٤٦٦)؛ والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨١)، من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، به.

. . . .

قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب، ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح، إلاَّ إسماعيل، وعقبة.

وقال: ومعنى قوله: (أَقَط) أما بلغك إلاَّ هذا خاصة، والهمزة للاستفهام، والمشهور في طاء (قط) التخفيف، والله أعلم. اهـ.

قلت: إسماعيل بن بشر، صدوق. (التقريب ص ١٠٦).

وعقبة بن مسلم، ثقة. (التقريب ص ٣٩٥).

٣٧٧ ـ وقال الحارث: حدثنا عبد العزيز بن [أبان][(١)]، ثنا هشام ـ هو الدَّسْتَوائي ـ، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ، عن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه: أنه كان إذا دخل المسجد يُسَلِّم على النبي ﷺ، ثم قال[(٢)]: (اللهم افتح لي أبواب رحمتك)، وإذا خرج يُصَلِّي على النبي ﷺ[(٣)]، ويَتَعوَّذ من الشيطان.

* موقوف وفيه انقطاع.

....

(١) في (مح): (أباب) بالموحدة، وهو خطأ والصواب بالنون كما في باقي النسخ ومصادر الترجمة.

(٢) قوله: (ثم قال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يصلي على النبي ﷺ) ليس في (سد) و (ك).

(٣) زاد في (مح): (ثم قال: اللهم)، وهي زيادة لا معنى لها هنا وأظنها سهواً من الناسخ.

---

٣٧٧ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٧٨ : ١٢٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٥٦ أ)، كتاب المساجد، باب ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه. وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف. اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٣٩)، كتاب الصلوات: ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج، وفي (١٠/٤٠٦ : ٩٨١٧)، كتاب الدعاء: ما يدعو به الرجل وهو في المسجد. من طريق أبي عامر العقدي، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، أن عبد الله بن سلام كان. . . الحديث بمثله.

وقد أدخل يحيى بن أبي كثير في هذه الرواية محمد بن عبد الرحمن، بينه وبين عبد الله بن سلام. وقد ذكر المزي في شيوخ يحيى ثلاثة بهذا الاسم:

. . . .

---

١ ــ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي العامري، روى عن جابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت وغيرهما، وكان ثقة. انظر: التهذيب (٩/ ٢٩٤)، وسماعه من عبد الله بن سلام محتمل.

٢ ــ محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، ويقال: هو الأول (التهذيب ٩/ ٣١٠).

٣ ــ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وهو ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائة، وسماعه من عبد الله بن سلام، غير محتمل، فإن عبد الله بن سلام، مات سنة اثنتين وأربعين. انظر: التهذيب (٩/ ٢٩٨).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ عبد العزيز بن أبان، وهو متهم بالوضع، لكنه توبع ــ كما في رواية ابن أبي شيبة ــ .

٢ ــ يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد الصحابة رضي الله عنهم، وهذه هي التي عنى الحافظ بقوله: (فيه انقطاع)، وقد ذكر الواسطة بينه وبين عبد الله بن سلام ــ كما في رواية ابن أبي شيبة ــ لكن لم يتبين سماع هذا الواسطة من عبد الله بن سلام، وأيضاً: يحيى مدلس وقد عنعن.

فالحديث بهذا الإسناد، وإسناد ابن أبي شيبة، ضعيف.

وتشهد له الأحاديث السابقة. انظر: الحديث رقم (٣٧٥، ٣٧٦).

٣٧٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا سويد بن سعيد[١]، ثنا صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين[٢]، عن أبيها، عن علي رضي الله عنهم، قال[٣]: إن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد، قال: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «اللهم افتح لي أبواب فضلك».

*** خالفه ليث بن أبي سليم، وآخرون[٤]، [فقالوا][٥]: [عن][٦] عبد الله بن الحسن[٧]، عن أمه فاطمة، عن[٨] جدتها فاطمة بنت النبي ﷺ.**

....

(١) في (عم) و (سد): (سعد).

(٢) قوله: (بنت الحسين) ليس في (حس).

(٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٤) لفظة (وآخرون): ليست في (ك).

(٥) في (مح) و (حس) و (سد) و (ك): (فقال).

(٦) لفظة (عن): ليست في (مح)، وفي (حس) و (عم) و (سد): (بزيادة واو).

(٧) في (ك): (الحسين).

(٨) قوله: (عن جدتها فاطمة) ساقط من (ك).

---

٣٧٨ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١/ ٣٧٨: ٤٨٦).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٠٨: ٢٤١)، وذكره في المجمع (٢/ ٣٢)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وفيه صالح بن موسى، وهو متروك الحديث. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٥٦ أ)، كتاب المساجد، باب ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٨٨) في ترجمة صالح بن موسى الطلحي،

. . . .

من طريق محمد بن عبيد المحاربـي، ثنا صالح بن موسى، به نحوه.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٩)، كتاب الصلوات: ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا خرج، وفي (١٠/ ٤٠٦: ٩٨١٥)، كتاب الدعاء: ما يدعو به الرجل وهو في المسجد، من طريق أبـي معاوية عن عبد الرحمن ابن أبـي إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله عنه، قال: كان إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبـي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم اغفر لي ذنوبـي وافتح لي أبواب فضلك.

وهذا موقوف ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق الوسطي الأنصاري، ضعيف. (التهذيب ٦/ ١٣٦؛ التقريب ص ٣٣٦). والنعمان بن سعد بن حَبْتَه الأنصاري الكوفي، لم يرو عنه إلاَّ ابن أخته عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يوثقه إلاَّ ابن حبان. قال الحافظ: والراوي عنه ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره. اهـ.

وقال في التقريب: مقبول. (التهذيب ١٠/ ٤٥٣؛ التقريب ص ٥٦٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه سويد بن سعيد، وهو صدوق لكنه عمي فكان يقبل التلقين، وفيه أيضاً صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك. وقد توبع سويد بن سعيد ــ كما في رواية ابن عدي ــ في رواية هذا الحديث عن صالح بن موسى، وقد خولف في هذا الحديث ــ كما بيَّن الحافظ ــ فرواه الناس عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة، عن جدتها فاطمة عن النبـي ﷺ. ــ وقد استوفيت تخريجه في شواهد الحديث رقم (٣٧٥).

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٢٨٨): وقد شذ صالح بن موسى الطلحي، فرواه عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن أبيها الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبـي طالب. أخرجه أبو يعلى من طريقه، وصالح ضعيف. اهـ.

٤٠ ــ باب ما يجتنب[١] في الصلاة وما لا يجتنب[١]

٣٧٩ ــ [١] قال[٢] إسحاق، وأبو بكر، جميعاً: عن عقبة ــ قال إسحاق: أخبرنا[٣] وقال أبو بكر: حدثنا[٤] عقبة بن خالد اليشكري[٥] ــ حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، أنه حدثه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ، عن الصلاة في [القوس][٦].

فقال: «صل في [القوس]، واطرح القَرَن»[٧].

[٢] قال إسحاق: وكان عيسى بن يونس حدثنا به، عن عقبة بن خالد، وفسّره عيسى، قال: القَرَن: الجَعْبَة[٨] الصغيرة تكون مع الصيادين.

[٣] وقال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن موسى، بهذا الإسناد مثله.

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا[٩] أبو بكر، به.

....

(١) في (ك): يجنب.

(٢) لفظة (قال): ليست في (عم)، و (سد).

(٣) في (ك): أنا، وهو اختصار لفظة: (أخبرنا).

. . . .

(٤) في (ك): ثنا، وهو اختصار لفظة (حدثنا).

(٥) في (ك): (السكري)، ولم أجد لما هنا أصلاً في ترجمته وإنما هو (السكوني).

(٦) في (مح)، و (سد): الفرش)، وفي (عم): (العرس).

(٧) في (عم)، و (سد): (العرى). والقَرَن: جَعْبَةٌ (كنانة توضع فيها السهام) من جلود، تشق ويجعل فيها النشاب، وأمره بنزعه لأنه من جلد غير مذكى ولا مدبوغ.
انظر: النهاية (٤/ ٥٥): (قرن)، و (١/ ٢٧٤): (جعب).
وهي تكون مع الصيادين كما قال عيسى بن يونس راوي الحديث.

(٨) في (ك): (الجفنة).

(٩) في (ك): (ثنا).

---

٣٧٩ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٥٧)، وعزاه للطبراني في الكبير ـ فقط ـ وقال: وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢٢٢ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصلاة في القسي والسيوف، وعزاه لإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي يعلى.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٣)، كتاب الصلوات: في الصلاة في القوس والسيف؛ والطبراني في الكبير (٧/ ٢٨: ٦٢٧٧)؛ وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤١) في ترجمة موسى بن محمد التيمي؛ والدارقطني (١/ ٣٩٨)، باب الصلاة في القوس والقرن والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة؛ والحاكم (١/ ٣٣٥، ٣٣٦)، كتاب صلاة الخوف؛ والبيهقي (٣/ ٢٥٥)، كتاب صلاة الخوف، باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله.

من طرق عن عقبة بن خالد، به، مثله، وعند جميعهم ـ عدا الحاكم والبيهقي ـ زيادة، (والقرن) بعد قوله: (عن الصلاة في القوس).

وفي رواية الطبراني زيادة: (يعني الكنانة)، قلت: وهو تفسير لكلمة (القرن).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، إن كان محمد بن إبراهيم التيمي سمع من سلمة بن الأكوع. اهـ. ووافقه الذهبي فقال: صحيح. اهـ.

. . . .

وقال البيهقي: موسى بن محمد غير قوي. اهـ.

وسيأتي ذكر ما فيه في الحكم على الحديث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لأن في سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو منكر الحديث، ولم أجد من تابعه عليه.

ومحمد بن إبراهيم التيمي لم أجد من ذكر له سماعاً من سلمة بن الأكوع. وقد جاء عن بعض الصحابة، والتابعين، رضي الله عنهم، ما يشهد لهذا الحديث.

١ ــ فعن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ، يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم، فإن حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ، فكان يأخذ سيفه، أو قوسه، فيصلي مع النبي ﷺ.

رواه البيهقي (٣/ ٢٢٥)، من طريق أبي يحيى الحماني، عن أبي سعد، به.

وقال: أبو سعد البقال غير قوي. اهـ.

قلت: بل هو ضعيف مشهور بالتدليس، وقد عنعن هنا. انظر: التقريب (ص ٢٤١)؛ ومراتب المدلسين (ص ١٤١).

وأبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن، صدوق يخطىء، ورمي بالإرجاء. (التقريب ص ٣٣٤).

٢ ــ وعن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وعليهم قسيهم.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٢).

وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ. (التقريب ص ٩٦).

٣ ــ وعن إبراهيم النخعي أنه قال: القوس بمنزلة الرداء.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٣)، من طريق هشيم، أخبرنا عُبَيْدَة، به.

وعبيدة بن معتب الضبي، ضعيف واختلط بآخره. (التقريب ص ٣٧٩).

٣٨٠ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا يوسف[١]، عن العلاء[٢]، عن مكحول، عن واثلة رضي الله عنه، قال[٣]: (كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ، في المعسكر فأقيمت[٤] الصلاة وثبنا إلى قِسينا[٥]، وسيوفنا، فصلينا فيها بمنزلة الرداء)[٦].

....

(١) هو ابن عطية الصفار.

(١) في (حس): العلامة. وهو تصحيف. والعلاء هو ابن كثير الليثي.

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٣) في (عم)، و (ك): (وأقيمت).

(٤) في (ك) لم تتضح هاتان الكلمتان: (وثبنا إلى قسينا)، وجاءت هكذا: (وسا إلى حمسا). والقِسيُّ: جمع قَوْس، وتجمع أيضاً على أقواس. والقوس: آلة على هيئة هلال ترمى بها السهام ــ تُذكَّر وتؤنث ــ . انظر: أساس البلاغة (ص ٣٨١)؛ واللسان (٦/ ١٨٥)؛ والمعجم الوسيط (٢/ ٧٦٦)، مادة: (قوس).

(٥) لفظة: (الرداء) سقطت من (سد) وبيض لمكانها. والرداء: هو الثوب، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه، وسمي السيف رداء لأن من تقلده فكأنه قد تردى به. وكذلك القوس تسمى رداء لأنها تحمل في موضع الرداء من العاتق. انظر: النهاية (٢/ ٢١٧)، مادة: (ردى).

---

٣٨٠ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢٢٢ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الصلاة في القسي والسيوف، وعزاه لأحمد بن منيع.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير، وكلاهما متروك. لذا فالحديث ضعيف جداً. وله شواهد، منها:

١ ــ الحديث السابق ــ على ضعفه ــ وأيضاً ما ذكرنا له من الشواهد.

٢ ــ وعن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيوف أردية الغزاة.

. . . .

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٣)، من طريق الأحوص بن حكيم، حدثني راشد بن سعد، به.

والأحوص بن حكيم، ضعيف الحفظ. (التقريب ص ٩٦).

٣ ــ وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ، يصلون في السيوف عليها الكمحت ــ وفي نسخة: اللمحت ــ من جلود الميتة.

وجاء في المحقق: (الكيمخت) قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ــ مفسراً لهذه اللفظة ــ: لباس أو غطاء يصنع من جلد العير، أصله فارسي.

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٣)، وهو في المحققة (٣/ ٢٨٤: ٦٢٣٠)، من طريق وكيع، قال: حدثنا عُبَيْدَة، به.

وعبيدة هو ابن معتب الضبـي، وهو ضعيف واختلط بآخره. التقريب: (ص ٣٧٩).

٤ ــ وعنه أيضاً قال: كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة. رواه عبد الرزاق (١/ ٣٦١: ١٤٠٥)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٣٣)، واللفظ له من طريق الثوري، عن منصور، به.

وهذا سند صحيح، فمنصور هو ابن المعتمر.

٣٨١ ـ [و][١] قال مسدد: حدثنا[٢] عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: (نهاني رسول الله ﷺ، أن أصلي وأنا عاقص شعري، وأن أقلب الحصى في الصلاة... الحديث)[٣].

....

(١) الواو ليست في (مح)، و (حس).

(٢) في (ك): ثنا.

(٣) اختصر الحافظ رحمه الله، هذا الحديث وذكر منه أجزاء في مواضع أخرى، ولفظه ـ كما في الإتحاف (١/ ١٨١ ب)، كتاب استقبال القبلة، باب في الرجل يصلي عاقصاً شعره ـ: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع، وسألته عن أربع، نهاني أن أصلي وأنا عاقص شعري، وأن أقلب الحصى في الصلاة، وأن اختص يوم الجمعة بصوم، وأن احتجم وأنا صائم، وسألته عن: أدبار السجود. فقال: «الركعتين بعد المغرب. وإدبار النجوم: الركعتين قبل الغداة» وسألته عن الحج الأكبر. قال: «هو يوم النحر» وسألته عن الصلاة الوسطى. قال: هي العصر التي فُرّط فيها»، وذكره الهندي في الكنز بهذا اللفظ وعزاه لمسدد (٥/ ح) (١٤٥٦٣).

---

٣٨١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف ـ كما تقدم ـ.

وروى أحمد (١/ ١٤٦)؛ وعبد بن حميد (١/ ١٢١: ٦٧)؛ والبيهقي (٣/ ٢١٢)، كتاب الجمعة، باب إذا أحصر الإمام لُقِّن. من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصلِّ وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى... الحديث.

وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف الحديث، متهم بالكذب.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١٤٤: ٢٨٣٦)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الركوع والسجود، من طريق الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به نحوه.

. . . .

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٤)، كتاب الصلوات، في تحريك الحصى. من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: (إذا صليت فلا تعبث بالحصى).

وروى ـ أيضاً ـ في (٢/ ٤٣٥)، كتاب الصلوات: الرجل يصلي وشعره معقوص. بسنده السابق عن علي رضي الله عنه قال: (لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره) وهذان موقوفان ضعيفان، فالحارث هو الأعور.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٢ ـ عنعنة أبـي إسحاق السبيعي، وقد قال شعبة وغيره: لم يسمع من الحارث إلَّا أربعة أحاديث والباقي إنما هو كتاب. وهو مدلس أيضاً.

٣ ـ ضعف الحارث بن عبد الله الأعور، فقد كذبه الشعبـي وغيره، ورمي بالرفض.

والعلة الأولى قد زالت بمتابعة إسرائيل لابن إسحاق في رواية معنى هذا الحديث عن أبـي إسحاق ـ كما مر في التخريج ـ .

والحديث ضعيف جداً لهاتين العلتين الأخيرتين.

لكن متنه قد صح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، يرفعونه إلى النبـي ﷺ. فمن ذلك:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً».

رواه البخاري (٢/ ٢٩٥: ٨٠٩، ٨١٠)؛ ومسلم (١/ ٣٥٤: ٤٩٠)؛ وأبو داود (١/ ٥٥٢: ٨٨٩)؛ والترمذي (٢/ ٦٢: ٢٧٣)؛ والنسائي (٢/ ٢٠٨: ١٠٩٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٨٦: ٨٨٤)؛ وأحمد (١/ ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦).

. . . .

---

٢ ــ وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

رواه مسلم (١/ ٣٥٥: ٤٩٢)؛ وأبو داود (١/ ٤٢٥: ٦٤٧)؛ والنسائي (٢/ ٢١٥: ١١١٤)؛ وأحمد (١/ ٣٠٤، ٣١٦)؛ والدارمي (١/ ٣٢٠)؛ وابن حبان (٤/ ٢٢ : ٢٢٧٧)؛ والبيهقي (٢/ ١٠٨).

٣ ــ وعن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع رضي الله عنه، مر بحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه، فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضباً. فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

رواه أبو داود (١/ ٤٢٤: ٦٤٦) واللفظ له؛ والترمذي (٢/ ٢٢٣: ٣٨٤) ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣/ ١٣٨ : ٦٤٦).

وعبد الرزاق (٢/ ١٨٣: ٢٩٩١)؛ والرُّوياني في مسنده (ق ١٣٦ أ)؛ وابن خزيمة (٢/ ٥٨: ٩١١)؛ وابن حبان (٤/ ٢١: ٢٢٧٦)؛ وابن المنذر (٣/ ٢٦٣: ١٦٢٨)؛ والطبراني (١/ ٣٣٢: ٩٩٣)؛ والحاكم (١/ ٢٦١)؛ وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٤٧ : ٧١٨)؛ والبيهقي (٢/ ١٠٩).

من طريق ابن جريج، أخبرني عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، به.

قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن. اهـ. وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٨٩ ب): وحديث عمران بن موسى، أصحها إسناداً. اهـ. يعني أنه أصح طرق حديث أبي رافع.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتجا بجميع رواته غير عمران. اهـ. ووافقه الذهبي.

. . . .

قلت: رجاله ثقات، غير عمران بن موسى، فلم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال فيه الحافظ: مقبول. الثقات (٧/ ٢٤٠)؛ والتقريب (ص ٤٣٠).

وقد تابعه مُخَوَّل بن راشد. فرواه عن أبـي سعد رجل من أهل المدينة عن أبـي رافع رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣١: ١٠٤٢)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٤)؛ والدارمي (١/ ٣٢٠)؛ والروياني في مسنده (ق ١٣٤ أ) وليس في روايته قوله (رجل من أهل المدينة)؛ والطبراني (١/ ٣٣١: ٩٩١) من طرق عن شعبة، به نحوه.

وهو عند ابن أبـي شيبة والدارمي والطبراني مختصراً. وتصحف (أبـي سعد) إلى (أبـي سعيد) في المطبوع من مصنف ابن أبـي شيبة وسنن الدارمي والطبراني، إذ المعروف في هذا الحديث هو ما في رواية ابن ماجه (أبو سعد) وقد جاء على الصواب في المحقق من مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ١٨٠ : ٨٠١٨) وأشار الشيخ حبيب الرحمن إلى أنه جاء في بعض النسخ محرفاً إلى (أبـي سعيد) ورجاله ثقات إلاَّ أبا سعد المدني، فقد قال الحافظ في التقريب (ص ٦٤٣): قيل هو شرحبيل بن سعد. اهـ. وجزم المزي بذلك في التحفة (٩/ ٢٠٤). وقال الحافظ: في جزمه نظر، وشُرْحبيل بن سعد، صدوق اختلط بآخره. (التقريب ص ٢٦٥؛ التهذيب ٤/ ٣٢٠). لكن وجدت الدارقطني في العلل (٢/ ٨٩ ب)، جزم بأن أبا سعد، هو سعيد المقبري. وعلى هذا يكون منقطعاً لأنه لم يدرك أبا رافع.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٣ : ٢٩٩٠)، ومن طريقه أحمد (٦/ ٨)؛ والطبراني (١/ ٣٣١: ٩٩٠)، ورواه أحمد أيضاً (٦/ ٣٩١)، من طريق وكيع.

كلاهما عن الثوري عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبـي رافع رضي الله عنه فذكره مختصراً.

وفيه راو مبهم وهو قوله: رجل.

ورواه الطبراني (١/ ٣٣١: ٩٩٢) من طريق يحيـى الحماني عن قيس بن الربيع

. . . .

عن مخول: حدثني شيخ من أهل الطائف يكنى أبا سعيد عن أبي رافع أنه رأى الحسين بن علي ساجداً قد عقص شعره، فقال أبو رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصلين أحدكم وهو عاقص شعره».

والظاهر أنه حسن كما قال الترمذي، بمجموع هذه الطرق، وبشواهده الصحيحة السابقة.

ورواه الشافعي، كما في السنن المأثورة (ص ١١٥: ٥)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن (٣/ ٢٧: ٣٥٤١)، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمران بن موسى، أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع. فذكره بطوله ولم يذكر (عن أبيه).

٤ ــ وعن معيقيب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد. . . قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

وفي رواية لمسلم: ذكر النبي ﷺ، المسح في المسجد ــ يعني الحصى ــ قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة».

رواه البخاري (٣/ ٧٩: ١٢٠٧)؛ ومسلم (١/ ٣٨٧: ٥٤٦)، واللفظ لهما؛ وأبو داود (١/ ٥٨١: ٩٤٦)؛ والترمذي (٢/ ٢٢٠: ٣٨٠)؛ والنسائي (٣/ ٧: ١١٩٢)؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٧: ١٠٢٦)؛ وأحمد (٣/ ٤٢٦)، (٥/ ٤٢٥).

٥ ــ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى».

رواه أبو داود (١/ ٥٨١: ٩٤٥)؛ والترمذي (٢/ ٢١٩: ٣٧٩)؛ والنسائي (٣/ ٦: ١١٩١)؛ وابن ماجه (١/ ٣٢٨: ١٠٢٧)؛ وأحمد (٥/ ١٥٠)؛ وابن حبان (٤/ ١٩، ٢٠: ٢٢٧٠، ٢٢٧١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، به.

قال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن. اهـ.

. . . .

قلت: رجاله ثقات، عدا أبا الأحوص مولى بني ليث ــ أو غفار ــ فلم يرو عنه إلاّ الزهري، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم. اهـ. وقال الحافظ: مقبول. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات. وهو قليل الحديث، وعندي أنه إلى الضعف أقرب.

تاريخ ابن معين (٢/ ٦٩٠)؛ والثقات (٥/ ٥٦٤)؛ والميزان (٤/ ٤٨٧)؛ والتهذيب (١٢/ ٥)؛ والتقريب (ص ٦١٧).

وهذا الحديث حسن كما قال الترمذي رحمه الله، بشواهده.

[عم٧١] ٣٨٢ ــ / وقال عبد بن حميد[1]: حدثنا بقية، عن عثمان بن زُفَر، عن هاشم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال[2]: (من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم[3] حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه). ثم[4] أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: صُمَّتا[5] إن لم يكن النبي ﷺ سمعناه يقوله.

. . . .

(١) في المنتخب من مسند عبد بن حميد، والإتحاف: قال عبد بن حميد: أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا بقية).

(٢) لفظة (قال): ليست في (عم، سد، ك).

(٣) لفظة (درهم): ليست في (ك).

(٤) قوله: (ثم أدخل) ساقط من (حس).

(٥) في (عم): صمت. والصمم: ذهاب السمع. انظر النهاية (٣/ ٥٣)؛ والمعجم الوسيط (١/ ٥٢٤): (صمم).

---

٣٨٢ ــ تخريجه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ٥١: ٨٤٧).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢٢٣ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب ما يُجتنب في الصلاة، وغير ذلك مما يُذكر، وعزاه لعبد بن حميد، وقال: هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وجهالة التابعي. اهـ.

وذكره الهيثمي (المجمع ١٠/ ٢٩٢)، وقال: رواه أحمد من طريق هاشم، عن ابن عمر. وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس. اهـ.

ورواه أحمد (٢/ ٩٨)، من طريق أسود بن عامر، حدثنا بقية، به مثله. قال الذهبي في تنقيح التحقيق (ص ٥٤): هاشم لا يُدرى من هو. اهـ.

وعلى هذا، فليس الحديث بزائد حيث أخرجه أحمد في مسنده.

ورواه الخطيب في تاريخه (١٤/ ٢١) من طريق هارون بن أبي هارون العبدي، حدثنا بقية، عن مسلمة الجهني، حدثني هاشم الأوقص، قال: سمعت ابن عمر، فذكر مثله.

. . . .

قال الخطيب: هكذا رواه هارون عن بقية، وخالفه أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي. اهـ. ثم رواه من طريق أبـي العباس الأصم، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقية، حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني، عن أبـي جعونة، عن هاشم الأوقص قال: سمعت ابن عمر. فذكره.

قلت: ومن هذه الطريق رواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٧).

وقال: هذا إسناد شبه لا شيء. اهـ، ثم قال الخطيب: خالفهما مؤمل بن الفضل الحراني. اهـ. ثم رواه من طريق مؤمل بن الفضل، حدثنا بقية، عن أبـي جَعْوَنة، عن هاشم الأوقص، عن نافع، عن ابن عمر، به مثله.

قال الألباني (الأحاديث الضعيفة ٢/ ٢٤٠: ٨٤٤): ثم رواه ابن عساكر من طرق أُخرى، عن بقية على وجوه أخرى من الاضطراب عن هاشم. وقال: وهذا الاضطراب في الحديث من بقية، فإنه كان يخلط فيه. قلت ــ أي الألباني ــ: ومداره على هاشم الأوقص، وقد قال البخاري: ضال غير ثقة. كما رواه ابن عدي عنه. اهـ.

قلت: الذي في المطبوع من الكامل لابن عدي (٧/ ٢٥٧٦). قال البخاري: هاشم الأوقص غير ثقة. اهـ.

وهذا هو الذي نقله الذهبـي في الميزان (٤/ ٢٨٨)، ج (٢).

أما الذي قال فيه: ضال غير ثقة. فهو الجوزجاني في أحوال الرجال ص ٩٨.

وقال الذهبـي في الميزان (٤/ ٤٣١): يزيد بن عبد الله الجهني عن هاشم الأوقص، وعنه بقية: لا يصح خبره. اهـ. وقال الذهبـي أيضاً في المقتنى في سرد الكنى (١/ ١٥٠): أبو جعونة، عن هاشم الأوقص لم يصح خبره. اهـ.

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٧) من طريق علي بن أحمد الجواربـي، حدثنا أبـي وعمي، قالا: حدثنا عبد الله بن أبـي علاج، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره بلفظ مقارب.

قال ابن حبان: فليس من حديث رسول الله ﷺ، ولا ابن عمر رواه، ولا نافع

. . . .

حدث به، ولا مالك ذكره. وإنما هو مشهور من حديث الشاميين من رواية بقية بن الوليد بإسناد واهٍ. اهـ.

وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٤): هذا كذب. اهـ.

وعبد الله بن أبي علاج هو عبد الله بن أيوب بن أبي علاج، قال فيه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٣٧): شيخ يروي عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، ما ليس من أحاديثهم، لا يشك المستمع لها ـ إذا كان ذلك صنعته ـ أنه كان يضعها. اهـ.

وقال الذهبي (الميزان ٢/ ٣٩٤): متهم بالوضع كذاب، مع أنه من كبار الصالحين. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ عنعنة بقية، وهو مدلس.

٢ ـ هاشم، إن كان هو الأوقص كما جاء في بعض طرق هذا الحديث، فهو غير ثقة، كما قال البخاري، والجوزجاني، وإن كان غيره فهو مجهول.

وقد اضطرب بقية بن الوليد في إسناد هذا الحديث ـ كما تبين في التخريج ـ اضراباً شديداً.

وعليه، فالحديث ضعيف جداً.

وقد نقل الخلال عن أبي طالب قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء ليس له إسناد. اهـ.

(نصب الراية ٢/ ٣٢٥).

٣٨٣ ــ وقال أبو بكر [بن أبـي شيبة][١]: حدثنا أبو غسان[٢]، ثنا زهير[٣]، أنا أبو حمزة، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: خلع النبـي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه، فقال ﷺ: «ما حملكم على خلع نعالكم؟»، قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال ﷺ: «إن جبريل عليه الصلاة والسلام أخبرني أن بأحدهما قذراً فخلعتهما لذلك[٤]، فلا تخلعوا نعالكم».

* أبو حمزة ضعيف.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو مالك بن إسماعيل النهدي.

(٣) هو ابن معاوية بن خديج.

(٤) في المسند: (لأجل ذلك).

---

٣٨٣ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبي بكر بن أبـي شيبة (١/ ١٤٦ ب).

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٥٦) وقال: رواه البزار والطبرني في الأوسط والكبير. قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة، وأبو حمزة هو ميمون الأعور، ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في الخفاف والنعال، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٩٠: ٦٠٦)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٧٨٨: ٣٠١)؛ والطحاوي (١/ ٥١١)، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال؛ والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٣: ٩٩٧٢)، ــ والأوسط كما في مجمع البحرين(١/ ٦٧ أ) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين ــ ، والحاكم (١/ ١٤٠)، كتاب الطهارة، ــ ولم يظهر في المطبوع من المستدرك إلا بعض المتن والباقي

. . . .

بياض ـ، من طرق عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، به مثله، وزاد البزار في روايته: قال إبراهيم: كانوا يخلعونها. قال: ورأيت إبراهيم يصلي في نعليه.

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة. اهـ.

قال الحافظ: وهو ميمون الأعور، ضعيف. اهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٤٠٣) حديث ابن مسعود إنما رواه أبو حمزة الراعي، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. وأبو حمزة غير محتج به، وروي من وجه آخر أضعف منه. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٦٢) في ترجمة محمد بن جابر اليمامي، من طريق محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، به نحوه.

ومحمد بن جابر الحنفي اليمامي، ضعيف. وأبو إسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعن. فلعل البيهقي إنما عنى هذه الطريق حين قال: وروي من وجه آخر أضعف منه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أبا حمزة ميمون الأعور، فإنه ضعيف جداً، وخاصة في أحاديثه التي يرويها عن إبراهيم النخعي، وهذا منها، ولم يتابع عليه إلا من طريق أضعف منه ـ كما تقدم في التخريج ـ. لذا، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، وله شواهد بعضها صحيحة.

وصلاته ﷺ في نعليه وخفيه ثابتة في الصحيحين، وغيرهما:

[١] صلاته ﷺ في نعليه:

(أ) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

رواه البخاري (١/ ٤٩٤: ٣٨٦)؛ ومسلم (١/ ٣٩١: ٥٥٥)؛ والترمذي (٢/ ٢٤٩: ٤٠٠)؛ والنسائي (٢/ ٧٤: ٧٧٥)؛ وأحمد (٣/ ١٠٠، ١٦٦، ١٨٩)؛ والدارمي (١/ ٣٢٠)؛ وابن خزيمة (٢/ ١٠٥: ١٠١٠).

. . . .

(ب) وعن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله).

وفي رواية لمسلم: (بنعله اليسرى).

وفي رواية لأحمد بسند صحيح: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه).

رواه مسلم (١/ ٣٩٠: ٥٥٤)؛ وأبو داود (١/ ٣٢٤، ٣٢٥: ٤٨٢، ٤٨٣)؛ والنسائي (٢/ ٥٢: ٧٢٧)، لكنه قال: (فدلكها برجله)؛ وأحمد (٤/ ٢٥).

(ج) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً، ومنتعلاً).

رواه أبو داود (١/ ٤٢٧: ٦٥٣)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٠: ١٠٣٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٥)؛ وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٥)؛ والطحاوي (١/ ٥١٢)؛ والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وهو حديث صحيح لغيره.

(د) وعن عائشة رضي الله عنها، مثل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

رواه النسائي (٣/ ٨٢: ١٣٦١)؛ والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣: ١٢٣٥)؛ والبيهقي (٢/ ٤٣١) من طرق عنها.

وسند النسائي جيد، وسند الطبراني قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٥): رجاله ثقات.

(هـ) وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم».

وفي رواية ابن حبان «خالفوا اليهود والنصارى».

رواه أبو داود (١/ ٤٢٧: ٦٥٢)؛ وابن حبان (٣/ ٣٠٦: ٢١٨٣)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠)؛ والبيهقي (٢/ ٤٣٢)، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، ثنا هلال بن

. . . .

ميمون، ثنا يعلى بن شداد، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: سنده حسن، هلال بن ميمون الرملي، صدوق. (الكاشف ٣/ ٢٠١؛ التقريب ص ٥٧٦؛ التهذيب ١١/ ٨٤).

ويعلى بن شداد، صدوق أيضاً. (الميزان ٤/ ٤٥٧؛ التقريب ص ٦٠٩؛ التهذيب ١١/ ٤٠٢).

[٢] صلاته ﷺ في خفيه:

(أ) في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (ومسح على خفيه ثم صلى) يعني رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (١/ ٤٧٣، ٤٩٥: ٣٦٣، ٣٨٨)؛ ومسلم (١/ ٢٢٩: ٢٧٤).

(ب) عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسُئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم ـ هو النخعي ـ: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم.

رواه البخاري (١/ ٤٩٤: ٣٨٧)؛ والنسائي (٢/ ٧٣: ٧٧٤)؛ وأحمد (٤/ ٣٦٤).

وحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه الجماعة كلهم، وإنما اقتصرت على المذكورين هنا لأني لم أجد قوله: (ثم قام فصلى) إلا عندهم، وهو الشاهد هنا.

قال الحافظ (الفتح ١/ ٤٩٤): قوله (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه، لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل. اهـ.

قلت: ولذلك ترجم له البخاري بقوله: باب الصلاة في الخفاف.

[٣] ذكر الأحاديث التي فيها صلاته ﷺ في نعليه، وإخبار جبريل عليه السلام، له أن بهما أذى:

. . . .

(أ) عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره. . . الحديث بنحو حديث الباب.

رواه أبـو داود (١/ ٤٢٦: ٦٥٠)؛ والطيـالسـي (ص ٢٨٦: ٢١٥٤)؛ وابـن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٧)؛ وابن سعد، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)؛ وعبد بن حميد، والحربي، وأبو يعلى، والدارمي (١/ ٣٢٠)؛ وابن خزيمة (٢/ ١٠٧: ١٠١٧)؛ وابن المنذر، والطحاوي (١/ ٥١١)؛ وابن حبان (٣/ ٣٠٥: ٢١٨٢)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠)؛ والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٣١)، والحافظ في (موافقة الخبر).

من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبـي نعامة السعدي، عن أبـي نضرة، به (ووقع في سنن أبـي داود خطأ ظاهر، إذ نسب حماد، فقال: (بن زيد)، وإنما الحديث معروف بحماد بن سلمة. وكذلك وقع في عون المعبود (٢/ ٣٥٣)، وقد روى هذا الحديث البيهقي (٢/ ٤٣٢) من طريق ابن داسة عن أبـي داود، فقال: حماد بن سلمة).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

وقال البيهقي: هذا الحديث يُعرف بحماد بن سلمة عن أبـي نعامة عبد ربه السعدي عن أبـي نضرة. وقد رُوي عن الحجاج بن الحجاج، عن أبـي عامر الخزاز، عن أبـي نعامة، وليس بالقوي؛ ورُوي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني، عن أبـي نضرة. اهـ.

قال: وكأن الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبـي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبـي نعامة السعدي، عن أبـي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية. اهـ.

وقد تعقبه ابن التركماني ــ في الجوهر النقي (مطبوع بحاشية السنن الكبرى

. . . .

للبيهقي) ـ بما محصله أن حماد بن سلمة إمام جليل، ثقة ثبت، لم يُتَّهم بلون من الألوان ـ أي: البدع ـ ، وأما أبو نعامة فوثقه ابن معين، وأبو نضرة وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج مسلم للثلاثة، ولا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته، لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم التخريج عن كل عدل على ما عرف.

قلت: والأمر كما قال ابن التركماني، فإن الأئمة مجمعون على إمامة حماد بن سلمة، وجلالته، وأنه لا يتكلم فيه إلا مبتدع، لكن كان له بعض الأوهام عن بعض الشيوخ.

وهذا الحديث قد توبع عليه ورُوي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ـ كما تقدم ويأتي ـ .

وأبو نعامة السعدي، واسمه عبد ربه، وقيل عمرو، ثقة أيضاً، وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. واتفق على القول بتوثيقه الإمامان الحافظان: الذهبي، وابن حجر. (الثقات ٧/ ١٥٥؛ الكاشف ٣/ ٣٤٠؛ التهذيب ١٢/ ٢٥٧؛ التقريب ص ٦٧٩).

وأبو نضرة: المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي، ثقة.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤: ٧٨٦)، من طريق محمد بن عَقِيل، نا حفص، حدثني إبراهيم، عن الحجاج، عن أبي نعامة، به نحوه.

وهذه متابعة جيدة لحماد بن سلمة، فمحمد بن عقيل، صدوق حدث من حفظه فأخطأ في أحاديث. (التقريب ص ٤٩٧).

وحفص هو ابن عبد الله السلمي، صدوق. (الكاشف ١/ ١٧٨؛ التقريب ص ١٧٢).

وإبراهيم هو ابن طهمان، ثقة يغرب، وهو أروى الناس عن حجاج بن حجاج

. . . .

الأحول. (التقريب ص ٩٠).

وحجاج هو ابن حجاج الباهلي الأحول، ثقة. (التقريب ص ١٥٢).

فهذا إسناد حسن، بما قبله.

ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨: ١٥١٦)، من طريق معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري، فذكر نحوه.

وفيه رجل لم يسم، فهو مجهول.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٠٣) من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به نحوه. لكن قال البيهقي: غير محفوظ. اهـ.

قلت: وأحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس الشافعي المذكور في سند البيهقي، هو ابن بنت الشافعي، فقيه كبير القدر. (تهذيب الأسماء ٢/ ٢٩٦؛ طبقات السبكي ٢/ ١٨٦؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٧٥؛ حسن المحاضرة ١/ ٣٠٦). وعمه هو إبراهيم بن محمد الشافعي، وهو من رجال التهذيب. وقد سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال في العلل لابنه: (١/ ١٢١: ٣٣٠)، رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي ﷺ، مرسل. قال أبو حاتم: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة. ورواه أبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. والمتصل أشبه، لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ٥ أ، ب): يرويه أبو نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. حدث به: حماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج، وأبو عامر الخزاز، [ومر. . القطان] ـ كذا بالأصل فلم يتبين آخر الكلمة الأولى، وأظن أن صواب الجملة: ومرحوم العطار. لأنه هو أحد الرواة عن أبي نعامة ـ.

ورُوي عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة، مرسلاً. ومن قال فيه: عن

. . . .

أيوب، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة، فقد وهم، والصحيح: عن أيوب سمعه من أبـي نعامة، لم يحفظ إسناده فأرسله. والقول قول من قال: عن أبـي سعيد. اهـ.

(ب) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، نحو حديث الباب.

رواه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ ٦٧ أ)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال ـ ، والحاكم (١/ ١٣٩)؛ والبيهقي (٢/ ٤٠٤).

ورواه أيضاً البزار ـ كما في كشف الأستار (١/ ٢٩٠: ٦٠٥)، لكن مختصراً ـ من طريق عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، به.

قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي. وقال البيهقي: روي عن أنس بإسناد لا بأس به. وقال: تفرد به عبد الله بن المثنى. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٥٦). رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار. اهـ.

قلت: عبد الله بن المثنى، صدوق يخطىء، لكن روايته عن عمه ثمامة أحسن حالاً من غيرها.

وثمامة بن عبد الله بن أنس، ثقة.

(ج) وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، بنحو حديث الباب.

رواه البزار ـ كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٩: ٦٠٤) ـ والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين (١/ ٦٧ ب) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال ـ من طريق يحيـى بن أيوب، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن محمد، به.

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا عباد، وهو لين الحديث، ولا رواه عنه إلاَّ يحيـى. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن أيوب، عن محمد إلا عباد، تفرد به يحيـى، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن أبـي سعيد. اهـ.

. . . .

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٥٥): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري، سكن مكة، ضعيف. اهـ.

وقال الحافظ (التلخيص ١/ ٢٧٨): إسناده ضعيف، ومعلول أيضا. اهـ.

قلت: عباد بن كثير البصري، متروك. (التقريب ص ٢٩٠)، ولم يبين الحافظ علته، وأظنها المخالفة، فإن الناس يروون هذا الحديث عن أيوب، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وليس عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم وجدت الدارقطني قد نص على ذلك ــ كما تقدم في كلامه على حديث أبي سعيد ــ حيث قال: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم. والصحيح عن أيوب، سمعه من أبي نعامة، لم يحفظ إسناده فأرسله. اهـ.

(د) وعن عطاء، عن النبي ﷺ، مرسلاً، نحوه.

رواه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨: ١٥١٤)، من طريق ابن جريج، به. وقد قال أحمد: ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح. اهـ.

وقال ابن عبد البر: مراسيل عطاء والحسن لا يُحتجُّ بهما، لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد. اهـ.

انظر: التمهيد (١/ ٣٠)؛ جامع التحصيل (ص ٧٩، ٨٧، ٩٠).

(هـ) وعن قتادة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

رواه عبد الرزاق (١/ ٣٨٨: ١٥١٧)، من طريق معمر، به. ولم يذكر متنه، وإنما قال: مثل ذلك ــ يعني حديث أبي سعيد ــ ، وقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه. اهـ.

(المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣؛ جامع التحصيل ص ٩٠).

٣٨٤ ـ [وقال][١] الحارث: حدثنا الحسن بن قُتَيْبة، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الله المزني[٢]، قال: صلَّى النبـي ﷺ، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فقال لهم[٣]: «[لِمَ][٤] خلعتم نعالكم؟». قالوا: خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما[٥] أذى، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه، فإن كان فيهما أذىً فليخلعهما[٦]، وإلا فليصلِّ فيهما[٥]».

* مـرسـل.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (المدني).

(٣) لفظة (لهم): ليست في (عم، سد، ك، والبغية).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم، ك، والبغية).

(٥) في (ك): فيها.

(٦) في (عم، سد): (فليمطهما). وفي (ك، والبغية، والإتحاف): فليمطه. وهي أشبه بالصواب.

---

٣٨٤ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ١٩٧ : ١٣٧).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعال والخفاف، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة. اهـ.

ورواه أبو داود (١/ ٤٢٧ : ٦٥١)، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ بهذا. ولم يذكر أبو داود متنه وإنما أحال على سابقه، وهو حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، وبيَّن ما اختلف الحديثان فيه، وهو كلمة واحدة، ففي حديث أبـي سعيد قال: فيهما قذراً، أو قال أذى.

. . . .

وفي حديث بكر بن عبد الله: فيهما خبث.

ورجال أبي داود كلهم ثقات، إلا أنه مرسل.

موسى بن إسماعيل المنقري، ثقة ثبت. (التقريب ص ٥٤٩).

وأبان هو ابن يزيد العطار، ثقة حجة.

وعلى هذا، فليس الحديث من الزوائد، إلا أن يكون الحافظ رحمه الله، أورده لأجل أن أبا داود لم يذكر لفظه، وما أرى هذا بمتجه لأنه جرت عادة المحدثين على الإحالة بالمتن على سابقه إذا كان بلفظه ويعتبرونه حديثاً مستقلاً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ الحسن بن قتيبة، وهو ضعيف جداً.

٢ ـ بكر بن عبد الله المزني، تابعي لم يدرك النبي ﷺ، فحديثه مرسل كما قال الحافظ.

والعلة الأولى زالت بمتابعة قتادة ـ كما في رواية أبي داود ـ.

فالحديث ضعيف للإرسال، لكن متنه قد صح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر شواهد الحديث السابق رقم (٣٨٣).

٣٨٥ ـ [وقال](١): حدثنا أبو النضر(٢)، ثنا سليمان بن(٣) حميد، حدثني من سمع الأعرابي، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وعليه نعلان من جلد بعير(٤). قال: فتفل عن يساره، ثم حك حيث تفل بنعله.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). والقائل هو الحارث بن أبي أسامة.

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) هكذا جاءت في جميع النسخ وفي الإتحاف أيضاً، وفي البغية (عن)، وهو الصواب إن شاء الله، لأن الإمام أحمد رواه (٥/٦) من طريق أبي هاشم، وبهز قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، به. فنسب سليمان وحميداً.

(٤) في (ك) و (البغية) و (مسند أحمد): (بقر).

---

٣٨٥ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ١٩٦ : ١٣٦).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/٥٤)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٨٢ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعال والخفاف، وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤١٥)، كتاب الصلوات: من رخص في الصلاة في النعلين، وأحمد (٥/٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١٨): ذِكْرُ نعله ﷺ، من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عمن سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وهو يصلي وعليه نعلان من بقر، قال: فتفل عن يساره ثم حك حيث تفل بنعله. هذا لفظ أحمد، وليس عند ابن أبي شيبة وأبي الشيخ ذكر التفل.

وعلى هذا ليس الحديث من الزوائد، لأن أحمد أخرجه في مسنده، لكن لعل الحافظ اعتبره زائداً بسبب ما وقع في سنده من التحريف في قوله (سليمان بن حميد)، والصواب كما بينا: (سليمان عن حميد).

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلاَّ الذي لم يسم فلا ندري ما حاله، فهو مجهول. وعليه فالحديث ضعيف.

وقد تقدم في حديث رقم (٣٨٣) أحاديث صحيحة فيها صلاته ﷺ في نعليه، ودلكه البزاقَ بأحدهما ــ كما في حديث عبد الله بن الشخير، وانظر: أيضاً شواهد الحديث رقم (٣٦٢).

وعن أبـي ذر رضي الله عنه قال: رأيت النبـي ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر.

رواه أبو الشيخ في أخلاق النبـي ﷺ (ص ١١٨). والبيهقي (٢/ ٤٢٠)، من طريق علي بن سعيد، نا محمد بن سنان القزاز، نا أبو غسان العنبري، نا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت به.

قال الدارقطني (العلل ٢/ ٧٤ ب، ٧٥ أ): يرويه حميد بن هلال، واختلف عنه: فرواه شعبة، عن حميد بن هلال. واختلف عن شعبة، فرواه يحيـى بن كثير، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبـي ذر.

وقيل: عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن أعرابـي رأى النبـي ﷺ.

[و] رواه سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، حدثني من سمع الأعرابـي يقول: رأيت النبـي ﷺ. اهـ.

وقال البيهقي: تفرد به أبو غسان يحيـى بن كثير العنبري، كما أعلم. اهـ.

قلت: أبو غسان ثقة. انظر: التقريب (ص ٥٩٥)، وتفرده لا يضر. لكن محمد بن سنان القزاز ضعيف. (التقريب ص ٤٨٢). وهو علة الأثر، مع ما ذكره الدارقطني من الاختلاف فيه.

٣٨٦ ـ وقال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير[١]، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمع من علقمة ـ قال: إن عبد الله أتى أبا موسى في داره[٢] فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، ـ فأنت أقدم مني سِناً وأعلم ـ. قال: لا[٣] بل تقدم[٤] أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق. فتقدم أبو موسى رضي الله عنه، فخلع نعليه، فلما سلم قال عبد الله[٥] [له][٦]: ما أردت إلى خلعهما؟!! أبالوادي المقدس طُوى، أنت[٧]؟!!

....

(١) زاد في (ك): (بن حرب)، وهو وهم فإنما هو ابن معاوية.

(٢) لفظة (في داره): ليست في المسند.

(٣) لفظة (لا): ليست في (سد) و (ك).

(٤) لفظة (تقدم): ليست في (عم).

(٥) لفظة (عبد الله): ليست في المسند. وعبد الله هو ابن مسعود، وأبو موسى هو الأشعري.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٧) لفظة (أنت): ليست في (حس). وزاد بعدها في المسند، والإتحاف: (لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين). وطوى ـ بضم أوله وكسره ـ واد بأصل جبل الطور بالشام، وهو الذي نودي منه موسى عليه السلام، وهو واد مقدس، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ۝﴾ [سورة طه: الآيتان ١١، ١٢]. وانظر: معجم ما استعجم (٣/ ٨٩٦، ٨٩٧)؛ وفتح القدير (٣/ ٣٥٨).

---

٣٨٦ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي بكر بن أبي شيبة (١/ ٦٠ أ ـ ٦٠ ب).

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٦)، وقال: رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعال والخفاف، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

. . . .

ورواه أحمد (١/ ٤٦٠)؛ والطحاوي (١/ ٥١١)، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال؛ والطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٣: ٩٢٦٢).

من طرق عن زهير بن معاوية، به مثله، مع ذكر المرفوع من الحديث الذي لم يذكره الحافظ هنا، كما ذكرنا في فروق النسخ.

وعلى هذا فالحديث ليس من الزوائد لأن أحمد أخرجه في مسنده.

ورواه ابن ماجه (١/ ٣٣٠: ١٠٣٩)، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعال؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٧)، كتاب الصلوات: من رخص في الصلاة في النعلين.

من طريق يحيـى بن آدم، به. فذكر المرفوع منه فقط، ولم يذكر ابن أبـي شيبة في روايته (الخفين).

ورواه عبد الرزاق (١/ ٣٨٦: ١٠٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٢: ٩٢٦١)، من طريق إسرائيل بن يونس.

وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٨)، من طريق شريك.

كلاهما عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود، به نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا ما فيه من عنعنة أبـي إسحاق وهو مدلس، فإن سماع شريك، وإسرائيل، منه قديم، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي، ثقة. التقريب (ص ٤٣٣).

وروى عبد الرزاق (٢/ ٣٩٢: ٣٨٢١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه، من طريق ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقيل: هو عند أبـي موسى الأشعري. فأتيته، فإذا عبد الله وحذيفة... الحديث، وفيه: قال: فأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى، فأمهم لأنهم كانوا في داره.

. . . .

وهذا إسناد صحيح؛ حصين بن عبد الرحمن هو السلمي، ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٦/ ٥١٩).

لكن ليس فيه ذكر الصلاة في النعال، إنما هو مثبت لأصل القصة.

وروى الطبراني في الكبير (٩/ ٩٠: ٨٤٩٣)، من طريق مغيرة قال: قال إبراهيم: أتى عبد الله أبا موسى، فتحدث عنده فحضرت الصلاة، فلما أقيمت فتأخر أبو موسى، فقال عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. فأبى أبو موسى، حتى تقدم مولى لأحدهما.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٦): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال، فإن شيخ الطبراني محمد بن النضر الأزدي ـ اسم أبيه أحمد ونسب هنا لجده ـ وإن لم يكن من رجال التهذيب، فإنه ثقة. (تاريخ بغداد ١/ ٣٦٤). لكن مغيرة بن مقسم لم يصرح بالسماع من إبراهيم النخعي، وكان يدلس ـ من الثالثة ـ لا سيما عن إبراهيم النخعي. وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، فهو منقطع. لكن قال أحمد: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. قال العلائي: وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره. اهـ. (جامع التحصيل ص ٨٩). قلت: وهذا منها. وهذه الرواية فيها نوع تعارض مع ما تقدم لكن تحمل على التعدد.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ـ زهير بن معاوية لم يسمع من أبي إسحاق إلاَّ بعد الإختلاط.

٢ ـ أبو إسحاق لم يسمع من علقمة بن قيس. لكن أبا إسحاق رواه من وجه آخر عن أبي الأحوص عن ابن مسعود ـ كما تقدم في التخريج ـ وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع، وهو مدلس ـ من الثالثة ـ .

. . . .

وعليه فالحديث ضعيف من طريقه، وقد صح منه إمامة أبـي موسى الأشعري لهم ــ كما في رواية عبد الرزاق عن مرة الهمداني ــ وليس فيها ذكر النعال.

والمرفوع منه، وهو قوله: (لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين) قد صح من رواية غير واحد من الصحابة كما تقدم في حديث رقم (٣٨٣).

أما النهي عن إمامة الرجل في بيته وسلطانه، فثابتة من حديث أبـي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وغيره.

ففي حديث أبـي مسعود الأنصاري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... ولا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه... الحديث».

وفي رواية: «ولا تؤمَّن الرجل في أهله ولا في سلطانه».

رواه مسلـم (١/ ٤٦٥: ٦٧٣)؛ وأبـو داود (١/ ٣٩٠، ٣٩١: ٥٨٢، ٥٨٣)؛ والترمذي (١/ ٤٥٨: ٢٣٥)؛ والنسائي (٢/ ٧٦: ٧٨٠)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٣: ٩٨٠).

[مح١٤أ] ٣٨٧ ــ وقال[1] أبو يعلى: حدثنا إبراهيم / ــ هو ابن عرعرة ــ، ثنا سَلْم بن قُتَيْبة، عن عمر بن نَبْهان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال[2]: (إن رسول الله ﷺ، كان يصلي في خُفَّيه).

. . . .

(١) الواو زيادة من (ك). ولفظة (قال): ليست في (عم) و (سد).

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٣٨٧ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٥/ ٢٩١: ٢٩١٢)، ولفظه «كان يصلي في خفيه ونعليه».

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٧٠: ٣٣٤).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٥٤)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال: في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط، ومدار الحديثين ــ هذا الحديث وحديث البزار ــ على عمر بن نبهان، وهو ضعيف. وروى أبو يعلى منه الصلاة في الخفين. اهـ.

قلت: عند أبي يعلى الصلاة في الخفين والنعلين.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٢ ب)، كتاب القبلة، باب الصلاة في النعال والخفاف، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٢٠٢) في ترجمة عمر بن نبهان؛ وفي التاريخ الصغير (٢/ ١٢١)؛ والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٩٣)؛ والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٢٧: ٢٩٢٢)؛ وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦٩٠)، من طرق عن سلم بن قتيبة، به مثله، وزادوا ــ عدا البخاري في الكبير والطبراني ــ: «ورأيته يدعو بباطن كفيه وبظاهرهما».

قال البخاري: لا يتابع ــ يعني عمر بن نبهان ــ في حديثه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلاَّ عمر، تفرد به سلم. اهـ.

. . . .

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٨٧، ح (٥٩٧)، من طريق عقبة بن مكرم العمي، ثنا أبو قتبة، به ولفظه: «خالفوا اليهود وصلوا في خفافكم ونعالكم، فإنهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم». قال البزار: لا نعلمه يروى عن أنس إلاَّ من هذا الوجه، ولا حدث به عن عمر إلاَّ قتيبة، وعمر مشهور. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجل عمر بن نبهان، قال الدارقطني: يحدث عن قتادة عن أنس بغرائب. اهـ.

قلت: وهذا منها، فلم يتابع على ذكر الخفين في حديث أنس، أما النعلان فثابتة في الصحيحين وغيرهما.

وكذلك صلاته ﷺ في خفيه، ثابتة في الصحيحين وغيرهما، لكن من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وغيره، وقد سبق تخريج هذه الأحاديث في الحديث رقم (٣٨٣).

٣٨٨ ـ وقال إسحاق: أنا المُؤَمَّل، ثنا سفيان، عن مُخَوَّل بن راشد، عن المقبري، عن أبـي رافع، عن أم سلمة، قالت: (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص).

قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟

فقال: لا أشك[1]، كتبته منه أولاً بمكة.

* **قلت: قد رواه عبد الرزاق، ووكيع، عن سفيان الثوري، ليس فيه أم سلمة، أخرجه أحمد عنهما، وبسبب ذلك [استثبت][2] / إسحاقُ المؤمَّلَ، فإن كان المؤمَّل حفظه فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه، والله أعلم[3].** [ك١٢]

....

(١) في نصب الراية (٢/ ٩٤): فقال: بلا شك، هكذا كتبته منه إملاء بمكة.

(٢) في الأصل (استفتيت)، وهو خطأ، والصواب ما أثبته إذ لا يتسق الكلام إلا به.

(٣) هذا الحديث انفردت به (ك) من بين النسخ، ولم يذكره البوصيري في الإتحاف، وهو مستدرك عليه.

وقول الحافظ: فالاختلاف فيه من سفيان لا عليه. اهـ. أي أن سفيان الثوري هو الذي تارة يزيد في الإسناد فيجعله عن أم سلمة وتارة يقصر به فيجعله عن أبـي رافع.

---

٣٨٨ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند إسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٧ ب).

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٨٦)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

ورواه الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٥٤): أبواب الصلاة في كراهية كف الشعر في الصلاة، والدارقطني في العلل (٢/ ٩٠ أ).

من طريق محمد بن بشار، عن مؤمَّل، به، فذكره بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل

. . . .

وهو معقوص».

ورواه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٢: ٥١٢)، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن مخول بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ، فذكر مثله.

وعلي بن عبد العزيز البغوي، ثقة. (الجرح ٦/ ١٩٦؛ والسير ١٣/ ٣٤٨؛ والميزان ٣/ ١٤٣).

وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، صدوق سيِّـىء الحفظ، وقد ضعفه في سفيانَ الثوري جماعةٌ منهم: أحمد، وابن معين ــ في رواية ــ والعقيلي. (الجرح ٨/ ١٦٣؛ الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٩٧؛ الكاشف ٣/ ١٦٦؛ الميزان ٤/ ٢٢١؛ شرح العلل ٢/ ٧٢٦؛ التهذيب ١٠/ ٣٧٠؛ والتقريب ص ٥٥٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ مؤمل بن إسماعيل فإنه صدوق يخطىء كثيراً. وقد تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي ــ كما في رواية الطبراني ــ وهو صدوق سيِّـىء الحفظ، وضُعِّف في روايته عن الثوري.

وإسناده قابل للتحسين بمجموع الطريقين، لكن الحديث معلول:

فقد خولف مؤمل بن إسماعيل، وأبو حذيفة في إسناد هذا الحديث، فرواه وكيع بن الجراح ــ وهو من كبار أصحاب الثوري ــ، وعبد الرزاق، فقالا: عن الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع، قال: نهى رسول الله ﷺ. . . الحديث ــ وقد سبق تخريجه في شواهد الحديث رقم (٣٨١).

ورواه غندر، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وسعيد بن عامر، وخالد بن الحارث، كلهم عن شعبة، عن مخول بن راشد، عن أبي سعد رجل من أهل المدينة، قال: رأيت أبا رافع مولى النبي ﷺ، رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره، فأطلقه، أو نهى عنه. وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو

. . . .

عاقص شعره. وقد سبق تخريجه في حديث رقم ٣٨١، وليس في طريق أبـي أسامة، وسعيد بن عامر ذكر القصة ــ .

وأبو سعد المدني هو شُرَحْبيل بن سعد، جزم بذلك المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٢٠٤). وذكر الترمذي (العلل الكبير ١/ ٢٥٥): أنه رواه أسود بن عامر، عن زهير، عن مخول، عن شرحبيل المدني أن أبا رافع قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث.

ففي هذه الطريق التصريح بأنه شرحبيل بن سعد المدني. لكن قال الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٥٧): وأبو سعيد، هو عندي سعيد المقبري. . اهـ.

قلت: قوله: (أبو سعيد) أظنه تصحيفاً صوابه (أبو سعد) لأنه هكذا في أصل الرواية، وقوله إنه سعيد المقبري، متعقب عليه، لأنه يلزم منه أن يكون حديث شعبة منقطعاً لأن سعيداً المقبري لم يدرك أبا رافع مولى رسول الله ﷺ. وفي رواية غندر، وخالد بن الحارث ــ عند ابن ماجه ــ التصريح بأن أبا سعد رأى أباء رافع.

ورواه ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: رأيت أبا رافع مولى النبـي ﷺ. . . فذكر الحديث. وقد سبق تخريجه في حديث رقم ٣٨١.

وقد وافق الدارقطني، الترمذيَ، بأن أبا سعد هو سعيد المقبري. انظر: علل الدارقطني (٢/ ٨٩ ب).

وقال الترمذي (العلل الكبير ١/ ٢٥٧): وهذا الحديث ــ يعني حديث ابن جريج عن عمران بن موسى، السابق ــ هو الصحيح، وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول، أشبه وأصح من حديث مؤمل عن سفيان عن مخول، لأن شعبة قال: عن أبـي سعيد، عن أبـي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري. اهـ.
قلت: كنية سعيد المقبري أبو سعد، وليس أبا سعيد، وأظن أن ما وقع هنا تصحيف فقد روى الحديث قبل هذا الكلام بأسطر فقال: أبو سعد. وقوله: هو عندي سعيد المقبري متعقب كما ذكرت سابقاً.

. . . .

وقال ابن أبـي حاتم (العلل ١/١٠٧: ٢٨٩): سألت أبـي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مخول، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة قالت: نهانا رسول الله ﷺ، أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

قال أبـي: إنما روي عن مخول، عن أبـي سعيد، عن أبـي رافع، وكنية سعيد المقبري أبو سعيد. وأخطأ مؤمل إنما الحديث عن أبـي رافع. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٩٠ أ): واختلف عن الثوري، فرواه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن مخول، عن أبـي سعيد، عن أبـي رافع، عن أم سلمة. ووهم في ذكر أم سلمة، وغيره لا يذكر فيه أم سلمة. وحديث عمران بن موسى أصحها إسناداً. اهـ. وقال أيضاً (٥/ ١٧٧ ب): يرويه مخول بن راشد. واختلف عنه، فرواه مؤمل وأبو حذيفة، عن الثوري، عن مخول، عن المقبري، عن أبـي رافع، عن أم سلمة. وغيرهما يرويه عن الثوري، عن مخول، ولا يذكر أم سلمة. و [هكذا] ــ زيادة من نصب الراية ــ ، رواه شعبة [و] ــ في العلل (عن) ــ شريك، عن مخول، وهو الصواب. اهـ.

والنهي عن كف الشعر وعقصه ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً».

وفي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

وحديث أبـي رافع مولى رسول الله ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص.

ــ وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في شواهد الحديث رقم (٣٨١).

٤١ ــ باب السواك عند كل صلاة

(١٦) تقدم في باب السواك حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)].

....

(١) كتاب الطهارة، باب السواك حديث رقم (٦٤)، وقد ذكر هذا الحديث بسنده هنا في (ك): (ص ١٢)، ثم ذكر بعده حديث جابر، ثم حديث ضمرة بن حبيب، وكلها تقدمت ــ في (ك) و (بقية النسخ) ــ في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٦٣ و ٦٨). فأغنى عن إعادتها هنا.

٣٨٩ ــ وقال إسحاق: أخبرنا جرير[١]، عن مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن تُضَيِّعُوا[٢] لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة»[٣].

....

(١) هو ابن عبد الحميد الضبي.

(٢) في رواية البزار، وأبي نعيم: (تضعفوا). وفي إحدى روايتي الطبراني: (تضعف أمتي)، والمعنى على هذه الرواية هو: إذا فرضت عليكم وتهاونتم بها، فتضيعوا ما فرض عليكم وتحرجون.

(٣) هذا الحديث انفردت بذكره (ك): (ص ١٢)، وليس له ذكر في باقي النسخ.

---

٣٨٩ ــ تخريجه:

هو في مسند إسحاق (٤/ ٢٩٦ أ).

ولم أجده في مظنته من الإتحاف.

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٩٧)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير، من طريق مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف، وقال البزار: لا بأس به. اهـ.

ورواه البزار (كشف الأستار ١/ ٢٤١، ٢٤٢: ٤٩٤، ٤٩٥)؛ والطبراني في الكبير (١١/ ٨٥، ٨٧: ١١١٢٥، ١١١٣٣)؛ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٢٤٠: ٢٢٠)؛ ومن طريقه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٩٥)، من طرق عن مسلم الملائي، به، ولفظ البزار الأول بمثل حديث الباب عدا قوله: (تضيعوا) فهي عنده (تضعفوا)، ولفظي الطبراني بنحوه، وفي الثاني (تضعف أمتي)، ولفظ أبي الشيخ وأبي نعيم مقارب وفيه (تضعفوا).

قال البزار: قد روي نحوه من غير وجه بغير لفظه، والملائي ليس به بأس، يروي عنه شعبة والثوري والأعمش وإسرائيل وجماعة كثيرة، واحتملوا حديثه. اهـ.

قلت: بل هو متروك. وهو عند أبي الشيخ معلقاً، لأنه لم يذكر من حدثه به عن يونس بن حبيب. وعند أبي نعيم منقطعاً لأن شيخه ــ وهو أبو الشيخ ــ لم يذكر من حدثه به عن يونس بن حبيب.

. . . .

قال أبو نعيم: هذا الحديث ذكره أبو محمد بن حيان عن يونس ولم يذكر من دونه. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ٢٤٢) في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن أبان الصنعاني، من طريق صاحب الترجمة، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن يضعفوا عن السواك لأمرتهم به عند كل صلاة».

وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف، قال ابن عدي: وبلاؤه ما ذكروه أنه كان يوصل المراسيل عن أبيه، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ.

وروى ابن عدي عن عباس بن عبد العظيم قال: كانت هذه الأحاديث في كتبه مراسيل ليس فيها ابن عباس ولا أبو هريرة، يعني أحاديث أبيه عن عكرمة. اهـ.

وانظر: التهذيب (١/ ١١٥)؛ والتقريب (ص ٨٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه مسلم بن كيسان الملائي الأعور، وهو متروك. ومدار كل الروايات عليه، إلاَّ ما ذكرت من رواية إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ كما في رواية ابن عدي، وقد بينت ضعفها في التخريج ــ وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم. فمن ذلك:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة وفي رواية: «لولا أن أشق على المؤمنين».

رواه البخاري (٢/ ٢٧٤: ٨٨٧)؛ ومسلم (١/ ٢٢٠: ٢٥٢)؛ وأبو داود (١/ ٤٠: ٤٦) في أثناء حديث؛ والترمذي (١/ ٣٤: ٢٢)؛ والنسائي (١/ ١٢: ٧)؛ وابن ماجه (١/ ١٠٥: ٢٨٧)؛ ومالك في الموطأ (١/ ٦٦)؛ وأحمد (٢/ ٢٤٥، ٢٨٧، ٣٩٩).

. . . .

---

٢ ــ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

رواه أبو داود (١/ ٤٠ : ٤٧)؛ والترمذي (١/ ٣٥: ٢٣)؛ وابن أبي شيبة (١/ ١٦٨)؛ وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٦)؛ (٥/ ١٩٣)؛ والطحاوي (١/ ٤٣)؛ والبيهقي (١/ ٣٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ. ونقل عن البخاري تصحيحه.

وفيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، ولم أر في شيء مما وقفت عليه من طرق الحديث تصريحه بالسماع، فلعل من صححه وقف على ذلك، أو اعتمد على شواهده.

٤٢ ــ باب الصفوف

٣٩٠ ــ قال[١] مسدد: حدثنا يحيى[٢]، عن[٣] عبيد الله[٤]، [عم٧٢] أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال[٥]: (إذا كانوا[٦] / ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخر اثنان يصفان خلفه).

قال[٧]: وجئت مرة فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه.

* صحيح موقوف.

....

(١) تأخر هذا الحديث في (ك) فجاء بعد الحديث رقم (٣٩٢).

(٢) هو القطان.

(٣) في (سد): (بن عبيد). وهو خطأ.

(٤) هو ابن عمر العمري.

(٥) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٦) في (ك): (قاموا).

(٧) القائل هو نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما.

---

٣٩٠ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٥ ب)، كتاب الإمامة، باب فيمن يلي الإمام، وعزاه لمسدد.

. . . .

ورواه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ٨٧)، كتاب الصلوات، ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام.

من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبرهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم، وتأخر اثنان).

وهذا إسناد ضعيف للإرسال، فإبراهيم هو: النخعي، ولم يسمع من أحد من الصحابة. (جامع التحصيل ص ١٤١).

وحماد هو ابن أبـي سليمان، فقيه صدوق له أوهام. (التقريب ص ١٧٨).

ورواه أيضاً في المصنف (٢/ ٨٧)، من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان إذا صلى ثالثَ ثلاثةٍ جَعَلَ اثنين خلفه.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فليث هو ابن أبـي سليم، وهو صدوق عابد سيِّـىء الحفظ اختلط فلم يتميز حديثه فلا يحتج به إلاَّ فيما توبع عليه، وقد توبع عليه كما في حديث الباب، فيرتفع حديثه هذا إلى الحسن لغيره.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٤٠٨: ٣٨٧٩)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة، من طريق ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يصليان وراءه)، وابن جريج مدلس وقد عنعن.

وروى أيضاً (٢/ ٤٠٦: ٣٨٦٩)، من طريق ابن جريج، أخبرني نافع مولى ابن عمر: أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر رضي الله عنهما، فجر بيمينه، حتى جره إلى شقه الأيمن.

وهذا إسناد صحيح، وقوله: (فجر بيمينه)، أي: أن ابن عمر أمسك بيد نافع اليمنى وجره بها.

وروى مالك في الموطأ (١/ ١٣٤)، كتاب الصلاة، باب العمل في صلاة الجماعة، من طريق نافع: أنه قال: (قمت وراء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في

. . . .

صلاة مـن الصـلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه)
زاد ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٦٠٥: ٣٨٥٩): (عن يمينه)، ولم أجدها في الموطأ الذي حققه محمد عبد الباقي، ولا في رواية يحيى بن يحيى الليثي، ووجدتها في رواية محمد ابن الحسن، ولفظه: (فجعلني عن يمينه)، ولم يذكر (بحذائه)، (ص ٧٦: ١٧٧)، وإسناده من أصح الأسانيد، ويعرف عند العلماء بسلسلة الذهب.

انظر: تدريب الراوي (١/ ٧٨).

وروى ابن أبـي شيبة في مصنـفه (٢/ ٨٦)، كـتاب الصلاة: في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر ـ تحرفت في المطبوع إلى عمير وقد جاءت على الصواب في المحققة (٣/ ٨٠: ٤٨٩٥) ـ ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قـام رجـل يصـلي عن يساره فحوله إلى يمينه.

وإسناده صحيح.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، كما قال الحافظ رحمه الله.

وله شواهد مرفوعة منها:

١ ـ عـن أنـس بـن مـالـك رضـي الله عنـه: (أن جـدتـه مُلَيكـة، دعـت رسول الله ﷺ. . .) الحديث، وفيه: (وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف) رواه البخاري، ومسلم وغيرهما، وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣٣٤).

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال في حديثه الطويل: (ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثـم جاء فقـام عـن يسـار رسـول الله ﷺ، فـأخـذ

. . . .

رسول الله ﷺ، بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. . .) الحديث.

ورواه مسلم (٤/ ٢٣٠٥: ٣٠١٠)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل ــ واللفظ له ــ ؛ وأبو داود (١/ ٤١٧: ٦٣٤)؛ والطحاوي (١/ ٣٠٧)؛ وابن حبان (٣/ ٣١٠: ٢١٩٤)؛ والبيهقي (٣/ ٩٥)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٨٣: ٨٢٧)؛ والحازمي في الاعتبار (ص ١٦٦).

وفي حديث ابن المنكدر عن جابر: (فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه)، رواه مسلم (١/ ٥٣٢: ٧٦٦)؛ وأحمد (٣/ ٣٥١)؛ والبيهقي (٣/ ٩٥).

٣ ــ وعن سمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ، إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا).

رواه الترمذي (١/ ٤٥٢: ٢٣٣).

من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال: وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل ابن مسلم المكي من قبل حفظه. اهـ.

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي، فقيه ضعيف الحديث ــ التقريب (ص ١١٠) ــ ، ورواية الحسن البصري عن سمرة كلها كتاب، عدا حديث العقيقة، قاله يحيى القطان، وغيره، واعتبرها بعض أهل العلم كابن المديني سماعاً. جامع التحصيل (ص ١٦٥).

٤ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ــ في حديث مبيته عند ميمونة ــ قال: «فجئت فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه. . . الحديث».

رواه البخاري (٢/ ١٩٠، ١٩١: ٦٩٧، ٦٩٨)؛ ومسلم (١/ ٥٢٥: ٧٦٣)؛ وأبو داود (١/ ٤٠٧: ٦١٠)؛ والترمذي (١/ ٤٥١: ٢٣٢)؛ والنسائي (٢/ ٨٧: ٨٠٦)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٢: ٩٧٣)؛ ومالك (١/ ١٢١)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٠٣: ٣٨٦١، ٣٨٦٢)؛ وأحمد (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)؛ وابن خزيمة (٣/ ١٧: ١٥٣٣،

. . . .

١٥٣٤)؛ وابن حبان (٣/ ٣٠٩: ٢١٩٣)؛ والبيهقي (٣/ ٩٩).

٥ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ، صلى به وبأمه، أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا).

رواه مسلم (١/ ٤٥٨: ٦٦٠)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٤٠٦: ٦٠٩)؛ والنسائي (٢/ ٨٦: ٨٠٣)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٢: ٩٧٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٦: ٨٨)؛ وأحمد (٣/ ١٩٤، ٢٥٨، ٢٦١)؛ وابن خزيمة (٣/ ١٩: ١٥٣٨)؛ وابن حبان (٣/ ٣١٤: ٢٢٠٣، ٢٢٠٤)؛ والبيهقي (٣/ ٩٥).

٣٩١ ـ [قال[١] مسدد][٢]: حدثنا أبو معاوية[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبـي معمر[٤]، عن عبد الله رضي الله عنه، قال[٥]: (كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف، فاتخذن قوالب[٦] يتطاولن بها، تنظر إحداهن إلى صديقها، فأُلقي عليهن الحيض فأخرن. قال عبد الله: فأخروهن من حيث أخرهن الله عز وجل).

(١) تقدم هذا الحديث في (ك) فجاء قبل الحديث رقم (٣٩٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٣) هو محمد بن خازم.

(٤) هو عبد الله بن سخبرة.

(٥) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٦) قوالب: جمع قالب: وهو نعل من خشب، وتكسر لامه وتفتح. وقيل: إنه معرب. النهاية (٤/٩٨)، مادة: (قلب).

---

٣٩١ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/٨٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب تأخير النساء خلف الرجال والصبيان، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٣/١٤٩: ٥١١٥)، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة. ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٢: ٩٤٨٤). ومن طريقه: الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ١٦٧)، كتاب الحيض.

من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبـي معمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، فذكره بلفظ مقارب.

قال الهيثمي (المجمع ٢/٣٥): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الحافظ (الفتح ١/ ٤٠٠): أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود، بإسناد صحيح. اهـ.

. . . .

وهو كما قالا رحمهما الله تعالى.

ورواه الطبراني أيضاً (٩/ ٣٤٢: ٩٤٨٥)، من طريق زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله ــ يعني ابن مسعود ــ .

وقد سقط شيخ إبراهيم النخعي، فإما أن يكون أرسله، أو أن من دونه هو الذي أسقطه.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٩٩: ١٧٠٠)، كتاب الصلاة: جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد، من طريق ابن عيينة، ثنا الأعمش، عن عمارة ــ وهو ابن عمير ــ عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فذكره بلفظ مقارب، وفيه زيادة: (وحرمت عليهن المساجد).

ورجاله ثقات، لكن الأعمش لم يصرح بالسماع وهو مدلس. وقد صحح الألباني إسناده في تعليقه على ابن خزيمة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على السماع وإن عنعن.

قال الحافظ (الفتح ٢/ ٣٥٠): بعد شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها ــ الآتي ــ : وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. اهـ.

قلت: وحديث الباب مثله.

لكن تعقبه شيخنا عبد العزيز بن باز، فقال: هذا فيه نظر، والأقرب أنها تلقت ما ذكر عن نساء بني إسرائيل. ويدل على إنكار الرفع قولها: (وسلطت عليهن الحيضة)، والحيض موجود في بني إسرائيل، وقبل بني إسرائيل، وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال لعائشة لما حاضت في حجة الوداع: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، البخاري (١/ ٤٠٠، ٤٠٧: ٢٩٤، ٣٠٥)؛ ومسلم (٢/ ٨٧٣: ١٢١١)، والكلام في

. . . .

أثر ابن مسعود المذكور كالكلام في أثر عائشة، والله أعلم. اهـ.

قلت: وعندي أن ما ذهب إليه الحافظ أرجح، وإن كان ما قاله شيخنا محتمل، لأن عائشة، وابن مسعود رضي اللهعنهما، لم يشتهر عنهما الأخذ عن أهل الكتاب، وما استدل به شيخنا على إنكار الرفع قد أجاب عليه الحافظ من قبل بجواب لطيف فقال في الفتح (١/ ٤٠٠): ويمكن أن يجمع بينهما ـ يعني ما في أثر ابن مسعود وقوله ﷺ: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ـ مع القول بالتعميم ـ يعني أن حديث النبي ﷺ، شامل نساء بني إسرائيل وغيرهن ـ بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن ـ يعني الحيض ـ عقوبة لهن، لا ابتدأ وجوده. اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك أيضاً أن نساء بني إسرائيل ابتلين بأحكام في الحيض، انفردن بها تشريعاً، ومن ذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يساكنوهن في البيوت رواه مسلم (١/ ٢٤٦: ٣٠٢) ـ وغيره ـ. وانظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٠).

وله شواهد، منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة).

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٤٩: ٥١١٤).

من طريق معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه، به.

قال الحافظ (الفتح ٢/ ٣٥٠): أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. اهـ.

وهو كما قال.

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أن رسول الله ﷺ، رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل). قال: ـ أي يحيى بن سعيد الأنصاري ـ فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم.

. . . .

رواه البخاري (٢/٣٤٩: ٨٦٩)؛ ومسلم (١/٣٢٩: ٤٤٥)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/٣٨٣: ٥٦٩)؛ ومالك (١/١٩٨)؛ وعبد الرزاق (٣/١٤٩: ٥١١٣).

٣ ــ وتأخير النساء وراء الرجال والصبيان ثابت كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيره. انظر: حديث رقم (٣٣٤، ٣٩٠).

٣٩٢ ـ حدثنا[1] يحيى، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن[2] أبيه، قال: (دخلت مع [عمر][3] في سبحة[4] الظهر، فأقامني عن يمينه، فجاء يَرْفَأ[5]، فقمت أنا وهو خلفه).

* صحيح موقوف.

....

(١) هذا الحديث من مسند مسدد كسابقه، ويحيى هو القطان.

(٢) (عن أبيه) ليست في (سد).

(٣) في (مح) و (حس) و (عم) و (سد): (عمي)، وما أثبته هو ما في (ك) و «الإتحاف»: وصوبته لأن يرفأ هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك هو في الموطأ وفي كل المصادر التي أخرجت هذا الأثر.

(٤) السُّبْحة: هي صلاة التطوع والنافلة. النهاية (٢/ ٣٣١)، مادة: (سبح).

(٥) يرفا بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح المشهور أنه غير مهموز ـ وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٦٠)؛ والإصابة (٦/ ٣٥٨): (القسم الثالث)، وذكره الطبري في تاريخه في مواضع أثناء كلامه على خلافة عمر. (٤/ ١٨٧، ١٨٨، ٢٢١).

---

٣٩٢ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٥ ب)، كتاب الإمامة، باب فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام، وعزاه لمسدد.

ورواه مالك (١/ ١٥٤)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى. ومن طريقه: الطحاوي (١/ ٣٠٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بين الرجلين أين يقيمهما؟ والبيهقي (٣/ ٩٦)، كتاب الصلاة، باب الرجلين يأتمان بالرجل.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٤١٠ : ٣٨٨٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة تحضر وليس معه إلاَّ رجل، من طريق معمر.

٣٩٣ ـ [وقال مسدد][١]: حدثنا عمر بن علي[٢]، ثنا محمد بن إسحاق، قال[٣]: سمعت أبا [سعد][٤] الخَطْمي يقول[٥]: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث (أن النبي ﷺ، صلى به وبجابر[٦] ـ أو جبار ـ ابن صخر، فأقامهما خلفه).

*** أصله في مسلم، في حديث طويل من طريق الوليد بن عبادة، عن جابر رضي الله عنه، بغير هذا السياق[٧].**

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو المقدمي.

(٣) لفظة (قال): ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٤) في (مح) و (حس) و (عم) و (سد): (سعيد). وما أثبته من (ك) و (الإتحاف)، وهو الصواب إن شاء الله.

(٥) لفظة (يقول): ليست في (عم) و (سد) و (ك).

(٦) في (ك): (عامر).

(٧) سبق تخريجه في حديث رقم (٣٩٠) ولكنه من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله.

---

٣٩٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٥ ب)، كتاب الإمامة، باب فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٣ أ)، كتاب الإمامة، ذكر قيام الاثنين خلف الإمام.

من طريق موسى بن هارون، ثنا عاصم بن عمر بن علي المقدمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، به، فذكر مثله، إلاَّ أنه قال: وبجبار بن صخر ـ ولم يشك ـ .

وعاصم بن عمر بن علي المقدمي، لا بأس به ـ تعجيل المنفعة (ص ٢٠٤) ـ .

. . . .

ورواه أحمد (٣/ ٣٢٦)؛ وابن خزيمة (٣/ ١٨ : ١٥٣٥)، كتاب الصلاة، جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام، باب قيام الاثنين خلف الإمام.

من طريق أبـي بكر الحنفي، نا الضحاك بن عثمان، حدثني شرحبيل، وهو ابن سعد أبو سعد، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (قام رسول الله ﷺ، يصلي المغرب فجئته فقمت إلى جنبه عن يساره، فنهاني فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ، في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه).

والضحاك بن عثمان، صدوق ربما وهم.

ورواه أحمد (٣/ ٤٢١)؛ والطبراني في الكبير (٢/ ٢٧٠: ٢١٣٧).

من طريق حسين بن محمد، ثنا أبو أويس ــ وسقطت لفظة: (أبو) من المسند ــ ثنا شرحبيل بن سعد، عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بني سلمة قال: (قال رسول الله ﷺ، وهو بطريق مكة: من يسبقنا. . . الحديث. وفيه: ثم قام يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فحولني عن يمينه فصلينا فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس).

هذا لفظ أحمد. ولفظ الطبراني: (صليت مع النبـي ﷺ فأقامني عن يمينه).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٩٥): وفيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وأبو أويس: هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبـي عامر الأصبحي، صدوق، يهم. (التقريب ص ٣٠٩).

ومدار هذه الطرق كلها على شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف، واختلط بأخرة، وقد اضطرب في هذا الحديث، فمرة يرويه عن جابر بن عبد الله، ومرة عن جبار بن صخر، ويزيد وينقص في ألفاظه ــ كما مر ــ .

وقد صح هذا الحديث ــ كما بيَّن الحافظ ــ ، من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما.

. . . .

رواه مسلم مطولاً، ورواه غيره أخصر منه ـ وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٣٩٠) ـ .

وفي اعتبار الحافظ هذا الحديث من الزوائد وقفة؛ فكل ما فيه من الزيادة على حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، عن جابر ـ المخرج في مسلم، وأبي داود ـ هو الشك في المصلي مع جابر بن عبد الله هل هو جابر ـ أو جبار ـ ابن صخر، وقد رواه أحمد أيضاً من طريق شرحبيل كما مر، وشرط الحافظ ـ كما في مقدمته (٢/٢٣) ـ : ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه، أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أبو سعد الخطمي شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف واختلط بأخرة، لكن تابعه على رواية هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عبادة بن الوليد بن عبادة، بلفظ أطول منه، ولم يشك في المصلي مع جابر، بل سماه: جبار بن صخر. أما الشك فلم يتابع عليه شرحبيل.

لذا فحديث الباب ضعيف السند صحيح المتن، عدا ما ذكرنا من الشك.

وله شواهد صحيحة، منها حديث أنس، وابن عباس، وغيرهما رضي الله عنهم، وقد تقدم تخريجها في حديث رقم (٣٣٤، ٣٩٠).

٣٩٤ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُمَيع، عمن حدثه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «راصوا[١] الصفوف، فإن الشياطين[٢] تخللكم[٣] كأنها[٤] أولاد [الحَذَف][٥]».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا[٦] عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا[٧] ابن فضيل، به.

. . . .

(١) في إحدى روايتي أبي يعلى «تراصوا».

(٢) في (ك): (الشيطان)، وفي (مسند أبي يعلى): (فإني رأيت الشياطين).

(٣) في (عم): (تختلكم). ومعنى تخللكم: أي تدخل بينكم. المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣)، مادة: (خلل).

(٤) في (عم) و (سد): (لحامها).

(٥) في (مح) و (حس): الخذف ـ بالخاء المعجمة بعدها ذال معجمة ـ، وفي (ك): الحدمه.
وأولاد الحَذَف: هي الغنم الصغار الحجازية، وجاء تفسيرها في حديث البراء بن عازب ـ يأتي تخريجه في الشواهد ـ بأنها ضأن سود جرد صغار تكون باليمن.
أما الخذف ـ بالخاء المعجمة ـ فهو رمي الحصاة الصغيرة بين السبابتين.
الفائق (١/ ٢٦٩)؛ والنهاية (١/ ٣٥٦).

(٦) في (ك): (ثنا).

(٧) لفظة: (ثنا) ساقطة من (ك).

---

٣٩٤ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٤/ ٤٧٤: ٢٦٠٧، ٥/ ٦٤: ٢٦٥٧).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٢٠: ٢٥٩).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٩١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٧ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها، وميامنها، وعزاه

. . . .

لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي يعلى، وقال: هذا حديث ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه رجل مبهم، فلم يبين الوليد بن جميع اسم الذي حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما، فهو مجهول.

وعليه فالحديث ضعيف.

لكن المتن قد صح من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيره.

١ ــ فعن حميد قال: حدثنا أنس رضي الله عنه، قال: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ، بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» زاد البخاري وابن أبـي شيبة: (وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)، وهي عند البيهقي، والبغوي، لكن دون قوله: (وقدمه بقدمه)، وزاد ابن أبـي شيبة ــ أيضاً ــ : (ولو ذهبت تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شموس)، وسنده صحيح.

رواه البخاري (٢/٢٠٨، ٢١١: ٧١٩، ٧٢٥)؛ والنسائي (٢/٩٢: ٨١٤)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (١/٣٥١)؛ وأحمد (١/١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣)؛ وابن حبان (٣/٣٠١: ٢١٧٠)؛ والبيهقي (٢/٢١)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٥: ٨٠٧).

٢ ــ وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وفي رواية: «من تمام الصلاة».

رواه البخاري (٢/٢٠٩: ٧٢٣)؛ ومسلم (١/٣٢٤: ٤٣٣)؛ وأبو داود (١/٤٣٤: ٦٦٨)؛ وابن ماجه (١/٣١٧: ٩٩٣)؛ وأحمد (٣/١٧٧، ١٧٩، ٢٧٤، ٢٩١)؛ والدارمي (١/٢٨٩)؛ وابن حبان (٣/٣٠٢: ٢١٧١)؛ والبيهقي (٣/١٠٠)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/٣٦٨: ٨١٢).

. . . .

---

٣ ــ وعن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

رواه أبو داود (١/ ٤٣٤: ٦٦٧)؛ والنسائي (٢/ ٩٢: ٨١٥)؛ وأحمد (٣/ ٢٦٠، ٢٨٣)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٢: ١٥٤٥)؛ وابن حبان (٣/ ٢٩٨: ٢١٦٣)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٠)؛ والبغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦٨: ٨١٣).

من طرق عن أبان بن يزيد العطار، به.

وإسناده صحيح، فقد صرح قتادة بالتحديث عند النسائي وأحمد.

٤ ــ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ، يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»).

رواه أبو داود (١/ ٤٣٢: ٦٦٤)؛ والنسائي (٢/ ٨٩: ٨١١)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٨: ٩٩٧)، مقتصراً على الجزء الأخير فقط؛ والطيالسي (ص ١٠٠: ٧٤١)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٥، ٥١: ٢٤٣١، ٢٤٤٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٧٨) مثل ابن ماجه؛ وأحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)؛ والدارمي (١/ ٢٨٩)؛ وابن الجارود (ص ١١٦: ٣١٦)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٤: ١٥٥١)؛ وابن حبان (٣/ ٢٩٥، ٢٩٧: ٢١٥٤، ٢١٥٨)؛ والحاكم (١/ ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣)؛ وتمام في فوائده (كما في الروض البسام (١/ ٣٣٠: ٣١٣، ٣١٤) مثل ابن ماجه؛ وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٣)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٣: ٨١٨).

من طريق شعبة، والأعمش، ومالك بن مغول، وأبي إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر وغيرهم كثير (قال أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٧): رواه الجم الغفير عن طلحة)، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وهذا إسناد صحيح؛ طلحة بن مصرف اليامي ثقة قارىء فاضل. (الكاشف

. . . .

٢/ ٤٠؛ التهذيب ٥/ ٢٥؛ التقريب ص ٢٨٣)؛ وعبد الرحمن بن عوسجة النهمي ثقة. (الكاشف ٢/ ١٥٩؛ التهذيب ٦/ ٢٤٤؛ التقريب ص ٣٤٧).

ورواه أحمد (٤/ ٢٩٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٤: ١٥٥٢).

من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، قال سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

ورجاله ثقات إلاّ أن جرير بن حازم، يهم أحياناً إذا حدث من حفظه، وقد قال أحمد: حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ. اهـ. وقال الأزدي: صدوق خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة ولم يكن بالحافظ. اهـ. والظاهر أن هذا من أحاديثه في مصر، لأن الراوي عنه مصري، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال ـ العلل (١/ ١٢٤) رقم (٣٤٣) ـ: هذا خطأ، إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. اهـ.

قلت: قد تابع جرير بن حازم على هذه الرواية كل من عمار بن رزيق، وأبو بكر بن عياش، روى ذلك أحمد (٤/ ٢٩٨، ٢٩٩)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٧٨).

ورواه أحمد أيضاً (٤/ ٢٩٨)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به. لكن ليس في شيء من تلك الروايات تصريح أبي إسحاق السبيعي الهمداني، بالتحديث وهو مدلس مشهور، فهي محمولة على التدليس.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٢٦: ١٥٥٧).

من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به مثله.

لكن قد روي من طرق أخرى عن زبيد اليامي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن، به. فإن صحت رواية ابن خزيمة ولم تكن من أخطاء أشعث فهي متابع جيد لطلحة ابن مصرف.

. . . .

وأشعث بن عبد الرحمن، صدوق يخطىء. (التقريب ص ١١٣).

ووالده، وثقه ابن حبان، ووهم من زعم أن البخاري تكلم فيه. (التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٦؛ الجرح ٥/ ٢٣٥؛ الثقات ٧/ ٦٧؛ الميزان ٢/ ٥٦١؛ اللسان ٣/ ٤١٥).

وذكر الحاكم (١/ ٥٧٥) أن الحكم بن عتيبة قد تابع طلحة بن مصرف، ثم رواه من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، والحكم، عن طلحة بن مصرف، به مختصراً.

وعلى هذا الإسناد لا يكون الحكم تابع طلحة، إنما تابع منصوراً، وأظن أن الإسناد وقع فيه تحريف وأن صوابه: إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم وطلحة، به.

لكن رأيت الذهبي في تلخيصه قال: إبراهيم بن طهمان لم يدرك الحكم. اهـ. فكأنه هكذا كان في نسخته ــ فالله أعلم ــ وكان من الواجب عليه أن ينبه على أن الحكم لم يتابع طلحة في هذه الرواية.

وبعد مراجعة النسخ المخطوطة من المستدرك وجدته قد جاء فيها على الصواب كما استظهرت هنا ــ انظر: (١/ ٢٦٢ ب) ــ وتبين أن ما في المطبوع تصحيف من الطابع أو الناسخ وهو الأقرب لأن الذي يظهر من قول الذهبي السابق أنه اعتمد على هذه المصحفة ولم يتنبه لذلك، وعلى ما في المخطوط يكون الحكم قد تابع طلحة كما قال الحاكم رحمه الله.

وإبراهيم بن طهمان، ثقة يغرب. (التقريب ص ٩٠).

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٤١٥: ٧٤٣)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن طلحة، عن عبد الرحمن، عن البراء، به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن منصور، عن الحكم، إلاَّ إبراهيم بن طهمان، ورواه سفيان الثوري عن منصور، عن طلحة نفسه. اهـ.

. . . .

---

٥ ــ وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم الشياطين كأولاد الحذف»، قيل: يا رسول الله وما أولاد الحذف؟ قال: «ضأن سود جرد تكون بأرض اليمن».

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥١)، واللفظ له؛ وأحمد (٤/ ٢٩٦)؛ والطبراني في الصغير (١/ ١١٩)؛ والحاكم (١/ ٢١٧)؛ والبيهقي (٣/ ١٠١).

من طريق الحسن بن عبيد الله ــ وتصحفت في المسند إلى (عمرو) ــ النخعي، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلاَّ أبو خالد الأحمر. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. اهـ. ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، فإن الحسن بن عبيد الله النخعي، ثقة فاضل. (التقريب ص ١٦٢)، وكل رجاله ثقات، إلاَّ أن عبد الرحمن بن عوسجة لم يخرجا له في الصحيحين.

٦ ــ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه: قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف».

رواه مسلم (١/ ٣٢٢: ٤٣٠)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٤٣١: ٦٦١)؛ والنسائي (٢/ ٩٢: ٨١٦)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٦: ٢٤٣٢)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٣)؛ وأحمد (٥/ ١٠١، ١٠٦)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢١: ١٥٤٤)؛ وابن حبان (٣/ ٢٩٤، ٢٩٧: ٢١٥١، ٢١٥٩)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٦: ٨٠٩).

٣٩٥ ـ وقال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، قالت[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

....

(١) في (حس): (قال)، وليست هذه اللفظة في (ك).

---

٣٩٥ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٠٧: ١٤٥).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٨٨ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في خير الصفوف وشرها، وعزاه للحارث، وقال: مجالد ضعيف. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٣١) في ترجمة الخليل بن زكريا، من طريق الحارث بن أبي أسامة، به، مثله.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي ذكرتها بأسانيدها عن الخليل بن زكريا مناكير كلها من جهة الإسناد والمتن جميعاً. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه الخليل بن زكريا، وهو متروك. ومجالد بن سعيد، وليس بالقوي، وكان يقبل التلقين بأخرة لاختلاطه.

لكن قد صح هذا المتن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي عن غيره أيضاً.

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

رواه مسلم (١/ ٣٢٦: ٤٤٠)؛ وأبو داود (١/ ٤٣٨: ٦٧٨)؛ والترمذي (١/ ٤٣٥: ٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣: ٨٢٠)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٩: ١٠٠٠)؛ والطيالسي (ص ٣١٦: ٢٤٠٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٥)؛ وأحمد (٢/ ٢٤٧،

. . . .

٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٧)؛ والدارمي (١/ ٢٩١)؛ وابن الجارود (ص ١١٧ : ٣١٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٧، ٩٦: ١٥٦١، ١٦٩٣)؛ وابن حبان (٣/ ٣٠٣: ٢١٧٦)؛ والبيهقي (٣/ ٩٧، ٩٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧١: ٨١٥).

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا...» الحديث.

رواه البخاري (٢/ ٩٦: ٦١٥)؛ ومسلم (١/ ٣٢٥: ٤٣٧)؛ والنسائي (١/ ٢٦٩: ٥٤٠)؛ ومالك (١/ ٦٨)؛ وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٥: ١٥٥٤)؛ وابن حبان (٣/ ٢٩٤: ٢١٥٠).

٣ ــ وعنه أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون ــ أو يعلمون ــ ما في الصف المقدم لكانت قُرْعَة»، وفي رواية: «الصف الأول ما كانت إلاَّ قرعة» هذا لفظ مسلم.

رواه مسلم (١/ ٣٢٦: ٤٣٩)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٩: ٩٩٨)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٥: ١٥٥٥)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٢).

٣٩٦ ـ [وقال[1] الحارث]: حدثنا أبو النضر[2]، ثنا سفيان[3]، [أو][4] الأشجعي، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمر[5] رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله وملائكته يصلون على مقيم الصف الأول).

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو هاشم بن القاسم.

(٣) في (ك): سليمان. وسفيان هو الثوري.

(٤) في (مح): (و)، والصواب ما أثبته من باقي النسخ، وهو الموافق لما في البغية والإتحاف، والشك يحتمل أن يكون من أبي النضر، ويحتمل أن يكون من الحارث وهو الأقرب.

(٥) في (البغية والإتحاف): (عمرو).

---

٣٩٦ ـ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ٢٠٦: ١٤٤).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٧ ب) كتاب افتتاح الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، وتسوية الصفوف والتراص فيها. وعزاه للحارث بن أبي أسامة.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٤٦: ٢٤٣٤) كتاب الصلاة، باب الصفوف؛ من طريق الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: (لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان، فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف).

وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو فقيه صدوق، له أوهام. انظر: التقريب (ص ١٧٨). وإبراهيم هو النخعي، ولم يسمع من عمر.

الحكم عليه:

الأثر بهذا اللفظ لو صح لكان له حكم الرفع، لأنه مما لا مجال للرأي فيه. وعمر بن الخطاب لم يكن ممن يأخذ عن أهل الكتاب.

لكنه منقطع، لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذا سفيان الثوري لم يسمع من إبراهيم النخعي، لكنه سمع من حماد بن أبي سليمان ـ كما عند عبد الرزاق ـ وحماد سمع من إبراهيم.

. . . .

وعليه، فهو ضعيف.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما؛ تقدم تخريجه في حديث رقم (٣٩٤). ومن أحاديث أبـي هريرة رضي الله عنه، في ذكر فضل الصف الأول، تقدمت في رقم (٣٩٥).

وله شواهد أخرى لا تخلوا من مقال، منها:

١ ــ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

رواه ابن ماجه (١/ ٣١٩: ٩٩٩)؛ من طريق محمد بن المصفى الحمصي، ثنا أنس بن عياض، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، به.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٦: ٣٥٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

قلت: محمد بن المصفى، صدوق له أوهام. انظر: التقريب (ص ٥٠٧). وقال الذهبـي: ثقة يغرب. انظر: الكاشف (٣/ ٨٦)، والأول أصح. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦٠).

ومحمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. انظر: التقريب (ص ٤٩٩)، وهو معلول أيضاً، فقد سُئل أبو حاتم عنه فقال: هذا خطأ بهذا الإسناد، الصحيح ما رواه الدراوردي عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن النبـي ﷺ. اهـ من العلل لابنه (١/ ١٧٢)، رقم (٤٩٢).

قلت: وعلى هذا يكون مرسلاً، لأن عبد الله بن حنين تابعي. انظر: التقريب (ص ٣٠١).

وقال الدارقطني في علله (٤/ ٢٨٧)، رقم (٥٧٠) عندما سُئل عن هذا الحديث بنحو هذا اللفظ: يرويه محمد بن مصفى، وانفرد به عن أنس بن عياض، عن

. . . .

محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي مرسلاً. اهـ.

٢ ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني. . .» الحديث.

رواه أحمد (٥/ ٢٦٢)؛ وأبو يعلى ــ كما في الإتحاف (١/ ١٨٦ ب)؛ والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٥: ٧٧٢٧).

من طرق عن فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، به.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٩١): ورجال أحمد موثقون. اهـ.

قلت: فرج بن فضالة التنوخي، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٤٤٤)؛ التهذيب (٨/ ٢٦٠). ولقمان بن عامر، صدوق. انظر: التقريب (ص ٤٦٤).

٣ ــ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ. . . فذكره بمثل حديث الباب.

رواه أحمد (٥/ ٢٦٢)، والبزار ــ كما في كشف الأستار (١/ ٢٤٧: ٥٠٨)، من طريق حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب، به.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٩١): رواه أحمد، والبزار ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: حسين بن واقد، ثقة ربما وهم.

وسماك بن حرب، ثقة، لكن ساء حفظه بأخرة، فكان ربما لقن.

٤ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله. رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٤٦: ٥٠٧)، من طريق معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

. . . .

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٩٢): رواه البزار، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة. اهـ.

قلت: الراجح أنه صدوق سيء الحفظ. انظر: التهذيب (٦/ ١٣)؛ التقريب (ص ٣٢١).

٥ ـ وعن ابن مسعود نحوه. رواه عبد الرزاق، والطبراني (٩/ ٢٩٩: ٩٢٩٢)، وفيه رجل لم يسم.

٣٩٧ ـ [وقال][1] مسدد: حدثنا يحيى[2]، عن سفيان[3]، حدثني عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين، قالت[4]: (أَمَّتْنا أم سلمة رضي الله عنها في العصر، فقامت بيننا).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو القطان.

(٣) هو الثوري.

(٤) لفظة (قالت) ليست في (عم، سد، ك).

---

٣٩٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٢ ب)، كتاب الإمامة، باب في إمامة المرأة، وعزاه لمسدد.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠ : ٥٠٨٢)، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤمّ النساء. ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٢٠) في المسألة رقم (٤٩١).

ورواه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢١٢ أ) كتاب الإمامة، جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، من طريق علي بن الحسن، وهو ابن موسى الهلالي، ثنا عبد الله، وهو ابن الوليد العدني، كلاهما عن الثوري، به مثله.

وقد وهم الزيلعي (نصب الراية ٢/ ٣١)، وتبعه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٢)، رقم (٥٩٨)، فقال: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، والشافعي في مسنده، قالوا ثلاثتهم: أخبرنا سفيان بن عيينة. اهـ.

لأن عبد الرزاق رواه عن سفيان الثوري ـ كما سبق ـ وقد رواه ابن حزم من طريقه فقال: عن سفيان الثوري.

ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٠٧ : ٣١٥) كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات، باب المرأة تؤم النساء، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٤) في ترجمة حجيرة بنت حصين.

. . . .

والبيهقي (٣/ ١٣١) كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني، به، فذكره. وهو عند الشافعي وابن أبـي شيبة والبيهقي مختصراً: (أنها أمتهن فقامت وسطاً).

ولفظ ابن سعد بمثل حديث الباب، غير أنه قال: (وسطنا) ولم يقل: (بيننا).

ورواه الدارقطني (١/ ٤٠٥) كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثنا عبد الرحمن، أنا سفيان، عن عمار، به مثله.

ولم أستطع تعيين سفيان، هل هو الثوري أو ابن عيينة؟

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨) من طريق علي بن مسهر، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩) من طريق يحيـى بن سعيد القطان.

كلاهما عن سعيد ــ عند ابن حزم: ابن أبـي عروبة ــ عن قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة، زوج النبـي ﷺ، تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

وفي رواية ابن حزم: عن قتادة أن أم الحسن بن أبـي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف.

قال ابن حزم: هي خيرة ــ يعني اسم أم الحسن ــ ثقة الثقات. وهذا إسناد كالذهب. اهـ.

قلت: وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة. اهـ. وقد أخرج لها مسلم والأربعة. (الثقات ٤/ ٢١٦؛ التقريب ص ٧٤٦؛ التهذيب ١٢/ ٤١٦). فهذا إسناد على شرط مسلم، فسماع يحيـى القطان من سعيد قديم.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه حجيرة بنت حصين، وهي مجهولة. لكن تابعتها أم الحسن البصري ــ كما سبق، ولم تذكر في روايتها أنها صلاة فريضة ــ . وعليه، فالأثر بمجموع الطريقين صحيح.

. . . .

وقد صحح إسناد حديث الباب النووي في المجموع (٤/١٩٩)، وحسَّنه في موضع آخر (٤/٢٩٦).

وله شاهد مرفوع، وشواهد موقوفة، منها:

١ ــ في حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الأنصارية: (وكان النبي ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن له، وأمرها أن تؤم أهل دارها).

رواه أبو داود (١/٣٩٦، ٣٩٧: ٥٩١، ٥٩٢)؛ وأحمد (٦/٤٠٥)؛ وابن خزيمة (٣/٨٩: ١٦٧٦)؛ والدارقطني (١/٤٠٣)؛ والحاكم (١/٢٠٣)؛ والبيهقي (٣/١٣٠).

رواه أبو داود من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، حدثتني جدتي، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة، فذكره بلفظ أطول وليس فيه ذكر الإمامة عنده.

وهكذا رواه الحاكم والبيهقي في إحدى روايتيه. لكن عندهما: عن ليلى بنت مالك. بدل: عن جدته، والمعنى واحد، فهي جدته. ورواه أبو داود أيضاً من طريق الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة.

ورواه ابن خزيمة من طريق الوليد، عن ليلى بنت مالك، عن أبيها، وعن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة، به فذكره.

ورواه الدارقطني والبيهقي ــ في إحدى روايتيه ــ من طريق الوليد، حدثتني جدتي، عن أم ورقة.

ورواه عبد العزيز بن أبان، عن الوليد، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أبيه، عن أم ورقة. انظر: تحفة الأشراف (١٣/١١٠).

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنّة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا. اهـ.

وحسّنه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وفي الإرواء (٢/٢٥٥: ٤٩٣).

. . . .

والوليد بن عبد الله بن جميع، ثقة يهم.

وجدته ليلى بنت مالك. قال الحافظ: لا تُعرف. انظر: التقريب (ص ٧٦٣).

وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، مجهول الحال. انظر: التقريب (ص ٣٣٩)؛ الثقات (٥/ ٩٨). فمداره على مجاهيل، وفيه اضطراب يزيده ضعفاً.

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف، في الصلاة المكتوبة.

وقد رُوي من طرق عنها:

(أ) من طريق الثوري، عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم، عن ريطة الحنفية، به.

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٤١: ٥٠٨٦)؛ وابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٣)؛ والدارقطني (١/ ٤٠٤)؛ وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩)؛ والبيهقي (٣/ ١٣١).

وميسرة بن حبيب، صدوق. انظر: التقريب (ص ٥٥٥).

وريطة الحنفية، لم أجد من ذكرها غير ابن سعد، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً.

وقد صحح هذا الإسناد النووي. انظر: المجموع (٤/ ١٩٩)، وحسنه في موضع آخر (٤/ ٢٩٦).

(ب) من طريق القطان، ثنا زياد بن لاحق، عن تميمة بنت سلمة، به.

رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٩).

وزياد بن لاحق مستور.

وتميمة لم أجد لها ترجمة.

(ج) من طريق وكيع، عن أبي ليلى، عن عطاء، به.

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٨٨).

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ. لكنه توبع ــ كما يأتي ــ. وعطاء هو ابن أبي رباح.

. . . .

(د) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث بن أبـي سليم، عن عطاء، به.

رواه الحاكم (١/ ٢٠٣)؛ والبيهقي (١/ ٤٠٨، ٣/ ١٣١).

وليث بن أبـي سليم، صدوق سيء الحفظ، واختلط بآخره، لكن حديثه مقبول في المتابعات.

(هـ) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد، أن عائشة، فذكره.

رواه عبد الرزاق (٣/ ١٤١ : ٥٠٨٧).

ويحيى بن سعيد الأنصاري، لم يدرك عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع.

والأثر بمجموع هذه الطرق حسن، ويرتقي بما تقدم إلى الصحيح لغيره.

٣٩٨ ـ حدثنا[١] يحيى، عن سفيان، حدثني عمار[٢]، عن عمران[٣]، عن سويد بن غَفَلَة قال: (كان بلال رضي الله عنه يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا[٤] لإقامة الصف).

(١٧) وحديث أنس رضي الله عنه، يأتي [إن شاء الله تعالى][٥] في التأمين[٦].

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد. ويحيى هو القطان. وسفيان هو الثوري.

(٢) في (ك): عثمان.

(٣) هو ابن مسلم الجعفي الكوفي.

(٤) لفظة (أقدامنا) ساقطة من (عم)، وفي (سد): أمامنا.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم، سد).

(٦) كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث رقم (٤٧٦).

---

٣٩٨ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٦ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، وتسو ، الصفوف، والتراص فيها وإقامتها.

وعزاه لمسدد، ونسب عمران فقال: ابن عمير، ولم أر في الرواة أحداً بهذا الاسم، إلا عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود، وهو أخو القاسم بن عبد الرحمن لأمه، ولم يرو إلا عن أبيه، وعنه: مسعر، قال البخاري: حديثه في الكوفيين. اهـ. ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

إلا أن الحسيني قال: فيه جهالة. اهـ. وقال ابن العراقي: لا أعرفه. اهـ. (التاريخ الكبير ٦/ ٤٢٠؛ الجرح ٦/ ٣٠١؛ ذيل الكاشف ص ٢١٥؛ تعجيل المنفعة ص ٢١٩).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٥٢) كتاب الصلوات، ما قالوا في إقامة الصف.

. . . .

من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، به فذكر مثله، إلا كلمة: (يضرب)، فلم يذكرها.

ورواه عبد الرزاق (٢/٤٧: ٢٤٣٥). من طريق الثوري، عن الأعمش، عن عمارة بن عمران الجعفي، عن سويد بن غفلة، فذكر مثله.

والظاهر أن هذه الرواية مثل رواية ابن أبـي شيبة السابقة، وإنما زاد بعض النساخ كلمة (عمارة بن)، فلم أجد في الرواة أحداً بهذا الاسم، وقد ذكر ابن حزم هذا الأثر في المحلى (٤/٥٩) وقال: عمارة بن عمران الجعفي. مثل رواية عبد الرزاق ــ فالله أعلم ــ فلعل التصحيف وقع قديماً في المصنف فنقله ابن حزم منه، وإن كان لم يعزه لعبد الرزاق.

ويحتمل أيضاً أن يكون شيخ الأعمش هنا هو عمارة بن القعقاع، فتحرفت (عن) إلى (ابن)، وهذا أقرب.

ويحتمل أيضاً أن يكون التحريف من عبد الرزاق، فإن في روايته عن الثوري بمكة، بعض الاضطراب.

ورواه الطبراني في الصغير (٢/ ٨١).

من طريق أحمد بن أبـي الحواري، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، عن بلال رضي الله عنه قال: كان النبـي ﷺ يسوي مناكبنا في الصلاة).

قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا ابن نمير، تفرد به أحمد بن أبـي الحواري، ولا يروى عن بلال إلا بهذا الإسناد. اهـ.

قلت: أحمد بن عبد الله بن ميمون بن أبـي الحواري، ثقة. انظر: الجرح (٢/٤٧)؛ التقريب (ص ٨١). لكن خالفه أبو بكر بن أبـي شيبة، والناس، وأخشى أن يكون البلاء من شيخ الطبراني محمد بن علي بن خلف الدمشقي، فقد ذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٧١٨، ٧١٩)، ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

وله شواهد كثيرة، وقد تقدم بعضها في حديث رقم (٣٩٤)، ومنها أيضاً:

١ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

هذا لفظ البخاري، وعند الباقين: «بين وجوهكم».

رواه البخاري (٢/ ٢٠٦: ٧١٧)؛ ومسلم (١/ ٣٢٤: ٤٣٦)؛ وأبو داود (١/ ٤٣٢: ٦٦٣)؛ والترمذي (١/ ٤٣٨: ٢٢٧)؛ والنسائي (٢/ ٨٩: ٨١٠)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٨: ٩٩٤)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٤: ٢٤٢٩)؛ وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)؛ وابن حبان (٣/ ٢٩٨: ٢١٦٢)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٠).

٢ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً».

رواه مسلم (١/ ٣٢٣: ٤٣٢)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٤٣٦: ٦٧٤)، وليس عنده إلا الجزء الأخير فقط (ليلني منكم..)؛ والنسائي (٢/ ٩٠: ٨١٢)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٢: ٩٧٦)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٥: ٢٤٣٠)؛ وأحمد (٤/ ١٢٢)؛ وابن خزيمة (٣/ ٢٠: ١٥٤٢)؛ وابن حبان (٣/ ٣٠١، ٣٠٣: ٢١٦٩، ٢١٧٥)؛ والبيهقي (٣/ ٩٧).

٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً).

رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٧: ٢٤٣٩).

من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

. . . .

وهذا سند صحيح.

ورواه مالك (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٧: ٢٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢١)، من طريق نافع مولى ابن عمر، أن عمر، فذكر نحوه.

ونافع لم يدرك عمر.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٥٢).

من طريق وكيع، عن عمران بن حُدَير، عن أبـي عثمان قال: (كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف).

وهذا إسناد صحيح.

٤ ــ وعن أبـي سُهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: (كنت مع عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقامت الصلاة، وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجل قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف. ثم كبّر).

رواه مالك (١/ ١٥٨)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٣٥٢)؛ والبيهقي (٢/ ٢١).

وإسناده صحيح.

٤٣ ـ باب صلاة الجماعة[١]

٣٩٩ ـ [١] قال[٢] إسحاق: أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، ثنا أيوب بن سيَّار الزهري، عن يعقوب بن زيد، عن أبي[٣] بَحْرِيَّة قال: (دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله، جَعْد قَطَط[٤]، فإذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ، فقلت[٥]: من هذا)؟ قالوا: معاذ بن جبل رضي الله عنه. فسمعته يقول: (من سره أن يأتي الله تعالى، آمناً فليأت هذه الصلوات الخمس حيث يؤذن لها[٦]، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم ﷺ، ولا يقل[٧] إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك / تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في زمن النبي ﷺ، وما يتخلف عنها إلاَّ منافق بيِّن النفاق، حتى كان الرجل المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف). [عم٧٣]

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد[٨].

---

(١) في (ك): تأخر هذا الباب فجاء بعد رقم (٤٤)، وهو باب أقل الجماعة.

(٢) لفظة (قال): ليست في (سد) و (عم).

(٣) لفظة (أبي): ليست في (عم). وأبو بحرية هو عبد الله بن قيس الكندي.

(٤) جَعْد قَطَط: أي: معصوب الجوارح شديد الأسر والخلق، غير منسوخ ولا مضطرب، وكل ذلك

في حسن. انظر: النهاية (١/ ٢٧٥)، (٤/ ٨١)؛ اللسان (٣/ ١٢٢)، (٧/ ٣٨٠)، مادة: (جعد، قطط).

(٥) كررت لفظة (فقلت) سهواً في (مح).

(٦) في (حس) و (عم) و (سد): (لهن)، وفي (ك) و (الإتحاف): (بهن).

(٧) في (عم) و (سد) و (ك): (ولا تقل) ــ بالتاء الفوقية مكان الياء التحتية ــ .

(٨) هكذا في جميع النسخ، وعلى هذه الصورة الكلام مبتور فلم يذكر حديثاً جديداً ولم يحل على السابق، إلَّا أني رأيت البوصيري ــ في الإتحاف ــ قال بعد ذكر حديث الباب: ورواه أبو يعلى، ثنا عبد الأعلى بن حماد... الخ. فذكر حديثاً آخر عن معاذ من غير هذه الطريق وبغير هذا اللفظ، فلعل الحافظ أراد سياق هذا الحديث ثم رأى عدم مناسبته للباب فتركه، فلم يمح ما كتب، والله أعلم.

---

٣٩٩ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٢١ ب)، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلَّا أيوب بن سيار فإنه منكر الحديث جداً، وعليه فالأثر ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً عليه، بلفظ مقارب لحديث الباب وفيه زيادة.

رواه مسلم (١/ ٤٥٣: ٦٥٤)؛ وأبو داود (١/ ٣٧٣: ٥٥٠)؛ والنسائي (٢/ ١٠٨: ٨٤٩)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٥: ٧٧٧)؛ والطيالسي (ص ٤٠: ٣١٣)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥١٦: ١٩٧٩)؛ وأحمد (١/ ٣٨٢، ٤١٤، ٤١٩، ٤٥٥)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦٧: ٢٠٩٧)، مختصراً؛ والبيهقي (٣/ ٨٥).

٤٠٠ ـ وقال أبو داود: حدثنا طلحة بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن[1] جابر رضي الله عنه، رفعه[2]: «لقد هممت أن آمر صارخاً[3] بالصلاة، ثم أتخلَّف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم».

....

(١) في (المسند) و (الإتحاف): (أخبرني).

(٢) في (المسند) و (الإتحاف): (أن رسول الله ﷺ قال: . . .)، والمؤدى واحد.

(٣) زاد في (المسند) بعد قوله (صارخاً): (يصرخ). والصارخ: هو المصوت الرافع لصوته، والمقصود به هنا المؤذن. انظر: النهاية (٣/ ٢١)؛ اللسان (٣/ ٣٣)، مادة: (صرخ).

---

٤٠٠ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي داود الطيالسي (ص ٢٣٨ : ١٧١٧).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٤ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة، وعزاه لأبي داود الطيالسي.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو متروك، لكن صح هذا المتن من حديث أبي هريرة وغيره رضي الله عنهم.

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مِرْماتين حسنتين لشهد العشاء».

رواه البخاري (٢/ ١٢٥ : ٦٤٤)؛ ومسلم (١/ ٤٥١ : ٦٥١)؛ وأبو داود (١/ ٣٧١، ٣٧٢: ٥٤٨، ٥٤٩)؛ والترمذي (١/ ٤٢٢ : ٢١٧)؛ والنسائي (٢/ ١٠٧ : ٨٤٨)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٩: ٧٩١)؛ ومالك (١/ ١٢٩)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥١٧، ٥١٨ : ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧)؛ وأحمد

. . . .

(٢/ ٢٤٤، ٣١٤، ٥٢٥)؛ وابن خزيمة (٢/ ٣٦٩: ١٤٨١)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦٥: ٢٠٩٣)؛ والبيهقي (٣/ ٥٥).

٢ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

رواه مسلم (١/ ٤٥٢: ٦٥٢)؛ وأحمد (١/ ٣٩٤، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١)؛ وابن خزيمة (٣/ ١٧٤: ١٨٥٣)؛ والبيهقي (٣/ ١٧٢).

٤٠١ ـ [وقال][١] مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن ثابت بن عبيد قال[٢]: (دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض، وعنده ابناه، فأقيمت الصلاة، فقال: اذهبا إلى الصلاة، فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٤٠١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٤ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب صلاة الجماعة، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد صحيح. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٠)، كتاب الصلوات، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها.

من طريق حجاج، عن ثابت بن عبيد، قال: دخلنا على زيد بن ثابت، وهو يصلي على حصير يسجد عليه، وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة.

وحجاج هو ابن أرطاة، صدوق ربما أخطأ، ولا يقبل من حديثه إلاَّ ما صرح فيه بالسماع، وقد عنعن هنا.

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٢٩: ٢٠٢٥)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨١)، كتاب الصلوات، ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها.

من طريق محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، قال: دخل علينا زيد بن ثابت رضي الله عنه، بيت المال، فصلى بنا العصر، ثم قال: (إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعاً وعشرين).

هذا لفظ عبد الرزاق. وابن أبـي شيبة بنحوه.

. . . .

وهذا إسناد صحيح. كثير بن أفلح، ثقة. (التقريب ص ٤٥٩).

وقد روي مرفوعاً: رواه الطبراني في الكبير (٥/١٥٨ : ٩٤٣٦).

من طريق سهل بن عثمان، ثنا الربيع بن بدر، عن الجريري، عن أبـي نضرة، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين سهماً، إلى صلاته خمساً وعشرين».

قال الهيثمي (المجمع ٢/٣٩): وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك. انظر: الكاشف (١/٢٣٥)؛ التهذيب (٣/٢٣٩)؛ التقريب (ص ٢٠٦).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أن الأعمش مدلس وقد عنعن، وقد تابعه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق وابن أبـي شيبة من طريق أخرى صحيحة ــ كما بينا في التخريج ــ ، لكنه قال: (بضعاً وعشرين)، ولا منافاة بينها وبين رواية (خمس وعشرين) فإن البضع من الثلاث إلى التسع فهو يصدق على الخمسة.

فالأثر بمجموع هذه الطرق صحيح، وهو مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع وقد رواه الطبراني مرفوعاً كما سبق، لكن إسناده واهٍ.

وله شواهد كثيرة منها.

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية لمسلم: «بضعاً وعشرين»، ولا منافاة بين الروايتين. وفي رواية لعبد الرزاق وأبـي عوانة: «بخمس وعشرين». قال الحافظ في الفتح (٢/١٣٢): لم يختلف عليه ــ يعني ابن عمر ــ في ذلك ــ يعني قوله: سبعاً وعشرين ــ إلاَّ ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف. ووقع عند أبـي عوانة في

. . . .

مستخرجه من طريق أبـي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع، فإنه قال فيه: «بخمس وعشرين»، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. اهـ.

قلت: الذي في المطبوع من مصنف عبد الرزاق (عبيد الله) وليس (عبد الله) لكن رواية عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر فيها ضعف أيضاً. وأما رواية أبـي عوانة فليس الشذوذ فيها من أبـي أسامة حماد بن أسامة كما قال الحافظ، وإنما هو من شيخ أبـي عوانة وهو أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، ولم أجد من ترجمه إلاَّ ابن حبان فقد ذكره في الثقات (٨/ ٥١)، والذهبـي في السير (١٢/ ٥٠٨)، ونعته بالصدق، وقد خالفه الحافظ الجهبذ أبو بكر بن أبـي شيبة فرواه عن أبـي أسامة، به، وقال: «سبع وعشرين».

رواه البخاري (٢/ ١٣١: ٦٤٥)؛ ومسلم (١/ ٤٥٠: ٦٥٠)؛ والترمذي (١/ ٤٢٠: ٢١٥)؛ والنسائي (٢/ ١٠٣: ٨٣٧)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٩: ٧٨٩)؛ ومالك (١/ ١٢٩)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٢٤: ٢٠٠٥)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٨٠)؛ وأحمد (٢/ ١٧، ٦٥، ١٠٢)؛ وأبو عوانة (٢/ ٣)؛ وابن خزيمة (٢/ ٣٦٤: ١٤٧١)؛ وابن حبان (٣/ ٢٤٨: ٢٠٥٠)؛ والبيهقي (٣/ ٥٩).

٢ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا»، وفي رواية «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة».

رواه البخاري (٢/ ١٣١، ١٣٧: ٦٤٧، ٦٤٨)؛ ومسلم (١/ ٤٤٩، ٤٥٠: ٦٤٩)؛ وأبو داود (١/ ٣٧٨: ٥٥٩)؛ والترمذي (١/ ٤٢١: ٢١٦)؛ والنسائي (٢/ ١٠٣: ٧٣٨)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٨: ٧٨٦، ٧٨٧)؛ ومالك (١/ ١٢٩)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٢٢: ٢٠٠٠، ٢٠٠١)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٤٨٠)؛ وأحمد (٢/ ٥٢٥)؛ وابن خزيمة (٢/ ٣٧٣: ١٤٩٠)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢، ٣)؛ وابن حبان

. . . .

(٣/ ٢٤٥، ٢٤٨ : ٢٠٤١، ٢٠٤٩)؛ والبيهقي (٣/ ٥٩، ٦٠).

٣ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

رواه البخاري (٢/ ١٣١ : ٦٤٦)؛ وأبو داود (١/ ٣٧٩: ٥٦٠)؛ وابن ماجه (١/ ٢٥٩ : ٧٨٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٠)؛ وأحمد (٣/ ٥٥)؛ وابن حبان (٣/ ٢٤٩ : ٢٠٥٣)؛ والبيهقي (٣/ ٦٠).

٤٠٢ ـ وقال[١] أبو يعلى: حدثنا داود بن رُشَيد، ثنا بقية بن الوليد، عن أبـي بكر العنسي، حدثني زيد بن رُفَيْع، ثنا[٢] ميمون بن مِهران، عن أبـي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل وحده في سبيل الله تعالى بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في رفقته بتسعمائة صلاة، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة».

....

(١) لفظة (وقال): ليست في (عم) و (سد).

(٢) في (ك): (حدثنا).

---

٤٠٢ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٨٦ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فضل صلاة المجاهد وحده أو في جماعة، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد. اهـ.

وذكره الديلمي في الفردوس (٢/٥٤١: ٣٥٣٦)، إلاَّ أنه قال: (وصلاته في رفقته سبع مائة صلاة. . . الحديث).

ولم أقف على سنده في مسند الفردوس.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس شديد التدليس، وقد عنعن، وشيخه مجهول.

وعليه فالحديث ضعيف جداً.

٢٤٥ ــ [وقال][1] الحارث: حدثنا داود، ثنا ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال[2]: «من حافظ على الجماعة حيث[3] كان، ومع من كان، مر على الصراط كالبرق اللامع، في أول زمرة مع السابقين، ووجهه أضوأ من القمر ليلة البدر، وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد، ومن حافظ على الصف المقدم فأدرك أول تكبيرة من غير أن يؤذي مؤمناً، أعطاه الله تعالى ثواب المؤذن يوم القيامة».

(١٨) فذكر الحديث في ثواب المؤذنين[4]، وقد مضى في الأذان.

*** هذا حديث موضوع، ساقه الحارث في نحو خمسة أوراق[5].**

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). وقد تأخر هذا الحديث فيها وتقدم عليه الحديثان اللذان بعده في النسخ الأخرى.

(٢) لفظة: (قال) ليست في (ك).

(٣) سقطت لفظة: (حيث) من (عم).

(٤) في (عم) و (سد) و (ك): (المؤذن).

(٥) تقدم الكلام على الحديث بسنده وجزء من متنه، برقم (٢٤٥).

٤٠٣ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى[1]، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (من سمع الأذان ثم لم يأت الصلاة من غير علة فلا صلاة له)[2].

....

(١) هو القطان.

(٢) في (ك، والإتحاف): (من سمع الأذان من غير علة ثم لم يأت الصلاة فلا صلاة له).

---

٤٠٣ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٤ ب)، كتاب الأذان، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان أو سمع النداء فلم يأته إلا من عذر. وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٤٥) كتاب الصلوات، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/١٩٧ ب) كتاب الإمامة، باب ذكر إيجاب حضور الجماعة. لكنه قال: حدثنا إسماعيل، ثنا أبو بكر، أظنه عن رجل، عن سليمان بن المغيرة.

وفي المصنف: من طريق وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، به، ولفظه: (من سمع المنادي ثم لم يجب، من غير عذر، فلا صلاة له).

فلعل الشك والإبهام في سند ابن المنذر من قبل شيخه إسماعيل بن قتيبة.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦١) كتاب الصلوات، باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة.

من طريق عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: (أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه).

وعاصم بن أبي النجود، ثقة يهم.

والمسيب بن رافع، لم يسمع من ابن مسعود. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧)؛ جامع التحصيل (ص ٢٨٠).

. . . .

فهو بهذا الإسناد ضعيف جداً.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢/ ١١٠١: ٣٢٠٦).

قال: أنا سليمان بن المغيرة، به، فذكره. ولفظه: (جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه أبو موسى الهلالي، ووالده، وهما مجهولان، ولم أجد من تابعهما، إلا ما ذكرته من رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود (أربع من الجفاء...)، وهي وإن كانت مغايرة للفظ حديث الباب إلا أنها مقوية له لو صحت، لكنها ضعيفة كما سبق.

وللحديث شواهد مرفوعة وموقوفة، منها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى».

رواه أبو داود (١/ ٣٧٣: ٥٥١)؛ ومن طريقه الدارقطني (١/ ٤٢٠)؛ والبيهقي (٣/ ٧٥)؛ ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦: ١٢٢٦٦)؛ وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٧٠)؛ والحاكم (١/ ٢٤٥).

من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

وأبو جناب هو يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه. انظر: التقريب (ص ٥٨٩).

ومغراء العبدي، قال فيه الحافظ: مقبول. انظر: التقريب (ص ٥٤٢).

ورواه ابن ماجه (١/ ٢٦٠: ٩٧٣)؛ وابن حبان (٣/ ٢٥٣: ٢٠٦١)؛ والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦: ١٢٢٦٥)؛ والدارقطني (١/ ٤٢٠)؛ والحاكم (١/ ٢٤٥)؛

. . . .

والبيهقي (٣/ ١٧٤)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٧: ٧٩٤).

من طرق عن هشيم، عن ـ وعند الحاكم: حدثنا، وعند البيهقي: أنبأ ـ شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به مرفوعاً، ولفظه: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢٠)؛ والحاكم (١/ ٢٤٥)؛ والبيهقي (٣/ ٥٧)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨: ٧٩٥).

من طرق عن قراد أبي نوح، عن شعبة، به مثله.

قال الدارقطني: رفعه هشيم. وقراد شيخ من البصريين مجهول. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وهشيم، وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم (١/ ٢٤٥) من طريق أبي محمد إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل الصفار، ثنا سوار بن سهل البصري، ثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عدي، به مرفوعاً.

ولم أجد من ترجم لأبي محمد إسماعيل بن يعقوب.

ورواه أيضاً من طريق أبي سليمان داود بن الحكم، ثنا شعبة، عن عدي به مرفوعاً.

وأبو سليمان داود بن الحكم، قال المزي: لا يُعرف. انظر: ذيل الميزان (ص ٢١٩)؛ اللسان (٢/ ٤١٦).

ورواه ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)؛ والبيهقي (٣/ ١٧٤)؛ والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٨٥).

من طرق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به مرفوعاً.

. . . .

قال الخطيب: قال لنا أبو بكر البرقاني: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب. اهـ.

قلت: قد خولف إسماعيل بن إسحاق في رفعه من هذه الطريق.

فقد رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨ : ١٢٣٤٤).

من طريق أحمد بن عمرو القطراني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله.

قال الطبراني: هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً. اهـ.

وأحمد بن عمرو القطراني، ثقة. انظر: الثقات (٨/ ٥٥)؛ السير (١٣/ ٥٠٦).
لكن حبيب بن أبـي ثابت لم يصرح بالسماع في كلا الروايتين ــ المرفوعة والموقوفة ــ وهو كثير التدليس والإرسال.

ورواه البيهقي (٣/ ١٧٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أبو عمر الحوضي، وسليمان بن حرب قالا: ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً.

ورواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٤٥) من طريق وكيع، وابن الجعد في مسنده (١/ ٣٨٨: ٤٩٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٤)، من طريق وهب بن جرير، كلهم عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً.

وروى الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ٦٤ أ) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ــ .

من طريق موسى بن هارون، حدثنا العباس بن الحسين القنطري، ثنا مبشر بن إسماعيل، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من سمع حيَّ على الفلاح، فلم يجب، فقد ترك سنّة محمد ﷺ».

قال الطبراني: لم يروه عن ميمون إلا جعفر، ولا عنه إلا مبشر، تفرد به

. . . .

العباس. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤٤): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال غير أن موسى بن هارون الحمال ليس له رواية في الكتب الستة، لكنه ثقة حافظ، وبقية رجاله ثقات، فمبشر بن إسماعيل، وإن قال فيه الحافظ: صدوق. فقد خولف في ذلك فوثقه ابن سعد والذهبي وغيرهما، وتكلم فيه ابن قانع بلا حجة.

انظر: الكاشف (٤/ ١٠٤)؛ التهذيب (١٠/ ٣١)؛ التقريب (ص ٥١٩).

وكذلك جعفر بن برقان قال فيه الحافظ: صدوق يهم في حديث الزهري. اهـ.

وقد خولف في هذا أيضاً، فإنهم لا يختلفون في توثيقه والثناء عليه، إلا أنه يضطرب في حديث الزهري. (الكاشف ١/ ١٢٨؛ التهذيب ٢/ ٨٤؛ والتقريب ص ١٤٠)، وليس هذا منه.

والخلاصة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثبوته موقوفاً. وأما مرفوعاً، فإن الرفع زيادة من ثقتين، وهما هشيم، وقراد عبد الرحمن بن غزوان، لكن خالفهما أثبات أصحاب شعبة كغندر وغيره، ولم يأت من طرق أخرى سالمة من القدح، وقد اعتمد الحاكم زيادتهما، وقال: إن القول فيه قولهما. ووافقه الذهبي، ومن المتأخرين الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣٦: ٥٥١)، فالله أعلم بالصواب.

وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ٣٠).

٢ ــ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يجب، فلا صلاة له».

رواه الحاكم (١/ ٢٤٦)؛ والبيهقي (٣/ ١٧٤).

من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، به.

وصححه الحاكم والذهبي.

. . . .

وأبو بكر بن عياش، ثقة يهم، وساء حفظه بآخره، لكن كتابه صحيح. وأبو حَصين هو عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت. انظر: التقريب (ص ٣٨٤)، وقد توبع أبو بكر عليه، تابعه عبد الرحمن بن محمد بن منصور العامري (الحارثي)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن أبي حصين، به مثله.

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤٢).

لكن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، ليس بالقوي. انظر: الجرح (٥/ ٢٨٣)؛ بغداد (١٠/ ٢٧٣)؛ الميزان (٢/ ٥٨٦).

وقد خالفه من هو أوثق منه.

فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥) من طريق وكيع.

والبيهقي (٣/ ١٧٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

كلاهما عن مسعر، عن أبي حصين، به موقوفاً.

ورواه الطبراني في الكبير. انظر: المجمع (٢/ ٤٢) مرفوعاً، وفيه قيس بن الربيع، وهو صدوق، ساء حفظه جداً بعد توليته القضاء، وأدخل عليه ما ليس من حديثه. والعهدة في باقي إسناد الطبراني على الهيثمي، فإنه لم يذكر غيره.

قال البيهقي (٣/ ٥٧): ورُوي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح. اهـ.

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، فقال: نعم. قال: «فأجب».

رواه مسلم (١/ ٤٥٢: ٦٥٣)؛ والنسائي (٢/ ١٠٩: ٨٥٠)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٦)؛ وأبو عوانة (٢/ ٦)؛ والبيهقي (٣/ ٥٧، ٦٦).

٤ ــ وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

. . . .

إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة».

رواه أبو داود (١/ ٣٧٤: ٥٥٢)؛ وابن ماجه (١/ ٢٦٠: ٧٩٢)؛ والبيهقي (٣/ ٥٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٤٨: ٧٩٦).

من طرق عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، به.

وعاصم بن أبي النجود، ثقة يهم.

وأبو رزين مسعود بن مالك، ثقة فاضل. لكن قال يحيى بن معين ــ وفي التهذيب: القطان ــ: لم يسمع من ابن أم مكتوم. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٧٨)؛ التهذيب (١٠/ ١١٨).

وقد روي من طريق أخرى:

فرواه أبو داود (١/ ٣٧٥: ٥٥٣)؛ والنسائي (٢/ ١٠٩: ٨٥١)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٥)؛ والبيهقي (٣/ ٥٨).

من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، ولفظه: عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. قال: «هل تسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟». قال: نعم. قال: «فحي هلا» ولم يرخص له.

هذا لفظ النسائي، وليس عند أبي داود: ولم يرخص له.

وعبد الرحمن بن عابس، ثقة. انظر: التقريب (ص ٣٤٣).

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة. لكن قال الذهبي: حدث عنه ــ يعني ابن أم مكتوم ــ عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسل.

انظر: السير (١/ ٣٦٥)؛ التقريب (ص ٣٤٩).

والحديث بمجموع هذين الطريقين وشواهده حسن إن شاء الله.

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (من سمع المنادي فلم يجب لم يُرِد

. . . .

خيراً، ولم يُرَد به).

رواه عبد الرزاق (١/٤٩٨: ١٩١٧)، وابن أبـي شيبة (١/٣٤٥)، والبيهقي (٣/٥٧)، من طريق منصور بن المعتمر، عن عدي بن ثابت، به.

وعند البيهقي من طريق حفص بن غياث عن مسعر، عن عدي، به.

ولم أجد من ذكر لعدي رواية عن عائشة رضي الله عنها، ولا أراه سمع منها، فلم يذكروا له رواية إلا عن بعض الصحابة الذين عاشوا إلى سنة سبعين فما بعدها، كالبراء بن عازب، وعبد الله بن أبـي أوفى.

فالذي يظهر أنه منقطع، والله أعلم.

٤٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: (أنه كره أن يخرج الرجل من المسجد وقد سمع الإقامة).

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد.

---

٤٠٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٤ أ)، كتاب الأذان، باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان، أو سمع النداء، فلم يأته إلا من عذر. وعزاه لمسدد.

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٠٩: ١٩٤٨) كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج من المسجد، من طريق الثوري، عن مغيرة قال: (إذا سمعت الإقامة فلا تخرج من المسجد)، وكان إبراهيم في الأذان أمين ـ قال المحقق: لعل الصواب: ألين ـ منه في الإقامة).

وقال الترمذي (١/ ٣٩٨): ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات أثبات، لكن شان بعضهم نفسه بالتدليس، فكل من: هشيم، ومغيرة، مدلس شديد التدليس، ويكثر تدليس مغيرة في روايته عن إبراهيم النخعي.

لذا، فالأثر ضعيف، وقد جاء الحديث الصحيح في النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، فيكون بعد الإقامة أولى. ولما ذكرت، فالأثر حسن لغيره.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة، منها:

١ ـ عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

رواه مسلم (١/ ٤٥٣: ٦٥٥)؛ وأبو داود (١/ ٣٦٦: ٥٣٦)؛ والترمذي

. . . .

(١/ ٣٩٧: ٢٠٤)؛ والنسائي (٢/ ٢٩: ٦٨٣، ٦٨٤)؛ وابن ماجه (١/ ٢٤٢: ٧٣٣)؛ وعبد الرزاق (١/ ٥٠٨: ١٩٤٧)؛ وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤٧١)؛ وابن حبان (٣/ ٢٥٢: ٢٠٥٩)؛ والبيهقي (٣/ ٥٦).

ورواه أحمد (٢/ ٥٣٧) من طريق هاشم، ثنا المسعودي، وشريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره. وزاد: قال: وفي حديث شريك: ثم قال: (أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي)، ثم قال أحمد: ثنا هاشم، ثنا شريك، عن المسعودي قال: (أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد. . . الحديث).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: الطريق الأولى فيها المسعودي، وقد اختلط، وسماع هاشم بن القاسم أبي النضر منه بعد الاختلاط. انظر: الكواكب النيرات (ص ٢٨٧).

وقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطىء، وساء حفظه جداً بعد توليته القضاء، ولم أر من ذكر هاشم بن النضر فيمن سمع منه قديماً.

أما الطريق الثانية، فهي كما ترى، لم يكتمل إسنادها. فلا أدري أحال على الطريق الأولى أم سقط سهواً. وعلى كل حال ففيها شريك، وقد بيَّنَّا حاله، وروايته عن المسعودي الظاهر أنها قبل الاختلاط لأنه كوفي، وهو إنما حدث بعد اختلاطه ببغداد، وهو ــ أي المسعودي ــ صدوق. انظر: التقريب (ص ٣٤٤)، وكان يغلط في روايته عن صغار شيوخه، كعاصم بن أبي النجود، وسلمة بن كُهَيل، والأعمش، بعكس روايته عن الكبار، كعون بن عبد الله بن عتبة، وزياد بن عِلاقة، وغيرهما ــ قال معنى ذلك ابن المديني، وابن معين ــ . انظر: شرح العلل (٢/ ٧٤٨)؛ التهذيب (٦/ ٢١٠)؛ الكواكب النيرات (ص ٢٩٥).

وشيخه في هذا الحديث أشعث بن أبي الشعثاء في طبقة صغار شيوخه، وهذا مما يزيد هذه الرواية وهناً ــ والله أعلم ــ .

. . . .

وقـد رواه الطيالسي (٣٣٧: ٢٥٨٨)، من طريق شريك، عن أشعث، به، فذكره بمثل لفظ أحـمـد السابق، ولا أدري سـماع أبـي داود مـن شـريك قديم أم لا.

٢ ــ وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يُخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يعود إليه إلا منافق».

رواه الطبراني في الأوسط ــ كما في مجمع البحرين (١/ ٦٢ أ): كتاب الصلاة، باب في من سمع النداء في المسجد ثم خرج ــ.

من طريق علي بن سعيد الرازي، ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبـي حازم، حدثني أبـي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، به.

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبـي هريرة غير صفوان، وأبـي حازم. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٥): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: وهو كما قال، إلا أن أبا مصعب أحمد بن أبـي بكر بن الحارث الزهري، صدوق. انظر: التهذيب (١/ ٢٠)؛ التقريب (ص ٧٨).

وعبد العزيز بن أبـي حازم سلمة بن دينار، صدوق فقيه. انظر: التقريب (ص ٣٥٦)، وقد أخرج لهما الجماعة.

وعلي بن سعيد بن بشير الرازي، متأخر ليس له رواية في الكتب الستة، وهذا لا يعكر على كلام الهيثمي، لأنه من المعلوم بداهة أن شيوخ الطبراني ليس لأحد منهم رواية في الصحيحين لتأخرهم، لأن أول سماعه للحديث كان سنة أربع وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩).

وعلي بن سعيد هذا قد تُكُلِّم فيه. قال الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. اهـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٤٥؛ اللسان ٤/ ٢٣١).

. . . .

وقد روى هذا الحديث: عبد الرزاق (١/ ٥٠٨: ١٩٤٦)، وأبو داود في المراسيل (ص ٣)، والبيهقي (٣/ ٥٦).

من طريق ابن عيينة، وغيره عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن ابن المسيب، فذكره مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة وليس في هذه الرواية تخصيص ذلك بمسجده ﷺ. وفيها عند عبد الرزاق قصة.

وعبد الرحمن بن حرملة، صدوق ربما أخطأ. انظر: التهذيب (٥/ ١٦١)؛ التقريب (ص ٣٣٩).

وهذا الإسناد ضعيف للإرسال، ولحال عبد الرحمن بن حرملة.

ورواه الدارقطني (العلل ٣/ ٨٢ أ).

من طريق بكر بن الشرود، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد ابن المسيب، قال: نادى مناد بالصلاة، فخرج رجل من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

قال الدارقطني: تفرد به بكر بن الشرود عن الثوري. اهـ.

قلت: بكر بن الشرود، هو بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني، وهو ضعيف، وكذبه ابن معين. انظر: الميزان (١/ ٣٤٦).

وقال الدارقطني ــ الإحالة السابقة ــ: يرويه عبد الرحمن بن حرملة، وقد اختلف عنه، فرواه بكر بن الشرود، عن الثوري، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وكذلك قيل عن ابن أبي حازم، عن أبيه، وصفوان بن سليم، عن ابن المسيب عن أبي هريرة ــ يشير الدارقطني إلى رواية الطبراني السابقة ــ.

ورواه يحيى القطان، عن أبي حرملة، عن ابن المسيب، مرسلاً، وهو الصواب.

وكذلك رواه أبو نعيم [و] قبيصة، عن الثوري، مرسلاً. اهـ.

. . . .

---

٣ ــ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق».

رواه ابن ماجه (١/ ٢٤٢: ٧٣٤).

وفيه عبد الجبار بن عمر، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٣٢).

وابن أبي فروة إسحاق بن عبد الله، متروك. انظر: التقريب (ص ١٠٢).

٤٠٥ ــ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا غندر، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ــ هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أسعد[1] بن زرارة ــ ، عن عمه ــ هو يحيى بن أسعد بن زرارة ــ ، قال: ولم أر فينا رجلاً يشبهه[2] يحدث عن / النبي ﷺ، قال: «من سمع نداء الجماعة ثم [مع١٤ب] لم يأت ثلاثاً، ثم سمع، ثم لم يأت ثلاثاً طبع على قلبه، فجعل قلبه[3] قلبَ منافق».

....

(١) المحققون من أهل العلم على أن اسمه (سعد) وإنما (أسعد) جده لأمه، فيقال: محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد، منسوباً لجده لأمه.

(٢) في (عم): (يشك به).

(٣) قوله: (فجعل قلبه) ليست في (عم) و (سد)، وزاد بعدها في (حس): (على).

---

٤٠٥ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٤ ب)، كتاب الأذان، باب في من خرج من المسجد بعد الأذان، أو سمع النداء فلم يأته إلاَّ من عذر، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة.

ورواه مسدد كما في المطالب العالية (ق ٢٥ أ)، كتاب الجمعة، باب زجر المتخلف عن الجمعة.

من طريق يحيى القطان، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله على قلبه، وجعل قلبه على قلب منافق».

ورواه أبو يعلى (ص ٣٢٨ ب).

من طريق محمد بن الخطاب، ثنا الجُدّي، أنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن به، ولفظه: «من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت ــ أو لم يجب ــ ، ثم سمع النداء فلم يأت ــ أو فلم يجب ــ ، ثم سمع النداء فلم يأت

. . . .

ـ أو لم يجب ـ ، طبع الله عز وجل على قلبه، فجُعِل قلبَ منافق».

قال الهيثمي (المجمع ٢/١٩٣): رواه أبو يعلى. ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة، والراوي له عن محمد بن عبد الرحمن شعبة، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الملك ابن إبراهيم الجُدي، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه.

ورواه أبو إسحاق الفزاري، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبـي أوفى كما سيأتي. اهـ.

ثم ذكر حديث عبد الله بن أبـي أوفى، بلفظ مقارب للفظ السابق، وعزاه للطبراني في الكبير قال: وفيه من لم يعرف. اهـ.

قلت: كذا قال الهيثمي: (عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن)، والذي في المسند ـ كما تقدم ـ : عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن، وشعبة يروي عنهما جميعاً.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن اختلفوا في صحبة يحيـى بن أسعد بن زرارة، وقد جزم المزي بأنه لا صحبة له، فيكون الحديث مرسلاً ضعيفاً. وقد اختلف على شعبة في إسناده ومتنه كما مر.

٤٠٦ ـ [وقال][(١)] الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا محمد بن سعيد[(٢)]، عن أبان بن أبـي[(٣)] عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في جماعة / على صلاته [عم٧٤] وحده أربعة وعشرون جزءاً».

(١٩) وحديث عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم يأتي في الرقاق[(٤)] إن شاء الله تعالى.

. . . .

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). وقد جاء هذا الحديث بها بعد رقم (٤٠١).

(٢) في (ك): (سعد).

(٣) لفظة: (أبان بن أبي) مضطربة وليست بواضحة في (عم) و (سد).

(٤) كتاب الرقائق، باب وقوع البلاء بالمؤمن الكامل ابتلاء حديث رقم (٣١٤٠).

---

٤٠٦ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢١٦: ١٥٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٨٥ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة، وعزاه للحارث بن أبـي أسامة، وقال: داود بن المحبر ضعيف، لكن لم ينفرد به، فقد رواه البزار والطبراني في الأوسط، بسند صحيح، بلفظ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ ـ أو صلاة الرجل ـ وحده خمساً وعشرين صلاة. اهـ.

قلت: لكن داود بن المحبر انفرد بقوله في هذا الحديث: «أربعة وعشرون جزءاً».

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/٢٢٧: ٤٥٩)، وزوائد البزار لابن حجر (ص ٧٥٤: ٢٩١).

من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس، عن النبـي ﷺ، فذكره بلفظه الذي سقته عن البوصيري قبل أسطر.

. . . .

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم، عن أنس، إلاَّ حماد بن سلمة. اهـ.

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ١٩ أ): يرويه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود الطيالسي، عن حماد، موقوفاً وهو الصواب. اهـ.

قلت: عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي، صدوق يخطىء، وتغير حفظه لما سكن بغداد. (التقريب ص ٣٦٥)، وحماد بن سلمة، ثقة له أوهام.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول، ثقة. (التقريب ص ٢٨٥).

ورواه البزار أيضاً كما في كشف الأستار (١/ ٢٢٧: ٤٦٠)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٧٥٤: ٢٩٢)؛ والطبراني في الأوسط (٣/ ٩٨: ٢١٩٩).

من طريق عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس، به نحوه. وقد سقط شيخ البزار من الإسناد الذي ساقه كل من الهيثمي وابن حجر، لأنه جاء عندهما. هكذا: حدثنا عبد السلام بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس.

والبزار لم يدرك عبد السلام بن شعيب قطعاً، لأنه مات سنة أربع وثمانين ومائة، وولد البزار بعد المائتين.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعيب إلاَّ ابنه عبد السلام. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٣٨): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات. اهـ.

قلت: عبد السلام بن شعيب، قال فيه الذهبي: وثق. وقال الحافظ: صدوق. وعبارة الذهبي أدق، فإنه لم يوثقه فيما ذكروا إلاَّ ابن حبان. (الثقات ٧/ ١٢٨؛ الكاشف ٢/ ١٧٢؛ التهذيب ٦/ ٣١٩؛ التقريب ص ٣٥٥).

وأما أبوه شعيب بن الحبحاب البصري، فثقة. (التقريب ص ٢٦٧).

والعهدة في شيخ البزار على الهيثمي فإنه قال: رجال البزار ثقات.

. . . .

أما إسناد الطبراني ففيه وهب بن يحيى بن زمام العلاف، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٥٤): لم أجد من ترجمه. اهـ.

وهو من شيوخ البزار. انظر: كشف الأستار (٢/ ٨٤: ٢٥٩)، فأخاف أن يكون هو شيخه في هذا الحديث، وإنما اعتمد الهيثمي في توثيق رجال البزار ما رآه أمامه في كشف الأستار من الرجال وليس فيهم شيخ البزار فصار وهماً على وهم ــ فالله أعلم بالصواب ــ .

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ١٨ ب): يرويه عبد السلام بن شعيب، واختلف عنه فرواه صالح بن عبد الكبير بن شعيب، عن عمه عبد السلام، عن أبيه شعيب، عن أنس، عن النبي ﷺ. ورواه أبو عتاب الدلال، عن عبد السلام بن شعيب، موقوفاً، وهو أشبه بالصواب. اهـ.

قلت: صالح بن عبد الكبير بن شعيب، قال فيه الحافظ: مجهول. (التقريب ص ٢٧٣).

ومخالفه: أبو عتاب سهل بن حماد الدلال البصري، صدوق. (التقريب ص ٢٥٧)، وروى له مسلم والأربعة.

والذي تمحص لي من حال هذا الحديث ــ من هذين الطريقين ــ بعد فحص أسانيده، واستعراض كلام الدارقطني فيه، أنه لا يصح رفعه، وإنما هو صحيح موقوفاً، لكنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، ولذلك أشار إليه الحافظ في الفتح وصححه، ونسبه للسراج. الفتح (٢/ ١٣٢).

وتشهد له الأحاديث الصحيحة الكثيرة المروية عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم. انظر: الحديث رقم (٣٠١).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع، وفيه أيضاً محمد بن سعيد، لم أستطع تعيينه.

. . . .

وفيه أيضاً أبان بن أبـي عياش، وهو متروك الحديث.

فهو بهذا الإسناد واهٍ بالمرة، ومخالف لرواية الثقات، فإن الأحاديث من رواية أنس وغيره، جاءت بلفظ: (خمس وعشرين)، وفي حديث ابن عمر: (سبع وعشرين)، ولم يأت من طريق صحيح (أربع وعشرين).

وقد جاء عن أنس رضي الله عنه من طريق صالحة ـ كما مر في التخريج ـ بلفظ (خمس وعشرين)، وهذا هو الموافق للأحاديث الصحيحة. انظر: حديث رقم (٤٠٠).

وروى عبد الرزاق (١/ ٥٢٣: ٢٠٠٢)، من طريق معمر، عمن سمع الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين صلاة».

وهذا مرسل وفيه انقطاع فلم يذكر معمر من حدثه.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٨٠)، من طريق أبـي خالد الأحمر، عن داود، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: (فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة).

وأبو خالد سليمان بن حيان، ثقة ربما وهم، وداود هو ابن أبـي هند، ثقة متقن، ربما وهم. إذا حدث من حفظه. وهذه رواية موقوفة شاذة مخالفة لرواية الثقات عن أبـي هريرة يرفعه إلى النبـي ﷺ، فلعل ذلك وهم من أحد هذين الثقتين. انظر: الحديث رقم (٤٠٠). وانظر: الفتح (٢/ ١٣٢).

٤٠٧ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن الفرج، ثنا محمد بن الزِّبْرِقان أبو همام، ثنا موسى بن عبيدة، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال[١]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل، وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف، وما بين صلاة الفذ والجماعة خمس وعشرون درجةً[٢]».

....

(١) لفظة: (قال) ليست في (ك).

(٢) في (عم) و (سد): (وعشرين).

---

٤٠٧ ــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/٣٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ض يف. اهـ.

قلت: فاته العزو لأبي يعلى، فلعله لم يكن في الرواية المختصرة التي اعتمد عليها، وإنما أخذه ابن حجر من الرواية المطولة التي جاء فيها مسند أبي يعلى على تمامه.

وقد رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٦٢ ب)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجماعة.

من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا محمد بن الفرج، به مثله.

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن زيد إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن الزبرقان. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٥ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة، وعزاه لأبي يعلى، وقال: موسى، ضعيف. اهـ.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن الزبرقان، وهو صدوق ربما وهم، وفيه أيضاً موسى بن عبيدة وهو ضعيف جداً.

لذا فالحديث ضعيف.

والجزء الأخير من الحديث قد صح من طريق عدد من الصحابة. انظر: شواهد الحديث رقم (٤٠٠، ٤٠١).

وأما الجزء الأول منه فله شاهدان:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يُصَلّون على الذين يَصِلُون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة».

رواه ابن ماجه (١/٣١٨: ٩٩٥)، وأحمد (٦/٨٩).

من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في حديث الحجازيين، وشيخه في هذا الحديث هشام بن عروة حجازي.

وقال أبو حاتم العلل لابنه (١/١٤٨: ٤١٥): هذا خطأ، إنما هو: عروة أن النبي ﷺ. مرسل. وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير. اهـ.

قلت: لكن إسماعيل بن عياش قد توبع على هذه الرواية.

فقد رواه ابن حبان (٣/٢٩٨: ٢١٦١).

من طريق العباس بن الفضل بن شاذان المقرىء، ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته، ثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام، به، ولم يذكر آخره.

وسفيان هو الثوري.

وحسين بن حفص الهمداني ــ بإسكان الميم ــ الأصبهاني قاضيها، صدوق. (التقريب ص ١٦٦).

وعبد الرحمن بن عمر رسته، ثقة له غرائب. (التقريب ص ٣٤٧).

. . . .

وشيخ ابن حبان العباس بن الفضل، مقرىء مجود، ولم أجد من وثقه أو جرحه. (معرفة القراء الكبار ١/ ٢٣٦؛ وغاية النهاية ١/ ٣٥٢).

ورواه أحمد (٦/ ١٦٠)، من طريق أبي أحمد الزبيري. والبيهقي (٣/ ١٠٣)، من طريق قبيصة، والأشجعي، كلهم عن الثوري.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٢٣: ١٥٥٠)، وابن حبان (٣/ ٢٩٧: ٢١٦٠)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، من طرق عن ابن وهب.

كلاهما ــ أي الثوري وابن وهب ــ عن أسامة بن زيد الليثي، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، به فذكره دون قوله: (ومن سد فرجة).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

ورجاله كلهم ثقات، إلاَّ أسامة بن زيد الليثي فإنه صدوق يهم.

ورواه أحمد (٦/ ٦٧)، من طريق عبد الله بن الوليد العدني.

والبيهقي (٣/ ١٠٣)، من طريق أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص.

كلاهما عن سفيان الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، به فذكره بلفظ الرواية السابقة، وعبد الله بن الوليد هو العدني، وهو صدوق ربما أخطأ. (التقريب ص ٣٢٨).

لكن تابعه الحسين بن حفص الهمداني الأصبهاني، وهو صدوق. (التقريب ص ١٦٦)، والراوي عنه أسيد بن عاصم أبو الحسين الأصبهاني، ثقة. (الجرح ٢/ ٣١٨؛ والسير ١٢/ ٣٧٨).

وعبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فاضل. (التقريب ٣١٤)، وأسامة هو ابن زيد الليثي تقدم الكلام عليه في السند السابق.

وقد رواه عبد الرزاق (٢/ ٥٦: ٢٤٧٠).

من طريق الثوري، عن أسامة، عن عبد الله بن عروة، به بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على الذي يصلي في الصف الأول).

. . . .

وكأنه وقع فيه تحريف، فقد أشار البيهقي (٣/ ١٠٣) إلى أن عبد الرزاق رواه من هذه الطريق بلفظ أحمد السابق.

وروى أبو داود (١/ ٤٣٧: ٦٧٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢١: ١٠٠٥)، وابن حبان (٣/ ٢٩٦: ٢١٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٤: ٨١٩).

من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

قال البيهقي: كذا قال: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

ثم قال: قال لي الحسن بن عبدان: قال أبو القاسم الطبراني: كلاهما صحيحان.

قال البيهقي: يريد كلا الإسنادين، فأما المتن فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. اهـ.

قلت: معاوية بن هشام القصار، صدوق له أوهام. (التقريب ص ٥٣٨) فلا يحتمل تفرده ومخالفته للثقات. وقد ضعف حديثه هذا الألباني كما في ضعيف الجامع (٢/ ١٠٦: ١٦٦٨).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، المحفوظ من رواية الثقات عن أسامة بن زيد، وإسماعيل بن عياش، والثوري، فقد حسنه الألباني كما في صحيح الجامع (٢/ ١٣٥: ١٨٣٩)، وهو كما قال حفظه الله.

وأما الدارقطني رحمه الله فقد ذهب إلى تصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة. فقال في العلل (٥/ ٤٩ أ): بعد أن ذكر طرق هذا الحديث والصحيح قول من قال: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة. وكذلك رواه هشام بن سعد، عن عثمان بن عروة. اهـ.

. . . .

---

٢ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ولا يصل عبد صفاً إلاَّ رفعه الله به درجة، وذرت عليه الملائكة من البر».

رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢/ ٩١)؛ ومجمع البحرين (١/ ٧٠ ب)، كتاب الصلاة، باب صلة الصفوف وسد الفرج. لكنه جاء فيه موقوفاً، فالظاهر أن ذلك سهو من الناسخ.

وهو عنده من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبـي مريم، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص، أنه سمع أبا صالح السمان، به.

قال الطبراني: لم يرو عن غانم بن الأحوص عن أبـي صالح غير هذا الحديث. اهـ.

وقال الهيثمي (٢/ ٩١): وفيه غانم بن الأحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي. اهـ.

قلت: وقال ابن أبـي حاتم: غانم بن أبـي غانم روى عن عبد الله بن نيار، روى عنه محمد بن عمر. سمعت أبـي يقول: هو مجهول. قال أبو محمد: هو غانم بن الأحوص، روى عن أبـي صالح السمان، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، قال في الصلاة. روى عنه إسماعيل بن عبد الله بن خالد ابن أبـي مريم، شيخ لإسماعيل بن أبـي أويس. اهـ.

(الجرح ٧/ ٥٩؛ الميزان ٣/ ٣٣٣؛ اللسان ٤/ ٤١٧).

وإسماعيل بن عبد الله بن أويس، لين الحديث، وإسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبـي مريم مولى ابن جدعان، قال فيه أبو حاتم: لا أعلم روى عنه إلاَّ ابن أبـي أويس، وأرى في حديثه ضعفاً، وهو مجهول. اهـ. (الجرح ٢/ ١٧٩؛ الميزان ١/ ٢٣٥).

. . . .

وعبد الله بن خالد بن سعيد بن أبـي مريم، قال الأزدي: لا يكتب حديثه. اهـ.

وقال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الحافظ: مستور تكلم فيه الأزدي. ووثقه أحمد بن صالح.

(التهذيب ٥/١٩٦؛ التقريب ص ٣٠١).

وخالد بن سعيد بن أبـي مريم، وثقه الذهبـي، وقال الحافظ: مقبول. وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (الكاشف ١/٢٠٤؛ التهذيب ٣/٩٥؛ التقريب ص ١٨٨).

وقد ضعف الألباني هذا الحديث. (ضعيف الجامع ٢/١٠٦: ١٦٦٧).

وأقول بل هو ضعيف جداً، فهو كما ترى مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

٤٤ ــ بـاب أقل الجماعة[١]

٤٠٨ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، ثنا ابن المبارك، عن يحيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر[٢]، عن علي بن يزيد[٣]، عن القاسم، عن أبـي أمامة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، قال[٤]: وفد[٥] رجل فقال النبـي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه». قال[٦]: فقام رجل فصلى معه. فقال رسول الله ﷺ: «هذه الجماعة، وهؤلاء جماعة».

....

(١) تقدم هذا الباب في (ك) (على باب صلاة الجماعة).

(٢) في (حس) و (عم): (زجر) ــ بالجيم ــ وهو خطأ.

(٣) في (حس): (زيد). وهو خطأ أيضاً.

(٤) قوله: (قال: وفد رجل فقال النبـي ﷺ) ساقط من (حس).

(٥) في (عم) و (سد) و (ك) و (الإتحاف): (دخل).

(٦) قوله: (قال: فقام رجل فصلى معه) ساقط من (حس).

---

٤٠٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٤ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف، قال ابن معين: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، وعنه عبيد الله، هي ضعف كلها. اهـ.

. . . .

ورواه أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩)؛ والطبراني في الكبير (٨/ ٢٥٢: ٧٨٥٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، به فذكره، وفيه: «هذان جماعة»، وليس فيه قوله: «هذه الجماعة، وهؤلاء جماعة».

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤٥): رواه أحمد، والطبراني، ولها طرق كلها ضعيفة. اهـ.

قلت: لعل الحافظ اعتبره زائداً بسبب اختلاف هذه اللفظة.

ورواه الطبراني في الكبير أيضاً (٨/ ٢٩٦: ٧٩٧٤).

من طريق الحسن بن دينار، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، به فذكره بلفظ مقارب.

والحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، متروك. (الميزان ١/ ٤٨٧؛ الديوان ص ٥٧)، وجعفر بن الزبير الحنفي ـ أو الباهلي ـ الدمشقي، متروك متهم بالوضع. (الميزان ١/ ٤٠٦؛ التقريب ص ١٤٠).

ورواه أيضاً في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٦٣ ب)، كتاب الصلاة، باب مقدار الجماعة.

من طريق أبي توبة، ثنا مسلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، به، ولفظه: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

قال الطبراني: لم يروه عن يحيى إلاَّ مسلمة، تفرد به أبو توبة. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤٥): وفيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: بل هو متروك. (الميزان ٤/ ١٠٩؛ التقريب ص ٥٣١).

وأبو توبة هو الربيع بن نافع الحلبي، ثقة حجة عابد. (التقريب ص ٢٠٧).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف. وفيه أيضاً: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف جداً.

. . . .

وما ذكرته في التخريج من المتابعات كلها واهية، فهو ضعيف جداً، وله شواهد مرفوعة، وموقوفة.

منها:

١ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتى رجلان النبـي ﷺ، يريدان السفر، فقال النبـي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكم أكبركما».

رواه البخاري (٢/ ١١١، ١٤٢ : ٦٣٠، ٦٥٨)، وقد بوب عليه في الموضع الثاني بقوله: (باب اثنان فما فوقهما جماعة).

ومسلم (١/ ٤٦٦ : ٦٧٤)؛ وأبو داود (١/ ٣٩٥: ٥٨٩)؛ والترمذي (١/ ٣٩٩: ٢٠٥)؛ والنسائي (٢/ ٧٧: ٧٨١)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٣: ٩٧٩)؛ والبيهقي (٣/ ٦٧).

٢ ـ وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

وفي رواية الترمذي: «أيكم يتجر على هذا»؟ فقام رجل فصلى معه.

رواه أبو داود (١/ ٣٨٦: ٥٧٤)، واللفظ له؛ والترمذي (١/ ٤٢٧ : ٢٢٠)؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢٢)؛ وأحمد (٣/ ٦٤، ٨٥)؛ والدارمي (١/ ٣١٨)؛ وابن الجارود (ص ١٢١ : ٣٣٠)؛ وابن خزيمة (٣/ ٦٣ : ١٦٣٢)؛ وأبو يعلى (٢/ ٣٢١: ١٠٥٧)؛ وابن حبان (٤/ ٥٨: ٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢)؛ والطبراني في الصغير (١/ ٢١٨، ٢٣٨)؛ والحاكم (١/ ٢٠٩)؛ والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، (٣/ ٦٨، ٦٩)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٦ : ٨٥٩).

من طرق عن سليمان الأسود ـ ويقال: ابن الأسود ـ الناجي، عن أبـي المتوكل الناجي، به.

قال الترمذي: حديث أبـي سعيد حديث حسن. اهـ.

وقال الطبراني: لا يروى عن أبـي سعيد إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

. . . .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به، وبأبـي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين. اهـ. ووافقه الذهبـي.

وذلك خطأ منهما فليس على شرط مسلم لأن سليمان الأسود، غير سليمان بن سحيم فهما اثنان، ومسلم إنما أخرج لابن سحيم. نبه على ذلك العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١/ ٤٣٢).

وسليمان الأسود الناجي بصري يكنى أبا محمد، روى له أبو داود، والترمذي، ووثقه ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن صالح (نقل ذلك عنهما ابن خلفون)، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبـي، وقال الحافظ: صدوق. اهـ. وهو ثقة إن شاء الله.

انظر: الجرح (٤/ ١٥٣)؛ الثقات (٦/ ٣٨٢)؛ الكاشف (١/ ٣٢١)؛ التهذيب (٤/ ٢٣١)؛ التقريب (ص ٢٥٥).

وأبو المتوكل الناجي هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة، وهو ثقة.

انظر: الجرح (٦/ ١٨٤)؛ التقريب (ص ٤٠١).

وعلى هذا فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

٣ ــ وعن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان، فما فوقهما، جماعة».

رواه ابن ماجه (١/ ٣١٢: ٩٧٢)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٥٣١)؛ والطحاوي (١/ ٣٠٨)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨٩)؛ والدارقطني (١/ ٢٨٠)؛ والبيهقي (٣/ ٦٩).

من طرق عن الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده عمرو بن جراد، به.

قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر. اهـ.

. . . .

وقال البيهقي: كذلك رواه جماعة عن عليلة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف. اهـ. ــ يعني حديث أنس وسيأتي ــ.

٤ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته، والرجل أحق بصدر فراشه» قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة».

رواه البيهقي (٣/ ٦٩).

من طريق سعيد بن زَرْبـي، ثنا ثابت، به.

وقد سبق تضعيف البيهقي لهذا الحديث، وهو كما قال لأن سعيد بن زربـي، منكر الحديث. (التقريب ص ٢٣٥).

٥ ــ وعن عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

رواه الدارقطني (١/ ٢٨١).

وعثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبـي وقاص المدني، متروك، وكذبه ابن معين. (سؤالات ابن الجنيد ٢٤٥؛ التقريب ص ٣٨٥).

٦ ــ وعن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة، لهما التضعيف: خمس وعشرون درجة.

رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ٥٣١).

من طريق هشام الدستوائي، عن حماد، به.

وحماد هو ابن أبـي سليمان: وهو فقيه صدوق.

الجرح (٣/ ١٤٦)؛ والكاشف (١/ ١٨٨)؛ والتهذيب (٣/ ١٦).

وعليه فالإسناد حسن.

٤٥ ـ باب المحافظة على الجماعة

٤٠٩ ـ قال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن عمير بن هانىء[١]، قال[٢]: (شهدت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمكة، والحجاجُ محاصِرٌ[٣] ابنَ الزبير رضي الله عنهما، وكان ابن عمر رضي الله عنهما، بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر [الصلاة][٤] مع هؤلاء).

* إسناده صحيح.

....

(١) في (ك): (لأي)، وهو تصحيف.

(٢) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٣) في (عم، سد): (يحاصر)، والمعنى واحد.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم، والإتحاف).

---

٤٠٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ أ)، كتاب الإمامة، باب في إمامة الأعمى والعراة، ومن لا يحمد فعله. وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٨)، كتاب الصلوات: في الصلاة خلف الأمراء.

من طريق عيسى بن يونس، به مثله.

. . . .

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٧: ٣٨٠٣).

من طريق الثوري، وغيره، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانيء، قال: رأيت ابن عمر ـ وابن الزبير، ونجدة، والحجاج ـ وابن عمر يقول: يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق، فإذا سمع المؤذن ـ يعني مؤذنهم ـ أسرع إليه فيصلي معه.

ورواه البيهقي (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانيء، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج، صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه... إلخ.

وروى البخاري (٣/ ٥١١: ١٦٦٠)، والنسائي (٥/ ٢٥٢: ٣٠٠٥)، ما يدل على أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج بعرفة.

وروى الشافعي في مسنده (١/ ١٠٩: ٣٢٣)، كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٢١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله.

من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن نافع: (أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتزل بمنى، في قتال ابن الزبير رضي الله عنه والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج).

ومسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، فقيه صدوق، كثير الأوهام. انظر: التقريب (ص ٥٢٩)، وابن جريج، شديد التدليس وقد عنعن. لكن يشهد له ما قبله، ولا تعارض بينهما، فلعله كان يقيم بمنى ويدخل أحياناً إلى مكة ليصلي في المسجد الحرام، وكان ابن الزبير بداخله.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله، ويزيده قوة ما ذكرته ـ في

. . . .

التخريج ــ من المتابعات.

ويشهد له أيضاً ما رواه البخاري (٢/١٨٨: ٦٩٥)، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، عن عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

٤١٠ ـ وقال أبو داود: حدثنا محمد بن [أبي][1] حميد[2]، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ[3] المنافق أربعين ليلة على [صلاة][4] العشاء[5] الآخرة» ـ يعني في جماعة ـ.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم، سد، ك، والمسند).

(٢) تحرفت في (ك) إلى: حمنة.

(٣) تحرفت في (عم) إلى: لا يخالط.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (المسند).

(٥) في (مح، عم، سد): عشاء ـ بدون (أل) التعريف ـ.

---

٤١٠ ـ تخريجه:

هو في مسند الطيالسي (٣٢٥: ٢٤٨٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٤ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة. وعزاه لأبي داود الطيالسي، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف منكر الحديث.

ويشهد لمعنى هذا الحديث أحاديث، منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا... الحديث».

رواه البخاري (٢/ ١٤١: ٦٥٧)؛ ومسلم (١/ ٤٥١: ٦٥١)؛ وابن ماجه (١/ ٢٦١: ٧٩٧)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٢)؛ وأحمد (٢/ ٤٢٤، ٤٦٦، ٤٣١)؛ وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠: ١٤٨٤)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦٦: ٢٠٩٥)؛ والبيهقي (٣/ ٥٥).

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة

. . . .

العشاء، وصلاة الفجر أسأنا به الظن).

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٣٣٢)، والبزار ـ كما في كشف الأستار ـ (١/ ٢٢٨: ٤٦٣)، ولم يذكر العشاء، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٠: ١٤٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢٦٦: ٢٠٩٦)، والبيهقي (٣/ ٥٩).

من طرق عن يحيى بن سعيد ـ وهو الأنصاري ـ عن نافع، به.

وهذا إسناد صحيح.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٢٨: ٤٦٢).

من طريق خالد بن يوسف السمتي، عن أبيه، عن ابن عجلان، عن نافع، به.

ويوسف بن خالد بن عمير السمتي، تركوه، وكذبه ابن معين. انظر: التقريب (ص ٦١٠)، وابنه خالد بن يوسف بن خالد السمتي، ضعيف. انظر: الميزان (١/ ٦٤٨).

ورواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٧١: ١٣٠٨٥).

من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبـي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابـي، ثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، به.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٤٠): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال الطبراني موثقون. اهـ.

قلت: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبـي مريم، قال فيه ابن عدي: يحدث عن الفريابـي وغيره بالبواطيل. وقال: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمداً، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكر هنا غير محفوظ. اهـ.

انظر: الكامل (٤/ ١٥٦٨)؛ الميزان (٢/ ٤٩١)؛ المغني (١/ ٣٥٣)؛ اللسان (٣/ ٣٣٧). وقد خالف الثقات في هذا الإسناد، فإنهم يروونه ـ كما مر ـ عن يحيى بن سعيد، عن نافع، لا عن سعيد بن المسيب.

٤٦ ــ بـاب الأمر باتباع الإمام في أفعاله

٤١١ ــ قال أبو بكر: حدثنا خالد بن مَخْلَد، ثنا[١] سليمان بن بلال، عن جعفر[٢] بن محمد قال[٣]: سمعت القاسم بن محمد يقول: قال معاوية بن أبـي سفيان رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الإمام[٤] جالساً[٥] فصلوا جلوساً».

قال[٦]: فعجب الناس من صدق معاوية رضي الله عنه.

....

(١) في (ك، والإتحاف): عن.

(٢) هو الصادق.

(٣) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٤) في (عم، سد، ك، والإتحاف، والمصنف): الأمير.

(٥) سقطت لفظة (جالساً) من (ك).

(٦) القائل هو القاسم بن محمد.

---

٤١١ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ أ)، كتاب الإمامة، باب متابعة الإمام. وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة ــ أيضاً ــ في مصنفه (٢/٣٢٧)، كتاب الصلوات، في الإمام يصلي جالساً.

. . . .

من طريق خالد بن مخلد، به مثله. إلا أنه قال (الأمير) بدل (الإمام).

ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٣٢: ٧٦٤).

من طريق علي بن المبارك الصنعاني، والعباس بن الفضل الأسفاطي، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، به مثله، إلا الحرف الأول، فإنه عنده (إن) بدل (إذا).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٧): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: شيخ الطبراني علي بن المبارك، لم أجد له ترجمة.

وأما العباس بن الفضل الأسفاطي، فصدوق. قاله الدارقطني في سؤالات الحاكم (١٤٣)، ولم يقف محقق كتاب الدعاء للطبراني على كلام الدارقطني هذا، فقال: لم أجد له ترجمة.

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قد أخرج له الشيخان، لكنهما كانا ينتقيان من حديثه، وكان البخاري ينقل من أصوله ولا يعتمد على حفظه، وحديثه خارجهما لين، لكنه صالح في المتابعات.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا خالد بن مخلد القطواني فإنه صدوق، وحديثه في الصحيحين، وقد تابعه إسماعيل بن أبي أويس ــ كما في رواية الطبراني ــ .

لذا، فالحديث صحيح.

وله شواهد صحيحة كثيرة، منها:

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط النبي ﷺ عن فرس، فَجُحِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً. . . الحديث، وفيه: «وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

رواه البخاري (٢/ ١٧٣: ٦٨٩)؛ ومسلم (١/ ٣٠٨: ٤١١)؛ وأبو داود

. . . .

(١/ ٤٠١ : ٦٠١)؛ والترمذي (٢/ ١٩٤ : ٣٦١)؛ والنسائي (٢/ ٨٣: ٧٩٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٢: ١٢٣٨)؛ ومالك (١/ ١٣٥)؛ والطيالسي ص (٢٨٠: ٢٠٩٠)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٦٠ : ٤٠٧٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)؛ وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢)؛ والدارمي (١/ ٢٨٦)؛ وابن الجارود (٨٧: ٢٢٩)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٠٥، ١٠٦)؛ والطحاوي (١/ ٤٠٣)؛ وابن حبان (٣/ ٢٨٦: ٢٠٩٩، ٢١٠٠)؛ والبيهقي (٣/ ٧٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤١٩ : ٨٥٠).

٢ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتكى رسول الله ﷺ، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله ﷺ جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

رواه البخاري (٢/ ١٧٣ : ٦٨٨)؛ ومسلم (١/ ٣٠٩: ٤١٢)؛ وأبو داود (١/ ٤٠٥ : ٦٠٥)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٢: ١٢٣٧)؛ ومالك (١/ ١٣٥)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)؛ وأحمد (٦/ ٥١، ١٤٨، ١٩٤)؛ وابن خزيمة (٣/ ٥٢: ١٦١٤)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٧٠)؛ والطحاوي (١/ ٤٠٤)؛ وابن حبان (٣/ ٢٦٩: ٢١٠١)؛ والبيهقي (٣/ ٧٩)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٢٠ : ٨٥١).

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمامُ ليؤتم به. . . » الحديث، وفيه: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

رواه البخاري (٢/ ٢٠٨: ٧٢٢)؛ ومسلم (١/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١: ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧)؛ وأبو داود (١/ ٤٠٤ : ٦٠٣)؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٣: ١٢٣٩)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٦١ : ٤٠٨٢)؛ وأحمد (٢/ ٣١٤، ٤١١)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٠٩)؛ والطحاوي (١/ ٤٠٤)؛ وابن حبان (٣/ ٢٧١ : ٢١٠٤). وانظر: الإرواء (٢/ ١١٩، ١٢١)، فقد فصل القول في طرق هذا الحديث.

٤١٢ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن إسماعيل البصري أبو سعيد، ثنا إبراهيم[١] ــ يعني ابن سعد ــ، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال[٢]: إن رسول الله ﷺ لما انتهى[٣] [إلى][٤] عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وهو يصلي بالناس، أراد عبد الرحمن أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ «أن مكانك»، فصلى، وصلى رسول الله ﷺ بصلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه[٥].

....

(١) سقطت لفظة (إبراهيم) من (ك).

(٢) سقطت لفظة (قال) من (ك).

(٣) في (عم): انهى.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك، والإتحاف).

(٥) تأخر هذا الحديث في (ك) فجاء بعد رقم (٤١٣).

---

٤١٢ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٢/ ١٦١: ٨٥٣).

ولم أجده في مظانه من المقصد العلي، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٧٤)، واقتصر على عزوه إلى أحمد بن حنبل، فقط.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ أ)، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته. وعزاه لأبي يعلى.

ورواه أحمد (١/ ١٩١، ١٩٢).

من طريق رِشْدِين بن سعد، عن عبد الله بن الوليد، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فذهب النبي ﷺ لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة، فأقاموا الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن، فجاء النبي ﷺ، فصلى مع الناس خلفه ركعة، فلما سلم قال: «أصبتم ــ أو أحسنتم ــ».

. . . .

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٤): رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وقال أحمد: لا بأس به في أحاديث الرقاق. وضعفه جماعة. وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. اهـ.

وقال أحمد شاكر (٣/ ١٣٠): إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. اهـ.

قلت: رشدين بن سعد، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٢٠٩). ومن أثنى عليه إنما أثنى عليه لصلاحه في نفسه لا لصلاح حديثه.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن، لم يسمع من أبيه ــ كما قال الهيثمي ــ قاله ابن معين والبخاري. انظر: جامع التحصيل (ص ٢١٣)، ومع أن أحمد رواه في مسنده ذكره الحافظ هنا في المطالب، وهذا ينافي شرطه فيها. لكن لعله أخرجه لاتصاله، فإن راويه عن عبد الرحمن بن عوف ــ في رواية أبي يعلى ــ هو ابنه إبراهيم وقد أدركه بيقين، وأيضاً إسناده هنا سالم من الضعفاء.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن إبراهيم بن سعد ربما أخطأ إذا حدث من حفظه، لكن اعتمده الشيخان، واحتمل الناس حديثه.

ورواية أحمد، وإن كانت ضعيفة، فإنها مقوية له في الجملة، فهو صحيح إن شاء الله تعالى.

وله شاهد صحيح من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، . . . الحديث، وفيه: قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

وفي رواية: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: «دعه».

. . . .

وصرح في رواية أبـي داود، أن ذلك كان في صلاة الفجر.

رواه مسلم (١/ ٣١٧: ٢٧٤)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ١٠٣، ١٠٦: ١٤٩، ١٥٢)؛ والنسـائـي (١/ ٧٧: ١٠٩)؛ وابـن مـاجـه (١/ ٣٩٢: ١٢٣٦)؛ ومـالـك (١/ ٣٥)؛ وعبد الرزاق (١/ ١٩١: ٧٤٨)؛ وأحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١)؛ وابن خزيمة (٣/ ٨، ٩: ١٥١٤، ١٥١٥)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢١٤، ٢١٥)؛ وابن حبان (٣/ ٣٢٠: ٢٢٢١، ٢٢٢٢)؛ والبيهقي (٢/ ٢٩٥، ٣/ ٩٢).

٤١٣ ـ وقال عبد بن حميد: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا[١] خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال: دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٢]، فوجدته جالساً[٣] يصلي/ لأصحابه [عم٧٥] العصر، وهم جلوس[٤]. قال: فنظرت حتى سلم، ثم[٥] قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ تصلي بهم وأنت جالس؟!

قال: أنا مريض، فجلست، فأمرتهم أن يجلسوا[٦]، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول[٧]: «الإمام جُنَّة، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً».

....

(١) في (ك): حدثنا.

(٢) زاد في (الإتحاف، والمنتخب من مسند عبد بن حميد): بمكة.

(٣) تصحفت في (عم، سد) إلى: قال.

(٤) في (الإتحاف، والمنتخب من مسند عبد بن حميد): وهو جالس.

(٥) في (الإتحاف، والمنتخب من مسند عبد بن حميد): (قال) بدل (ثم).

(٦) في (الإتحاف، والمنتخب من مسند عبد بن حميد): زيادة (فيصلوا معي).

(٧) في (الإتحاف، والمنتخب من مسند عبد بن حميد): (ما صلى رجل العتمة في الجماعة ثم صلى ما بدا له، ثم أوتر قبل أن ينام إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ...) فذكر حديث الباب، وزاد في آخره: (قال: كنا ننادي في بيوتنا للصلاة، ونجمع لأهلنا).

---

٤١٣ ـ تخريجه:

هو في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/ ٧٩: ١١٥٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٨٥ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في صلاة الجماعة. وعزاه لعبد بن حميد، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن إياس. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢٣).

. . . .

من طريق خالد بن إياس، به مثله، إلا أنه اختصر بعض القصة التي في أوله.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/٣٢٦).

من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، عن يحيـى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وأنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً.

ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ص (٩٩). ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص (١٧٣) مختصراً.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صححه أيضاً الحافظ في الفتح (٢/١٧٦).

وروى ابن المنذر في الأوسط (١/٢٠٨ ب)، كتاب الإمامة، باب ذكر النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً.

من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، نا حماد، أخبرنا يحيـى بن سعيد، عن أبـي الزبير: أن جابر بن عبد الله الأنصاري، كان وجعاً فصلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعود.

وهذا سند صحيح أيضاً، علي بن عبد العزيز البغوي، ثقة. انظر: السير (١٣/٣٤٨)؛ الميزان (٣/١٤٣). وحجاج هو ابن منهال الأنماطي، ثقة فاضل. انظر: التقريب (ص ١٥٣).

وحماد هو ابن سلمة، ويحيـى بن سعيد هو الأنصاري، وهما ثقتان.

وأما المرفوع من الحديث، فقد صح نحوه أيضاً.

فروى مسلم (١/٣٠٩: ٤١٣)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام؛ وأبو داود (١/٤٠٥: ٦٠٦)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ـ ولم يسق لفظه كاملاً وإنما أحال على ما قبله ـ ؛ والنسائي (٣/٩: ١٢٠٠)، كتاب السهو،

. . . .

باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً؛ وابن ماجه (١/ ٣٩٣: ١٢٤٠)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في (إنما جُعِل الإمام ليؤتم به)، وأحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو عوانة (٢/١٠٨، ١٠٩)، باب بيان الائتمام في الصلاة، والطحاوي (١/ ٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، وابن حبان (٣/ ٢٨١: ٢١١٩، ٢١٢٠)، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة في خبر عائشة، والبيهقي (٣/٧٩)، كتاب الصلاة، باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً.

من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

ورواه أبو داود ــ أيضاً ــ (١/ ٤٠٣: ٦٠٢)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٥)، كتاب الصلوات، في الإمام يصلي جالساً؛ وأحمد (٣/ ٣٠٠)؛ وأبو يعلى (٣/ ٤١١: ١٨٩٦)، و (٤/ ١٩٥: ٢٢٩٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٥٣: ١٦١٥)، كتاب الصلاة، باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً، وابن حبان (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥: ٢١٠٩، ٢١١١)؛ والدارقطني (١/ ٤٢٢)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاة الصحيح خلف الجالس؛ والبيهقي (٣/ ٧٩).

من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر رضي الله عنه قال: (صُرِع النبي ﷺ من فرس له، فوقع على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فدخلنا عليه نعوده، وهو يصلي في مَشْرَبَة لعائشة، فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً، فصلينا بصلاته ونحن قيام، فأومأ إلينا أن اجلسوا، فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً

. . . .

فصلوا جلوساً، ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس بعظمائهم».

وهذا إسناد حسن، وقد عنعن الأعمش، لكنهم يتسامحون في حديثه عن شيوخه الذين أكثر عنهم. وطلحة بن نافع، صدوق، خرّج له مسلم والبخاري مقروناً. انظر: السير (٥/ ٢٩٣)؛ والتقريب (ص ٢٨٣).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه خالد بن إلياس، وهو متروك الحديث، لكن قد روى المرفوع من الحديث مسلم وغيره ــ كما مر ــ .

وروى الموقوف الشافعي وغيره ــ كما مر ــ بأسانيد صحاح.

وله شاهد من حديث أنس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٤١١).

٤١٤ ــ وقال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دُكين، ثنا عمر بن موسى، أنا موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه رضي الله عنه[١]: «أنه كان يصلي للناس ها هنا[٢]، فكان أناسٌ يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون رؤوسهم قبل أن يرفع رأسه، فلما انصرف التفت[٣] إليهم، فقال: يا أيها الناس: لِـمَ تأثَمُون وتُأثِّمُون[٤]، صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ لا أخرم[٥] عنها».

....

(١) زاد في (عم) و (سد): (قال).

(٢) يعني بالكوفة، فإن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، كان أمير الكوفة لابن الزبير وذكر الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٢) أن في رواية للطبراني النص على ذلك.

(٣) تحرفت في (ك) إلى: (البيت).

(٤) في (عم): (يوتمون) ــ أوله ياء تحتية ــ ، وفي (ك) بدون نقط.

وفي باقي النسخ (تأتمون وتوتمون) بالتاء الفوقية في الحرف الأول والثالث، ولا معنى لها قريب يفهم وإنما الصواب أن يكون الحرف الثالث في الكلمتين بالثاء المثلثة.

(٥) أي: لا أعدل عنها، ولا أترك منها شيئاً. انظر: النهاية (٢/ ٢٧)؛ والمعجم الوسيط (١/ ٢٣٠): (خرم).

---

٤١٤ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٧ أ)، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن موسى. اهـ.

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٩)، وعزاه للطبراني في الكبير، قال: وفيه محمد بن موسى الأنصاري، شيخ لأبي نعيم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

قلت: أظن أن ما وقع في نسخة الهيثمي من معجم الطبراني تصحيف، حيث

. . . .

تصحف (عمر) إلى (محمد) ومسند عبد الله بن يزيد لا يوجد في المطبوع من معجم الطبراني الكبير.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه عمر بن موسى الوجيهي، وهو متروك متهم بالوضع، ولم أجد من تابعه.

فالحديث ضعيف جداً.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

ومثله حديث عائشة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، وكلها في الصحيحين وغيرهما، وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٤١١).

ويشهد له أيضاً ما بعده ـ وهو حديث علي بن شيبان رضي الله عنه ـ .

٤١٥ ـ وقال مسدد: حدثنا محمد بن جابر، ثنا عبد الله[1] بن بدر، عن علي بن شيبان، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ، فلما انصرف قال: «من رفع[2] رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له».

....

(١) في (سد): (محمد).

(٢) في (عم): (يرفع).

---

٤١٥ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ ب)، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٢/٣٧٥: ٣٧٥٩)، كتاب الصلاة، باب الذي يخالف الإمام.

من طريق رجل، عن محمد بن جابر، به، فذكر المرفوع فقط دون القصة ولم يذكر قوله: «أو وضع».

وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير. فيض القدير (٦/١٣٨)، وعزاه لابن قانع.

ورواه بقي بن مخلد في مسنده كما في الإصابة (٣/٢١٧).

من طريق محمد بن جابر، به فذكره بلفظ حديث الباب.

قال الحافظ: وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث من هذا الوجه لكن قال: عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، وهو المعروف، وولده علي صحابي، وقد أخرج له أيضاً أبو داود وغيره. اهـ.

قلت: الحديث الذي يشير إليه الحافظ، هو ما رواه ابن ماجه (١/٢٨٢: ٨٧١)، من طريق ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه ـ وكان من الوفد ـ قال: خرجنا حتى قدمنا على

. . . .

رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته ــ يعني صلبه ــ في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود».

ومتن هذا الحديث لا صلة له بمتن حديث الباب وإن كان كل منهما في الركوع فهما مختلفان، لكن الحافظ إنما عنى بكلامه سياقة السند، وأن محمد بن جابر أخطأ في سند حديث الباب، إذ لا يعرف لشيبان والد علي صحبة، وإنما الصحبة لعلي ابنه:

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، وقد أخطأ في إسناده ــ كما بينا في التخريج ــ إذ لا يعرف لشيبان بن محرز صحبة، وإنما الصحبة لابنه علي بن شيبان رضي الله عنه.

فالحديث ضعيف.

لكن الأمر بمتابعة الإمام، وعدم سبقه في شيء من أعمال الصلاة ثابت في أحاديث صحيحة ــ تقدم بعضها في رقم (٤١٤) ــ وجاء الزجر الشديد عن الرفع من الركوع قبل الإمام في أحاديث صحيحة.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»؟.

وفي رواية: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار».

رواه البخاري (٢/ ١٨٢: ٦٩١)؛ ومسلم (١/ ٣٢٠: ٤٢٧)؛ وأبو داود (١/ ٤١٣: ٦٢٣)؛ والترمذي (٢/ ٤٧٥: ٥٨٢)؛ والنسائي (٢/ ٩٦: ٨٢٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣٠٨: ٩٦١)؛ وأحمد (٢/ ٢٦٠، ٤٢٥)؛ وابن خزيمة (٣/ ٤٧: ١٦٠٠)؛ وابن حبان (٤/ ٢٣: ٢٢٧٩)؛ والبيهقي (٢/ ٩٣)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٧: ٨٤٩).

٤١٦ ـ [١] وقال الحُمَيْدِي: حدثنا سفيان، ثنا محمد بن عمرو، سمعت مَلِيح[١] بن عبد الله يحدث[٢] عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: [إن][٣] الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته[٤] بيد شيطان).

قال[٥]: وكان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه.

[٢] وأخرجه البزار من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد[٦] بن عمرو[٧]. [و][٨] قال: لا نعلمه[٩] روى مليح[١٠] عن أبـي هريرة رضي الله عنه، إلاَّ هذا.

....

(١) تحرفت في (عم) و (سد) و (ك) إلى: (فليح) ـ بالفاء ـ وهو خطأ.

(٢) سقطت لفظة (يحدث) من (عم) و (سد) و (ك)، وهي ثابتة في باقي النسخ والمسند.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس) و (عم) و (سد) و (ك) و (المسند).

(٤) أي: مقدم رأسه. المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٧).

(٥) القائل هو الحميدي، ويعني بكلامه هذا أن سفيان بن عيينة كان حيناً يرفع الحديث إلى النبـي ﷺ، وحيناً يقفه على أبـي هريرة رضي الله عنه، فلعله سمعه من شيخه محمد بن عمرو بن علقمة على هذين الوجهين، فإنه كان ذا أوهام.

(٦) تحرفت في (سد) إلى: (عمر).

(٧) لم يبين الحافظ رحمه الله هل رواه البزار مرفوعاً، أو موقوفاً؟ فأقول: رواه البزار من هذا الطريق مرفوعاً، ولم يتطرق إلى الوقف.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم) و (سد) و (ك).

(٩) في (ك) و (كشف الأستار): (لا نعلم).

(١٠) تحرفت في (عم) و (سد) و (ك) إلى: (فليح) ـ بالفاء ـ وهو خطأ.

---

٤١٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٦ ب)، كتاب الإمامه، باب مبادرة الإمام. وعزاه للحميدي.

وهو في مسند الحميدي (٢/ ٤٣٥ : ٩٨٩).

. . . .

وذكره الهيثمي في كشف الأستار (١/ ٢٣٣: ٤٧٥).

وابن حجر في زوائد البزار (ص ٨٣٣: ٣٣٣).

وذكره الهيثمي في (المجمع ٢/ ٧٨)، وقال: رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. اهـ.

وقد اختلف على محمد بن عمرو بن علقمة فيه، فروي من طريقه مرفوعاً، وموقوفاً وهو المحفوظ. قاله: أبوحاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٣).

فرواه البزار ـ كما تقدم في الطريق الثانية لحديث الباب ـ.

من طريق الدراوردي، عن محمد بن عمرو، به مرفوعاً.

وكذلك رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٦٩ أ)، كتاب الصلاة، باب من سابق الإمام.

من طريق أبي سعد (في الأصل: سعيد) الأشهلي حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به مرفوعاً، وعنده (يسجد) بدل قوله: (يخفض).

وأبو سعد محمد بن سعد الأشهلي الأنصاري، ثقة. التهذيب (٩/ ١٨٤)، وقد سبق قول الحميدي: وكان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه. اهـ.

فكأنه كان عند سفيان عن شيخه محمد بن عمرو على الوجهين، مرفوعاً وموقوفاً. وهذا من الأدلة على أن الاختلاف فيه من محمد بن عمرو.

ورواه مالك (١/ ٩٢)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٣: ٣٧٥٣)، كتاب الصلاة، باب الذي يخالف الإمام.

من طريق ابن عيينة.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢٧)، كتاب الصلوات، من قال ائتم بالإمام.

من طريق عبدة وهو ابن سليمان.

وأبو حاتم (العلل لابنه ١/ ٨٣: ٢٢٣).

. . . .

من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان.

كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، به موقوفاً.

قال ابن عيينة ــ في رواية أبـي حاتم ــ : فقدم علينا محمد بن عمرو، فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبد الله، عن أبـي هريرة، موقوف ــ يعني أن ابن عيينة كان أولاً يرويه عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، ثم سمعه بنفسه من محمد بن عمرو ــ .

فالذي تبين لي ــ كما أسلفت سابقاً ــ أن محمد بن عمرو بن علقمة كان يحدث به على الوجهين ــ فلعل ذلك من أوهامه ــ ؛ لأنه رواه عنه مرفوعاً الدراوردي ــ كما عند البزار ــ ، وابن عجلان ــ كما عند الطبراني ــ ، وكان ابن عيينة ربما رفعه ــ كما قال الحميدي ــ .

ورواه عنه موقوفاً: مالك، وعبدة بن سليمان ــ كما عند ابن أبـي شيبة ــ ؛ وابن عيينة ــ كما عند عبد انرزاق، والحميدي، وأبـي حاتم ــ ؛ وابن عجلان ــ كما عند ابن أبـي حاتم عن أبيه ــ .

ورواه تمام في فوائده، كما في الروض البسام (١/ ٣٢٦: ٣٠٥).

من طريق زهير بن عباد، نا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ قال: «إن الذي يسجد قبل الإمام ويرفع رأسه قبله، إنما ناصيته بيد شيطان».

قال ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ٨٣: ٢٢٣): سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه زهير بن عباد، عن حفص بن ميسرة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ: (أن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان) قال أبـي: هذا خطأ، كنا نظن أنه غريب ثم تبين لنا علته.

قلت: وما علته؟ قال: حدثنا العباس بن يزيد العبدي وإياك ــ كذا بالأصل ــ عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله،

. . . .

عن أبـي هريرة، موقوف.

قال ابن عيينة: فقدم علينا محمد بن عمرو فأتيته فسألته، فحدثني عن مليح بن عبد الله، عن أبـي هريرة. قال أبـي: فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة موقوف. قال أبـي: فلو كان عند ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة لم يحدث عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبـي هريرة. اهـ.

قلت: زهير بن عباد من شيوخ أبـي حاتم فيبدو أنه سمعه منه.

وزهير وثقه أبو حاتم. لكن قال ابن حبان: يخطىء ويخالف. اهـ.

وضعفه ابن عبد البر. (الجرح ٣/٥٩١؛ الثقات ٨/٢٥٦؛ الميزان ٢/٨٣؛ اللسان ٢/٤٩٢).

وشيخه حفص بن ميسرة، ثقة ربما وهم. (التقريب ص ١٧٤).

وقال الدارقطني (العلل ٢/١٣٩ ب): وقال حفص بن ميسرة أبو عمر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عـن أبـي هريرة. وهو وهم. والصواب قول بكر بن صدقة: عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن مليح بن عبد الله، عن أبـي هريرة رضي الله عنه.

وقال أيضاً: رواه ثابت بن يزيد أبو زيد، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، موقوفاً.

ورواه حفص بن عمرو، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، مرفوعاً.

وكذلك رواه عمرو بن جرير، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ. وكلاهما وهم. اهـ.

قلت: الصواب عن مالك هو ما رواه في الموطأ ــ وقد سبق ذكره ــ .

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام. وشيخه مليح بن عبد الله السعدي، مجهول.

. . . .

وجميع رواياته المرفوعة والموقوفة ــ عدا رواية تمام وهي أشد ضعفاً ــ مدارها عليهما.

وعليه فهو ضعيف، ولا عبرة بتحسين المنذري. ــ (الترغيب والترهيب ١/ ٣٣٤) ــ والهيثمي ــ كما مر ــ لسنده فإنه لا ينهض لذلك.

وقد جاء النهي والزجر الشديد عن سبق الإمام. انظر: الحديث رقم (٤١٥)، وشواهده.

٤١٧ ـ [وقال][١] مسدد: حدثنا[٢] معتمر قال[٣]: سمعت أبـي يحدث عن رجل، عن أنس رضي الله عنه، قال: (كنا إذا رفعنا رؤوسنا من الركوع خلف النبـي ﷺ، لم نزل[٤] قياماً حتى نرى[٥] النبـي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض، ثم نسجد[٦] بعد ذلك)[٧].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في (سد): (ثنا).

(٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٤) و (٥) و (٦) في (عم) و (ك) كل هذه الكلمات بالياء التحتية بدل النون، والصواب ما في باقي النسخ ـ أي بالنون ـ ليرجع الضمير إلى المتكلم.

(٧) تأخر هذا الحديث في (ك) فأتى في باب إثم من لا يقتصد في إمامته وأظن ذلك سهوا من الناسخ، فلا مدخل له في هذا الباب. وقد فات الحافظ رحمه الله أن يعزو هذا الحديث لأبي يعلى، وقد عزاه إليه البوصيري، وهو في مسنده من طريقين ـ وسيأتي بيان ذلك في التخريج ـ.

٤١٧ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٧ أ)، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، وعزاه لمسدد وأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

وعزاه أيضاً لأبـي يعلى من طريق أخرى سيأتي بيانها إن شاء الله.

وقد ذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٣٤٢: ٢٩١، ٢٩٢).

من طريق حديث الباب ومن طريق أخرى سيأتي ذكرها.

ورواه أبو حاتم (العلل لابنه ١/ ١١٣: ٣٠٥)، من طريق مسدد، به مختصراً.

ورواه أبو يعلى (٧/ ١٢٤: ٤٠٨٢) قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا معتمر قال: سمعت أبـي: أن رجلاً حدثه عن أنس بن مالك، أنه قال: (إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبـي ﷺ، حتى يتمكن النبـي ﷺ، من السجود، ـ أو قال: من الأرض ـ ثم يسجد عند ذلك).

ذكره الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٧)، وقال: وفيه رجل لم يسم. اهـ.

. . . .

قلت: عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري، ثقة.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٤٦: ١٥٩٨)، كتاب الصلاة، باب مبادرة الإمام المأموم بالسجود، وثبوت المأموم قائماً، وتركه الانحناء للسجود حتى يسجد إمامه.

من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياماً حتى نراه قد سجد).

قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ.

قلت: وليس كذلك، فإن الحديث بهذه الرواية منقطع، فلم يذكر سليمان التيمي الواسطة بينه وبين أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو وإن كان سمع من أنس، فلم يسمع هذا الحديث، صرحت بذلك رواية مسدد، وعبد الأعلى بن حماد ــ كما في رواية أبي يعلى ــ عن ابنه معتمر.

قال ابن أبي حاتم (العلل ١/ ١١٣: ٣٠٥): سألت أبي عن حديث رواه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، أنه قال: (كان أحد منا لا يحني ظهره حتى يرى رسول الله ﷺ، ساجداً). قال أبي: هذا خطأ، هو كما حدثنا مسدد، عن معتمر، عن أبيه، عن رجل، عن أنس، عن النبي ﷺ. اهـ.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٣٢: ٤٧٢)، وزوائد البزار لابن حجر (ص ٨٢٩: ٣٣٠).

من طريق الحسين ــ وتحرف في كلا المصدرين إلى: الحسن ــ ابن أبي كبشة، ثنا سعيد بن الفضل، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد أحد منا حتى نراه قد سجد).

قال البزار: لا نعلم رواه عن حميد، عن أنس إلاَّ سعيد، وقد رواه المعتمر ــ تحرفت في كشف الأستار إلى (المعمر) ــ عن أبيه، عن رجل، عن أنس. اهـ.

قال الحافظ: وسعيد قد ضعفه أبو حاتم. اهـ.

. . . .

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٧): وفي حديث البزار سعيد بن الفضل ـ تحرفت إلى (المفضل) ـ ضعفه أبو حاتم، ووثقه غيره.

قلت: قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث. اهـ. ولم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في الثقات. وقد نقل محقق (زوائد البزار لابن حجر) عن البخاري أنه قال فيه: عنده مناكير وفيه نظر. اهـ. وأحال على التاريخ الكبير، والضعفاء الصغير، ولم أجده تكلم فيه في التاريخ، ولم أجد له ترجمة في الضعفاء الصغير، ولم ينقل هذا القول عنه أحد، والذي يظهر أن نظر المحقق وقع على ترجمة سلمة بن الفضل الأبرش، فإن البخاري قال هذا الكلام فيه.

انظر: الضعفاء الصغير (ص ١١١)؛ التاريخ الكبير (٣/ ٥٠٧)؛ الجرح (٤/ ٥٥)؛ الثقات (٦/ ٣٧٠)؛ الميزان (٢/ ١٥٤)؛ المغني (١/ ٢٦٥)؛ اللسان (٣/ ٤٠). أما شيخ البزار فهو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة، وهو ثقة. (الكاشف ١/ ١٧٠؛ التهذيب ٢/ ٣٤٠).

وفيه أيضاً: عنعنة حميد الطويل، وهو كثير التدليس عن أنس، لكن قالوا إن الواسطة بينهما معروف وهو إما ثابت أو قتادة وكلاهما ثقة، فاحتمل بعضهم تدليسه لذلك. والحديث من هذه الطريق ضعيف لضعف سعيد.

ورواه أبو يعلى (٧/ ٧٨: ٤٠٠٧).

قال: حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا عثَّام بن علي، عن الأعمش، قال: قال أنس بن مالك، والبراء بن عازب: (كنا لا نحني ظهورنا حتى ننظر إلى النبي ﷺ، ساجداً).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٧): وحديث أبي يعلى منقطع بين الأعمش وأنس. اهـ.

قلت: يثبتون له رؤية أنس بن مالك، وينفون أن يكون سمع منه، ولم يسمع من البراء. وعثام بن علي بن هجير، صدوق. (التقريب ص ٣٨٢).

ونصر بن علي بن نصر، ثقة ثبت. (التقريب ص ٥٦١).

. . . .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، لكن حديث البراء بن عازب مخرج في الصحيحين وغيرهما ـ وسيأتي تخريجه ـ من غير هذه الطريق.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ الذي أبهم ولم يسم، فلا ندري ما حاله، ولم أجده مصرحاً به.

وما ذكرته من متابعات لا يخلو شيء منها من قال.

لذا فالحديث ضعيف.

لكن المتن قد صح عن البراء، وغيره.

١ ـ فعن البراء بن عازب رضي الله عنه: (أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخِرُّ مَنْ وراءه سجداً).

رواه البخاري (٢/ ١٨١: ٦٩٠)؛ ومسلم (١/ ٣٤٥: ٤٧٤)؛ وأبو داود (١/ ٤١٢: ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢)؛ والترمذي (٢/ ٧٠: ٢٨١)؛ والنسائي (٢/ ٩٦: ٨٢٩)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٤: ٣٧٥٤)؛ والحميدي في مسنده (٢/ ٣١٧: ٧٢٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٢٨)؛ وأحمد (٤/ ٣٠٠)؛ وأبو يعلى (٣/ ٢٣٨: ١٦٧٦)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٧٨، ١٧٩)؛ وابن حبان (٣/ ٣٢١: ٢٢٢٣، ٢٢٢٤)؛ والبيهقي (٢/ ٩٢).

٢ ـ وعن عمرو بن حريث قال: (صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقرأ: فلا أقسم بالخنس، الجوار الكنس [التكوير: الآيتان ١٥، ١٦]، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً).

رواه مسلم (١/ ٣٤٦: ٤٧٥)؛ وأبو يعلى (٣/ ٤١: ١٤٥٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٤٦: ١٥٩٩) بنحوه وليس عنده ذكر القراءة؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٧٩)؛ وابن حبان (٣/ ١٥١: ١٨١٦).

(٢٠) وحديث عبد العزيز بن رُفَيْع، عن شيخ[١] من الأنصار رضي الله عنه، يأتي إن شاء الله تعالى في صفة الصلاة[٢].

....

(١) في (ك): (ترك الناسخ مكان قوله): (شيخ من) بياضاً.

(٢) جاءت هذه الإحالة في (ك) بعد الحديث السابق في باب إثم من لا يقتصد في إمامته.
وانظر: الحديث رقم (٤٧٩) في باب وجوب القراءة في الصلاة على الإمام والمأموم ومن أسقط القراءة عن المسبوق في أول ركعة خاصة.

٤٧ ــ باب إثم من لا[١] يقتصد في إمامته

٢٤٥ ــ قال[٢] الحارث: حدثنا داود بن المُحَبَّر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، قالا[٣]: خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً طويلاً، فيه: «ومن أمَّ قوماً[٤] وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وقراءته، وركوعه وسجوده، وقعوده، ، فله مثل أجورهم، ومن لم يقتصد بهم في ذلك رُدَّتْ عليه صلاته، ولم تتجاوز[٥] تراقيَه[٦]، وكان بمنزلة أمير جائر معتد[٧] لم يصلح إلى رعيته، ولم يَقُم فيهم بأمر الله تعالى»، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا رسول الله بأبي وأمي: وما منزلة الأمير الجائر المعتدي الذي لم يصلح لرعيته، ولم يقم فيهم بأمر الله تعالى؟ قال ﷺ / : «هو رابع أربعة، وهو [عم٧٦] أشد الناس عذاباً يوم القيامة: إبليس، وفِرْعَون، وقابيل[٨] قاتل النفس، والأمير الجائر رابعهم».

* هذا حديث موضوع[٩].

(١) في (عم)، و (سد): لم ــ بدل (لا) ــ .
(٢) لفظة (قال): ليست في (عم)، و (سد).

. . . .

---

(٣) في (ك): قال.

(٤) في (مح): أو، والصواب (و).

(٥) في (حس)، و (سد): تجاوز.

(٦) في (عم): مراقبه.

(٧) في (سد)، و (ك): معتدي. وفي (عم): معتدل، وكتب بالهامش: لعله: معتد.

(٨) في (ك): (وما قبل)، تصحيف.

(٩) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب فضل من أذن محتسباً برقم ٢٤٥.

٤٨ ـ بـاب أمر الإمام بالتخفيف

٤١٨ ـ [قال][(١)] إسحاق: أخبرنا يحيى بن حماد البصري، ثنا أبو عوانة، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجوَّزُوا[(٢)] في الصلاة فإنَّ خلفَكُم الضعيفَ، والكبيرَ، وذا الحاجةِ».

٤١٩ ـ [١] قال[(٣)] الأعمش: وحدثنا إبراهيم[(٤)]، عن الحارث / بن سويد، عن عبد الله مثل ذلك[(٥)]. [ك١٣]

[٢] قال[(٦)]: [وحدثنا][(٧)] إبراهيم[(٨)] النخعي، عن عبد[(٩)] الله / مثل[(١٠)] ذلك. [مح١٥أ]

٤٢٠ ـ قال[(١١)]: وحدثنا حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ، بمثل[(١٢)] ذلك[(١٣)].

* **قلت: حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أخرجوه[(١٤)].**

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) أي: خففوها وأسرعوا بها، من غير إخلال بأركانها وواجباتها. انظر: النهاية (١/٣١٥): (جوز).

. . . .

(٣) المتكلم هنا هو أبو عوانة، فالإسناد متصل بما قبله وليس بمعلق.

(٤) هو النخعي.

(٥) قوله: (عن عبد الله) ليس في (ك)، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) القائل هو الأعمش، وهذا الإسناد متصل كالذي قبله، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي بيان ذلك.

(٧) ما بين المعقوفتين من (عم)، و (سد)، و (ك)، و (الإتحاف)، و (مسند أحمد). وفي (مح)، و (حس): (وحديث).

(٨) لفظة (إبراهيم) ليست في (ك).

(٩) قوله: (عن عبد الله) ليس في (ك)، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) أي: مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السابق.

(١١) أي: الأعمش. وهذا الإسناد متصل كالذَيْن قبله، وليس بمعلق.

(١٢) في (عم)، و (سد)، و (ك): مثل ـ بدون الباء الموحدة ـ والمعنى أنه: بمثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، رقم (٤١٨).

(١٣) يعني: الجماعة، وأحمد، سوى ابن ماجه فلم يخرج حديث أبي هريرة. انظر التخريج.

(١٤) في (سد): (أخره).

---

٤١٨ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ ـ تخريجها:

ذكرها البوصيري (الإتحاف ١/١٦٨ أ)، كتاب الإمامة، باب في تخفيف صلاة الإمام، وعزاها لإسحاق بن راهويه.

ورواها أحمد (٢/ ٥٢٥).

من طريق يحيى بن حماد، به فذكر كل أحاديث الباب بأسانيدها، ومتنها، لكن قال: (تجاوزوا) بدل (تجوزوا). ولم يصرح الأعمش في رواية أحمد بالتحديث عن أبي صالح، وإنما عنعن.

وبهذا يظهر أن هذه الأحاديث ليست من شرط هذا الكتاب، لأن أحمد أخرجها بنفس السند والسياقة ـ إلاَّ ما أسلفنا ذكره من الفروق ـ، لكن لعل الحافظ إنما أخرجها ـ وإن لم يصرح بذلك ـ لتصريح الأعمش بالتحديث عن أبي صالح.

. . . .

ذكر من روى هذه الأحاديث متفرقة:

(أ) حديث أبـي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٤)، كتاب الصلوات، باب التخفيف في الصلاة [و] من كان يخففها؛ وأحمد (٢/ ٤٧٢)؛ والخطيب في تاريخه (٧/ ٤١٦) من طريق وكيع عن ــ وعند أحمد: ثنا ــ الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، فذكره بمثل حديث الباب.

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

ورواه الطبـراني في الأوسط (٢/ ٤٣٣: ١٧٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٦٤)، من طريق محمد بن رافع النيسابوري، ثنا مصعب ــ تصحفت في الأوسط إلى (سيف) ــ ثنا داود بن نصير الطائي، عن الأعمش، عن أبـي صالح، به مثله.

قال أبو نعيم: صحيح ثابت عن النبـي ﷺ، بغير إسناد، لم يروه عن داود إلاَّ مصعب. اهـ.

قلت: رجاله كلهم ثقات عدا مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم الكوفي، فهو صدوق له أوهام. (التقريب ص ٥٣٣).

ورواه الخطيب في تاريخه (٧/ ٤١٥).

من طريق الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، به مثله.

قال الخطيب: رواه يعقوب الدورقي، عن وكيع، عن الأعمش نفسه، لم يذكر بينهما سفيان. اهـ.

قلت: وهذا هو الصواب ــ إن شاء الله ــ فقد رواه الثقات عنه هكذا، وصرح وكيع بالتحديث عند أحمد، وهذه الرواية انفرد بها علي بن المنذر الطريقي، وهو صدوق يتشيع. التقريب (ص ٤٠٥)، فلا تقاوم رواية الثقات.

ورواه البخـاري (٢/ ١٩٩: ٧٠٣)؛ ومسلـم (١/ ٣٤١: ٤٦٧)؛ وأبـو داود

. . . .

(١/ ٥٠٢: ٧٩٤)؛ والترمذي (١/ ٤٦١: ٢٣٦)؛ والنسائي (٢/ ٩٤: ٨٢٣)؛ ومالك (١/ ١٣٤)؛ وأحمد (٢/ ٤٨٦)؛ وأبو يعلى (١١/ ٢١٦: ٦٣٣١)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨٨)؛ وابن حبان (٣/ ١٢٧: ١٧٥٧)؛ والبيهقي (٣/ ١١٧)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٠٧: ٨٤٣).

من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وفي رواية الترمذي (والصغير) وعنده بدل (والسقيم): (والمريض).

وفي رواية أبـي يعلى: (وذا الحاجة) ولم يذكر: (والكبير).

ورواه مسلم (١/ ٣٤١: ٤٦٧)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٢: ٣٧١٢)؛ وأحمد (٢/ ٣١٧)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨٧)؛ والبيهقي (٣/ ١١٧)؛ والبغوي في شرح السنّة (٣/ ٤٠٧: ٨٤٢).

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء».

ورواه مسلم (١/ ٣٤١: ٤٦٧)؛ وأحمد (٢/ ٥٠٢)؛ وابن حبان (٣/ ٢٨٨: ٢١٣٣)؛ والبيهقي (٣/ ١١٥).

من طريق أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به، ولفظه: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن في الناس: الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة».

ورواه مسلم (١/ ٣٤١: ٤٦٧)؛ والبيهقي (٣/ ١١٥).

من طريق ابن شهاب الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، به فذكره بمثل اللفظ السابق إلاّ أنه قال: (والكبير) بدل (والسقيم).

. . . .

ورواه أبو داود (١/ ٥٠٢: ٧٩٥)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٦٢: ٣٧١٣)؛ وأحمد (٢/ ٢٧١).

من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة ــ في رواية عبد الرزاق وأحمد: أو أحدهما ــ عن أبي هريرة، به مثل سابقه وزاد: (والشيخ الكبير).

ورواه الطيالسي (ص ٣١٢: ٢٣٧٠)؛ وأحمد (٢/ ٢٥٦، ٣٩٣، ٥٣٧).

من طرق عن ابن أبي ذئب، أخبرني أبو الوليد، عن أبي هريرة، به، ولفظه: «إذا أممتم الناس فأخفوا فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف».

(ب) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٧: ٩٢٨٢).

قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: كان عبد الله يقول: (تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة) وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا فيقرأ السورة من المئين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجده في الصلاة.

قال الهيثمي (المجمع ١/ ٣١٦): ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وهو كما قال، إلَّا أن محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، لا رواية له في الكتب الستة، لكنه ثقة، (بغداد ١/ ٣٦٤).

ومعاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، ثقة. (التقريب ص ٥٣٨؛ والتهذيب ١٠/ ٢١٥). وزائدة بن قدامة الثقفي، ثقة ثبت صاحب سنة. (التقريب ص ٢١٣). والأعمش قد عنعن هنا لكنه صرح بالتحديث في حديث الباب.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٤٩: ١٦٠٧)، كتاب الصلاة، باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلاً؛ والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٦٣: ١٠٥٠٧)؛ وفي الأوسط (٢/ ٢١٨: ١٣٩٠) وفيه أيضاً، من طريق أخرى كما في مجمع البحرين (١/ ٦٨ ب)،

. . . .

كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام؛ وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١٨).

من طرق عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم البزار صاعقة، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عمار الدهني، عن إبراهيم التيمي، قال: (كان أبي قد ترك الصلاة معنا. قلت: ما لك لا تصلي معنا؟ قال: إنكم تخففون الصلاة، قلت: فأين قول النبي ﷺ: «إن فيكم الضعيف والكبير وذا الحاجة»؟ قال: قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، ثم صلَّى بنا ثلاثة أضعاف ما تصلون». وفي إحدى روايتي الطبراني في الأوسط: (قد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ذلك، وكان يمكث في الركوع والسجود).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمار الدهني إلاَّ عبد الجبار، تفرد به أبو أحمد. اهـ.

وقال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. اهـ. وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال البخاري، غير عبد الجبار بن العباس، وهو ثقة، ولا اعتداد بما تكلم فيه. اهـ.

قلت: عبد الجبار بن العباس، الشبامي الكوفي، قال فيه أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع. اهـ. وقال ابن معين: ليس به بأس. اهـ. وقال العجلي: صويلح لا بأس به. اهـ. وقال البزار: أحاديثه مستقيمة إن شاء الله. اهـ. ووثقه أبو حاتم. وقال أبو نعيم: لم يكن بالكوفة أكذب منه. اهـ. قلت: أبو نعيم أعلم الناس بحاله فقد كان أحد شيوخه، لكن لعل هذا منه على سبيل المبالغة، وأن ذلك في غير الحديث إن ثبت. والراجح عندي ما قرره الإمامان الذهبي وابن حجر، وهو أنه: شيعي صدوق. فلا أراه يرتفع عن ذلك إن لم ينزل، وقد قال فيه ابن حبان أيضاً: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الثقات. اهـ.

(تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤٠؛ الجرح ٦/ ٣١؛ المجروحين ٢/ ١٥٩؛ الميزان

. . . .

٢/ ٥٣٣؛ الكاشف ٢/ ١٣١؛ التهذيب ٦/ ١٠٢؛ التقريب ص ٣٣٢).

وعلى هذا فالإسناد حسن، وقول ابن مسعود صحيح بما قبله.

(ج) حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٧: ١٢٣٣٨)، من طريق فهد بن عوف، والعباس بن طالب، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ. بمثل حديث الباب.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٧٣): ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: فهد بن عوف اسمه زيد، وفهد لقب، وهو عامري بصري، متروك.

(التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٤؛ تاريخ الثقات ٣٨٥ (ولم يوافق على قوله)؛ الضعفاء الكبير ٣/ ٤٦٣؛ الجرح ٣/ ٥٧٠؛ الميزان ٢/ ١٠٥، ٣/ ٣٦٦؛ اللسان ٢/ ٥٠٩، ٤/ ٤٥٥).

والعباس بن طالب البصري نزيل مصر، ليس بذاك، قاله أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(الجرح ٦/ ٢١٦؛ الثقات ٨/ ٥١٠؛ الميزان ٢/ ٣٨٤؛ اللسان ٣/ ٢٤٠).

لكن قد تابعهما يحيى بن حماد ــ كما في حديث الباب ــ .

الحكم عليه:

(أ) حديث أبـي هريرة رضي الله عنه:

رجاله كلهم ثقات، وقد صرح الأعمش بالتحديث، فهو صحيح على شرط الشيخين، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما ــ كما مر ــ من عدة طرق عن أبـي هريرة وليست هذه الطريق في شيء من الكتب الستة.

(ب) أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً عليه:

له طريقان:

الأول: رجاله كلهم ثقات، وهو صحيح على شرط الشيخين، وهو من كلام

. . . .

عبد الله موقوفاً عليه.

الثاني: رجاله كلهم ثقات، لكنه منقطع ـ كما مر ـ فإن إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وهو موقوف أيضاً.

وقد ذكرنا له طريقاً ثالثاً وهو صحيح موقوف.

(ج) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

رجاله كلهم ثقات، لكن حبيب بن أبي ثابت، قد عنعن ولم أجده صرح بالتحديث فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.

لذا فالحديث ضعيف، لكن له شواهد صحيحة يرتفع بها إن شاء الله، إلى الحسن لغيره.

ومن شواهد هذه الأحاديث:

١ ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا.

فما رأيت النبي ﷺ، غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذٍ.

فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة».

رواه البخاري (٢/١٩٧، ٢٠٠: ٧٠٢، ٧٠٤)؛ ومسلم (١/٣٤٠: ٤٦٦)؛ وابن ماجه ١/٣١٥: ٩٨٤)؛ وعبد الرزاق (٢/٣٦٦: ٣٧٢٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/٥٤)؛ وأحمد (٤/١١٨)؛ والدارمي (١/٢٨٨)؛ وابن الجارود (ص ١١٩: ٣٢٦)؛ وابن خزيمة (٣/٤٨: ١٦٠٥)؛ وابن حبان (٣/٢٨٨: ٢١٣٤)؛ والبيهقي (٣/١١٥، ١١٧)؛ والبغوي في شرح السنّة (٣/٤٠٨: ٨٤٤).

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء إمامٍ قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ).

رواه البخاري (٢/٢٠١: ٧٠٦، ٧٠٨)؛ ومسلم (١/٣٤٢: ٤٦٩)؛ والترمذي

. . . .

(١/ ٤٦٣ : ٢٣٧)؛ والنسائي (٢/ ٩٤ : ٨٢٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٥: ٩٨٥)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣: ٣٧١٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤، ٥٥)؛ وأحمد (٣/ ٢٣٣، ٢٦٢)؛ والدارمي (١/ ٢٨٨)؛ وأبو يعلى (٥/ ١٧٣، ٢٣٩: ٢٧٨٧، ٢٨٥٢)؛ وابن خزيمة (٣/ ٤٨ : ١٦٠٤)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨٨، ٨٩)؛ وابن حبان (٣/ ١٢٦، ٢٨٨ : ١٧٥٦، ٢١٣٥)؛ والبيهقي (٣/ ١١٤، ١٥٥)؛ والبغوي في شرح السنّة (٣/ ٤٠٦ : ٨٤٠، ٨٤١).

٣ ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصلِّ كيف شاء».

رواه مسلم (١/ ٣٤١: ٤٦٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٦: ٩٨٧، ٩٨٨)؛ وزاد: (والبعيد) وسنده فيه ابن إسحاق وقد عنعن؛ والطيالسي (ص ١٢٧ : ٩٤٠) مختصراً؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٥)؛ وأحمد (٤/ ٢١، ٢٢، ٢١٦)؛ وأبو عوانة (٢/ ٨٦، ٨٧)؛ والبيهقي (٣/ ١١٦).

٤٢١ ـ [و][١] قال[٢] أبو يعلى: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء قال[٣]: إن سهل بن أبي أمامة بن سهل: حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك رضي الله عنه[٤] زمن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، وهو أمير[٥] فصلى صلاة خفيفة[٦] كأنها صلاة مسافرٍ، أو قريبٌ منها. فلما سلم قال: يرحمك الله، [أرأيت][٧] هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت منها[٨] [إلاَّ شيئاً][٩] سهوت عنه، إن رسول الله ﷺ، كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد[١٠] عليكم، فإن[١١] قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع [والديارات][١٢]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا[١٣] مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[١٤].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) لفظة (قال): ليست في (عم) و (سد).

(٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٤) زاد في المسند (بالمدينة).

(٥) يعني: على المدينة.

(٦) في (ك): (حقيقة).

(٧) في (مح): (رأيت).

(٨) ليست في المسند.

(٩) في (مح): (شيئاً إلاَّ) تقدمت (شيئاً) على (إلاَّ) وأظنه سهواً من الناسخ.

(١٠) في المسند زيادة: (الله).

(١١) في (عم) و (سد): (فأتى)، وفي (ك): (كان).

(١٢) في (مح): (والديرايات).

(١٣) في (مح) و (حس) و (عم): زيادة (و)، وليست في (سد) و (ك) ولا (المسند) ولا (الآية الكريمة).

(١٤) سورة الحديد: آية ٢٧. وفي المسند زاد بعد هذا أكثر من ستة أسطر، ولا علاقة لها بالصلاة.

. . . .

---

٤٢١ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٦/ ٣٦٥: ٣٦٩٤).

ورواه أبو داود في سننه (٥/ ٢٠٩: ٤٩٠٤)، كتاب الأدب، باب في الحسد، من طريق أحمد بن صالح المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، به مثله.

وعلى هذا فالحديث ليس من الزوائد حيث إن أبا داود أخرجه.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٥٥)، كتاب الصلوات، التخفيف في الصلاة، من كان يخففها.

من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت، قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله.

وهذا سند صحيح، سهل بن يوسف الأنماطي، ثقة. التهذيب (٤/ ٢٥٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء، لم يوثقه إلاَّ ابن حبان، لكن الإمامين الذهبـي وابن حجر قبلا ذلك منه، فقد قال الذهبـي: وثق. اهـ. وأدخله الحافظ في درجة القبول.

وقد تابعه ثابت ـ كما في رواية ابن أبـي شيبة السابقة ـ حيث ذكر أنه صلى مع أنس فتجوز في الصلاة.

وقد تقدم في حديث رقم (٤١٨) حديث أنس: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ) أخرجاه في الصحيحين.

وقد جاء الأمر بتخفيف الصلاة في أحاديث كثيرة صحيحة، وقد تقدم تخريج بعضها في حديث رقم (٤١٨).

ولآخر الحديث شاهد من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال:

. . . .

«إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلاَّ غلبة، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرَّوحَة وشيء من الدُّلْجة».

رواه البخاري (١/ ٩٣: ٣٩)؛ وأوله عنده: «إن الدين»، ولم يذكر «هذا»، والنسائي (٨/ ١٢١: ٥٠٣٤)؛ وابن حبان (١/ ٢٨٢: ٣٥٢)؛ والبيهقي (٣/ ١٨).

وعليه فحديث الباب حسن لغيره.

٤٢٢ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١]، ثنا الحجاج[٢]، وابن أبي ليلى، عن الأصبغ[٣] بن نباته، عن علي رضي الله عنه، أنه[٤] حدثهم: (أن معاذاً رضي الله عنه صلى بقومه الفجر، فقرأ بسورة البقرة، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح[٥] له، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذاً رضي الله عنه، فأخبروا به النبي ﷺ، فقال: خِفْت على ناضحي، ولي عيال [أكتسب][٦] عليهم. فقال النبي ﷺ: «صلِّ بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الصغير، والكبير، وذا الحاجة [لا تكن][٧] فتَّاناً»[٨].

....

(١) هو أبو يوسف القاضي الحنفي.
(٢) هو ابن أرطاة.
(٣) في (ك): (الأصقع بن بنانه).
(٤) لفظة (أنه): ليست في (عم) و (سد) و (ك).
(٥) الناضح: جمعه نواضح وهي الإبل التي يستقى عليها الماء، وقد تكون أيضاً من الثيران والحمير. انظر: النهاية (٥/ ٦٩)؛ اللسان (٢/ ٦١٩)، مادة: (نضح).
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك). وفي باقي النسخ: (اكشف)، وفي (الإتحاف): (اكسب).
(٧) في (مح) و (حس): (لا تكون).
(٨) أي: تُضِل الناس عن الحق، فكأنه بتطويله عليهم يجرهم إلى ترك صلاة الجماعة، وهذا منهم ضلال عن الحق. انظر: النهاية (٣/ ٤١٠)، مادة: (فتن).

---

٤٢٢ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٩ أ)، كتاب الإمامة، باب في الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم، وعزاه لأحمد بن منيع، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أبو يوسف القاضي، وهو صدوق، ربما غلط، وشيخاه

. . . .

صدوقان لكن حجاج ربما غلط، وكان يدلس، وقد عنعن هنا، وابن أبـي ليلى سيِّـىء الحفظ جداً، وشيخهما أصبغ بن نباتة رافضي متروك.

فالحديث بهذا الإسناد واهٍ.

لكن قد صح نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، قال: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبـي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق.

فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبـي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبـي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟ ـ ثلاثاً ـ اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحوهما»، هذا لفظ البخاري في الأدب.

وجاء في الروايات الأخرى أن هذه الصلاة هي العشاء، وفي بعض الروايات ـ خارج الصحيح ـ أنها المغرب.

رواه البخاري (٢/ ١٩٢، ٢٠٠: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥)، (١٠/ ٥١٥: ٦١٠٦)؛ ومسلم (١/ ٣٣٩: ٤٦٥)؛ وأبو داود (١/ ٥٠٠: ٧٩٠)؛ والنسائي (٢/ ٩٧، ١٧٢: ٨٣١، ٩٩٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣١٥: ٩٨٦)؛ والطيالسي (ص ٢٣٩، ١٧٢٨)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٥: ٣٧٢٥)؛ والحميدي (٢/ ٥٢٣: ١٢٤٦)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٥٥)؛ وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩)؛ والدارمي (١/ ٢٩٧)؛ وابن الجارود (ص ١٢٠: ٣٢٧)؛ وابن خزيمة (٣/ ٥١: ١٦١١)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨)؛ والطحاوي (١/ ٢١٣)؛ وابن حبان (٤/ ٥٨: ٢٣٩٣)؛ والبيهقي (٢/ ٣٩٢، ٣/ ١١٦)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١: ٥٩٩).

ويشهد له أيضاً ما تقدم من الأحاديث التي فيها الأمر بالتخفيف. انظر: ح (٤١٨).

٤٩ ـ باب الفتح على الإمام

٤٢٣ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا محمد بن مبشر[١] [أبو سعد][٢] الصاغاني، ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن[٣]، قال: قال علي رضي الله عنه: (من السنّة أن يفتح على الإمام إذا استطعمك). قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام. قال: إذا سكت.

....

(١) في (ك) بدون نقط، والصواب: ميسر ـ بالياء التحتانية بعدها مهملة ـ كما في مصادر ترجمته.

(٢) في (مح)، و (حس)، و (عم)، و (سد): (أبو سعيد). وما أثبته من (ك)، و (الإتحاف)، وهو الصواب.

(٣) هو السلمي.

---

٤٢٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ أ)، كتاب الإمامة، باب الفتح على الإمام، وعزاه لأحمد بن منيع.

ورواه البيهقي (٣/ ٢١٣)، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن.

من طريق أحمد بن منيع، به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، كتاب الصلوات: من رخص في الفتح على الإمام، والبيهقي (٣/ ٢١٣).

. . . .

من طريق ليث بن أبـي سليم، عن عبد الأعلى، به، ولفظه: (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) وفي رواية البيهقي بضمير الجمع، وفيها شك، قال إسماعيل ــ هو ابن علية الراوي عن ليث ــ أحسبه عن علي. قال أبو عبيد: هكذا حفظته عنه، ثم بلغني بعد عنه أنه كان لا يشك فيه).

وليث صدوق سيِّىء الحفظ، اختلط فلم يتميز حديثه، لكنه صالح للمتابعة.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٠٠)، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه.

من طريق أبـي حفص الأبار. والبيهقي (٣/٢١٣)، من طريق الحسن بن عُمارة.

كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبـي عبد الرحمن السلمي ــ في رواية الدارقطني: أراه ــ عن علي رضي الله عنه قال: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه).

وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار، صدوق، وكان يحفظ (التقريب ص ٤١٥) لكن لم أجد له ذكر فيمن روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، فإن عطاء ثقة اختلط بآخرة.

والحسن بن عُمارة، متروك (التقريب ص ١٦٢).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣: ٢٨٣١)، كتاب الصلاة، باب تلقينه الإمام.

من طريق الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، قال: (إذا استطعمكم فأطعموه) يقول: إذا تعايا فردوا عليه.

قلت: جعله الثوري من كلام أبـي عبد الرحمن السلمي.

الحكم عليه:

الأثر بهذا اللفظ له حكم الرفع لقوله: (من السنة)، لكن في إسناده أبو سعد الصاغاني، وهو ضعيف. وفيه أيضاً عبد الأعلى بن عامر الثعلبـي، وهو ضعيف أيضاً، وقد تابعه عطاء بن السائب، لكنه مختلط ولم يتبين أن الراوي عنه روى عنه قبل ذلك.

. . . .

فالأثر ضعيف، لكنه ينجبر بما له من الشواهد فيرتقي إلى الحسن لغيره، وقد قال الحافظ (التلخيص ١/ ٢٨٤): وقد صح عن أبـي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. اهـ.

ومـن شـواهـده:

١ ــ عن يحيـى بن كثير الكاهلي الأسدي، عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي، أن رسول الله ﷺ ــ قال يحيـى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ ــ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها» قال: كنت أراها نسخت.

رواه أبو داود (١/ ٥٥٨: ٩٠٧)؛ وعبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٤/ ٧٤)؛ وابن خزيمة (٣/ ٧٣: ١٦٤٨)؛ وابن حبان (٤/ ٦: ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)؛ والبيهقي (٣/ ٢١١).

من طرق عن مروان الفزاري، به.

قال أبو حاتم (العلل لابنه ١/ ١٥٦: ٤٤١): لم يرو هذا الحديث غير مروان، ويحيـى بن ــ زاد في الأصل (أبـي) وهو خطأ ــ كثير، ومسور مجهولان. اهـ.

قلت: مروان بن معاوية الفزاري، ثقة حافظ، وقد صرح بالتحديث. ويحيـى بن كثير الكاهلي، لم يرو عنه إلاَّ مروان، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ.

وهنا قال: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات، ، وقال الذهبـي: ضعيف.

وقال الحافظ: لين الحديث. اهـ. وهو كما قال النسائي والذهبـي.

(الجرح ٩/ ١٨٣؛ الثقات ٥/ ٥٢٧؛ الكاشف ٣/ ٢٣٣؛ التهذيب ١١/ ٢٦٧؛ التقريب ص ٥٩٥).

وأما المسور بن يزيد فعدوه في الصحابة استناداً على هذا الحديث (الإصابة ٦/ ٩٩)، القسم الأول.

وعلى هذا فالحديث ضعيف، لكنه يتقوى بما سيأتي إن شاء الله تعالى.

. . . .

---

٢ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ، صلَّى صلاة فقرأ فيها، فلُبِّس عليه، فلما انصرف قال لأُبـي: «أصليت معنا»؟ قال: نعم، قال: «فما منعك»، زاد ابن حبان: «أن تفتحها علي» وكذلك الطبراني والبيهقي.

رواه أبـو داود (١/٥٥٨: ٩٠٧) ــ لـم يعطـه المحقـق رقمـاً فـأعطيتـه رقـم سابقه ــ؛ وتمام في فوائده، كما في الروض البسام (١/٣٢٩: ٣١١)، من طريق هشام بن إسماعيل العطار؛ وابن حبان (٤/٦: ٢٢٣٩)؛ والطبراني في الكبير (١٢/٣١٣: ١٣٢١٦)؛ والبيهقي (٣/٢١٢)، من طريق هشام بن عمار.

كلاهما عن محمد بن شعيب بن شابور، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، به.

قال النووي (المجموع ٤/٢٤١): رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة، وهو حديث صحيح. اهـ.

قلت: هشام بن إسماعيل العطار، ثقة فقيه عابد (التقريب ص ٥٧٢)؛ وهشام بن عمار، صدوق كَبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح (التقريب ص ٥٧٣)، وانظر: الميزان (٤/٣٠٢)؛ ومحمد بن شعيب، وعبد الله بن العلاء، كلاهما ثقة.

(الكاشف ٣/٤٧؛ الميزان ٣/٥٨٠؛ التهذيب ٩/٢٢٢؛ التقريب ص ٤٨٣، ٣١٧؛ تهذيب الكمال ١٥/٤٠٣)، فرجاله كلهم ثقات.

لكن قال ابن أبـي حاتم (العلل ١/٧٧: ٢٠٧) سألت أبـي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ــ تحرفت في الأصل إلى (زيد) ــ، عن سالم، عن أبيه، عن النبـي ﷺ: أنه صلَّى فترك آية، فلما انصرف قال: «أفيكم أبـي. . .» وذكر الحديث. قال أبـي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث. نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث: رواه محمد بن شعيب، عن محمد بن يزيد البصري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبـي ﷺ، صلَّى فترك آية، هكذا مرسل. ورأيت بجنبه

. . . .

حديث عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح» فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري، بإسناد حديث عبد الله بن العلاء، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة.

فلما قدمت السفرة الثانية رأيت هشام بن عمار يحدث به عن محمد بن شعيب، فظننت البغداديين أدخلوه عليه. فقلت له: يا أبا الوليد ليس هذا من حديثك.

فقال: أنت كتبت حديثي كله؟ فقلت: أما حديث محمد بن شعيب فإني قدمت عليك سنة بضع عشرة فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب فأخرجت إليَّ حديث محمد بن شعيب، فكتبت لك مسنده، فقال: نعم هي عندي بخطك، قد أعلمت الناس أن هذا بخط أبـي حاتم. فسكت. اهـ.

قلت: وهذه علة لطيفة تدل على تبحر أبـي حاتم رحمه الله في هذا الفن، فإن هشام بن إسماعيل وإن كان ثقة حافظاً، فيجوز عليه الوهم، لكنه نادر، لأن كل إنسان مهما كان حفظه فجائز وقوع ذلك عليه، خاصة بمثل هذه الصورة الدقيقة التي ذكر أبو حاتم.

أما هشام بن عمار فكان يتلقن ــ كما تقدم ــ وقد كتب له أبو حاتم حديث محمد بن شعيب وليس فيه هذا الحديث.

كما أن إعراض الأئمة ــ عدا أبا داود، وابن حبان ــ عن إخراج هذا الحديث في كتبهم ــ على ثقة رجاله ــ ملمح إلى أنهم كانوا يرون أن فيه شيئاً.

٣ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ).

رواه الدارقطني (١/٣٩٩)؛ والحاكم (١/٢٦٧)؛ والبيهقي (٣/٢١٢)، من طريق يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، به.

. . . .

قال الحاكم: يحيى بن غيلان، وعبد الله بن بزيع التستريان ثقتان. هذا حديث صحيح. اهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: يحيى بن غيلان، قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الحديث. اهـ. وقال الحافظ: مقبول. اهـ.

(الثقات ٩/ ٢٦٧؛ التقريب ص ٥٩٥)، وهو الراسبي التستري.

وأما عبد الله بن بزيع التستري القاضي، فقد خرجوه، فقال الدارقطني: لين ليس بمتروك. اهـ.

وقال ابن عدي: عامة أحاديثه ليست بمحفوظة، وليس هو عندي ممن يحتج به. اهـ.

وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير.

(الكامل ٤/ ١٥٦٦؛ الميزان ٢/ ٣٩٦؛ اللسان ٣/ ٢٦٣).

فالحديث لين لكنه حسن بشواهده المرفوعة والموقوفة.

٤ ــ وعنه ــ أيضاً ــ رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ، يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة).

رواه الدارقطني (١/ ٤٠٠)؛ والحاكم (١/ ٢٧٦)؛ والبيهقي (٣/ ٢١٣).

من طريق جارية بن هرم، ثنا حميد، به.

قال الذهبي: جارية متروك. اهـ.

وهو كما قال. انظر: اللسان (٢/ ٩١).

٥ ــ وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنه: ــ (تردد رسول الله ﷺ...) الحديث ــ بعد هذا مباشرة. وهو ضعيف منجبر.

٦ ــ وعن ابن جريج، قال: أخبرني نافع قال: (كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً).

رواه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣ : ٢٨٢٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٢).

. . . .

وإسناده صحيح.

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما، صلى المغرب فلما قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، جعل يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ مراراً ورددها فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ فقرأها، فلما فرغ لم يعب ذلك عليَّ.

رواه عبد الرزاق (٢/ ١٤٣ : ٢٨٢٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢١٢).

وسنده صحيح.

وعن ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع، قال: صلى بنا ابن عمر. قال: فتردد. قال: ففتحت عليه فأخذ عني.

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣).

وأشعث هو ابن سوار، صدوق فيه لين، لكن روايته منجبرة بالروايات السابقة عن ابن عمر.

(الكاشف ١/ ٨٢؛ التقريب ص ١١٣؛ التهذيب ١/ ٣٥٢).

وفي الباب عن عثمان بن عفان، وأنس، وأبي هريرة، والحسن، وابن سيرين وغيرهم من السلف رضي الله عنهم، أنهم كانوا لا يرون بذلك بأساً.

انظر: عبد الرزاق (٢/ ١٤١، ١٤٣)؛ ابن أبي شيبة (٢/ ٧١)؛ البيهقي (٣/ ٢١٢).

٤٢٤ ـ وقال الحارث: حدثنا عاصم بن علي، نا[1] قيس بن الربيع، عن الأغر[2]، عن خليفة بن حصين[3]، عن أبي نصر ـ هو الأسدي ـ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (تردد رسول الله ﷺ في آية في صلاة الفجر، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال[4]: «أما صلَّى معكم أُبَيُّ بن كعب»؟ قالوا: لا. قال[5]: فرأى / القوم أنه إنما [عم٧٧] تفقده[6] ليفتح عليه[7]).

....

(١) في (عم)، و (سد)، و (ك): ثنا.

(٢) هو ابن الصباح التميمي مولاهم.

(٣) في (ك): حصن.

(٤) في (سد): قال: «ما صلى» بدون همزة الاستفهام.

(٥) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٦) في (ك) بيض لهذه الكلمة، وكتب بالهامش (سأل عنه).

(٧) لفظة (عليه) ليست في (سد).

---

٤٢٤ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي في بغية الباحث (ص ٢٠٤: ١٤٣).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٦٦ أ)، كتاب الإمامة، باب الفتح على الإمام، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، وقال: هذا إسناد حسن، قيس مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات. اهـ.

قلت: بل وفيه أبو نصر الأسدي، وهو مجهول.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٣٤: ٤٧٩)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٨١٦: ٣٢٢)؛ والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٦: ١٢٦٦٥)؛ وفي الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٦٨ أ)، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام.

من طرق عن قيس بن الربيع، به مثله.

. . . .

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد، ولا عن غير ابن عباس بهذا اللفظ، وأبو نصر فلا نعلم روى عنه إلَّا خليفة. اهـ.

وقال الطبراني: لا يروى عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد، تفرد به قيس. اهـ.

وقال الهيثمي: (المجمع ٢/٦٩): ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع، فإنه ضعفه يحيى القطان وغيره، ووثقه شعبة والثوري. اهـ.

قلت: انظر الحكم على الحديث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه قيس بن الربيع، وهو صدوق ساء حفظه جداً بعد توليته القضاء، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديث، وفيه أبو نصر الأسدي، وهو مجهول، ولا يعرف سماعه من ابن عباس.

لذا فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

لكن لعله ينجبر بما ذكرنا له في الحديث السابق من الشواهد، فيكون حسناً لغيره.

٥٠ ـ باب إعادة الصلاة لجماعة[1] في المسجد

٤٢٥ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبـي عثمان، قال: (مر بنا أنس بن مالك رضي الله عنه، في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قلنا[2]: نعم، ـ وذلك في[3] صلاة الصبح ـ فأمر رجلاً فأذَّن، وأقام ثم صلى بأصحابه).

* صحيح موقوف.

....

(١) في (ك): (جماعة).

(٢) في (ك): (فقلنا).

(٣) حرف (في) ليس في (ك).

---

٤٢٥ ـ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (٧/ ٣١٥: ٤٣٥٥).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٩١: ٢١٧).

وذكره أيضاً: (المجمع ٢/ ٤)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٤٥ ب)، كتاب الأذان، باب من فاته صلوات أذن لكل صلاة، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣١)، كتاب الأذان، باب فضل الجماعة،

. . . .

قال: (وجاء أنس إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه فأذن وأقام، وصلى جماعة).

ورواه الحافظ (تغليق التعليق ٢/ ٢٧٦).

من طريق أبـي يعلى، به مثله.

قال الحافظ: هذا إسناد صحيح موقوف. اهـ.

ورواه ابن المنذر (الأوسط ١/ ١٣٢ ب)، كتاب الأذان، ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلّى فيه أهله.

من طريق سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، به فذكره بلفظ مقارب.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١٩١ : ٣٤١٧)، كتاب الصلاة، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد؛ ومن طريقه ابن المنذر (الأوسط: الإحالة السابقة).

من طريق جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ عن أبـي عثمان، به نحوه، وفي آخره عند عبد الرزاق حديث مرفوع في الدعاء لأنس.

وهذا سند صحيح بما قبله، لأن جعفر بن سليمان، وإن كان ثقة ففيه كلام يسير. انظر: التهذيب (٢/ ٩٥).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٢٩٢ : ٣٤١٨)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٣٢١)، كتاب الصلوات، في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا؛ والبيهقي (٣/ ٧٠)، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيه تفرق الكلمة.

من طريق الثوري ـ عند عبد الرزاق والبيهقي ـ ، وهشيم ـ عند ابن أبـي شيبة ـ ، كلاهما عن ـ وقال هشيم: أخبرنا ـ يونس بن عبيد، حدثني أبو عثمان اليشكري، به نحوه. ورواية عبد الرزاق والبيهقي أخصر.

وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن الجعد أبـي عثمان، عن أنس، بمثله.

وهذان إسنادان صحيحان.

. . . .

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢١)، كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يجيء إلى المسجد وقد صلوا، أيؤذن ويقيم؟.

قال: ثنا ابن علية، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس: أنه دخل المسجد وقد صلوا، فأمر رجلاً فأذن وأقام.

وهذا سند صحيح.

ورواه البيهقي (٣/ ٧٠).

من طريق أبي بحر البربهاري، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا الجعد أبو عثمان اليشكري، قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة وجلسنا، فجاء أنس بن مالك، في نحو من عشرين من فتيانه، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم. فأمر بعض فتيانه، فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى بهم.

وأبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري، واهٍ متهم بالكذب.

انظر: الميزان (٣/ ٥١٩).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

وله شواهد مرفوعة، منها:

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

رواه أبو داود، وغيره، وقد سبق تخريجه في حديث رقم (٤٠٨)، وهو حديث صحيح.

٢ ــ وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «من يتَّجِر على هذا فليصلي معه».

رواه الدارقطني (١/ ٢٧٦).

. . . .

من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، عن أبيه، نا حماد بن سلمة، عن ثابت، به.

قال الزيلعي (نصب الراية ٢/٥٨): وسنده جيد. اهـ.

قلت: وهو كما قال عمر بن محمد، صدوق ربما وهم. (التقريب ص ٤١٧)، وأبوه، صدوق فيه لين.

وهو منجبر بما قبله.

٥١ ــ باب الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإمام[(١)]

٢٢٦ ــ قال إسحاق: أنا عبد الرزاق، سمعت أبـي يحدث عن بعض العلماء قال: (أقيمت الصلاة فتدافع القوم الإمامة فلم يزل يقول هذا لهذا، وهذا لهذا: تقدم، حتى خُسِف بهم).

....

(١) كذا في (ك)، والصواب عندي (الإقامة) كما في نص الأثر.

(٢) هذا الباب وحديثه انفردت بذكره (ك) ولم أجده في باقي النسخ.

---

٢٢٦ ــ تخريجه:

لم أجده في الإتحاف.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه من لم يسم، وهم بعض أهل العلم ويشبه أن يكون من أخبار بني إسرائيل، أخذه أبو عبد الرزاق عن شيخه وهب بن منبه، وكان عالماً بأخبار بني إسرائيل.

٥٢ ــ باب مقدار القراءة في الصلاة

٤٢٧ ــ [قال][(١)] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا مَعْمَر، ثنا رجل، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال[(٢)]: (إن رسول الله ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون).

*** هذا منقطع في [موضعين][(٣)]، وله شاهد في الصحيح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.**

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) لفظة (قال) ليست في (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين من (ك) وفي (مح)، و (سد): موضع. وفي (حس): موضوع. وسقط قوله: (في موضعين) من (عم).

---

٤٢٧ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٧ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب القراءة في العشاء، وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: هذا إسناد منقطع في موضعين، وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أصحاب الكتب الستة. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد منقطع في موضعين كما قال الحافظ رحمه الله فإن فيه رجلاً لم يسم، والحسن البصري لم يلق عبادة بن الصامت رضي الله عنه. لذا فالحديث ضعيف جداً.

. . . .

وله شاهد ــ كما ذكر الحافظ ــ في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن عدي بن ثابت قال: (سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما، يحدث عن النبي ﷺ، أنه كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: والتين والزيتون).

وجاء غير مقيد بالسفر في الصحيحين وغيرهما، لكن المطلق محمول على المقيد.

رواه البخاري (٢/ ٢٥٠، ٢٥١: ٧٦٧، ٧٦٩)؛ ومسلم (١/ ٣٣٩: ٤٦٤)؛ وأبو داود (٢/ ١٩: ١٢٢١)؛ والترمذي (٢/ ١١٥: ٣١٠)؛ والنسائي (٢/ ١٧٣: ١٠٠٠، ١٠٠١)؛ وابن ماجه (١/ ٢٧٢: ٨٣٤)؛ ومالك (١/ ٧٩)؛ وعبد الرزاق (٢/ ١١١: ٢٧٠٦)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٩)؛ وأحمد (٤/ ٢٩١، ٢٩٨)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٦٣: ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥)؛ وأبو عوانة (٢/ ١٥٤، ١٥٥)؛ وابن حبان (٣/ ١٥٧: ١٨٣٥)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٧١: ٥٩٨).

٤٢٨ ـ [وقال[١] إسحاق]: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا مَنْدل العَنَزي، ثنا محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه[٢] رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب[٣] وسورة، وفي الآخرتين[٤] بفاتحة الكتاب).

* هذا إسناد ضعيف.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) ذكر الزيلعي هذا الحديث في (نصب الراية ١/ ٤٢٣) وقد نقله من مسند إسحاق بسنده، وفيه التصريح بأن عمه هو رفاعة بن رافع الأنصاري.

(٣) قوله: (بفاتحة الكتاب) ساقط من (سد).

(٤) في (عم)، (حس)، (ك): الأخريين ــ بيائين ــ وفي (الإتحاف): الأخيرتين.

---

٤٢٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٤ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب الاقتصار على فاتحة الكتاب في الصلاة، وما جاء في قراءتها وسورة في الركعتين الأوليين.

وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وضعف مندل. اهـ.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، كما قال الحافظ رحمه الله؛ لأن فيه مندل العنزي، وهو ضعيف، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس كثير التدليس عن الضعفاء وغيرهم.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة، منها:

١ ــ عن أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب).

. . . .

رواه البخاري (٢/ ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٦٠، ٢٦١: ٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨)؛ ومسلم (١/ ٣٣٣: ٤٥١)؛ وأبو داود (١/ ٥٠٣، ٥٠٤: ٧٩٨، ٧٩٩)؛ والنسائي (٢/ ١٦٥: ٩٧٧)؛ وابن أبـي شيبة (١: ٣٧٢)؛ وأحمد (٥/ ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧)؛ والدارمي (١/ ٢٩٦)؛ وابن الجارود (٧٣: ١٨٧)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٥٣: ٥٠٣، ٥٠٤)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٦٤: ٥٩٢). وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٣٦٢) أن قوله: (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب) مما انفرد به مسلم عن البخاري، وليس كذلك، بل بوب عليه البخاري (٢/ ٢٦٠: ٧٧٦) فقال: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

٢ ــ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب).

رواه ابن ماجه (١/ ٢٧٥: ٨٤٣).

من طريق سعيد بن عامر الضبعي، ثنا شعبة، عن مسعر، عن يزيد الفقير، به.

ورواه ابن أبـي شيبة (١/ ٣٧١).

من طريق وكيع، عن مسعر، به نحوه.

ورواه الطحاوي (١/ ٢١٠)؛ والبيهقي (٢/ ٦٣).

من طريق يحيى بن سعيد، ثنا مسعر، به نحوه، وهذه أسانيد صحيحة.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١٠١: ٢٦٦١، ٢٦٦٢)، والطحاوي ١/ ٢١٠) من طرق عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، نحوه.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وفي الباب عن علي، وعائشة، وابن عمر، وأبـي الدرداء، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مغفل، عند عبد الرزاق، وابن أبـي شيبة، والطحاوي، بأسانيد جياد، وكلها موقوفات.

٤٢٩ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى[(١)]، عن ثور[(٢)]، حدثني خالد بن معدان، عن عبد الله بن عبيد الثمالي[(٣)] ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ وعن الحجاج بن عامر الثمالي ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ رضي الله عنهما: (أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، [الصبح][(٥)]، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها).

....

(١) هو القطان.

(٢) هو ابن يزيد الكلاعي الشامي.

(٣) في (ك): (اليمالي) ولا معنى لها وإنما هي تصحيف.

(٤) قوله: (وعن الحجاج بن عامر، وكان من أصحاب النبي ﷺ) ساقط من (عم)، و (سد).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم)، و (سد)، و (ك).

---

٤٢٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في فضل صلاة الصبح وما يقرأ فيها، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٥: ٣٢١٧).

من طريق معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، به مثله، إلاَّ أنه قال: (عبد الله بن عامر) بدل (عبد الله بن عبيد).

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٢٨٦): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. اهـ.

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧، ٢٣)، كتاب الصلوات، من كان يسجد في المفصل قال: حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا علي بن سويد بن منجوف، قال: أنا أبو رافع الصائغ، قال: صلى بنا عمر صلاة العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين الأوليين ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد، وسجدنا معه.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن.

. . . .

التقريب (ص ٥٣٦)، وعلي بن سويد بن منجوف، ثقة. التهذيب (٧/ ٣٣٠).

وليس قوله هنا (في صلاة العشاء) مخالف لما في حديث الباب، بل هو محمول على التعدد، فكما قرأ بها هنا في العشاء، قرأ بها في الفجر كما في حديث الباب.

وروى عبد الرزاق (٣/ ٣٤٠: ٥٨٨٤)، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٧)؛ والطحاوي (١/ ٣٥٥)، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٨: ٨٧٢٩، ٨٧٣٠) من طرق عن إبراهيم ــ وهو النخعي ــ عن الأسود، قال: رأيت عمر، وعبد الله بن مسعود، يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾، قال ــ أي الأسود ــ : أو أحدهما.

وهذا إسناد صحيح، لكنه يشك هل رآهما جميعاً أو أحدهما.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أن خالد بن معدان كان يرسل ويدلس، لكن احتمل الأئمة تدليسه، ولم يرو عن الحجاج بن عامر الثمالي الصحابي سواه، وقد ذكرنا في التخريج بعض المتابعات الصحيحية لبعض هذا الأثر.

وعليه فالأثر صحيح.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ هذه السورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ في الصلاة وسجد فيها.

فعن أبي رافع الصائغ قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فسجد، فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

هذا لفظ الشيخين، وفي بعض طرقه لم يذكر الصلاة، وفي بعضها زاد ذكر السجود في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ كما في إحدى روايات مسلم وهي رواية الترمذي.

رواه البخاري (٢/ ٢٥٠، ٥٥٩: ٧٦٦، ١٠٧٨)؛ ومسلم (١/ ٤٠٦، ٤٠٧: ٥٧٨)؛ وأبو داود (٢/ ١٢٣: ١٤٠٨)؛ والترمذي (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣: ٥٧٣،

. . . .

---

٥٧٤)؛ والنسائي (٢/ ١٦١، ١٦٢: ٩٦١، ٩٦٨)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٦: ١٠٥٩)؛ ومالك (١/ ٢٠٥)؛ وعبد الرزاق (٣/ ٣٤٠: ٥٨٨٦ ٥٨٨٧)؛ وابن أبـي شيبة (٢/ ٦)؛ والدارمي (١/ ٣٤٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٨٠، ٢٨٢: ٥٥٩، ٥٦١)؛ وأبو عوانة (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩)؛ والطحاوي (١/ ٣٥٧)؛ وابن حبان (٤/ ١٨٧: ٢٧٥٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣١٥)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠٨: ٧٦٧).

٤٣٠ ـ حدثنا[١] يزيد، ثنا[٢] شعبة[٣]، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن ثعلبة، قال[٤]: (صليت مع عمر رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها الحج، فسجد فيها سجدتين). قلت: الصبح؟ قال: (الصبح).

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد. ويزيد هو ابن زريع.

(٢) في (عم)، و (ك): حدثنا.

(٣) في (ك): (سهل) وهو تحريف.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٤٣٠ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فضل صلاة الصبح، وما يقرأ فيها، وعزاه لمسدد، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، كتاب الصلوات: من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين. من طريق غندر.

والطحاوي (١/ ٣٦٢)، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ من طريق أبـي داود، وروح.

والدارقطني (١/ ٤٠٨)، كتاب الصلاة، سجود القرآن. من طريق الحجاج.

والحاكم (٢/ ٣٩٠)، كتاب التفسير، تفسير سورة الحج؛ والبيهقي (٢/ ٣١٧)، كتاب الصلاة، باب سجدتي الحج.

من طريق يزيد بن هارون، وسعيد بن عامر.

كلهم عن شعبة به، فذكروه بألفاظ مقاربة، ولم يذكر ابن أبـي شيبة قوله: (الصبح).

قال الذهبـي في تلخيصه: صحيح.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ١١)، من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما: أنه سجد في الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين.

. . . .

وهذا إسناد على شرط الشيخين، إلاَّ أن هشيماً عنعن، وهو مدلس.

ورواه مالك (١/ ٢٠٥)، كتاب القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن؛ والبيهقي (٢/ ٣١٧). من طريق عبد الله بن عمر العمري.

كلاهما عن نافع، أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب، قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين. ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

ولم يسم نافع الذي حدثه عن عمر، فهو منقطع.

ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢: ٥٨٩٥)، كتاب فضائل القرآن، باب كم في القرآن من سجدة.

من طريق الثوري، عن سعد بن إبراهم قال: أنبأني من رأى عمر رضي الله عنه بالجابية، سجد في الحج مرتين.

قلت: لم يسم سعد بن إبراهيم الذي حدثه في هذه الرواية، وهو عبد الله بن ثعلبة كما في حديث الباب.

والجابية: قرية من قرى دمشق بالشام، خطب فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبة عظيمة مشهورة. انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤/ ٦٣، ٦٦)؛ ومراصد الاطلاع (١/ ٣٠٤).

وروى عبد الرزاق ــ أيضاً ــ (٣/ ٣٤١: ٥٨٩٠).

من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر، وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين. قال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إليَّ. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين.

وهذا إسناد صحيح، إلاَّ أن رواية نافع عن عمر منقطعة. فنقله عن ابن عمر صحيح، وعن عمر منقطع إلاَّ أنه يعتضد بما تقدم.

وروى مالك (١/ ٨٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح؛ ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٨٩)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة

. . . .

يقول: (صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحج، قراءة بطيئة) فقلت: والله، إذاً كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل.

وهذا إسناد صحيح. عبد الله بن عمر بن ربيعة، ولد في عهد النبي ﷺ، واختلفوا في صحبته، واتفقوا على توثيقه، وأخرج له الجماعة. التهذيب (٥/ ٢٧٠).

ورواه عبد الرزاق (٢/ ١١٤ : ٢٧١٥)، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح. من طريق معمر، عن هشام بن عروة، به، فذكره بنحو رواية مالك.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

وقد جاء في إثبات سجدتي سورة الحج حديثان ضعيفان، وآثار صحيحة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فهي تعضد هذين الحديثين.

١ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

رواه أبو داود (٢/ ١٢٠ : ١٤٠١)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٥ : ١٥٧)؛ والدارقطني (١/ ٤٠٨)؛ والحاكم (١/ ٢٢٣)؛ والبيهقي (٢/ ٣١٦).

من طريق الحارث بن سعيد العُتَقي، عن عبد الله بن مُنَيْن، به.

والحارث بن سعيد العتقي، قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب ص ١٤٦).

وعبد الله بن منين اليَحْصِبي، لم يرو عنه سوى الحارث بن سعيد، ووثقه يعقوب بن سفيان، ولم أجد من تابعه على توثيقه، فالظاهر أنه مجهول.

(الميزان ٢/ ٥٠٨؛ التهذيب ٦/ ٤٤؛ التقريب ص ٣٢٥).

٢ ـ وعن عبد الله بن لهيعة، عن مِشْرَح بن هاعان ـ بتقديم الهاء على العين ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

رواه أبو داود (٢/ ١٢٠ : ١٤٠٢)؛ والترمذي (٢/ ٤٧٠ : ٥٧٨)؛ وأحمد

. . . .

(٤/ ١٥١، ١٥٥)؛ والدارقطني (١/ ٤٠٨)؛ والحاكم (١/ ٢٢١، ٢/ ٣٩٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣١٧)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٠٤: ٧٦٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك القوي. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلاَّ من هذا الوجه، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أحد الأئمة، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبـي موسى، وأبـي الدرداء، وعمار رضي الله عنهم. اهـ.

وقال أحمد شاكر ــ معقباً على كلام الترمذي السابق ــ : بل هو حديث صحيح فإن ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ثقتان. اهـ.

قلت: لم يصب ــ رحمه الله ــ فإن ابن لهيعة، لين الحديث، واختلط بآخره.

ومِشْرَح بن هاعان، وثقه ابن معين، والذهبـي، وقال ابن حبان ــ في الثقات ــ يخطىء ويخالف. اهـ. وقال ــ في المجروحين ــ : يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد [به] من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات. اهـ.

وقال الحافظ: مقبول. اهـ. أي يحتاج إلى متابع، وهذا هو الصواب إن شاء الله، في حاله.

(الثقات ٥/ ٤٥٢؛ المجروحين ٣/ ٢٨؛ الكامل ٦/ ٢٤٦٠؛ الميزان ٤/ ١١٧؛ الكاشف ٣/ ١٢٩؛ التهذيب ١٠/ ١٥٥؛ التقريب ص ٥٣٢).

لذا فالحديث ضعيف.

وللوقوف على الآثار الصحيحة الموقوفة في إثبات سجدتي سورة الحج، انظر: الموطأ (١/ ٢٠٥)؛ مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٤٢)؛ مصنف ابن أبـي شيبة (٢/ ١١)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٣٦٢)؛ مستدرك الحاكم (٢/ ٣٩٠، ٣٩١)؛ سنن البيهقي (٢/ ٣١٧، ٣١٨).

٤٣١ ـ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا [علي بن عبد الله، عن أبـي يحيـى الأسلمي][١]، عن بكير بن الأشج، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي أيوب رضي الله عنه، قال[٢]: (إن النبـي ﷺ، قرأ في الصبح: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾)[٣].

....

(١) ما بين المعقوفتين جاء هكذا في جميع النسخ، والبغية، والإتحاف لكن روى هذا الحديث أبو نعيم في معرفة الصحابة، من طريق الحارث بن أبـي أسامة، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الله بن أبـي يحيـى الأسلمي، عن بكير، به مثله. وهو الصواب إن شاء الله، لأني لم أجد في الرواة من اسمه علي بن عبد الله، يروي عن أبـي يحيـى الأسلمي، أو يروي عنه الواقدي. وأبو يحيـى الأسلمي، يروي عن الصحابة، وبكير من صغار التابعين، فهو أقدم منه، وهذا لا يمنع من روايته عنه لكنه قرينة في الدلالة على الخطأ، وعبد الله بن أبـي يحيـى، وهو عبد الله بن محمد بن أبـي يحيـى يروي عن بكير بن الأشج، ويروي عنه الواقدي، والله أعلم.

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٣) يعني: سورة (الملك).

---

٤٣١ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٣٣: ١٦٨).

والبوصيري (الإتحاف ١/١٩٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب في فضل صلاة الصبح وما يقرأ فيها، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، وقال: هذا إسناد ضعيف؛ محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف. اهـ.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ق ٢٠٦).

قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبـي أسامة، ثنا محمد بن عمر الواقدي، ثنا عبد الله بن أبـي يحيـى الأسلمي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، ولذا فهو ضعيف جداً.

٤٣٢ ـ [وقال الحارث][١]: حدثنا محمد بن عمر، ثنا داود بن خالد بن دينار، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمرني رسول الله ﷺ، أن أقرأ في الصبح بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾[٢]، و: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[٣]).

* [قلت: محمد بن عمر في هذا، والذي قبله هو الواقدي، وهو متروك][٤].

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) يعني: سورة (الليل).

(٣) يعني: سورة (الشمس).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

---

٤٣٣ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٣٤: ١٦٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٩٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، وما يقرأ فيها. وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، وقال: محمد بن عمر: شيخ الحارث في هذا الإسناد، والذي قبله ـ يعني الحديث السابق رقم (٤٣١) ـ هو الواقدي، متروك، ونسبه بعضهم لوضع الحديث. اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٤: ١١٢٧٦).

من طريق ابن لهيعة، حدثني بكر بن عمرو، عن رباح أبـي سعيد المكي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمره، فذكر مثله.

قال الهيثمي (المجمع ٢/١١٩): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. اهـ.

قلت: هو لين الحديث، واختلط بآخرة، وليس هذا الحديث من رواية العبادلة عنه، فروايتهم أحسن حالاً من رواية غيرهم عنه.

ورباح أبو سعيد المكي، ذكر ابن أبـي حاتم أنه يروي عن عبد الله بن بديل، عن

. . . .

ابن عباس، ومعنى هذا أن عبد الله بن بديل قد سقط من هذا الإسناد. وقد سئل أبو زرعة عن رباح فقال: لا أعرفه، ولا أعرف عبد الله بن بديل.

(الجرح ٣/ ٤٨٩؛ ذيل الميزان ص ٢٣٣؛ اللسان ٢/ ٤٤٣).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضاً.

ورواه البخاري (التاريخ ٥/ ٥٧) من طريق ابن وهب عن حيوة: أخبرني بكر بن عمرو قال: قال أبو سعيد المكي: سمع عبد الله بن بديل قال: أخبرني ابن عباس. فذكره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث، وقد رواه الطبراني بإسناد آخر إلى ابن عباس ـ كما مر ـ لكنه ضعيف أيضاً.

لذا فالحديث بهذين الإسنادين ضعيف.

٤٣٣ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا خليفة بن خياط[١]، [ثنا][٢] محمد بن عثمان[٣]، ثنا مغلس[٤] الخراساني، عن أيوب بن يزيد[٥]، عن أبـي رزين[٦]، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه، قال[٧]: (إن النبـي ﷺ، قرأ في الصبح ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾[٨]، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[٩]، وقال رسول الله ﷺ: «الفلق: جهنم»[١٠].

. . . .

(١) في (ك): (حناط) ـ بالحاء المهملة فنُون ـ وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين جاء في (مح): (بن) وهو تصحيف.

(٣) هو ابن صفوان الجمحي القرشي.

(٤) في (ك): مقيس.

(٥) ويقال: ابن زيد، القرشي.

(٦) الذي يظهر لي أنه مسعود بن مالك مولى أبـي وائل الأسدي.

(٧) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٨) يعني: سورة (الفلق).

(٩) يعني: سورة (الناس).

(١٠) هذا هو أحد الأقوال في تفسير (الفلق)، وقيل: هو سجن في جهنم، وقيل: واد في جهنم. والذي عليه جمهور المفسرين أنه: الصبح. قال ابن كثير: وهذا هو الصحيح، وهو اختيار البخاري في صحيحه رحمه الله. اهـ.
قلت: إنما رجحوا هذا القول لأن حديث الباب وما في معناه لم يصح عندهم، وإلاَّ للزم المصير إليه، كما قال الشوكاني رحمه الله. انظر: البخاري (٨/ ٧٤١)؛ تفسير البغوي (٤/ ٥٤٧)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ٥٧٣)؛ فتح القدير للشوكاني (٥/ ٥١٩، ٥٢١).

---

٤٣٣ ـ تخـريـجـه:

لم أجد مسند عمرو بن عبسة فيما لدينا من مسند أبـي يعلى ولم أجد هذا الحديث في مظانه في المقصد العلي، ولا مجمع الزوائد. فلعل مسنده جاء في الرواية المطولة دون المختصرة.

. . . .

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٩ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، وما يقرأ فيها: وعزاه لأبـي يعلى.

وذكره الشوكاني في تفسيره (فتح القدير ٥/ ٥٢١)، وعزاه لابن مردويه، ولم يسق إسناده، وإنما ساق متنه بنحو حديث الباب.

وذكر أيضاً أن ابن أبـي حاتم أخرجه موقوفاً على عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

الحكم عليه:

إسناده مُظلم، فيه محمد بن عثمان القرشي، وهو ضعيف. وشيخه مغلس الخراساني، مجهول. وشيخه أيوب بن يزيد، مجهول أيضاً. وشيخه أبو رزين إن لم يكن مسعود بن مالك ــ كما رجحت ــ فهو مجهول أيضاً.

لذا فالحديث بهذا الإسناد واهٍ.

وهذا المتن دون قوله: «الفلق جهنم» قد صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أنه سأل النبـي ﷺ، عن المعوذتين؟ قال عقبة: فأَمَّنَا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ــ هذا أحد ألفاظ النسائي ــ وفي بعض ألفاظه النص على أن ذلك في السفر.

رواه أبـو داود (٢/ ١٥٢: ١٤٦٢، ١٤٦٣)؛ والنسـائـي (٢/ ١٥٨: ٩٥٢، ٨/ ٢٥٢، ٢٥٣: ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٣٦٦)؛ وأحمد (٤/ ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٦٦: ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦)؛ وابن حبان (٣/ ١٥١: ١٨١٥)؛ والحاكم (٢/ ٢٤٠)؛ والبيهقي (٢/ ٣٩٤).

من طرق عن عقبة بن عامر منها:

١ ــ الثوري عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير، عن أبيه، به.

وهذا إسناد حسن؛ معاوية بن صالح بن حُدَير ثقة، ربما وهم، وادعى بعضهم أن الثوري غَلِط في هذا الإسناد. وقد رد ذلك أبو حاتم وابن خزيمة. انظر: علل ابن أبـي حاتم (٢/ ٦٠).

. . . .

---

٢ ــ من طرق كثيرة عن القاسم أبـي عبد الرحمن، به.

والقاسم، صدوق يرسل. وقد قيل إنه لم يسمع من صحابـي غير أبـي أمامة، والراجح خلاف ذلك، وأنه سمع من عدد من الصحابة منهم عقبة بن عامر.

٣ ــ من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبيه، به.

وفيه عنعنة ابن إسحاق.

٤ ــ من طريق مكحول، به ــ ومكحول لم يسمع من عقبة ــ.

٥ ــ ومن طرق أخرى مرسلة.

وهو صحيح بمجموع هذه الطرق، وأصله في مسلم (١/٥٥٨: ٨١٤) في فضل المعوذتين وليس فيه ذكر صلاته بها.

قال الحاكم (٢/ ٢٤٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ــ يعني رواية الثوري ــ ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

٥٣ ــ بـاب التجميع في البيوت

٤١٣ ــ قال عبد[١] [بن حميد][٢]: حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا خالد بن إلياس، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، قال[٣]: دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بمكة، فوجدته جالساً يصلي بأصحابه[٤]... الحديث، وفيه: (كنا نادي[٥] في بيوتنا للصلاة ونُجَمِّع[٦] لأهلنا)[٧].

....

(١) لفظة (عبد): ليست في (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (عم).

(٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٤) في (ك): (لأصحابه).

(٥) في (عم): (نتأذى) ــ وهو تحريف ــ وكتب بالهامش: لعله (نؤذن).

(٦) في (سد): ونخرج وهو تحريف.

(٧) أي: يصلون جماعة في البيت. النهاية (١/ ٢٩٧)، مادة: (جمع).

وقد تقدم هذا الحديث بسنده ومتنه، دون قوله: (كنا نادي في بيوتنا للصلاة ونجمع لأهلنا)، برقم (٤١٣).

٥٤ ــ بـاب شروط الأئمة

٤٣٤ ــ قال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا [عنبسة][(١)] بن عبد الرحمن / ، عن علّاق[(٢)] أبـي[(٣)] مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله [عم٧٨] عنه، قال: قال رسول الله ﷺ / : «إمام القوم وافدهم إلى الله عز وجل، [مح١٥ب] فقدموا أفضلكم».

....

(١) فـي (مـح)، و (حـس)، و (عـم)، و (سـد): (عبـد الله) ومـا أثبتـه مـن (ك)، و (البغيـة) و (الإتحاف) وهو الصواب.
(٢) في (ك): (غلاف).
(٣) في (البغية)، و (الإتحاف): (بن أبـي) وهو الصواب. فتكون لفظة (ابن) ساقطة.

---

٤٣٤ ــ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٠٠: ١٣٩).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٤ ب)، كتاب الإمامة، باب فيمن أحق بالإمامة، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، وقال: علاق ضعيف، وداود يروي الموضوعات. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد واهٍ؛ فإن فيه داود بن المحبر، وهو متهم بالوضع، وعنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك، ورماه أبو حاتم بالوضع، وعلاق، وهو مجهول.

. . . .

وفي الباب عن ابن عمر، ومرثد الغنوي، وأبـي هريرة رضي الله عنهم، بنحو حديث الباب، وكلها ضعاف لا تقوم بشيء منها حجة.

انظر: معجم الطبراني الكبير (٢٠/٣٢٨: ٧٧٧)؛ سنن الدارقطني (٢/٨٨)، مستدرك الحاكم (٣/٢٢٢)؛ سنن البيهقي (٣/٩٠)؛ تاريخ بغداد (٢/٥١)؛ العلل المتناهية (١/٤٢٠)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/٣٠٢، ٣٠٣: ١٨٢٢، ١٨٢٣)، وقد استوعبها تخريجاً ودراسة.

ويغني عنها أمرُه ﷺ في مرض موته، وقبلَه أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس، وقد راجعته عائشة وحفصة رضي الله عنهما في ذلك فأصرّ على أمره. وأبو بكر الصديق أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، بإجماع المسلمين، لا يخالف في ذلك إلاّ من أعمى الله بصيرته من الروافض أخزاهم الله.

قال البخاري في صحيحه، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. اهـ.

ثم ذكر أمره ﷺ في مرض موته أبا بكر أن يصلي بالناس، وقد رواه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

البخاري (٢/١٦٤، ١٦٥: ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢).

وروى أبو مسعود البدري رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً» وفي رواية «سناً» الحديث.

رواه مسلم (١/٤٦٥: ٦٧٣)؛ وأبو داود (١/٣٩٠: ٥٨٢)؛ والترمذي (١/٤٥٨: ٢٣٥)؛ والنسائي (٢/٧٦: ٧٨٠)؛ وابن ماجه (١/٣١٣: ٩٨٠)؛ وأحمد (٤/١١٨)؛ والبيهقي (٣/١١٩).

٤٣٥ ـ [وقال][١]: حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان[٢]، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي صالح، قال[٣]: (كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبـي ﷺ الفجر ثم يرجع فيؤم أصحابه).

* مرسـل.

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)، والقائل هو الحارث بن أبـي أسامة.

(٢) هو الثوري.

(٣) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٤٣٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث (ص ٢٠١: ١٤٠).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٢ أ)، كتاب الإمامة، باب كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وما جاء في من أمَّ بعد ما صلى، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً لأن في إسناده عبد العزيز بن أبان، وهو متهم بالوضع، وفيه عنعنة حبيب بن أبـي ثابت وهو مدلس.

وهو مرسل كما قال الحافظ؛ فإن أبا صالح السمان لم يدرك هذه القصة فإنه ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد صح ذلك من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه في حديث رقم (٤٢٢) أخرجاه في الصحيحين.

إلاَّ أن قوله هنا (الفجر) منكر، لأن الذي في الصحيحين، وغيرهما في هذه القصة، أنه كان يصلي مع النبـي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة، ولو صلى مع النبـي ﷺ الفجر لطلعت الشمس قبل أن يصلي بأصحابه، في بني سلمة، لأن منزلهم بعيد من مسجده ﷺ.

٤٣٦ ـ [وقال][١] أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا أبو أسامة[٢]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن[٣] جابر قال[٤]: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: إن سلمان رضي الله عنه، قدمه قومه ليصلي بهم، فأبى حتى دفعوه، فلما صلّى بهم قال: (أكلكم راض؟) قالوا: نعم. قال: (الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: المرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها[٥]، والعبد الآبق[٦]، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون»).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) في المسند (مخيمرة) ووضع فوقها إشارة. وهو حماد بن أسامة.

(٣) في (حس): (عن) وهو تحريف.

(٤) لفظة (قال): ليست في (ك).

(٥) لفظة (زوجها): ليست في المسند.

(٦) الآبق: هو الهارب المستتر عن سيده. انظر: النهاية (١/ ١٥)، مادة: (أبق). والتعريفات (ص ٢٨).

---

٤٣٦ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي بكر بن أبـي شيبة (١/ ١٦٣ ب).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ ب): كتاب الإمامة: باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

قلت: قد قال جمع من الأئمة إن شيخ حماد بن أسامة الذي يسميه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، إنما هو ابن تميم، وابن تميم ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٧)، كتاب الصلوات، في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون.

من طريق أبـي أسامة، به مثله.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف منكر الحديث، وقد تركه غير واحد، وكان أبو أسامة يغلط في اسمه فيسميه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ، وإنما هو ابن تميم، كما بين ذلك الأئمة.

والقاسم بن مخيمرة لم أر من ذكر له رواية عن سلمان الفارسي، بل قال ابن معين: لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبـي ﷺ. اهـ. ورجح ابن حبان عدم سماعه من أبـي موسى الأشعري، وذكره في أتباع التابعين.

وسلمان رضي الله عنه متقدم الوفاة، فقد مات في سنة ثلاث وثلاثين.

فلا أراه سمع منه.

وعليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

وله شواهد عن عدد من الصحابة، منها:

١ ــ عن أبـي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

رواه الترمذي (٢/١٩٣: ٣٦٠)؛ وابن أبـي شيبة (١/٤٠٨)؛ والطبراني في الكبير (٨/ ٣٤٠، ٣٤٣: ٨٠٩٠، ٨٠٩٨)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/٤٠٤: ٨٣٨).

من طريق حسين بن واقد، حدثنا أبو غالب، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. اهـ.

قال أحمد شاكر: بل هو حديث صحيح، فإن أبا غالب ثقة، وثقه موسى ابن هارون، والدارقطني. اهـ.

قلت: لكن ضعّفه آخرون، والذي ترجح عندي في حاله. أنه صدوق يخطىء فحديثه هذا إنما هو حسن بشواهده.

. . . .

---

٢ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

رواه ابن ماجه (١/ ٣١١: ٩٧١)، واللفظ له؛ وابن حبان (٣/ ١٢٦: ١٧٥٤) بنحوه.

من طريق يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، به.

قال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/ ٣٣٠: ٣٥١): إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

قلت: في هذا تجوز كبير فإن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي، صدوق ربما أخطأ.

(التقريب ص ٥٩٣، التهذيب ١١/ ٢٥٠).

وشيخه عبيدة بن الأسود الهمداني، صدوق، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن ــ من الثالثة ــ .

(التهذيب ٧/ ٨٦؛ التقريب ص ٥٩٣، مراتب المدلسين ص ٩٨).

وشيخه القاسم بن الوليد الهمداني، وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وقال ابن حبان: يخطىء ويخالف. اهـ. وقال الحافظ: صدوق يغرب. اهـ. ولعل هذا الأخير هو الأرجح في حاله.

(الثقات ٧/ ٣٣٤، ٣٣٨؛ الكاشف ٢/ ٣٣٩؛ التهذيب ٨/ ٣٤٠؛ التقريب ص ٤٥٢).

والمنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق. (التهذيب ١٠/ ٣١٩).

فتبين بهذا أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لحال من ذكرنا، وهو معتضد في

. . . .

الجملة بما قبله، ولذلك حسن النووي إسناده، المجموع (٤/ ٢٧٤). وقوله متصارمان: أي متقاطعان، لخصومة كانت بينهما.

٣ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كان يقول «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون... الحديث».

رواه أبو داود (١/ ٣٩٧: ٥٩٣)؛ وابن ماجه (١/ ٣١١: ٩٧٠)؛ والبيهقي (٣/ ١٢٨).

من طريق: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عمران بن عبدٍ المَعَافري، به.

والإفريقي ضعيف، وكان يدلس ــ من الخامسة ــ وقد عنعن هنا. وعمران، ضعيف. (التقريب ص ٤٣٠).

فالحديث ضعيف جداً، لكنه شاهد لما قبله.

وقد ضعفه النووي (المجموع ٤/ ٢٧٥).

٤ ــ وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون... الحديث».

رواه ابن خزيمة (٣/ ١١: ١٥١٩).

من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عمرو بن الوليد، به.

ورجاله كلهم ثقات إلاَّ عمرو بن الوليد بن عبدة، فإنه صدوق، وقد وثق (التهذيب ٨/ ١١٦؛ التقريب ص ٤٢٨). لكن أشار الحافظ في ترجمته في التهذيب إلى أن الدارقطني ذكر أنه اختلف على يزيد بن أبـي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد. وقيل: الوليد بن عبدة. انظر: التهذيب (١١/ ١٤١).

. . . .

وقد رواه الترمذي (٢/ ١٩١ : ٣٥٨) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٠: ٧٤٤).

من طريق محمد بن القاسم الأسدي، عن الحسن، قال سمعت أنس بن مالك، فذكر نحوه.

قال الترمذي: حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ. . ، مرسل، ومحمد بن القاسم، تكلم فيه أحمد وليس بالحافظ. اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ قال أحمد بن حنبل: أحاديث محمد بن القاسم موضوعة، ليس بشيء، رمينا حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يكذب. اهـ.

قلت: وقال الحافظ: كذبوه (التقريب ص ٥٠٢).

٥ ــ وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أنه صلَّى بقوم فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم، أفرضيتم بصلاتي؟ قالوا نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله ﷺ؟

قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه».

رواه الطبراني في الكبير (١/ ١١٥: ٢١٠).

من طريق يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم، ثنا سليمان بن أيوب، حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، به.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٦٨): سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير، وقد وثق. اهـ.

قلت: هو سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبد الله، وما نسبه الهيثمي لأبي زرعة إنما هو وهم، فإنه مختصر من كلام ابن عدي فإنه قال: وعامة هذه الأحاديث أفراد بهذا (في الأصل لهذه) الإسناد، لا يتابع سليمان

. . . .

عليها أحد. اهـ. وسبب الوهم في نظري أنه وقع في بعض نسخ الميزان نسبته لأبي زرعة، والدليل على أن الذهبي إنما أراد نسبته لابن عدي، أنه وصل به قوله: وحدثنا عبد الله بن أبان بن شداد... فذكر حديثاً. وهذا إنما هو شيخ ابن عدي ومن طريقه روى ذاك الحديث في كامله.

وذكر الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم أجده في مظنته.

(الجرح ٤/١٠١)؛ (الكامل ٣/١١٣٢)؛ (الميزان ٢/١٩٧)؛ (التهذيب ٤/١٧٣)؛ (التقريب ص ٢٥٠) وقال فيه صدوق يخطىء. اهـ.

وأبوه أيوب بن سليمان، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الجرح (٢/٢٤٨)، ولم أجده عند غيره.

وجدُّه سليمان بن عيسى، ذكره ابن حبان في الثقات.

(التاريخ الكبير ٤/ ٢٠؛ الثقات ٦/ ٣٩٤) ولم أجده في الجرح والتعديل.

فالحديث ضعيف، لضعف سليمان بن أيوب، والجهل بحال أبيه وجده.

٦ ــ وعن الحسن البصري، أن النبي ﷺ قال: «من أم قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته ترقوته».

رواه عبد الرزاق (٢/ ٤١١: ٣٨٩٣).

من طريق معمر عن قتادة، به.

وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧).

من طريق وكيع، نا أبو عبيدة الناجي، به.

ومن طريق هشيم، قال: حدثنا هشام بن حسان، قال: حدثنا الحسن، فذكره.

وسند عبد الرزاق رجاله ثقات إلاَّ أن قتادة مدلس وقد عنعن.

ورواية ابن أبي شيبة الأولى فيها أبو عبيدة بكر بن الأسود الناجي، وهو ضعيف جداً (الميزان ١/ ٣٤٢)، والثانية رجالها ثقات، صرحوا بالتحديث فذهب ما يخشى من تدليسهم وإرسالهم.

. . . .

والحديث مرسل؛ فالحسن البصري، تابعي، وقد ضعف أحمد مراسيله (جامع التحصيل ص ٧٩ ـ ٩٠).

٧ ـ وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق ـ وله صحبة ـ رضي الله عنه، قال: (كان يقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون).

رواه الترمذي (٢/ ١٩٢: ٣٥٩)؛ وابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧).

من طريق جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، به.

ورجاله ثقات عدا زياد فلم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول.

(الثقات ٤/ ٢٥٣؛ التقريب ص ٢١٨).

قال المباركفوري (تحفة الأحوذي ١/ ٢٨٧): قال العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول، وكنا نفعل، فإن عمرو بن الحارث له صحبة، وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين. وإذا حُمِل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا. والقائل هو النبي ﷺ. اهـ.

قلت: قول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل. إذا لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ، فقد جزم ابن الصلاح، والنووي، وغيرهما أنه موقوف. وذهب العراقي وابن حجر إلى أنه مرفوع. انظر: تدريب الراوي (١/ ١٨٥). وعندي أن قوله: (كان يقال) ليس مثل (كنا نقول) لأن الأولى لم تقصر على هذه الأمة، بخلاف الثانية فهي محصورة في الصحابة ومن في زمنهم.

والخلاصة أن هذه الأحاديث في موضوع كراهة إمامة المرء لمن يكرهونه بمجموعها لا تنزل عن مرتبة الحسن.

٤٣٧ ـ [وقال][١] مسدد: حدثنا حفص[٢]، عن الحجاج[٣]، قال[٤]: (إن علياً رضي الله عنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين).

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو ابن غياث.

(٣) هو ابن أرطاة.

(٤) لفظة: (قال) ليست في (ك).

---

٤٣٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧١ أ)، كتاب الإمامة، باب كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وعزاه لمسدد.

ورواه البيهقي (١/ ٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب كراهية من كره ذلك (يعني أن يؤم المتيمم المتوضئين).

من طريق مسدد، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، فذكر مثله.

قال البيهقي: وهذا إسناد لا تقوم به الحجة. اهـ.

وهو كما قال، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق ربما أخطأ، وكان يدلس عن الضعفاء.

والحارث الأعور وهو ضعيف، ورماه غير واحد بالكذب.

وأبو إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلاَّ أربعة أحاديث، وهو مدلس وقد عنعن.

وقد تبيَّن بهذه الرواية الواسطة بين حجاج بن أرطاة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، كتاب الطهارة، باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين.

. . . .

من طريق هشيم، نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي قال: «لا يؤم المُقَيَّد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين».

ورواه أيضاً من طريق يعقوب، وحفص، عن حجاج، بإسناده، نحوه في التيمم.

قلت: كذا قال الدارقطني ولم يذكر متن هذه الرواية، وهاتان الروايتان كسابقتهما.

ورواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣١٦) في ترجمة إسماعيل بن عمرو بن نجيح من طريق صاحب الترجمة، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: (لا يؤم المتيمم المتوضىء، ولا المقيد المطلقين، ولا المفلوج الأصحاء).

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها مع سائر رواياته التي لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها، وهو ضعيف. اهـ.

وانظر: الميزان (١/ ٢٣٩).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه حجاج بن أرطاة، وهو صدوق ربما أخطأ، وكان يدلس عن الضعفاء، وهو منقطع أيضاً بين حجاج وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقد رواه البيهقي ـ كما تقدم ـ من طريق مسدد، فبين الواسطة، وهو أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور. والأول مدلس، وقد عنعن، ولم يسمع من الحارث إلاَّ أربعة أحاديث لا أدري هذا منها أم لا، والحارث ضعيف رمي بالكذب.

لذا فالأثر ضعيف جداً.

وله شاهد ضعيف من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين».

رواه الدارقطني (١/ ١٨٥)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٣٤).

. . . .

من طريق أبـي إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد، نا صالح بن بيان، عن محمد بن المنكدر، به.

قال الدارقطني: إسناده ضعيف. اهـ.

قلت: صالح بن بيان، قال فيه الدارقطني: متروك. الميزان (٢/ ٢٩٠).

٤٣٨ ــ حدثنا[١] يحيى، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، قال[٢]: (إن معاوية رضي الله عنه، أمهم في قميص).

....

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد. ويحيى هو القطان.

(٢) لفظة (قال): ليست في (ك).

---

٤٣٨ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٢ أ)، كتاب الإمامة، باب كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين، وما جاء فيمن أم بعد ما صلى، وفيمن أم في ثوب واحد وغير ذلك، وعزاه لمسدد.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة ــ في الصحيحين وغيرهما ــ أن النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحد. انظر شواهد الحديث رقم (٣٢٢).

٤٣٩ ـ [وقال][(١)] الحارث: حدثنا داود بن رُشَيد، ثنا أبو بكر بن أبـي مريم، عن أبـي الأحوص[(٢)]، وضمرة[(٣)]، أن النبـي ﷺ قال[(٤)]: «يا أبا عبيدة لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً».

....

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) هو حكيم بن عمير الحمصي.

(٣) في (سد): حمزة. وضمرة هو ابن حبيب الزبيدي الشامي.

(٤) لفظة (قال): ليست في (حس).

---

٤٣٩ ـ تخـريـجـه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث (٢٠٣: ١٤٢).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٧٢ أ)، كتاب الإمامة، باب النهي عن أن يؤم أحد بعد النبـي ﷺ جالساً، وعزاه للحارث بن محمد بن أبـي أسامة، ولم يذكر قوله (جالساً). وقال عقبه: قلت: لعله: (جالساً) فإنها سقطت من الأصل. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ـ سقط من إسناده شيخ داود بن رشيد، ولو أنه قال هنا: ثنا أبو بكر بن أبـي مريم؛ لأنه لم يدرك أبا بكر بن أبـي مريم، فإن أبا بكر مات سنة ست وخمسين ومائة، ومات داود سنة تسع وثلاثين ومائتين، فبين وفاتيهما ثلاثة وثمانون سنة، وقد قال الذهبـي في السير (١١/ ١٣٤)، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو من أبناء الثمانين. اهـ.

وأيضاً فإن من ذكر في ترجمته من شيوخه ليس من هذه الطبقة، وقد تتبعت وفيات أكابرهم فوجدتهم كلهم ماتوا بعد الثمانين ومائة.

٢ ـ أبو بكر بن عبد الله بن أبـي مريم، وهو ضعيف من قبل حفظه، ويزداد ضعفاً إذا جمع الشيوخ ـ كما هنا ـ .

. . . .

---

٣ ـ الإرسال فإن كلاً من أبي الأحوص، وضمرة، تابعي لم يدرك النبي ﷺ.

لذا فالحديث ضعيف جداً.

وله شاهد مرسل أشد ضعفاً منه.

فروى عبد الرزاق (٢/ ٤٦٣: ٤٠٨٧)؛ والدارقطني (١/ ٣٩٨)؛ والبيهقي (٣/ ٨٠).

من طريق الثوري، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَؤمّن رجل بعدي جالساً».

ورواه البيهقي (٣/ ٨٠).

من طريق سفيان بن عيينة، عن رجل، عن جابر، به.

قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. اهـ.

وروى البيهقي (٣/ ٨٠)، عن الشافعي أنه قال: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه. اهـ.

وجابر بن يزيدالجعفي رافضي كذاب متروك الحديث.

٥٥ ـ بـاب ما يصنع
من جاء وحده فوجد الصف كاملاً

٤٤٠ ـ قال أبو يعلى: حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل[١] بن عياض، ثنا مالك بن سعد[٢]، ثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل[٣]، عن الشعبي، عن وابصة بن معبد، قال: (انصرف رسول الله ﷺ، ورجل يصلي خلف القوم وحده[٤]، فقال: «يا أيها[٥] المصلي وحده، ألا تكون وصلت[٦] صفاً فدخلت معهم، أو اجتررت إليك رجلاً إن ضاق بكم المكان؟ أعد صلاتك، فإنه[٧] لا صلاة[٨] لك)[٩].

....

(١) في (حس)، و (عم): (الفضل) والصواب ما أثبته وانظر ترجمته.

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي (المسند)، و (الإتحاف): (سعير) وهو الصواب.

(٣) في (عم)، و (سد): إبراهيم، وهو تحريف.

(٤) لفظة (وحده): ليست في (المسند)، و (الإتحاف)، و (المجمع). وهي ثابتة في المفاريد.

(٥) في المسند: (أيها) بدون ياء المنادى.

(٦) في (المسند)، و (الإتحاف): وصلته.

(٧) في (سد): (فإنك له صلاة) وهذا تحريف.

(٨) في (عم): (لا صلاتك)، وهو تحريف أيضاً.

(٩) لم أجد هذا الباب في (ك)، ولم أجد الحديث المذكور فيه في الأبوب الأخرى.

. . . .

---

٤٤٠ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٢ : ١٥٨٨)، وفي المفاريد له (ص ٩٩ : ٩٩).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ٣١٩ : ٢٥٧).

وذكره أيضاً (المجمع ٢/ ٩٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: فاته عزوه للطبراني في الكبير.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٦ ب): كتاب افتتاح الصلاة، باب لا صلاة لفرد خلف الصف، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥ : ٣٩٤).

من طريق أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، به مثله.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥ : ٣٩٣)، والبيهقي (٣/ ١٠٥)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

من طريق يزيد بن هارون، ثنا السري بن إسماعيل، به، فذكره وهو عند الطبراني مختصر، وعند البيهقي بلفظ مقارب لحديث الباب.

ورواه ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٢٣٨ : ٩٨٥) من طريق أخرى عن السري به.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٥ : ٣٩٢).

من طريق سهل بن عامر البجلي، ثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به مختصراً.

قال الدارقطني ـ كما في أطراف الغرائب ـ : تفرد به سهل بن عامرالبجلي عن عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد. اهـ.

وهذه متابعة جيدة ـ لو صح سندها ـ للسري بن إسماعيل، لكن سهل بن عامر

. . . .

البجلي الكوفي، متروك، قال فيه البخاري: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث. اهـ.

التاريخ الصغير (٢/ ٣٠٧)، وتصحف اسم أبيه إلى عمار)؛ الجرح (٤/ ٢٠٢)؛ الكامل (٣/ ١٢٧٩)؛ الميزان (٢/ ٢٣٩)؛ اللسان (٣/ ١١٩).

ورواه أبو داود (١/ ٤٣٩: ٦٨٢)؛ والترمذي (١/ ٤٤٨: ٢٣١)؛ والطيالسي (ص ١٦٦: ١٢٠١)؛ وأحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)؛ والطحاوي (١/ ٣٩٣)؛ وابن حبان (٣/ ٣١١: ٢١٩٦)؛ والطبراني (٢٢/ ١٤٠: ٣٧١)؛ وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٢)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٤)؛ والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٢١)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨: ٨٢٤).

من طريق عدد من كبار أصحاب شعبة ـ منهم: غندر، ويحيى القطان، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم ـ عن شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، قال: (سمعت هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة) هذا سياق إسناد الطيالسي ولفظه. وفي رواية أبي داود في سننه: (يصلي خلف الصف وحده).

قال البغوي: هذا حديث حسن. اهـ.

ورواه ابن حبان (٣/ ٣١١: ٢١٩٥)؛ والطبراني (٢٢/ ١٤٠: ٣٧٢).

من طريقين عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، به، ولفظه (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده خلف الصفوف، فأمره أن يعيد الصلاة).

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٤١: ٣٧٣).

من طريق: شجاع بن الوليد، ثنا أبو خالد الدالاني، عن عمرو بن مرة، به نحوه.

. . . .

ورجال الطريق الأولى كلهم ثقات، عدا عمرو بن راشد الأشجعي، فقد وثقه ابن حزم، ونقل عن أحمد توثيقه وقد جاء في مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٩١٦/٣، ٩١٧: ١٢٣٣) قال أبو ثور: يا أبا عبد الله: من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله أما سمعت حديث شعبة. . . ثم قال أبـي: هو رجل معروف أو مشهور. ووثقه أيضاً الذهبـي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول.

ونقل الزيلعي عن البزار أنه قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلاَّ بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. اهـ. قلت: قد عرفه وعدله غيره، والمثبت مقدم على النافي، والذي يترجح عندي أنه يحتاج إلى متابع، كما يفهم من حكم الحافظ عليه.

انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٣٠)؛ الجرح (٦/ ٢٣٢)؛ الثقات (٥/ ١٧٥)؛ الكاشف (٢/ ٢٨٤)؛ نصب الراية (٢/ ٣٨)؛ التهذيب (٨/ ٣١)؛ التقريب (ص ٤٢١).

وقد توبع عمرو بن راشد في رواية هذا الحديث عن وابصة.

فرواه: الترمذي (١/ ٤٤٥: ٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٣٢١: ١٠٠٤)، والحميدي (٢/ ٣٩٢: ٨٨٤)، وابن أبـي شيبة (٢/ ١٩٢)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (١/ ٢٩٤)، والطحاوي (١/ ٣٩٣)، وابن حبان (٣/ ٣١١: ٢١٩٧)، والطبراني (٢٢/ ١٤١، ١٤٢: ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والخطيب في تاريخه (٤/ ١٢٣).

من طريق: شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وغيرهم، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبـي الجعد، بيدي ونحن بالرقة، فقام بـي على شيخ يقال له وابصة بن معبد ــ من بني أسد ــ فقال زياد: حدثني هذا الشيخ: (أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده ــ والشيخ يسمع ــ فأمره رسول الله ﷺ، أن يعيد الصلاة).

. . . .

هذا لفظ الترمذي، وقوله: (والشيخ يسمع) جاء من طريقين غير طريق الترمذي، عند الدارمي وعند الطبراني بإسنادين صالحين، وليس هو عند الباقين.

قال الترمذي: وحديث وابصة حديث حسن... وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. قال: واختلف أهل الحديث في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد: أصح. وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح. قال: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبـي الجعد عن وابصة. اهـ. كلام الترمذي.

وقال الدارمي (١/ ٢٩٥): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة، وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبـي الجعد.

ورجح أبو حاتم رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة، حيث قال: عمرو بن مرة أحفظ ـ يعني من حصين ـ انظر: علل ابن أبـي حاتم (١/ ١٠٠ : ٢٧١).

وقال ابن حبان (٣/ ٣١٢): سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبـي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. اهـ.

وقال ابن حزم (المحلى ٤/ ٥٣): ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبـي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره. اهـ.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال، يضعف به الخبر، وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة، فيقوى به الحديث كما قال المؤلف. اهـ.

. . . .

وقال البزار (كما في نصب الراية ٢/ ٣٨): وأما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم. اهـ.

قلت: وهذا عجيب جداً، فمن قال إن حصين بن عبد الرحمن السلمي ليس بالحافظ؟ بل الأئمة يثنون عليه، حتى قال أحمد: الثقة المأمون، من كبار أصحاب الحديث. اهـ. ووثقوه باتفاق، إلاَّ أنه ساء حفظه بآخره، لكن سماع شعبة، والثوري، وزائدة بن قدامة، قديم قبل ذلك.

انظر: التهذيب (٢/ ٣٨١)؛ الكواكب النيرات (ص ١٢٦).

وقد توبع حصين بن عبد الرحمن في رواية هذا الحديث عن هلال.

فرواه عبد الرزاق (٢/ ٥٩: ٢٤٨٢)، ومن طريقه ابن الجارود (ص ١١٧: ٣١٩)، والطبراني (٢٢/ ١٤١: ٣٧٥).

من طريق منصور ــ وهو ابن المعتمر ــ عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبـي الجعد، عن وابصة، فذكره.

لكن وقع في مصنف عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن معمر، عن منصور، به.

وفي رواية ابن الجارود: قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن منصور، به.

وفي رواية الطبراني: قال عبد الرزاق: ثنا مغمر والثوري، عن منصور، به.

والثوري قد روى هذا الحديث عن حصين كما سبق، فأخشى أن يكون ما هنا من سماع عبد الرزاق من الثوري، بمكة، ففيه اضطراب.

وعندي أن حديث حصين بن عبد الرحمن السابق، حديث صحيح، لثقة رجاله، وسلامته من الشذوذ والعلة القادحة.

لكن قد يقال: إن في إسناده زياد بن أبـي الجعد، واسمه رافع الكوفي، ولم يوثقه إلاَّ ابن حبان، وقال الحافظ: مقبول. اهـ.

(التهذيب ٣/ ٣٥٩، التقريب ص ٢١٨).

فالجواب من وجهين:

. . . .

---

١ ـ أن زياد بن أبـي الجعد قد تابعه عمرو بن راشد ـ كما تقدم ـ فيتقوى كل منهما بالآخر، وقد حسن الترمذي حديثه كما مر.

٢ ـ وهو القوي، أنه لا مكان لزياد بن أبـي الجعد في إسناد هذا الحديث، فهو بمنزلة القارىء على الشيخ، فهل يذكر أحد من الرواة عن مالك ـ مثلاً ـ في إسناده من كان يقرأ على مالك، واسطة بينه وبينه؟

قال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وهذا صريح ـ يعني قوله: (والشيخ يسمع) ـ في رواية هلال عن وابصة، إذ هو من باب العرض على الشيخ، وهو حجة كالسماع عند العلماء، ولذلك قال الترمذي: وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. اهـ.

قلت: وفي رواية ابن ماجه ما يدل على أن هلالاً سمعه من وابصة، فقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبـي الجعد، فأوقفني على شيخ بالرقة، يقال له وابصة بن معبد، فقال: (صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبـي ﷺ أن يعيد).

قال المزي (تحفة الأشراف ٩/ ٧٦): وليس فيه ـ يعني رواية ابن ماجه ـ (أخبرني هذا الشيخ) كأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه. اهـ.

وقال في تهذيب الكمال (٩/ ٤٤٥): وذكره ـ يعني زياد بن أبـي الجعد ـ ابن ماجه في حديث وابصة. اهـ.

وقد تويع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبـي الجعد.

فرواه أحمد (٤/ ٢٢٨)؛ والدارمي (١/ ٢٩٥)؛ وابن حبان (٣/ ٣١٢: ٢١٩٨)؛ والطبـرانـي (٢٢/ ١٤١، ١٤٣: ٣٧٤، ٣٨٤)؛ والـدارقطنـي (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٥).

من طرق عن يزيد بن زياد بن أبـي الجعد، عن عمه عبيد بن أبـي الجعد، عن زياد بن أبـي الجعد عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، أن رجلاً صلى خلف الصف

. . . .

وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد. وعند الدارقطني وغيره زيادة: (الصلاة).

ويزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، والذهبي. وقال أبو زرعة: شيخ. اهـ. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، صالح الحديث. اهـ.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق. اهـ. وهو لا ينزل عن هذه المرتبة بلا شك، وأما قول البزار ـ كما في نصب الراية (٢/ ٣٨) ـ : وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلاَّ وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه. اهـ. فلم أجد له مستنداً.

(الجرح ٩/ ٢٦٢؛ الثقات ٧/ ٦٢١؛ الكاشف ٣/ ٢٤٣؛ التهذيب ١١/ ٣٢٨؛ التقريب ص ٦٠١).

وعمه عبيد بن أبي الجعد، قال فيه الحافظ: صدوق. اهـ. (التقريب ص ٣٧٦).

وقد توبع يزيد بن زياد في رواية هذا الحديث عن عمه عبيد.

فرواه الطبراني (٢٢/ ١٤٣: ٣٨٥، ٣٨٦).

من طريقين عن عبد الواحد بن زياد ـ وهو العبدي ـ عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فذكره.

وهذا إسناد جيد لولا عنعنة الأعمش، وقد احتمل بعض الأئمة تدليسه.

ورواه الطبراني (٢٢/ ١٤٤: ٣٨٨).

من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة، فذكره.

فلعل عبيد بن أبي الجعد كان يحفظه عن أخيه زياد، وعن سالم أيضاً. حيث إنه قد توبع في روايته عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة.

فرواه الطبراني (٢٢/ ١٤٤: ٣٩٠).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن سالم، عن سالم بن أبي الجعد،

. . . .

عن وابصة، به فذكره.

لكن محمد بن سالم الكوفي، ضعيف جداً.

ورواه أحمد (٢٢٨/٤)، والطبراني (١٤٣/٢٢ : ٣٨٣)، وتمام في فوائده كما في الروض البسام (١/ ٣٣٢: ٣١٥).

من طرق عن أبـي معاوية، ثنا الأعمش، عن شِمْر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلَّى خلف الصفوف وحده؟ فقال: «يعيد ــ زاد أحمد: الصلاة ــ »

وهذا إسناد صحيح إن سلم من تدليس الأعمش، وهلال بن يساف قد لقي وابصة بن معبد، وعرض عليه زياد بن أبـي الجعد هذا الحديث وهلال يسمع، ولا يبعد أن يكون سمع منه بلفظه.

وهذه الرواية في متنها اختلاف عن سابقتها، فلعله من تصرف الرواة.

وقد رواه الطبراني (١٤٣/٢٢ : ٣٨٧).

من طريق معتمر بن سليمان قال: سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن هلال بن يساف، عن وابصة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة.

لكن حجاج بن أرطاة، صدوق ربما أخطأ، وكان يدلس عن الضعفاء.

وللحديث طريق أخرى عن وابصة:

فرواه الطبراني (١٤٦/٢٢ : ٣٩٦)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص ٣٢١، ٣٢٢).

من طرق عن عمر بن علي المقدمي، عن ــ وفي رواية الطبراني: ثنا ــ أشعث بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش ــ تصحفت في الأسماء المبهمة إلى (وحيش) ــ ابن المعتمر، عن وابصة رضي الله عنه قال: (رآني ــ تصحفت في الطبراني إلى: (وافى) ــ أصلي خلف الصف وحدي، فأمرني أن أعيد الصلاة) هذا

. . . .

لفظ الطبراني والخطيب بنحوه.

ورواه الطبراني (٢٢/١٤٦: ٣٩٧).

من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن سوار، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة، أن رجلاً صلَّى. . . الحديث.

وقد زاد في هذه الطريق بكير بن سوار، وأظن ذلك من زيادات النساخ فلم أجد في الرواة أحداً بهذا الاسم.

وقد سئل أبو حاتم عن حديث عمر بن علي المقدمي ـ السابق ـ فقال: أما عمر فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث. اهـ. قال ابنه: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار. قال: قلت لأبي: حنش ـ تصحفت إلى (حفش) ـ أدرك وابصة؟ قال: لا أبعده. علل ابن أبي حاتم (١/١٠٤: ٢٨١). وتصحف فيه أيضاً اسم والد بكير إلى: (الأحفش)، والصواب: (الأخنس). وانظر: (١/١٦٦: ٤٧٤).

قلت: وأشعث بن سوار، ضعيف، كما أشار إلى ذلك أبو حاتم. (التقريب ص ١١٣).

ورواه الطبراني (٢٢/١٤٦: ٣٩٨).

من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا أشعث بن سوار، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن وابصة. وأشعث، عن بكير بن الأخنس، عن وابصة رضي الله عنه قال: صليت صفاً وحدي. . . الحديث.

ففي هذه الطريق لم يذكر حنش بن المعتمر، وبكير بن الأخنس له رواية عن صغار الصحابة، لكن لم يذكر المزي وابصة في شيوخه.

وقد أشار أبو حاتم إلى هذه الطريق، حين سئل عن حديث عمر بن علي السابق، فقال: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة بن معبد، عن النبي ﷺ. اهـ. علل ابن أبي حاتم (١/١٦٦: ٤٧٤).

وله طريق أخرى عن وابصة رضي الله عنه:

. . . .

فرواه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٩٢: ٢٥٠)؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٥٢: ٢/ ٣٦٤).

من طريق عقيل بن يحيى، ثنا الطائي ــ شيخ قدم علينا أيام أبي داود ــ ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، حدثني وابصة بن معبد، أن رجلاً صلَّى خلف النبي ﷺ، وحده، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «ألا دخلت في الصف، أو جذبت إليك رجلاً. أعد الصلاة».

قال أبو نعيم: قال أبو محمد ــ يعني أبا الشيخ الأصبهاني ــ: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي، لأن هذا الحديث معروف به. اهـ.

قلت: ومن طريقه رواه بن الأعرابي في المعجم ــ كما في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٦). قال الألباني: وهذا إسناد واهٍ أيضاً، قيس هو ابن الربيع، قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

وبه أعله الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٧).

قال الألباني: وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد، فقد قال فيه ابن معين: كذاب رجل سوء. وقال مرة: ليس بشيء. اهـ. انظر: ترجمته في تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥)؛ الميزان (٤/ ٣٩٤)، ولسان الميزان (٦/ ٢٦٨)؛ وتعجيل المنفعة (ص ٤٤٣).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه السري بن إسماعيل، وهو متروك الحديث.

لكنه توبع على رواية معنى هذا الحديث عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ــ كما تقدم في التخريج ــ.

فهو حديث صحيح بمجموع طرقه، سوى قوله: «أو اجتررت إليك رجلاً إن ضاق بكم المكان» فلم يتابع عليها إلَّا من طريق واهية.

. . . .

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه».

رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٧٠ ب)، كتاب الصلاة، باب في من وجد الصف قد تم.

من طريق بشر بن إبراهيم، حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، به.

قال الطبراني: لا يُروى عن النبي ﷺ، إلاَّ بهذا الإسناد. تفرد به بشر. اهـ.

قال الهيثمي (المجمع ٢/ ٩٦): وفيه بشر بن إبراهيم، وهو ضعيف جداً. اهـ.

قلت: بل قال ابن حبان، وابن عدي وغيرهما: كان يضع الحديث على الثقات.

انظر: الضعفاء الكبير (١/ ١٤٢)؛ الكامل (٢/ ٤٤٦)؛ المجروحين (١/ ١٨٩)؛ الميزان (١/ ٣١١).

وللجزء الصحيح من حديث وابصة، شاهد من حديث علي بن شيبان اليمامي رضي الله عنه، قال: خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا خلفه، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف. قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ، حين انصرف قال: «استقبل صلاتك. لا صلاة للذي خلف الصف».

وعند غير ابن ماجه (حتى) بدل (حين). وعند أكثرهم زيادة في أوله.

رواه ابن ماجه (١/ ٣٢٠: ١٠٠٣) واللفظ له؛ ومسدد كما في الإتحاف (١/ ٢١٦ أ)؛ وابن سعد في الطبقات (٥/ ٥٥١)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)؛ وأحمد (٤/ ٢٣)؛ وابن خزيمة (٣/ ٣٠: ١٥٦٩)؛ والطحاوي (١/ ٣٩٤)؛ وابن حزم في المحلى (٤/ ٥٣)؛ والبيهقي (٣/ ١٠٥).

من طرق عن ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، به.

قال ابن حزم: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة، وابن نمير وغيرهما. وعبد الله بن بدر ثقة مشهور، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه

. . . .

إلاَّ عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة. اهـ.

قال أحمد شاكر: وعبد الرحمن روى عنه أيضاً ابنه يزيد، ووَعْلَة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه، ووثقه العجلي وأبو العرب التميمي، وهذا الإسناد صحيح. اهـ.

وحسن النووي إسناده. (المجموع ٤/٢٩٨).

وقال شيخ الإسلام (الفتاوى ٢٣/٣٩٣): وقد صحح الحديثين ــ يعني هذا وحديث وابصة ــ غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة. اهـ.

وقال البوصيري (مصباح الزجاجة ١/٣٣٩): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ.

وذكر الزيلعي (نصب الراية ٢/٣٩) أن البزار أخرج هذا الحديث في مسنده، وقال: وعبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو، ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد احتمل حديثه، وإن لم يحتج به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه. وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلاَّ ابنه، وابنه هذه صفته، وإنما يرتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة، ولا ارتفعت جهالته. اهـ. كلام البزار.

قلت: أما قوله: عبد الله بن بدر ليس بالمعروف. . . إلخ، فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه أيضاً الذهبي، وابن حجر، وزاد: كان أحد الأشراف. اهـ. وقد ذكر المزي في الرواة عنه: ملازم بن عمرو، وعكرمة بن عمار، وياسين بن معاذ الزيات الكوفي، ومحمد وعمر ابنا جابر، وجهضم بن عبد الله القيسي.

(الجرح ٥/١١؛ الثقات ٥/١٦، ٧/٤٦، تهذيب الكمال ١٤/٣٢٤؛ الكاشف ٢/٦٦؛ التهذيب ٥/١٥٤؛ التقريب ص ٢٩٦).

. . . .

وقوله: (فملازم احتمل حديثه وإن لم يحتج به) قد خولف فيه، فوثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. اهـ.

وقال أبو داود: ليس به بأس. اهـ.

وقال أحمد: من الثقات ــ وعنه: ثقة ــ وعنه: حاله مقارب.

وعنه قال: كان يحيى بن سعيد يختاره على عكرمة بن عمار، ويقول: هو أثبت حديثاً منه. اهـ.

وقول أحمد: حاله مقارب. ليس بجرح، ويقابله قوله: ثقة.

فَمَن الناس بعد هؤلاء؟ وقد حكى ابن حزم كما تقدم، توثيقه عن ابن أبي شيبة وابن نمير.

انظر: علل أحمد (١/ ٦١، ٧٣٣)؛ (الجرح ٨/ ٤٣٥؛ الثقات ٩/ ١٩٥؛ الكاشف ٣/ ١٦٩؛ الميزان ٤/ ١٨٠؛ التهذيب ١٠/ ٣٨٤؛ التقريب ص ٥٥٥).

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي السحيمي اليمامي، روى عنه ــ كما سبق ــ ابنه يزيد، وعبد الله بن بدر، ووعلة بن عبد الرحمن. ووثقه العجلي، وأبو العرب التميمي، وابن حزم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه. وقال الحافظ: ثقة.

(الجرح ٥/ ٢٦٣؛ الثقات ٥/ ١٠٥؛ الكاشف ٢/ ١٥٨؛ التهذيب ٦/ ٢٣٣؛ التقريب ص ٣٤٧).

وعلي بن شيبان، صحابي، وفد على النبي ﷺ في وفد بني حنيفة، ولا يضر الصحابي إذا ثبتت صحبته أن لا يروي عنه إلاَّ واحد، ففي الصحيحين غير واحد من الصحابة لم يرو عنهم إلاَّ واحد.

(أسد الغابة ٤/ ١٥؛ التجريد ١/ ٣٩٢؛ الإصابة ٤/ ٢٦٩ (القسم الأول)؛ التهذيب ٧/ ٣٣٢).

لذا فالحديث صحيح، وليس كما زعم البزار.

٥٦ ــ باب قضاء الفوائت[١]

٤٤١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا زهير[٢]، ثنا معاذ بن هشام[٣]، حدثني أبـي، عن عامر[٤]، عن أبـي سعيد رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ ــ في من نسي صلاة ــ قال: «يصليها إذا ذكرها».

....

(١) لم أجد هذا الباب بجميع أحاديثه في (ك) بعد طول البحث والتحري.

(٢) هو ابن حرب.

(٣) هو الدستوائي.

(٤) زاد في (المسند)، و (المقصد)، و (الإتحاف): (ــ قال أبو خيثمة: الأحول ــ ، عن الحسن) إلاّ أن لفظة: (الأحول) سقطت من الإتحاف.

والمعنى أن أبا خيثمة زهير بن حرب ذكر لقب عامر بن عبد الواحد وهو الأحول.

فسقط من السند هنا لقب عامر، وشيخه وهو الحسن البصري.

---

٤٤١ ــ تخريجه:

هو في مسند أبـي يعلى (٢/ ٤٠٧: ١١٩٠).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ص ٢٨٤: ٢٠٤).

وفي المجمع (١/ ٣٢٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٨ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها، وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة

. . . .

لها إلاَّ ذلك، وعزاه لأبـي يعلى.

وقد رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١/ ٥٦ ب)، كتاب الصلاة، باب في من نسي صلاة أو نام عنها.

من طريق موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، ثنا معاذ بن هشام به مثله.

قال الطبراني: لم يروه عن عامر إلاَّ هشام، تفرد به معاذ. اهـ.

وروى أبو داود (٢/ ١٣٧ : ١٤٣١)؛ والترمذي (٢/ ٣٣٠: ٤٦٥)؛ وابن ماجه (١/ ٣٧٥: ١١٨٨)؛ والدارقطني (٢/ ٢٢)؛ والحاكم (١/ ٣٠٢)؛ والبيهقي (٢/ ٤٨٠)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» هذا لفظ أبـي داود، وعند الباقين عدا الترمذي: «فليصله إذا أصبح أو ذكر».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، اهـ. ووافقه الذهبي. وقد أعله الترمذي بالإرسال، فرواه (٢/ ٣٣٠: ٤٦٦).

من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن النبـي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

قال: وهذا أصح من الحديث الأول. اهـ.

ثم تكلم على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، راوي الحديث الأول عن أبيه وبين أنه ضعيف، وأن أخاه عبد الله ثقة، وقد أرسل الحديث.

لكن لم يروه من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم إلاَّ الترمذي، وابن ماجه، ورواه الباقون من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، ثنا أبو غسان محمد بن مُطرّف، عن زيد بن أسلم، به.

وهذا سند رجاله ثقات لا مطعن فيهم.

وقد روى ابن ماجه عقب هذا الحديث حديث أبـي سعيد الخدري، رفعه: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

. . . .

ثم قال: قال محمد بن يحيى: في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واهٍ. اهـ. سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٥: ١١٨٩).

قلت: لكن تابعه محمد بن مطرف، كما تقدم، وقد صحح سنده العراقي. انظر: التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٢).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه معاذ بن هشام، وعامر الأحول وكلاهما صدوق ربما وهم، والحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وله شواهد صحيحة، منها:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك».

وفي رواية لمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكري».

رواه البخاري (٢/ ٧٠: ٥٩٧)؛ ومسلم (١/ ٤٧٧: ٦٨٤)؛ وأبو داود (١/ ٣٠٧: ٤٤٢)؛ والترمذي (١/ ٣٣٥: ١٧٨)؛ والنسائي (١/ ٢٩٣: ٦١٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٧: ٦٩٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣)؛ وأحمد (٣/ ١٨٤)؛ وابن خزيمة (٢/ ٩٧: ٩٩٢، ٩٩٣)؛ والطحاوي (١/ ٤٦٦)؛ وابن حبان (٣/ ٤٧: ١٥٥٤، ٤/ ١٤٧: ٢٦٣٩)؛ والبيهقي (٢/ ٢١٨).

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرَّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ، وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته، مواجه الفجر، فغلبت بلال عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فكان

. . . .

رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً. ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ ـ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ـ بنفسك. قال: «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ (طه: آية ١٤).

وفي رواية: «ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

رواه مسلم (١/ ٤٧١: ٦٨٠)، واللفظ له؛ وأبو داود (١/ ٣٠٢: ٤٣٥)؛ والترمذي (٥/ ٣١٩: ٣١٦٣)؛ والنسائي (١/ ٢٩٦، ٢٩٨: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٣)؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٧: ٦٩٧)؛ والبيهقي (٢/ ٢١٧، ٢١٨).

وليس في رواية الترمذي قوله: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها» وإسناده فيه ضعف ـ أعني الترمذي ـ .

٤٤٢ ـ [١] وقال أبو بكر[١]: حدثنا الفضل بن دكين، عن عبد الجبار بن عياش[٢]، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ ـ في سفره الذي ناموا فيه ـ إذ طلعت [عليهم][٣] الشمس، فقال ﷺ: «إنكم كنتم أمواتاً فرد الله تعالى إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زهير[٤]، ثنا الفضل بن دكين، به.

....

(١) في (عم)، (سد): (أبو يعلى) وهو خطأ.

(٢) هكذا في جميع النسخ: (عياش) بالياء التحتية والشين المعجمة. وهو تصحيف، والصواب: (عباس)، بالباء الموحدة والسين المهملة بينهما ألف.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس)، و (سد).

(٤) هو ابن حرب.

---

٤٤٢ ـ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٢/ ١٩٢ : ٨٩٥).

وذكره الهيثمي في المقصد العلى (ص ٢٨٣ : ٢٠٣).

وأيضاً (المجمع ١/ ٣٢٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

قلت: فيه عبد الجبار بن العباس الشبامي، وهو صدوق ربما أخطأ، وكان شيعياً.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٨ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها، وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلاَّ ذلك، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي يعلى، وقال: هذا إسناد حسن؛

. . . .

عبد الجبار بن عباس مختلف في توثيقه وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح. اهـ.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٤)، كتاب الصلوات، الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٨٨)، في ترجمة عبد الجبار بن عباس؛ والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠٧ : ٢٦٨).

من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به مثله، إلاَّ أنه عند العقيلي مختصراً.

قال العقيلي: لا يحفظ من حديث أبي جحيفة إلاَّ عن هذا الشيخ ــ يعني عبد الجبار بن عباس ــ وقد روي هذا عن أبي قتادة وغيره بأسانيد جياد. اهـ.

ورواه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٦٣) في ترجمة عبد الجبار بن عباس. من طريق أبي قتيبة ــ وهو سَلْم بن جنادة ــ ثنا عبد الجبار بن عباس، به نحوه.

قال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرويه عن عون بن أبي جحيفة غير عبد الجبار هذا. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه عبد الجبار بن عباس الشبامي، وهو شيعي صدوق ربما أخطأ، وقد تفرد بهذا الحديث عن عون بن أبي جحيفة ــ قاله العقيلي وابن عدي ــ . لذا فالحديث ضعيف، لكن له شواهد صحيحة، سبق بعضها في حديث رقم ٤٤١ يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

ومن شواهده أيضاً:

١ ــ عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سِرْنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله. قال: «أخاف أن تناموا عن الصلاة»، قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟؟» قال: «ما أُلقيت عليَّ نومة مثلها قط».

. . . .

قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابيضت قام فصلى. وفي رواية للترمذي والنسائي وغيرهما: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

رواه البخاري (٢/ ٦٦: ٥٩٥)، واللفظ له؛ ومسلم (١/ ٤٧٢: ٦٨١) بنحوه مطولاً؛ وأبو داود (١/ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦: ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)؛ والترمذي (١/ ٣٣٤: ١٧٧)؛ والنسائي (١/ ٢٩٤: ٦١٥، ٢/ ١٠٥: ٨٤٦)؛ والأخيرة بلفظ البخاري؛ وابن ماجه (١/ ٢٢٨: ٦٩٨)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٦٦)، بلفظ البخاري؛ وأحمد (٥/ ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧)، والأخيرة بلفظ البخاري؛ والبيهقي (٢/ ٢١٦).

٢ ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، نحو حديث أبي قتادة، في ذكر نومهم آخر الليل وطلوع الشمس ولم يصلوا الفجر.

رواه البخاري (١/ ٤٤٧: ٣٤٤)؛ ومسلم (١/ ٤٧٤: ٦٨٢)، وهو عندهما مطولاً؛ وأبو داود (١/ ٣٠٨: ٤٤٣) ـ مختصراً ـ؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٦٧)؛ وأحمد (٤/ ٤٣١، ٤٤١)؛ والطحاوي (١/ ٤٠٠)؛ والبيهقي (٢/ ٢١٧).

٤٤٣ ـ وقال مسدد: حدثنا المعتمر، سمعت ليثاً[(١)]، يحدث عن نعيم بن أبي هند، عن رِبعي بن [حِراش][(٢)]، عن صلة قال: (استخلفني[(٣)] حذيفة رضي الله عنه، فصلينا الظهر، وأتينا[(٤)] على قوم يصلون الظهر فصلينا معهم، ثم صلينا العصر، فأتينا على قوم / يصلون [عم٧٩] العصر فصلينا معهم، ثم صلينا المغرب، فأتينا على قوم يصلون المغرب فصلينا معهم، فلما قمت في الثالثة احتبسني[(٥)]).

. . . .

(١) في (عم): (أبي) وفي (سد) بيض لهذه الكلمة.

(٢) في (مح)، و (حس): (خراش) ـ بالخاء المعجمة ـ وهو تحريف.

(٣) في (الإتحاف): (استلحقني) وهو الصواب ـ في نظري ـ فإن معنى استخلفني: جعلني خليفة له (اللسان ٩/٨٣)، مادة: (خلف)، ولا معنى للاستخلاف هنا، فإنه كان يسير معه، وإنما الصواب: استلحقني، أي: استتبعني. قال ابن فارس (معجم مقاييس اللغة ٥/٢٣٨): (لحق)، وربما قالوا: لَحِقْتُه: اتَّبَعْتُه. اهـ.
ومعنى استتبعني: طلب مني أن أتبعه. انظر: اللسان (٨/ ٢٧)، مادة: (تبع).

(٤) في (عم): (فأتينا)، وفي (سد): (ثم أتينا).

(٥) بيض لهذه الكلمة في (عم، سد).
ومعنى احتبسني: منعني وأمسكني. انظر: الصحاح (٣/ ٩١٥)؛ والمعجم الوسيط (١/ ١٥٢): (حبس).

---

٤٤٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٦ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن صلى ثم وجد من يصلي، وعزاه لمسدد.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٧٦)، كتاب الصلوات، من قال إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة.

قال: حدثنا حفص، عن ليث، عن نعيم، عن صلة، عن حذيفة، أنه صلَّى الظهر مرتين، والعصر مرتين، والمغرب مرتين، وشفع في المغرب بركعة.

. . . .

قلت: سقط من هذا السند الواسطة بين نعيم بن أبـي هند، وصلة بن زفر، وهو ربعي بن حراش ــ كما في حديث الباب ــ ولم أجد من ذكر لنعيم رواية عن صلة بن زفر.

ورواه عبد الرزاق (٢/ ٤٢١: ٣٩٣٥)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة؛ وابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/٢٧٦)؛ وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠١: ١١١٠)، كتاب المواقيت، ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة.

من طرق عن سفيان الثوري، عن جابر، عن [سعد بن عبيدة] عن صلة بن زفر قال: (أعدت الصلوات كلها مع حذيفة، وشفع في المغرب بركعة) وهذا لفظ ابن أبـي شيبة، وهو عند الباقين بلفظ مقارب.

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢/ ٨٧٤: ٢٤٥٠).

من طريق شريك، عن جابر، عن (سعد بن عبيدة)، عن صلة بن زفر قال: (دخلت مع حذيفة مسجداً فأقيمت فيه صلاة الظهر، فصلى معهم وقد كان صلى، ودخلت معه مسجداً فأقيمت [فيه] صلاة العصر فصلى معهم، وقد كان صلى، ودخلت معه مسجداً فأقيمت فيه صلاة المغرب فصلى معهم، وقد كان صلى، ثم قام فشفع بركعة).

وجابر في هذين الإسنادين هو ابن يزيد الجعفي، وهو رافضي متروك الحديث. وكان يدلس.

وسعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي، روى عن عدد من الصحابة، وعنه جابر الجعفي، والحكم بن عتيبة، وزبيد اليامي، وغيرهم، وهو ثقة. انظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٢٩٠).

وقد وقع في مصنف ابن أبـي شيبة: سعيد بن عبيدة، وعند عبد الرزاق، وابن المنذر: سعيد بن عبيد، وعند علي بن الجعد: سعد بن عبيد، وفي نسخة: سعيد بن عبيدة.

. . . .

ولم أجد في الرواة عن صلة أحداً بهذه الأسماء، وكذلك لم أجد أحداً في شيوخ جابر الجعفي، وإنما وجدت جابر الجعفي في الرواة عن سعد بن عبيدة السلمي فأثبته إذ هو الأقرب للصواب. والله أعلم.

ثم وجدته في مصنف ابن أبـي شيبة (٣/ ٣٤٥: ٦٦٢٩) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، كما أثبته هنا، وقد أشار إلى تصحفه في بعض النسخ وصوب ما صوبته، فلله الحمد والمنة.

وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطىء، وساء حفظه جداً منذ ولي القضاء.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٠٥)، كتاب الصلوات، الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه.

من طريق عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية بن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة.

وحفص بن سليمان ــ وقيل: سليمان بن حفص ــ لم أجد من وثقه، ولم يرو عنه إلاَّ عيسى. قال البخاري: حفص بن سليمان، سمع معاوية بن قرة عن حذيفة، مرسل. روى عنه عيسى بن يونس، ويقال: سليمان بن حفص، يعد في البصريين. اهـ.

قلت: فهو مجهول، والرواية مرسلة كما قال البخاري لأن معاوية لم يدرك حذيفة بن اليمان. فحذيفة مات سنة ست وثلاثين، وولد معاوية سنة سبع وثلاثين إذ إن عمره ست وسبعون سنة، وكانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائة.

(التاريخ الكبير ٢/ ٣٦٣؛ الجرح ٣/ ١٧٤).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد فيه ليث بن أبـي سليم، وهو صدوق سيِّىء الحفظ، اختلط

. . . .

فلم يتميز حديثه، فلا يحتج به إلاّ فيما توبع عليه.

وقد تابعه من هو أشد منه ضعفاً، وهو جابر الجعفي، فرواه عن سعد بن عبيدة، عن صلة ــ كما تقدم ــ .

وعليه فالأثر ضعيف بهذا الإسناد وما ذكرته من المتابعات.

لكن إعادة الصلاة في جماعة قد صح الأمر بها عن رسول الله ﷺ، فقد أمر ﷺ، من بُلِيَ بأمراء يؤخرون الصلاة أن يصلي الصلاة لوقتها ويجعل الصلاة معهم نافلة، صح ذلك من حديث حذيفة، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهما عند مسلم وغيره، وجاء ذلك أيضاً من حديث عبادة بن الصامت وغيرهم. وقد سبق تخريجها في حديث رقم (٢٧٤).

١ ــ وعن بسر بن محجن، عن أبيه محجن رضي الله عنه، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه. فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟». فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت».

رواه النسائي (٢/ ١١٢ : ٨٥٧)؛ ومالك (١/ ١٣٢)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠، ٤٢١ : ٣٩٣٢، ٣٩٣٣)؛ وأحمد (٤/ ٣٤، ٣٣٨)؛ وابن حبان (٤/ ٦٠ : ٢٣٩٨)؛ والدارقطني (١/ ٤١٥)؛ والحاكم (١/ ٢٤٤)؛ والبيهقي (٢/ ٣٠٠).

من طرق عن زيد بن أسلم، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابـي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه. اهـ.

قلت: بسر بن محجن الديلمي، لم يرو عنه إلاّ زيد بن أسلم، ولم يوثقه إلاّ ابن حبان، فإنه ذكره في الثقات، وبالرغم من ذلك قال فيه الحافظ: صدوق.

. . . .

(الثقات ٤/ ٧٩؛ التهذيب ١/ ٤٣٨).

ونقل عن ابن القطان أنه قال: لا يعرف حاله.

(التقريب ص ١٢٢).

٢ ــ وعن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه رضي الله عنه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة».

وفي رواية: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف. . . الحديث».

رواه أبو داود (١/ ٣٨٧: ٥٧٥، ٥٧٦)؛ والترمذي (١/ ٤٢٤: ٢١٩)؛ والنسائي (٢/ ١١٢: ٨٥٨)؛ والطيالسي (ص ١٧٥: ١٢٤٧)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٢١: ٣٩٣٤)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٤)؛ وأحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١)؛ وابن خزيمة (٣/ ٦٧: ١٦٣٨)؛ وابن حبان (٣/ ٥٠: ١٥٦٢، ١٥٦٣، ٤/ ٥٩: ٢٣٨٨)؛ والدارقطني (١/ ٤١٣، ٤١٤)؛ والحاكم (١/ ٢٤٤)؛ والبيهقي (٢/ ٣٠٠، ٣٠١).

من طريق: شعبة، والثوري، وهشيم، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، به.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح. اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ (التلخيص ٢/ ٢٩): قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى.

. . . .

قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر. اهـ. كلام الحافظ.

أقول: هذه الرواية التي عزاها الحافظ لابن مندة، رواها أيضاً الدارقطني: (١/ ٤١٤)، وصرح بقية وشيخه بالتحديث، عنده.

لكن لم أهتد إلى ترجمة إبراهيم بن ذي حماية.

وأما يعلى بن عطاء العامري، فثقة.

(الجرح ٩/ ٣٠٢؛ التهذيب ١١/ ٤٠٣؛ التقريب ص ٦٠٩).

وجابر بن يزيد بن الأسود السوائي ــ ويقال: الخزاعي ــ روى عن أبيه وله صحبة، وعنه يعلى بن عطاء، وعبد الملك بن عمير ــ كما في رواية ابن مندة والدارقطني ــ .

وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق. اهـ. وهو ثقة إن شاء الله.

(التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠؛ الجرح ٢/ ٤٩٧؛ الثقات ٤/ ١٠٢؛ تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٥؛ التهذيب ٢/ ٤٦؛ التقريب ص ١٣٧).

وعلى هذا فحديث يزيد هذا صحيح إن شاء الله، ويعضده ما ذكرنا قبله.

وقد قال البيهقي بعد حكايته لكلام الشافعي السابق: وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم. اهـ.

(السنن الكبرى ٢/ ٣٠٢).

٣ ــ وعن نافع، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أَوَذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء.

. . . .

رواه مالك (١/ ١٣٣)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٣٠٢).

وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق (٢/ ٤٢٢: ٣٩٣٩).

من طريق ابن جريج أخبرني نافع، فذكر نحوه وزاد: غير صلاة الصبح وصلاة المغرب، التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا تصليان مرتين.

وروى مالك (١/ ١٣٣)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلّى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.

قلت: وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر رضي الله عنهما، معارَضَةٌ بعموم الأحاديث السابقة.

٤ ــ وعن سعيد بن المسيب أنه سأله رجل فأجاب بنحو إجابة ابن عمر.

روى ذلك: مالك (١/ ١٣٣)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٢: ٣٩٣٨).

من طريق يحيى بن سعيد، به.

وهذا إسناد صحيح.

٤٤٤ ــ حدثنا[1] يحيى، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزال بن سَبْرة قال: (صلَّى الوليد بن عقبة[2] رضي الله عنه، بالناس، فأعاد عبد الله بالناس وأعاد الصلاة)

. . . .

(١) هذا الحديث كسابقه من مسند مسدد. ويحيى هو القطان.

(٢) قوله: (ابن عقبة) ليس في (حس)، و (سد)، وفي (عم) بيض لهذه الكلمة.

---

٢٤٤ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٦ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيمن صلى ثم وجد من يصلي، وعزاه لمسدد.

وقصة صلاته ــ أعني: الوليد بن عقبة ــ بأهل الكوفة الصبح أربعاً ــ وفي مسلم ركعتين ــ وقوله بعد ذلك: أزيدكم؟ صحيحة مشهورة.

انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٣١ : ١٧٠٧)؛ وأحمد (١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤)؛ والطحاوي (٣/ ١٥٢)؛ والبيهقي (٣/ ١٥٢).

وقد أقام عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، الحد، لأنه كان سكران، وكان أخوه لأمه، رضي الله عنهما جميعاً.

انظر: البخاري (٧/ ٥٣: ٣٦٩٦)؛ ومسلم (٣/ ١٣٣١ : ١٧٠٧)؛ وأبو داود (٤/ ٦٢٢ : ٤٤٨٠)؛ وابن ماجه (٢/ ٨٥٨: ٢٥٧١)، وباقي المراجع السابقة وغيرها.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح.

٤٤٥ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو[١] إبراهيم التَّرجماني[٢]، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ وهو مع الإمام فليصلِّ مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته[٣] فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام».

....

(١) لفظة (أبو): ليست في (عم).

(٢) ليست في (عم)، و (سد). وإنما بيض لها الناسخ.

(٣) في (عم): الصلاة.

---

٤٤٥ ـ تخريجه:

لم أجده في المطبوع من مسند ابن عمر، فيبدو أن الحافظ رحمه الله، أخذه من الرواية المطولة لمسند أبي يعلى، ولا أعلم لهذه الرواية وجوداً الآن.

وذكره الهيثمي (المجمع ١/ ٣٢٤)، وعزاه للطبراني في الأوسط، فقط، وقال: رجاله ثقات إلاَّ أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره. اهـ.

قلت: وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، صدوق له أوهام، ولم يتابع على رفعه. ولم أجده في مظنته من المقصد العلي.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٩ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب صفة قضاء الفوائت، وعزاه لأبي يعلى.

ورواه النسائي في الكنى (كما في نصب الراية ٢/ ١٦٢)، وأبو يعلى في معجم شيوخه (ص ١١١: ١١٠)؛ والطحاوي (١/ ٤٦٧)؛ وابن حبان في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن في المجروحين (١/ ٣٢٣)؛ والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين (١/ ٧٠ ب)، كتاب الصلاة، باب في من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام)؛ وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٣٦)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢١)، الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى؛ وفي المعرفة (٣/ ١٤١: ٤٠٣٥)، كتاب الصلاة، قضاء

. . . .

الفائتة؛ والخطيب في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن في تاريخه (٩/ ٦٧).

من طرق عن أبـي إبراهيم الترجماني، به مثله مرفوعاً.

قال النسائي: رفعه غير محفوظ. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله إلاَّ سعيد. اهـ.

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم أحداً رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن. ويُروى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ، من طريق واحد، وهو موقوف عن مالك أيضاً. لقن البغداديون بهلولاً الأنباري، عن محمد بن عمرو بن حبان، عن عثمان بن سعيد الحمصي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فلقنوه: عن النبـي ﷺ. وهو موقوف، ثناه بهلول بها موقوفاً. اهـ.

فبين ابن عدي أنه لم يرفعه إلاَّ سعيد بن عبد الرحمن عندما رواه عن عبيد الله. وأن البغداديين لقنوا بهلولاً فرواه مرفوعاً من طريق مالك. وقد سمعه منه ابن عدي ببغداد قبل ذلك موقوفاً على الصواب.

وقال البيهقي: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً. والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً، وهكذا رواه غير أبـي إبراهيم عن سعيد. اهـ.

وقد عارضه ابن التركماني في هذا، وادعى أن الرفع زيادة من ثقة وهو أبو إبراهيم الترجماني، فيجب قبولها.

قلت: ليس أبو إبراهيم الترجماني ــ وإن كان لا بأس به ــ ، بالذي يقبل تفرده كما أن شيخه صدوق له أوهام، وقد خولف فيه أيضاً، كما قال البيهقي ــ وسيأتي بيان ذلك ــ .

وقال في المعرفة: وهذا خطأ من جهته ــ يعني الترجماني ــ وقد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن بهذا الإسناد موقوفاً وهو الصحيح. اهـ.

وقد سأل ابن أبـي حاتم (العلل ١/ ١٠٨: ٢٩٣) أبا زرعة عن هذا الحديث المرفوع فقال: هذا خطأ، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو

. . . .

الصحيح. وأُخبِرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث. اهـ.

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣ : ٧٥٠)، ونقل عن الدارقطني أنه قال: وهم في رفعه، والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله. اهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٢١)، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى؛ والخطيب في تاريخه (٩/ ٦٧)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢١).

من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره موقوفاً.

قال الدارقطني: قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد، به، ورفعه إلى النبي ﷺ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. اهـ.

قلت: يحيى بن أيوب المقابري، ثقة.

(الكاشف ٣/ ٢٢٠، التهذيب ١١/ ١٨٨، التقريب ص ٥٨٨).

ورواه الطحاوي (١/ ٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧ : ١١٣٩)، الصلاة، ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى، لكن لم يسم شيخه، وإنما قال: حدثونا عن محمد ين يحيى، ثنا أبو صالح به.

من طريق عبد الله بن صالح، ثنا الليث، عن سعيد بن عبد الرحمن، فذكر بإسناده مثله، ولم يرفعه.

وعبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

(التقريب ص ٨: ٣).

. . . .

فبهذا يتبين أن الوهم فيه من أبـي إبراهيم الترجماني، إذ خالفه من ذكرنا في رواية هذا الحديث عن شيخه موقوفاً.

ويحتمل أن يكون ذلك من أوهام شيخه فحمله عنه على الوهم، فقد وصفه ــ أعني سعيد بن عبد الرحمن ــ ابن عدي بأنه يرفع الموقوفات.

ورواه مالك (١/ ١٦٨ : ٧٧)، ومن طريقه: عبد الرزاق (٢/ ٥: ٢٢٥٤)، باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها؛ والطحاوي (١/ ٤٦٧)، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها؛ والبيهقي في المعرفة (٣/ ١٣٩ : ٤٠٣٠).

عن نافع، عن ابن عمر، بمثله موقوفاً.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤١٧ : ١١٣٨)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢٢).

من طريق ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً.

ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٢/ ٦٨).

من طريق حفص بن غياث، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر، مضيت فيها ثم صليت الظهر، فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك.

وهذا إسناد صحيح، ومتن فيه ركاكة، ظاهره مخالف لرواية مالك في الموطأ، ومن رواه عنه غير حفص بن غياث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه أبو إبراهيم الترجماني، وهو لا بأس به، لكن خالفه من هو أوثق منه.

وفيه شيخه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو صدوق له أوهام، ووصفه ابن عدي بأنه يرفع الموقوفات.

وقد بينا في التخريج أن رفعه خطأ، والصواب وقفه على ابن عمر، قوله.

. . . .

وله شاهد من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ أن رسول الله ﷺ، عام الأحزاب صلى المغرب ونسي العصر، فقال رسول الله ﷺ، لأصحابه «هل رأيتموني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله.

فأمر رسول الله ﷺ المؤذن، فأذن ثم أقام الصلاة فصلى العصر، ونقض الأولى، ثم صلى المغرب.

رواه أحمد (٤/ ١٠٦)، والطبراني (٤/ ٢٣: ٣٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٢٠).

من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، عن عبد الله بن عوف، به.

قال البيهقي: وقد روي بإسناد ضعيف، أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب. اهـ. وهو إنما عنى هذا الحديث.

وقال الهيثمي (المجمع ١/ ٣٢٤): وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. اهـ.

قلت: بل هو مدلس لين الحديث، واختلط بآخره، وليس هذا الحديث من رواية العبادلة عنه.

٤٤٦ ــ وقال[١] أبو بكر: حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن يزيد بن[٢] أبـي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (خرج رسول الله ﷺ، فأعرس من الليل[٣]، فلم يستيقظ إلاَّ بـالشمس، فـأمـر رسـول الله ﷺ بـلالاً رضـي الله عنـه فـأذن، ثـم صلـى ركعتين).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما يسرني به الدنيا وما فيها ــ يعني الرخصة ــ .

....

(١) في (الإتحاف): (وثنا)، عطفه على ما قبله فالضمير عائد على الأول وهو أبو يعلى، ومعنى ذلك أنه عزاه لأبـي يعلى ولم يعزه لمسند أبـي بكر ابن أبـي شيبة، وإنما رواه أبو يعلى من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، والحديث موجود في مسند أبـي يعلى، فيحتمل أن كليهما أخرجه في مسنده، ويحتمل أن ما هنا خطأ.

(٢) لفظة (بن): ليست في (سد).

(٣) زاد في مسند أبـي يعلى: (فرقد).

---

٤٤٦ ــ تخـريـجـه:

هو في مسند أبـي يعلى (٤/ ٢٦٣: ٢٣٧٥).

وذكره الهيثمي (المقصد العلي ٢٨٤: ٢٠٦).

وأيضاً (المجمع ١/ ٣٢١)، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، فرواه أحمد عن يزيد بن أبـي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني: عن يزيد بن أبـي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس، ورجال أبـي يعلى ثقات. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٢١٨ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها، وعزاه لأبـي يعلى، فقط دون غيره.

. . . .

ورواه أحمد (١/ ٢٥٩)، قال: ثنا عبيدة بن حميد، ثنا يزيد بن أبـي زياد، عن رجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكره بلفظ مقارب.

ورواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ١/ ٥٦ ب)، كتاب الصلاة، باب فيمن نسي صلاة أو نام عنها.

من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، به فذكره بلفظ مقارب، ولم يذكر قول ابن عباس، وذكر بدله: قال مسروق: وما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس).

قال الطبراني: لم يروه عن مسروق إلاَّ تميم، ولا عنه إلاَّ يزيد، تفرد به عبيدة. اهـ.

وقد سأل ابن أبـي حاتم أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ، أخطأ فيه عبيدة. رواه جماعة فقالوا: عن تميم بن سلمة، عن مسروق: «كان النبـي ﷺ في سفر. . .» مرسل فقط. قلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة. اهـ. علل ابن أبـي حاتم (١/ ٩٧: ٢٦٢). وقد رواه ابن أبـي شيبة (٢/ ٨٢)، عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبـي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن النبـي ﷺ. نحوه.

ومحمد بن فضيل، ثقة، وروايته أولى من رواية عبيدة بن حميد.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٠١: ٣٩٨).

قال: حدثنا محمد بن مرزوق بن بكير، ثنا حرمي بن حفص، ثنا صدقة بن عبادة، عن أبيه عبادة، عن ابن عباس، فذكر نحوه.

قال البزار: قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة أنه نام عن الصلاة، ولا نعلم عن ابن عباس إلاَّ من طريقين، هذا، وطريق آخر رواه عبيدة بن حميد: ثنا يزيد بن أبـي زيد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ. حدثنا به السري بن عاصم، عن عبيدة بن حميد.

قال البزار: لا نعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولا روى

. . . .

هذا متصلاً إلَّا عَبيدة، ورواه غيره مرسلاً. اهـ.

قلت: شيخ البزار في الطريق الأولى هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، نسب هنا إلى جده، وهو صدوق له أوهام. التقريب (ص ٥٠٥).

وصدقة بن عبادة بن نشيط الأسدي، وأبوه، ذكرهما ابن حبان في الثقات. ولم يرو عن عبادة إلَّا ابنه صدقة، فهو مجهول.

(التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٧، ٦/ ٩٦؛ الجرح ٤/ ٤٣٣، ٦/ ٩٦؛ الثقات ٥/ ١٤٥، ٨/ ٣٢٠) نحوه.

ورواه النسائي (١/ ٢٩٨: ٦٢٥)؛ والطيالسي (ص ٣٤٠: ٢٦١٢).

من طريق حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: (أدلج رسول الله ﷺ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، أو بعضها، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي صلاة الوسطى).

وحبيب هو ابن أبـي حبيب الجرمي البصري، وهو صدوق يخطىء.

(التهذيب ٣/ ١٨٠؛ التقريب ص ١٥٠).

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وعلى هذا فليس الحديث من الزوائد، لأن أحمد رواه كما تقدم بلفظ حديث الباب، ورواه النسائي بنحوه.

لكن لعل الحافظ اعتبره زائداً باختلاف الطريق وإن اتحد الصحابـي، ولفظ الحديث.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه يزيد بن أبـي زياد، وهو صدوق ساء حفظه بآخره فكان يقبل التلقين، فوقع المناكير في حديثه، وكان يدلس ولم يصرح هنا بالتحديث. وقد روي عنه عن تميم عن مسروق مرسلاً ــ كما مر ــ وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة عبيدةَ بن حميد حين رواه متصلاً ــ كما في حديث الباب.

. . . .

وقد توبع يزيد بن أبـي زياد في رواية هذا الحديث متصلاً، كما في رواية البزار، لكن سنده ضعيف أيضاً.

وتوبع في رواية معناه عن ابن عباس ــ كما في رواية النسائي ــ لكن في سندها ضعف أيضاً.

ولـه شواهد صحيحة تقدمت في حديث رقم (٤٤١، ٤٤٢) فهو بها حسن لغيره.

٥ ـ «صفة الصلاة»[١]

١ ـ باب في الاستفتاح وغيره

(٢١) حديث افتتاح الصلاة بالتكبير، يأتي إن شاء الله تعالى في باب التسليم[٢].

....

(١) زاد في (سد) قبل قوله: (صفة الصلاة): (باب)، وبحثت في (ك) فلم أجد هذا العنوان والباب الذي تحته بجميع أحاديثه.

(٢) هذا الحديث الذي يشير إليه الحافظ سيأتي في هذا الباب برقم (٤٥٠)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقد ذكره أيضاً بحروف مرة أخرى في باب التسليم حديث رقم (٥٢٥).

٤٤٧ ـ [١] إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن حصين[١]، عن عبد الله بن شداد، أنه سمع رفاعة بن رافع[٢] ـ رجلاً من أهل بدر ـ: (كبر في صلاته، فقال: الله أكبر، اللهم لك الحمد كله، ولك الملك كله، وإليك[٣] يُرْجع الأمر كله، أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله).

* **قلت: روى البخاري في صحيحه عن آدم[٤]، عن شعبة، عن حصين، عن ابن[٥] شداد قال: (رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري ـ وكان قد شهد بدراً ـ)[٦]. وبقيته على شرطه، وهو هنا غير مرفوع، وأظن أن حكمه الرفع[٧].**

[٢] إسحاق: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، ثنا شعبة، عن حصين، [قال][٨]: سمعت عبد الله[٩] بن شداد بن الهاد، أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: رفاعة بن رافع، قال: لما دخل في الصلاة فكبر فقال: فذكر مثله.

* **هذا حديث صحيح.**

....

(١) هو ابن ابن ابن عبد الرحمن السلمي.

(٢) هو الأنصاري الخزرجي الزرقي، شهد العقبة، وبدراً وما بعدها هو وأبوه، ومات بعد سنة أربعين بسنة أو سنتين. (الإصابة ٢/٢٠٩) (القسم الأول).

(٣) في (حس): وإليه.

(٤) آدم: هو ابن أبي إياس ـ واسمه: عبد الرحمن ـ الخراساني، أبو الحسن العسقلاني.

(٥) في (عم)، و (سد): أبي ـ وهو تصحيف ـ .

(٦) صحيح البخاري (٧/٣١٩: ٤٠١٤)، ولم يرو البخاري من الحديث سوى هذا الجزء الذي ذكره المصنف.

(٧) قلت: قد جزم المصنف في الفتح (٧/٣٢١): بأنه موقوف، فقال: ولم يذكر البخاري ذلك ـ يعني متن الحديث ـ لأنه موقوف ليس من غرضه. اهـ.

. . . .

وهذا هو الصواب ـ إن شاء الله ـ لأنه ليس فيه ما يدل على الرفع صراحة أو ضمناً، إلاَّ أن يقال: لم يعدل الصحابي عما جاء عن النبي ﷺ في هذا الموضع من الصلاة إلاَّ إلى شيء سمعه من نبيه ﷺ. لكن هذا غير مسوغ للحكم له بالرفع، فإنه أيضاً قد يكون فهم أن المقصود هو الدعاء، فدعا بما تيسر له، وبما حفظه من مجموع أحاديث الدعاء في الصلاة وخارجها.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (حس)، و (عم)، و (سد).

(٩) زاد في (سد): بن ـ ولا محل لها.

---

٤٤٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٢ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وذكر الحديث بطريقيه، وعزاه لإسحاق بن راهويه، وقال: قال شيخنا الحافظ أبو الفضل: هذا حديث صحيح، روى البخاري في صحيحه عن آدم، عن شعبة، عن حصين، عن ابن شداد قال: رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري ـ وكان قد شهد بدراً ـ وبقيته على شرطه، وهو هنا غير مرفوع، وأظن أن حكمه الرفع. اهـ.

قلت: شيخ البوصيري الذي نقل عنه هذا الكلام هو الحافظ ابن حجر، مصنف هذا الكتاب ـ أعني المطالب العالية ـ .

ورواه الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري ـ كما في الفتح (٧/ ٣٢١) ـ من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، بلفظ: (سمع رجلاً من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها).

ومن طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، ولفظه: (عن رفاعة رجل من أهل بدر، أنه دخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيرا).

الحكم عليه:

الأثر بهذين الإسنادين صحيح، على شرط البخاري ـ كما قال الحافظ ـ رحمه الله.

٤٤٨ ــ وقال مسدد: حدثنا عطَّاف بن خالد، حدثني إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت جالساً مع رسول الله ﷺ، في مسجد الخَيْف[1]، فأتاه رجلان: أنصاري، وثقفي... فذكر الحديث. قال: فقال الثقفي: أخبرني يا رسول الله عما جئت أسألك عنه؟ قال ﷺ: «جئت تسألني عن الصلاة»... فذكر الحديث. قال ﷺ: «ثم إذا قمت إلى الصلاة فاقرأ ما تيسر من القرآن، ثم إذا ركعت فأمكن يديك من ركبتيك، وافرق بين أصابعك حتى تطمئن راكعاً، ثم إذا سجدت فمكن وجهك من السجود حتى تطمئن ساجداً، وصلِّ من أول الليل وآخره».

[عم٨٠] قال: أرأيتك / إن صليت الليل كله؟

قال ﷺ: «فإنك إذاً أنت»[2].

....

(١) ينقل الكلام على مسجد الخيف من الأصل.

(٢) تقدم هذا الحديث بسنده وقصته وجزء آخر من متنه غير مذكور هنا، في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء حديث رقم (٨٠).

---

٤٤٨ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ٨٩ ب)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء وإسباغه، وعزاه لمسدد، ولم يسق لفظه وإنما قال: فذكره مطولاً وسيأتي لفظه في كتاب الحج، في باب الطواف بالبيت. اهـ.

ثم ذكره بطوله (١/ ١٦١ أ) من المختصرة، كتاب الحج، باب في الطواف بالبيت وفضله، وقال: رواه مسدد، والبزار، والأصبهاني، بسند ضعيف، لضعف إسماعيل بن رافع. اهـ.

ورواه البزار (كما في كشف الأستار ٢/ ٩: ١٠٨٣).

. . . .

من طريق الحسن بن الربيع، ثنا العطاف بن خالد المخزومي، به فذكره بطوله.

قال الهيثمي (المجمع ٣/٢٧٦): رواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ عطاف بن خالد، وهو صدوق ربما وهم.

٢ ــ إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف جداً.

٣ ــ لم أجد من ذكر لإسماعيل بن رافع رواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وكل من ذكر في شيوخه هم من التابعين، وقال ابن حجر: من السابعة. اهـ. وهم عنده من لم يلق أحداً من الصحابة. لكن ابن سعد ذكره في الطبقة الخامسة من تابعي أهل المدينة. وسنه محتملة والله أعلم.

والحديث ضعيف جداً ــ لما تقدم ذكره ــ .

وللألفاظ الواردة فيه شواهد صحيحة كثيرة، عدا قوله: (أرأيتك إن صليت الليل كله؟... الحديث) فإنه مخالف لسنته العملية والقولية، فإنه ﷺ كان يصلي وينام، وقد نهى من أراد أن يقوم فلا ينام، وبين أن ذلك مخالف لسنته.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً...» الحديث.

رواه البخاري (٤/٢١٧: ١٩٧٥)؛ ومسلم (٢/٣١٢، ٣١٥: ١١٥٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبِرُوا، كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي

. . . .

الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر. أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

رواه البخاري (٩/ ١٠٤: ٥٠٦٣) واللفظ له؛ ومسلم (٢/ ١٠٢٠: ١٤٠١) بنحوه.

١ ــ ومن شواهده حديث المسيء صلاته، رواه أبو هريرة، وغيره.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال ــ أي النبي ﷺ ــ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

رواه البخاري (٢/ ٢٧٦: ٧٩٣)؛ ومسلم (١/ ٢٩٨: ٣٩٧)؛ وأبو داود (١/ ٥٣٤: ٨٥٦)؛ والترمذي (٢/ ١٠٣: ٣٠٣)؛ والنسائي (٢/ ١٢٤: ٨٨٤)؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٦: ١٠٦٠).

٢ ــ وفي حديث أبي حميد الساعدي: (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه)، يعني النبي ﷺ.

وفي رواية لأبي داود بسند فيه ابن لهيعة: (فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه).

روى الحديث بطوله: البخاري (٢/ ٣٠٥: ٨٢٨).

وأبو داود (١/ ٤٦٧، ٤٦٨: ٧٣٠، ٧٣١)؛ والترمذي (٢/ ١٠٥: ٣٠٤)؛ والنسائي (٢/ ١٨٧: ١٠٣٩) مختصراً؛ وابن ماجه (١/ ٣٣٧: ١٠٦١).

٤٤٩ ــ وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا شبابة، عن ابن أبـي ذئب، قال: حدثني سعيد بن سمعان، قال: دخل علينا أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: (كان رسول الله ﷺ، يقف قبل القراءة هُنَيَّة[1] يسأل الله من فضله).

....

(١) هُنَيَّة: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير (هَنَةٍ)، ويقال: هُنَيْهَة أيضاً. النهاية (٥/ ٢٧٩)، مادة: (هنى).

---

٤٤٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩١ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وصفة رفع اليدين، ومتى يكبر، وعزاه لأبـي بكر بن أبـي شيبة، وساقه بلفظ: دخل علينا أبو هريرة المسجد فقال: (ثلاث كان يعمل بها نبـي الله ﷺ، تركهن الناس، كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنية ليسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع، وكلما سجد).

قال: ورواه أبو داود الطيالسي ــ فذكره بلفظ مقارب ــ ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

ولم يعزه الحافظ لأبـي داود الطيالسي، فلا أدري ترك ذلك عمداً، أو سهواً.

ورواه النسـائـي (٢/ ١٢٤: ٨٨٣)؛ والطيـالسـي (٣١٣: ٢٣٧٤)؛ وأحمـد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)؛ والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٦١: ٢٧٩)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٤١: ٤٧٣)؛ وابن المنذر في الأوسط (١/ ق ١٣٨ أ)، كتاب صفة الصلاة: ذكر سؤل العبد ربه جل ثناؤه من فضله؛ وابن حبان (٣/ ١٣٤: ١٧٧٤)؛ والبيهقي (٢/ ١٩٥)؛ والمزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٠).

من طرق عن ابن أبـي ذئب، به، فذكره بألفاظ مقاربة لحديث الباب الذي ساقه البوصيري، إلاَّ قوله: (كلما رفع رأسه) فليس عند أحد منهم كلمة (رأسه).

وليس عند النسائي قوله: (ليسأل الله من فضله) وهي عند أحمد والباقين، وفي أكثر الروايات تعيين المسجد بأنه مسجد بني زريق.

. . . .

ولم أر لذكر الحافظ هذا الحديث في الزوائد وجهاً، لأن النسائي أخرجه عدا هذه الكلمة، وأخرجه أحمد بتمامه، ولو أن الحافظ ساقه بتمامه كما فعل البوصيري لقلنا لعله اعتبره زائداً بقوله فيه: (وكلما رفع رأسه) فإن النص على الرأس ليس عند أحد منهم، ولم أر الحافظ ذكره في باب التكبير، ولا في باب رفع اليدين. انظر: (ق ٨/ب) من المطالب العالية، فقد ذكر فيها هذين البابين.

وقد روى هذا الحديث مختصراً أبو داود (١/ ٤٧٩ : ٧٥٣)؛ والترمذي (٢/ ٦: ٢٤٠).

من طريق ابن أبـي ذئب، به، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ، إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً).

ورواه الحاكم (١/ ٢٣٤) بنحو هذا اللفظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

ورواه البخـاري (٢/ ٢٢٧: ٧٤٤)؛ ومسلـم (١/ ٤١٩: ٥٩٨)؛ وأبـو داود (١/ ٤٩٣: ٧٨١)؛ والنسائي (٢/ ١٢٨: ٨٩٥)؛ وابن ماجه (١/ ٢٦٤: ٨٠٥)؛ وأحمد (٢/ ٢٣١، ٤٩٤)، والدارمي (١/ ٢٨٣)؛ وابن خزيمة (١/ ٢٣٧: ٤٦٥)؛ وابن حبان (٣/ ١٣٣، ١٣٤ : ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٥)؛ والبيهقي (٢/ ١٩٥).

من طرق عن عمارة بن القعقاع، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله ــ بأبـي أنت وأمي ــ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. . . الحديث» وهذا لفظ مسلم.

وقد وهم ابن الأثير ــ رحمه الله ــ في جامع الأصول (٤/ ١٨٣: ٢١٤٦)، فقال: (وزاد أبو داود والنسائي، في أول الدعاء، قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. . . والباقي مثله». اهـ.

. . . .

لأن هذا الذي عزاه لأبـي داود والنسائي، عند الشيخين بحروفه، ولم ينبه المحقق ـ عبد القادر الأرناؤوط ـ على ما وقع للمصنف في هذا الحديث.

الحكم عليه:

الحديث بذا الإسناد صحيح.

وقد رواه الشيخان وغيرهما من غير طريق حديث الباب، ببعض لفظه، ومعنى باقيه ـ كما تقدم في التخريج ـ .

٤٥٠ ـــ وقال[١] الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا يعقوب بن محمد / بن أبي صعصعة، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، [مح١٦أ]
عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «افتتاح[٢] الصلاة الطُهُور[٣]، وتحريمها التكبير[٤]، وتحليلها التسليم[٥]».

....

(١) سيعيد المؤلف هذا الحديث بحروفه مرة أخرى في باب التسليم (ق ١٨ ب) حديث رقم (٥٢٥).

(٢) أي: أولها، فإن فاتحة الشيء أوله، فكأنه لما تطهر ابتدأ في الصلاة حيث أدى أحد شروطها.
انظر: اللسان (٢/ ٥٣٩)، مادة: (فتح).

(٣) الطُهور ـــ بالضم ـــ: التطهر، والمراد به هنا التطهر من النجاسات، والوضوء للصلاة. انظر: النهاية (٣/ ١٤٧)، مادة: (طهر).

(٤) قوله: (وتحريمها التكبير)، قال ابن الأثير: كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك. اهـ. النهاية (١/ ٣٧٣)، مادة: (حرم).

(٥) وتحليلها التسليم: أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه فيها بالتكبير، من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه.
النهاية (١/ ٤٢٩)، مادة: (حرم).

---

٤٥٠ ـــ تخريجه:

ذكره الهيثمي (بغية الباحث ص ٢٢٩: ١٦٤).

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٩٠ ب)، كتاب افتاح الصلاة، باب تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم، وعزاه للحارث بن محمد بن أبي أسامة، وقال: محمد بن عمر هو الواقدي، ضعيف. اهـ.

وذكره مرة أخرى (الإتحاف ١/ ٢١٠ ب)، كتاب افتتاح الصلاة، باب تحليل الصلاة التسليم، وعزاه للحارث بن محمد بن أبي أسامة، وقال: هذا إسناد فيه

. . . .

محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف. اهـ.

ورواه الروياني في مسنده (ص ١٧٧ أ)، والطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ١/ ٧٣ أ)، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، والدارقطني (١/ ٣٦١)، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

من طريق محمد بن عمر الواقدي، به مثله، إلاَّ أن الروياني، والطبراني قالا: (مفتاح الصلاة) ولم يقولا: (افتتاح).

قال الطبراني: لا يروى عن عبد الله بن زيد إلاَّ بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي. اهـ.

قلت: وليس في سند الروياني: أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، فلا أدري سقط من الناسخ، أم هكذا في أصل الرواية.

ورواه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٩) في ترجمة محمد بن موسى بن مسكين.

من طريق صاحب الترجمة، عن فليح بن سليمان، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن عباد بن تميم، به مثله.

إلاَّ أنه قال: (مفتاح الصلاة).

قال ابن حبان: كان ــ يعني صاحب الترجمة ــ ممن يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات حتى إذا سمعها المبتدىء في الصناعة سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لها. اهـ.

وانظر: الميزان (٤/ ٤٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

١ ــ محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك الحديث.

٢ ــ يعقوب بن محمد بن أبـي صعصعة، ولم أجد له ترجمة.

. . . .

---

٣ ــ أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهو مستور.

وللحديث شواهد حسنة بمجموعها، ولكنه غير قابل للانجبار.

فمن شواهده.

١ ــ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

وفي رواية الشافعي، وإحدى روايتي أحمد: (مفتاح الصلاة الوضوء).

رواه أبو داود (١/ ٤٩، ٤١١ : ٦١، ٦١٨)؛ والترمذي (١/ ٨: ٣)؛ وابن ماجه (١/ ١٠١ : ٢٧٥)؛ والشافعي في مسنده (١/ ٧٠: ٢٠٦)؛ وعبد الرزاق (٢/ ٧٢: ٢٥٣٩)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩)؛ وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)؛ والدارمي (١/ ١٧٥)؛ وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٥٦: ٦١٦)؛ وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٨) في ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ والدارقطني (١/ ٣٦٠)؛ والطحاوي (١/ ٢٧٣)؛ وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٧٢)؛ وفي أخبار أصبهان (١/ ٢٧١)؛ والبيهقي (٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٣، ٣٧٩)؛ والخطيب في تاريخه (١٠/ ١٩٧)؛ والبغوي في شرح السنة (٣/ ١٧ : ٥٥٨).

من طريق الثوري، وغيره، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، به.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

وقال البغوي: هذا حديث حسن. اهـ.

وقال العقيلي: في الضعفاء (٢/ ٢٢٩): فيه لين. اهـ.

. . . .

وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢١٦) رقم (٣٢٣)؛ والإرواء (٢/ ٨: ٣٠١)، وقد صححه بشواهده.

٢ ــ وعن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله. وفي بعض رواياته: (مفتاح الصلاة الوضوء).

رواه الترمذي (٢/ ٣: ٢٣٨)؛ وابن ماجه (١/ ١٠١: ٢٧٦)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٢٢٩)؛ وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٦، ٣٦٦: ١٠٧٧، ١١٢٥)؛ والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٢٩)؛ وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨١)؛ وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨٢)؛ والبيهقي (٢/ ٣٨٠).

من طرق عن أبـي سفيان طَرِيف بن شهاب السعدي، عن أبـي نضرة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي الباب عن علي وعائشة. قال: وحديث علي بن أبـي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبـي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء. اهـ.

قلت: أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، ضعيف ــ التهذيب (٥/ ١١)؛ التقريب (ص ٢٨٢) ــ لكن الحديث معتضد بما قبله.

ورواه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٨١) في ترجمة أبـي سفيان طريف بن سفيان ويقال: ابن شهاب؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٣، ٧٨٤) في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني؛ والحاكم (١/ ١٣٢).

من طرق عن حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق الثوري، عن أبـي نضرة، به مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وشواهده عن أبـي سفيان عن أبـي نضرة، كثيرة، فقد رواه أبو حنيفة، وحمزة الزيات، وأبو مالك النخعي، وغيرهم، عن أبـي سفيان. وأشهر إسنادٍ فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي. والشيخان قد أعرضا عن

. . . .

حديث ابن عقيل أصلاً. اهـ. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حبان: هذا ـ يعني قول حسان: عن سعيد بن مسروق ـ وهم فاحش؛ ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلاَّ أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق، ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلاَّ طريقان: أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهدته فيما بعد. اهـ.

وبنحو هذا الكلام قال ابن عدي في الكامل، دون قوله: وليس لهذا الخبر إلاَّ طريقان... الخ. وذكر أن حسان حدث به مرتين، مرة على الخطأ كما هنا، ومرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان، به مثله.

وقال الدارقطني (العلل ٤/ ٤ ب): يرويه أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وروى حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، قاله أبو عمر الحوضي. وسعيد بن مسروق لا يحدث عن أبي نضرة.

ولعل حسان حدثهم عن أبي سفيان، فيوهم من سمعه منه أنه أبو سفيان الثوري سعيد بن مسروق، وقد حدث به عبيد الله العبسي، عن حسان، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، وهذا هو الصحيح. اهـ.

قلت: حسان بن إبراهيم الكرماني، ثقة يخطىء، أخرجا له في الصحيحين أحاديث توبع عليها. فهذا من أخطائه.

وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢١٦) رقم (٣٢٣).

٢ ــ باب متى يقام[١] إلى[٢] الصلاة

٤٥١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، ثنا حجاج بن فرُّوخ، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنه، قال: (كان بلال رضي الله عنه، إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ).

....

(١) في (عم): تقام ــ بالتاء الفوقية ــ .

(٢) حرف الجر (إلى) ليس في (عم).

---

٤٥١ ــ تخـريـجـه:

لم أجد مسند عبد الله بن أبـي أوفى فيما بين يدي من مسند أبـي يعلى، المطبوع والمخطوط، ولم أجده في مظنته من المقصد العلي.

وذكره الهيثمي (المجمع ٢/٥)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً. اهـ. وفي آخره: (فكبر).

وذكره في (٢/١٠٣)، وزاد في آخره (بالتكبير)، وقال: رواه البزار، وفيه الحجاج بن فروخ وهو ضعيف. اهـ.

وذكره البوصيري (الإتحاف ١/١٤٥ أ)، كتاب الأذان، باب فيمن يقيم الصلاة، ومتى تقام، وعزاه لأبـي يعلى، وقال: هذا إسناده ضعيف لضعف الحجاج. اهـ.

وذكره أيضاً (الإتحاف ١/١٩١ أ)، كتاب افتتاح الصلاة، باب تكبيرة الإحرام،

. . . .

وصفة رفع اليدين، ومتى يكبر، وقال: قال أبو يعلى: ثنا موسى بن محمد بن حيان، ثنا الحجاج بن فروخ ــ شيخ واسطي ــ به مثله، وزاد في آخره (فكبر).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج، وتقدم في كتاب الأذان. اهـ.

ورواه البزار [كما في كشف الأستار (١/ ٢٥٢: ٥٢٠)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٨٨٤: ٣٦٥)]؛ وبحشل في تاريخ واسط (ص ٤٣)؛ وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٥٠)؛ وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٧) مسألة (٤٤٩)؛ والبيهقي (٢/ ٢٢).

من طرق عن حجاج بن فروخ، به مثله، وزاد البزار، وابن حزم في آخره (بالتكبير)، وزاد ابن عدي، والبيهقي (فكبر).

قال البزار: لا نعلمه إلاَّ عن ابن أبـي أوفى بهذا الإسناد، وحجاج بن فروخ ضعيف. اهـ.

وقال ابن حزم: وهذان أثران ــ يعني هذا الحديث وآخر عن عمر قوله ــ مكذوبان.

أما حديث ابن أبـي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. اهـ.

وقال البيهقي: وهذا لا يرويه إلاَّ الحجاج بن فروخ، وكان يحيـى بن معين يضعفه. اهـ.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد فيه علتان:

١ ــ حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً.

٢ ــ الانقطاع بين العوام بن حوشب، وعبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنه، فقد قال أحمد لم يلق ابن أبـي أوفى.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً.

. . . .

وقد جاء عن بعض التابعين أنه يكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ـ كسويد بن غفلة ـ رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٤٠٤) وفي سنده شريك القاضي، وهو صدوق يخطىء كثيراً وساء حفظه بعد توليته القضاء.

وعن قيس بن أبـي حازم، رواه ابن أبـي شيبة (١/ ٤٠٥)، وسنده صحيح.

وعن إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق (٢/ ٧٤: ٢٥٥٠، ٢٥٥٢)؛ وابن أبـي شيبة (١/ ٤٠٥)، من طرق عنه.

٤٥٢ ــ حدثنا عبدان، [ثنا][1] عبد الواحد، [ثنا][2] يونس بن عبيد، قال: (كان الحسن[3] رضي الله عنه يكره[4] أن يكبر حتى [يَفْرَغ][5] المؤذن من الإقامة)[6].

....

(١) في (مح): (بن).

(٢) في (مح)، و (حس): (بن).

(٣) هو الحسن البصري، الإمام.

(٤) زاد في (الإتحاف) بعد قوله: (يكره) للإمام.

(٥) في (مح)، (حس): (يرفع).

(٦) في (حس): (الأول). وهذا الحديث من مسند أبي يعلى كسابقه.

---

٤٥٢ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في المطبوع ولا المخطوط من مسند أبـي يعلى. فالظاهر أنه من الرواية المطولة. وقد ذكره البوصيري (الإتحاف ١/ ١٦٥ أ)، كتاب الإمامة، باب فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام، وعزاه لأبـي يعلى، وعنده زيادة: (للإمام) بعد قوله: (يكره).

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه (١/ ٤٠٥)، كتاب الصلوات، في الإمام متى يكبر، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

قال: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن: كره أن يقوم الإمام حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وكره أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من إقامته.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ثقة. التقريب (ص ٣٣١).

وهشام بن حسان، ثقة، إلاَّ أن في روايته عن الحسن مقالاً، فقد قيل: إنه لم يلقه. (التقريب ص ٥٧٢، التهذيب ١١/ ٣٤)، وهو مدلس من الثالثة، وقد عنعن. (مراتب المدلسين ص ١١٤).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد رجاله ثقات إلاَّ شيخ أبـي يعلى فلم يتبين لي أمره. وهو معتضد برواية ابن أبـي شيبة السابقة ــ وإن كان فيها ضعف ــ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وجوده تبلغ الغايات، وتنال الدرجات العاليات من الجنات، أشهد أن لا إله إلاَّ هو رب العرش والسماوات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور.

وبعد فقد منَّ الله عليّ بالانتهاء من تحقيق هذا القسم من كتاب المطالب العالية، لمؤلفه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، بعد أن قدمت ما استطعت تقديمه من خدمة متواضعة لهذا الكتاب النافع الجليل، وأنا على يقين بأن ما قدمته من خدمة لهذا القسم، ما هو إلاَّ جهد من مقل بضاعته مزجاة، وليس بأهل للتصدي لمثل هذه المهمات، لكن لا سبيل إلى بلوغ الغايات إلاَّ بقطع المفازات وإن قل الزاد وضعفت الملكات.

وقد ظهر لي من خلال هذا العمل بعض النقاط المهمات، فأحببت أن أختم بها هذه الصفحات، ومنها:

١ ـ عظم ما تكبده السلف الصالح من المشاق في سبيل جمع سنة المصطفى ﷺ، فرحلوا في سبيل ذلك إلى شرق الدنيا وغربها، ثم ألفوا الكتب على شتى أنواع تصنيفها لتكون لما جمعوا حافظات.

٢ ــ أن ما وصل إلينا في هذا العصر من مؤلفات سلفنا لا يمثل إلاَّ اليسير مما ألفوه، وما ذلك إلاَّ بسبب ما لاقته هذه الأمة من النكبات، وما حل بها من الأزمات، وخاصة في عصورها المتأخرة؛ فقد احتواه العدو بقوته العسكرية والفكرية، وسلب ما لديها من هذا التراث العظيم، فأتلف منه ما أتلف، وحفظ في مكتباته ما حفظ.

٣ ــ ضخامة بعض هذه المسانيد العشرة، واشتمالها على كثير من أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، إذ إن أحاديث هذا الكتاب ــ أعني المطالب العالية ــ كلها عدا ما ذكر للفائدة، أو بسبب الوهم، زوائد على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد.

وأحب هنا أن أذكر عدد زوائد كل مسند في هذا القسم المحقق، إذ عن طريقها يمكن تصور حجم كل مسند من هذه المسانيد تصوراً تقريبياً:

ــ مسند الطيالسي: (١١) حديثاً.

ــ مسند الحميدي: (٣) أحاديث.

ــ مسند مسدد: (٥٦) حديثاً.

ــ مسند أبـي بكر بن أبـي شيبة: (٣٤) حديثاً.

ــ مسند إسحاق بن راهويه ــ ولم يقع للحافظ منه إلاَّ قدر النصف ــ : (٣٢) حديثاً.

ــ مسند ابن أبـي عمر العدني: (١٢) حديثاً.

ــ مسند أحمد بن منيع: (١٨) حديثاً.

ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد: (١٠) أحاديث.

ـ مسند الحارث بن أبـي أسامة: (٤٠) حديثاً.

ـ مسند أبـي يعلى ـ وهو الكبير رواية ابن المقرىء ـ: (٧٢) حديثاً.

٤ ـ عظم ما قدمه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى للحديث وعلومه من خدمات تقصر العبارة عن وصفها، ولكن يبقى العمل خير شاهد على ذلك، فما هذا الكتاب الذي انتزعه من بطون المسانيد الضخام إلاَّ جزء يسير مما قدمه.

٥ ـ رسوخ قدمه في شتى علوم الحديث، وثقابة رأيه، ونفاذ بصيرته، ودقة عبارته في ذلك، فهو إمام المتأخرين في كل فن من فنونه. والناظر في هذا الكتاب يدرك مصداقية ما قلته بما لا مجال لبسطه هنا.

٦ ـ بلغ عدد الأحاديث الصحيحة في هذا القسم: (١٧) حديثاً.

وبلغ عدد الأحاديث الحسنة: (٢٧) حديثاً.

وبلغ عدد الأحاديث الضعيفة: (١٢٤) حديثاً، وهي ضعيفة بأسانيدها هنا، أما متونها فجلها صحيحة.

وبلغ عدد الأحاديث الموضوعة: (٢)، كرر الحافظ أحدهما في أكثر من باب.

وبلغ عدد الآثار الصحيحية: (٣٩) أثراً، عن الصحابة وبعض التابعين رضي الله عنهم.

وبلغ عدد الآثار الحسنة: (٨) آثار.

وبلغ عدد الآثار الضعيفة: (٢٧) أثراً.

والله أسأل أن يحسن عاقبتي وإخواني المسلمين في الأمور كلها، والحمد لله أولاً وآخراً.

• • •

انتهى المجلد الثالث

ويليه المجلد الرابع وأوله آخر الصلاة

فهرس المصادر والمراجع

(أ) المخطوطات:

١ ـ إتحاف الخيرة المهرة بأطراف المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، نسخة المكتبة الأزهرية، وعنها صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود. وبعضه مصور من مكتبة جار الله، بتركيا.

٢ ـ إكمال مغلطاي، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة في خزانة شيخنا الدكتور محمود ميره.

٣ ـ الأوسط لابن المنذر، نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، ومنها صورة في خزانة شيخنا الدكتور محمود ميره.

٤ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي، تأليف: الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وفي مكتبتي صورة منها.

٥ ـ تاريخ دمشق للحافظ أبـي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، نسخة المكتبة الظاهرية، صورته مكتبة الدار بالمدينة المنورة ومنه نسخة في مكتبة الشيخ أبـي عبد الله سعد الحميد.

٦ ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـي، من مخطوطات مكتبة فيض الله بتركيا ورقمها هناك (٢٩٦) وعندي صورة منها.

٧ ــ تهذيب الكمال للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، صورته دار المأمون للتراث.

٨ ــ جزء فيه أحاديث عوالي مستخرجة من مسند الحارث بن أبي أسامة، منه نسخة بالمكتبة المركزية برقم (١٠٦٦٣ ف) وعندي نسخة منه وهو ثلاث ورقات بسماعاته لكنه في الأصل ضمن مجموع.

٩ ــ جمان الدرر بترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لابن خليل الدمشقي، منه نسخة أصلية بالمكتبة المركزية، بجامعة الإمام محمد بن سعود، محفوظة تحت رقم (١٣٧٩ خ).

١٠ ــ الجواهر والدرر للسخاوي، منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية برقم (٥٠٥ ف).

١١ ــ علل الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة فيها برقم (٣٩٤) وعندي صورة منها.

١٢ ــ عوالي مسند الحارث: جزء فيه أحاديث عوالي مستخرجة من مسند الحارث بن أبي أسامة.

١٣ ــ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ج ٣)، نسخة أحمد الثالث منه صورة بالمكتبة المركزية (٩٦٧١ ف).

١٤ ــ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري، صورة النسخة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق قدم له مطاع الطرابيشي. وصورته دار الفكر.

١٥ ــ مجمع البحرين في زوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي، صورت الجزء الأول منه من مصورات شيخنا الدكتور / محمود ميره.

١٦ ــ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. منه نسخة مصورة بالمكتبة المركزية وهو جزءان برقم (٢٥٨٥ خ، ٢٥٨٦ خ) وهو للحافظ ابن حجر.

١٧ ــ مختصر إتحاف الخيرة للبوصيري، منه نسخة بالمكتبة المركزية. برقم (٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣ ف).

١٨ ــ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عندي منه نسخة مصورة عن معهد المخطوطات العربية بالكويت.

١٩ ــ مستدرك الحاكم، نسخة رواق المغاربة بالأزهر. ومنها صورة في خزانة شيخنا الدكتور محمود ميره.

٢٠ ــ مسند أبي داود الطيالسي. نسخة بتنه الهندية (عند شيخنا الدكتور محمود ميره نسخة عنها).

٢١ ــ مسند أبي داود الطيالسي، نسخة دار الأوقاف العراقية وعنها نسخة في مكتبة الشيخ محمد بن عبد المحسن التركي.

٢٢ ــ مسند ابن أبي شيبة، يوجد قطعة منه. وفي المكتبة المركزية صورة لهذه القطعة برقم (٩٧٨٦ ف).

٢٣ ــ مسند أبي يعلى، منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (١١٤٩) ومنه نسخة بمكتبة شيخنا الدكتور محمود ميره.

٢٤ ــ مسند إسحاق بن راهويه، يوجد منه المجلد الرابع، وهو محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٤٥٤) وعنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٣٧٩).

٢٥ ــ مسند الحميدي، نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقم ٥٤١ حديث)، ومنها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٢٩٢٣ ف) وعندي نسخة منها.

٢٦ ــ مسند محمد بن هارون الروياني، والموجود منه من أول الجزء السادس عشر إلى آخر المسند ــ نسخة الظاهرية، ومنها صورة في خزانة شيخنا الدكتور محمود ميره.

٢٧ ـ معاني الأخبار في رجال معاني الآثار للحافظ بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي. وعندي نسخة منه.

٢٨ ـ معجم شيوخ أبي يعلى، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، وعندي نسخة منه مصورة عن مصورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٨٠١).

٢٩ ـ المعجم المفهرس، وهو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر، نسخة دار الكتب المصرية (ف ١٣٨ ق ٥٣١)، وعند شيخنا الدكتور محمود ميره نسخة منه.

٣٠ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا وفي مكتبة الأخ عبد الله بن عبد المحسن التويجري صورة منها.

٣١ ـ مكارم الأخلاق للخرائطي، نسخة رئيس الكتاب باسطنبول بتركيا وعنها نسخة في مكتبة الأخ عبد الكريم بن عبد الله بن صالح البديوي.

٣٢ ـ المنهل الصافي لابن تغري بردى، منه نسخة بالمكتبة المركزية (٧١٢ ف).

(ب) الرسائل الجامعية:

١ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ البوصيري، القسم الثاني، حققه الدكتور سليمان بن علي السعود ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ ـ الإرشاد إلى معرفة علماء الحديث، للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، حققه الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، ونال به درجة الدكتوراه، من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٦هـ.

٣ ـ بغية الباحث في زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين الهيثمي، حققه الدكتور حسين أحمد الباكري، ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠٥هـ.

٤ ـ الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم، إعداد وجمع الشيخ صالح بن حامد الرفاعي، ونال بها درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٦هـ.

٥ ـ دراسة المتكلم فيهم من رجال تقريب التهذيب، أعدها الشيخ عبد العزيز بن سعد التخيفي، ونال بها درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٥هـ.

٦ ـ زوائد البزار للحافظ ابن حجر، حققه الدكتور عبد الله مراد السلفي، ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٧ ـ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، للعلامة سراج الدين عمر بن أحمد المعروف بابن الملقن، حقق النصف الأول منه الشيخ عبد الله اللحيدان، ونال به درجة الماجستير، من كلية أصول الدين بالرياض عام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٨ ـ مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مسند إسحاق بن راهويه، حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣ ـ ١٤٠٤هـ.

٩ ـ موافقة الخُبْر الخَبَر، للحافظ ابن حجر العسقلاني، القسم الأول حققه الدكتور عبد الله بن سليمان الحمد، ونال بها درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ج) الكتب المطبوعة:

١ ــ آداب الشافعي ومناقبه: للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة مكتبة التراث الإسلامي ــ سوريا.

٢ ــ الأباطيل والمناكير: للحافظ أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، طبعة الجامعة السلفية ــ بنارس الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣ ــ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته: للدكتور شاكر محمود عبد المنعم، طبعة دار الرسالة بغداد ١٩٧٨م.

٤ ــ أبو زرعة الرازي وكتابه الضعفاء، تحقيق الدكتور سعدي الهاشمي، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٥ ــ إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ، تأليف حماد بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة المعلا الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦ ــ أحوال الرجال: لأبي إسحاق الجوزجاني، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧ ــ أخبار أصبهان: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، طبعة الدار العلمية ــ الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨ ــ أخبار القضاة، تأليف محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، طبعة عالم الكتب ــ بيروت.

٩ ــ اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠ ــ أخلاق النبي وآدابه: للحافظ أبي محمد عبد الله بن حيان الأصبهاني، تحقيق السيد الجميلي، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١ ــ الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، أشرف عليه عبد الوهاب الخلجي.

١٢ ــ الأذكار: الإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، طبعة دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣هـ.

١٣ ــ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق عبد الباري السلفي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤ ــ إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٥ ــ الإلزامات والتتبع: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق مقبل الوادعي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦ ــ أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٧ ــ أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨ ــ الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالمة، طبعة منشورات دار ابن تيمية عام ١٤٠٥هـ.

١٩ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: مطبوع بهامش الإصابة، لأبـي عمر يوسف بن عبد البر القرطبـي، طبعة مطبعة السعادة ــ مصر، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٢٠ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة: للعلامة عز الدين أبـي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، طبعة دار إحياء التراث العربـي ــ بيروت.

٢١ ــ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، تأليف نور الدين علي بن محمد القاري، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٢ ــ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، تأليف الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عز الدين علي السيد، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣ ــ الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أبـي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٢٤ ــ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: لأبـي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوعي ــ حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٥ ــ الأعلام: لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين ــ بيروت.

٢٦ ــ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للحافظ شمس الدين السخاوي، طبعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٧ ــ الإقناع في القراءات السبع، تأليف أحمد بن علي بن خلف الأنصاري، تحقيق عبد المجيد قطامش، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى: للأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الثانية.

٢٩ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار التراث ـ القاهرة ١٣٩٨هـ.

٣٠ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عبد المعيد خان، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣١ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف جمال الدين علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢ ـ الإنباه على قبائل الرواة: لابن عبد البر يوسف بن عمر القرطبي، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٤ ـ أنيس الفقهاء، تأليف قاسم القونوي، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، طبعة دار الوفاء ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥ ـ الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم السمعاني، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦ ــ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧ ــ الأوائل: لأبي هلال العسكري، تحقيق وليد قصاب ومحمد المصري، طبعة دار العلوم ــ الرياض.

٣٨ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف أحمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٩ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٤٠ ــ البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، طبعة مكتبة المعارف ــ بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م.

٤١ ــ البدر الطالع: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة مكتبة ابن تيمية ــ القاهرة.

٤٢ ــ بغية الوعاة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة المكتبة العصرية ــ بيروت.

٤٣ ــ بين الإمامين مسلم والدارقطني: للدكتور ربيع بن هادي المدخلي، طبعة الجامعة السلفية ــ الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤٤ ــ تاريخ ابن معين: رواية العباس بن محمد الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٥ ــ تاريخ أسماء الثقات: للحافظ أبي حفص ابن شاهين، تحقيق صبحي السامرائي، طبعة الدار السلفية/ تونس. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٦ ــ تاريخ الإسلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبـي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٧ ــ تاريخ الإسلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبـي، طبعة مكتبة القدسي ــ القاهرة ١٣٦٩هـ.

٤٨ ــ تاريخ الأمم والملوك: للإمام المجتهد محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار سويدان ــ بيروت.

٤٩ ــ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، طبعة دار الكتب العليمة ــ بيروت.

٥٠ ــ تاريخ التراث العربـي: لفؤاد سزكين، ترجمة محمود فهمي حجازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥١ ــ تاريخ الثقات: بترتيب الهيثمي، تأليف أحمد بن عبد الله العجلي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٢ ــ تاريخ جرجان: للحافظ أبـي القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، طبعة عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة الثالثة.

٥٣ ــ تاريخ خليفة بن خياط، تأليف خليفة بن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة ــ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥٤ ــ التاريخ الصغير: للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٥٥ ــ تاريخ الدارمي: للحافظ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، طبعة دار المأمون للتراث ــ دمشق.

٥٦ ــ التاريخ الكبير: للإمام البخاري، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٧ ــ تاريخ واسط، تأليف أسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، طبعة عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٨ ــ تبسيط علوم الحديث، تأليف محمد نجيب المطيعي، طبعة مطبعة حسان ــ القاهرة.

٥٩ ــ التبصرة والتذكرة: لأبي الحسين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٦٠ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد النجار، طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت.

٦١ ــ تبيين كذب المفتري: لابن عساكر الدمشقي، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٦٢ ــ تجريد أسماء الصحابة: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٦٣ ــ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثالثة.

٦٤ ــ تحذير الساجد من بدعة منع الصبيان من المساجد، تأليف أبي حذيفة بن محمد البرقاوي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٥ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، صورته عن الطبعة الهندية ــ دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ.

٦٦ ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبـي الحجاج يوسف المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٧ ــ تحفة المودود بأحكام المولود: لشمس الدين أبـي عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مكتبة دار لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٦٨ ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، طبعة دار حراء ــ مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٩ ــ تدريب الراوي: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٧٠ ــ تذكرة الحفاظ: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـي، طبعة دار إحياء التراث العربـي.

٧١ ــ تذكرة الطالب المعلم بمن قيل إنه مخضرم: لبرهان الدين سبط ابن العجمي، نشره عبد الوهاب الخلجي، طبعة الدار العلمية ــ الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٢ ــ تراجم الأحبار من رجال معاني الآثار: لمحمد أيوب السهارنبوري، طبعة المكتبة العزيزية ــ دلهي.

٧٣ ــ ترتيب المدارك: للقاضي عياض اليحصبـي المالكي، طبعة دار مكتبة الحياة ــ بيروت.

٧٤ ــ الترغيب والترهيب: لزكي الدين المنذري، تحقيق مصطفى محمد عمارة، طبعة دار إحياء التراث العربـي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٧٥ ـ تسمية أصحاب رسول الله ﷺ: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، طبعة دار الجنان ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٦ ـ تصحيفات المحدثين: لأبي أحمد الحسن بن سعيد العسكري، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميره، طبعة المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٧ ـ تعجيل المنفعة برجال الأربعة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٧٨ ـ التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، حققه الدكتور أبو لبابة حسين، طبعة دار اللواء ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٩ ـ التعريفات: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، طبعة عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٠ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٨١ ـ تعظيم قدرة الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٢ ـ التعليق المغني على الدارقطني، مطبوع بحاشية سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي.

٨٣ ــ تغليق التعليق: لابن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٤ ــ تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٥ ــ تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاكر، طبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٨٦ ــ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٨٧ ــ تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، طبعة دار الرشد ــ سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٨ ــ التقييد والإيضاح: للحافظ زين الدين العراقي، طبعة دار الحديث ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٩ ــ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: لأبي بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة، طبعة دائرة المعارف العثمانية ــ حيدرآباد.

٩٠ ــ تكملة الإكمال: لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩١ ــ تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٩٢ ــ تلخيص المتشابه في الرسم: للخطيب البغدادي، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس ــ دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٩٣ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق مجموعة من المحققين.

٩٤ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد الكناني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٥ ـ تهذيب الآثار: لأبي جعفر الطبري، تحقيق محمود محمد شاكر، طبعة مطبعة المدني ـ القاهرة، طبع في ١٤٠٢هـ.

٩٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين النووي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩٧ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير، تأليف عبد القادر بدران، طبعة دار المسيرة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٨ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، طبعة دائرة المعارف ـ الهند، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٩٩ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ توالي التأسيس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠١ ـ توضيح الأفكار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١٠٢ ـ توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين شمس الدين القيسي الدمشقي، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٣ ـ الثقات: للإمـام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمد عبد المعيد خان، طبعة دائرة المعارف ـ حيدرآباد، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٠٤ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبـي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبـي، طبعة دار إحياء التراث العربـي ـ بيروت.

١٠٥ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمد رأفت سعيد، طبعة مكتبة الفلاح ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٠٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مكتبة دار البيان، طبعة ١٣٨٩هـ.

١٠٧ ـ جامع بيان العلم وفضله: لأبـي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبـي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٠٨ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٠٩ ـ الجرح والتعديل: للإمام أبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيـى المعلمي، طبعة دار إحياء التراث العربـي ـ بيروت، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١١٠ ــ الجمع بين رجال الصحيحين: لأبي الفضل القيسراني، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١١ ــ جمهرة أنساب العرب: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١١٢ ــ جمهرة النسب: لأبي المنذر هشام الكلبي، تحقيق ناجي حسن، طبعة مكتبة النهضة العربية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٣ ــ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين محمد السخاوي، تحقيق حامد عبد المجيد، وغيره، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ.

١١٤ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد القرشي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار العلوم ــ الرياض، طبعة ١٣٩٨هـ.

١١٥ ــ الجوهر النقي على سنن البيهقي: لابن التركماني الحنفي، مطبوع بحاشية سنن البيهقي الكبرى.

١١٦ ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١١٧ ــ حلية الأولياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

١١٨ ــ خلاصة البدر المنير: للحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة دار الرشد ــ الرياض.

١١٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي، تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، طبعة مكتبة القاهرة ـ طبعة ١٣٩٢هـ.

١٢٠ ـ خير الكلام في القراءة خلف الإمام: للإمام البخاري، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢١ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

١٢٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي، تحقيق محمد الزهري الغمراوي، طبعة الناشر محمد أمين دمج ـ بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي، ١٣١٤هـ.

١٢٣ ـ الدعاء: للإمام أبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني، تحقيق محمد سعيد البخاري، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٤ ـ الدليل الشافي إلى المنهل الصافي: لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبعة جامعة أم القرى.

١٢٥ ـ دول الإسلام: للحافظ شمس الدين الذهبي، طبعة منشورات مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢٦ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: للحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ـ مكة، طبعة ١٣٨٧هـ.

١٢٧ ـ الذرية الظاهرة النبوية: لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، تحقيق سعد المبارك الحسن، طبعة الدار السلفية ـ تونس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٨ ــ ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٩ ــ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق محمد شكور الميادينى، طبعة مكتبة المنار ــ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٠ ــ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع مع قاعدة في الجرح والتعديل): لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

١٣١ ــ ذيل تذكرة الحفاظ المسمى لحظ الألحاظ: للحافظ تقي الدين ابن فهد المكي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٣٢ ــ ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة، طبعة ١٤٠٦هـ.

١٣٣ ــ الذيل على رفع الإصر: للسخاوي، تحقيق جودة هلال ومحمد محمود صبح، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٣٤ ــ ذيل الكاشف: للحافظ أبي زرعة ابن الحافظ العراقي، تحقيق بوران الضناوي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٥ ــ ذيل ميزان الاعتدال للحافظ أبي الفضل العراقي، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٦ ـ رجال صحيح البخاري: للإمام أبـي نصر الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٧ ـ رجال صحيح مسلم: للإمام أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٣٨ ـ الرحلة في طلب الحديث: للخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٣٩ ـ الرسالة المستطرفة: للإمام الشريف محمد الكتاني، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٤٠ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حامد عبد المجيد، طبعة المكتبة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٧م.

١٤١ ـ الرواة الذين وثقهم الإمام الذهبـي في الميزان: لمحمد إبراهيم شحاذة الموصلي، طبعة دار القبلة.

١٤٢ ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام: لأبـي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري، طبعة دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٤٣ ـ رياض الصالحين: للإمام النووي، طبعة مكتبة الغزالي ـ دمشق.

١٤٤ ـ الزهد: للإمام وكيع بن الجراح، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤٥ ــ الزهد: للإمام أحمد بن حنبل، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٦ ــ الزهد: للإمام هناد بن السري الكوفي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، طبعة دار الخلفاء ــ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٧ ــ الزهد والرقائق: للإمام عبد الله بن المبارك، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

١٤٨ ــ السابق واللاحق للحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، طبعة دار طيبة ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٤٩ ــ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد، طبعة دار الحديث ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٥٠ ــ سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة العلمية ــ بيروت.

١٥١ ــ سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه، تحقيق محمد الأعظمي، طبعة شركة الطباعة السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٥٢ ــ سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

١٥٣ ــ سنن الدارقطني: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، طبعة عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٤ ــ سنن الدارمي: للإمام أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبعة دار إحياء السنة النبوية.

١٥٥ ــ سنن الدارمي: للإمام أبـي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبعة حديث أكادمي ــ باكستان، طبعة ١٤٠٤هـ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني.

١٥٦ ــ السنن الكبرى: للحافظ أبـي بكر أحمد بن علي البيهقي، طبعة دار الفكر.

١٥٧ ــ سنن النسائي: للإمام أبـي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٥٨ ــ السنة: لأبـي بكر عَمرو بن أبـي عاصم الشيباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٥٩ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦٠ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

١٦١ ــ سؤالات ابن الجنيد لأبـي زكريا يحيـى بن معين: لابن الجنيد، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٢ ــ سؤالات أبـي عبد الرحمن السلمي: للدارقطني، تحقيق سليمان آتش، طبعة دار العلوم، طبعة ١٤٠٨هـ.

١٦٣ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق محمد علي سالم العمري، طبعة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٦٤ ـ سؤالات الحاكم النيسابوري: للدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٥ ـ سؤالات حمزة السهمي: للدارقطني وغيره من المشايخ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٦ ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة: لعلي بن المديني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٧ ـ سؤالات مسعود بن علي السجزي: للحاكم النيسابوري، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٨ ـ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين أسد وغيرهم، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٦٩ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي، طبعة دار الفكر.

١٧٠ ـ شذرات الذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار المسيرة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٧١ ــ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للإمام أبـي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان، طبعة دار طيبة ــ الرياض.

١٧٢ ــ شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق زهير الشويش وشعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧٣ ــ شرح صحيح مسلم: للإمام أبـي زكريا يحيـى النووي، طبعة دار الفكر.

١٧٤ ــ شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، طبعة مكتبة المنار ــ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٥ ــ شرح معاني الآثار: للإمام أبـي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧٦ ــ شعار أصحاب الحديث: للإمام أبـي أحمد الحاكم، تحقيق عبد العزيز بن محمد السدحان، طبعة دار البشائر الإسلامية ــ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٧٧ ــ الشمائل المحمدية: للإمام أبـي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد عفيف الزعبـي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٨ ــ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، طبعة دار العلم للملايين ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٧٩ ــ صحيح ابن حبان: رتبه ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٠ ــ صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٨١ ــ صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت.

١٨٢ ــ صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري): لمحمد بن إسماعيل البخاري، طبعة المكتبة السلفية ــ بمصر.

١٨٣ ــ صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٨٤ ــ صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٥ ــ صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة إحياء التراث الإسلامي ــ بيروت.

١٨٦ ــ الضعفاء الصغير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق بوران الضناوي، طبعة عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٨٧ ــ الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٨٨ ــ الضعفاء والمتروكون: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،

تحقيق بوران الضناوي وكمال الحوت، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٩ ـ الضعفاء والمتروكون: لأبـي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٩٠ ـ الضعفاء والمتروكون: لجمال الدين أبـي الفرج ابن الجوزي، تحقيق أبـي الفداء عبد الله القاضي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩١ ـ الضوء اللامع: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة منشورات مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٩٢ ـ ضعيف الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٩٣ ـ الطبقات: للإمام أبـي عَمرو خليفة بن خياط العصفري، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٩٤ ـ طبقات الأسماء المفردة: للإمام أبـي بكر أحمد البرديجي، تحقيق سكينة الشهابـي، طبعة طلاس ـ دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٩٥ ـ طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩٦ ـ طبقات الشافعية: لأبـي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبعة عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، طبعة مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

١٩٨ ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٩٩ ـ طبقات فقهاء اليمن: لعمر بن علي الجعدي، تحقيق فؤاد سيد، طبعة دار القلم ـ بيروت.

٢٠٠ ـ الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد، كاتب الواقدي، طبعة دار صادر ـ بيروت.

٢٠١ ـ الطبقات الكبرى (القسم المتمم): للإمام محمد بن سعد، كاتب الواقدي، تحقيق زياد محمد منصور، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٠٢ ـ طبقت المحدثين بأصبهان: لأبي محمد عبد الله بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق عبد الغفور البلوشي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٣ ـ طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي، تحقيق علي محمد عمر، طبعة مكتبة وهبة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٠٤ ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي: لابن العربي المالكي، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٥ ـ العبر في خبر من غبر: للحافظ الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد زغلول، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق فؤاد سيد، طبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ١٣٨٥هـ.

٢٠٧ ـ العلل: لعلي بن عبد الله بن المديني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت، طبعة ١٩٨٠م.

٢٠٨ ـ علل الترمذي الكبير: ترتيب أبـي الطالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، طبعة مكتبة الأقصى ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠٩ ـ علل الحديث: لأبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٢١٠ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبـي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبعة دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢١١ ـ العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل: رواية المروذي وغيره، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، طبعة الدار السلفية ـ الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٢ ـ العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، طبعة المكتبة الإسلامية ـ بتركيا.

٢١٣ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبـي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبعة دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٤ ـ عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور فاروق حمادة، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١٥ ــ عمل اليوم والليلة: لأبي بكر أحمد الدينوري المعروف بابن السني، تحقيق بشير محمد عيون، طبعة مكتب دار البيان ــ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢١٦ ــ عيون الأثر في معرفة المغازي والسير: لابن سيد الناس اليعمري، طبعة دار الأفاق ــ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢١٧ ــ غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين محمد ابن الجزري، طبعة مكتبة المتنبي ــ القاهرة.

٢١٨ ــ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٢١٩ ــ غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٠ ــ غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى، طبعة ١٤٠٢هـ.

٢٢١ ــ غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٢ ــ الفائق في غريب الحديث، تأليف جار الله محمود الزمخشري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الثانية.

٢٢٣ ــ فتاوى شيخ الإسلام: مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

٢٢٤ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز (حقق الأجزاء الثلاثة الأول)، طبعة المكتبة السلفية ــ بمصر.

٢٢٥ ـ الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي، طبعة دار الفكر.

٢٢٦ ـ فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الشهاب ـ القاهرة.

٢٢٧ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٢٨ ـ فردوس الأخبار: للحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي، تحقيق فواز أحمد الزمرلي ومحمد البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٩ ـ الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٣٠ ـ الفهرست: لابن النديم محمد بن إسحاق، طبعة دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٣١ ـ فهرس الفهارس والأثبات، تأليف عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٣٢ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٢٣٤ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، طبعة عالم الكتب ـ بيروت.

٢٣٥ ــ قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة: لجلال الدين السيوطي، تحقيق خليل محيي الدين لميس، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣٦ ــ قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، طبعة شركة العبيكان ــ الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

٢٣٧ ــ القواعد الفقهية: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٢٣٨ ــ القول المسدد في الذب عن المسند: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة إدارة ترجمان السنة ــ لاهور.

٢٣٩ ــ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٤٠ ــ كتاب أمثال الحديث: لأبي محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي، تحقيق أمة الكريم القرشية، طبعة المكتبة الإسلامية ــ تركيا.

٢٤١ ــ كتاب الأربعين: لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمود النقراشي السيد علي، طبعة مكتبة دار العليان ــ بريدة.

٢٤٢ ــ كتاب الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤٣ ــ كتاب الأوائل: لأبي بكر أحمد بن عَمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٢٤٤ ـ كتاب الإيمان: للحافظ محمد بن يحيى العدني، تحقيق حمد بن حمدي الحربي، طبعة الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٥ ـ كتاب التميز: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤٦ ـ كتاب التوحيد: لأبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، طبعة دار الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٧ ـ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد الموريتاني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٤٨ ـ كتاب المعجم: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبعة دار العلوم الأثرية ـ باكستان، الطبعة الأولى.

٢٤٩ ـ الكنى والأسماء: لأبي بشر الدولابي، صورته دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٥٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، طبعة دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٥١ ـ كشف الأستار عن رجال معاني الآثار: لأبي التراب رشد الله السندهي، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٢٥٢ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥٣ ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: لبرهان الدين الحلبي، تحقيق صبحي السامرائي، طبعة مطبعة العاني ـ بغداد.

٢٥٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٥٥ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، طبعة دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ.

٢٥٦ ـ الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، طبعة المكتبة العلمية.

٢٥٧ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لأبي البركات ابن الكيال، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٥٨ ـ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور المصري، طبعة دار صادر ـ بيروت.

٢٥٩ ـ لسان الميزان: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار الفكر.

٢٦٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: للعلامة عز الدين ابن الأثير الجزري، طبعة دار صادر ـ بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

٢٦١ ـ المجرد في رجال سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة، طبعة دار الراية ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦٢ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٣ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي الهيثمي، طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٦٤ ــ مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن زكريا المعروف بابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٦٥ ــ المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين النووي، طبعة دار الفكر.

٢٦٦ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٦٧ ــ المجموع المغيث: لأبي موسى محمد بن المديني الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم العزباوي، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٨ ــ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٦٩ ــ المحلى: لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث ــ القاهرة.

٢٧٠ ــ مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، طبعة مكتبة لبنان ــ بيروت.

٢٧١ ــ مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، طبعة مكتبة السنة المحمدية ــ القاهرة.

٢٧٢ ــ مختصر الشمائل المحمدية للترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتبة الإسلامية ــ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٣ ــ مختصر قيام الليل: لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، طبعة الناشر حديث أكادمي ــ باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٤ ــ المختلف فيهم: لابن شاهين، مطبوع بآخر تاريخ جرجان.

٢٧٥ ــ المختلف فيهم: للمنذري، ألحقه بآخر الترغيب والترهيب.

٢٧٦ ــ المدخل إلى الصحيح: لأبي عبد الله محمد النيسابوري، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٧٧ ــ مرآة الجنان: لعفيف الدين اليافعي اليمني، تحقيق عبد الله الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٨ ــ المراسيل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٧٩ ــ مراصد الاطلاع: لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٢٨٠ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق السيد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٢٨١ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٨٢ ــ المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، صورته مكتبة المعارف ــ الرياض.

٢٨٣ ــ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد: للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، طبعة مطابع الرياض.

٢٨٤ ــ مسند علي بن الجعد: لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري، تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد الهادي، طبعة مكتبة الفلاح ــ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨٥ ــ مسند أبي بكر الصديق، : لأبي بكر أحمد المروزي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢٨٦ ــ مسند أبي بكر الصديق: لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الله بن محمد الغماري، طبعة مكتبة النهضة الحديثة ــ مكة.

٢٨٧ ــ مسند أبي داود الطيالسي: رواية يونس بن حبيب، عنه، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٢٨٨ ــ مسند أبي عوانة (وهو المستخرج على مسلم): لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٢٨٩ ــ مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث ــ دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٩٠ ــ المسند: للإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت.

٢٩١ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف ــ مصر، طبعة ١٣٧٧هـ.

٢٩٢ ـ مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٩٣ ـ مسند الحميدي: لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

٢٩٤ ـ مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد القضاعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٥ ـ مسند عبد الله بن عمر: لأبي أمية محمد الطرسوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش، طبعة دار النفائس ـ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

٢٩٦ ـ مسند علي بن أبي طالب: لجلال الدين السيوطي، تحقيق عزيز بيك، طبعة المطبعة العزيزية ـ بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٩٧ ـ مسند عمر بن عبد العزيز: لأبي بكر محمد الباغندي، تحقيق الدكتور محمد عوامة، طبعة دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٩٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، طبعة المكتبة العتيقة ـ تونس.

٢٩٩ ـ مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، طبعة مؤسسة قرطبة السلفية، الطبعة الأولى.

٣٠٠ ـ مشاهير علماء الأمصار: للحافظ محمد بن حبان البستي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠١ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي، طبعة دار الكتب الحديثة.

٣٠٢ ــ مصنف ابن أبي شيبة: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، طبعة الدار السلفية ــ الهند.

٣٠٣ ــ مصنف ابن أبي شيبة (التتمة): للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٠٤ ــ مصنف ابن أبي شيبة: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة مطابع الرشد بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٠٥ ــ المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٠٦ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٠٧ ــ المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق محمود الطحان، طبعة مكتبة المعارف ــ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٨ ــ معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت الحموي، طبعة دار صادر ــ بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

٣٠٩ ــ معجم الشيوخ: لأبي الحسين محمد بن جُمَيع الصيداوي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣١٠ ـ المعجم الصغير للطبراني: لأبـي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، طبعة ١٤٠٣هـ.

٣١١ ـ المعجم الكبير: لأبـي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية.

٣١٢ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، طبعة عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣١٣ ـ المعجم المشتمل: لأبـي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق سكينة الشهابـي، طبعة دار الفكر ـ دمشق، طبعة ١٤٠١هـ.

٣١٤ ـ معجم مقاييس اللغة: لأبـي الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الكتب العلمية ـ إيران.

٣١٥ ـ المعجم الوسيط: لإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وغيرهما، أشرف عليه حسن علي عطية، طبعة دار إحياء التراث العربـي.

٣١٦ ـ معرفة الرجال: للإمام أبـي زكريا يحيـى بن معين، تحقيق محمد كامل القصار، طبعة مجمع اللغة العربية ـ بدمشق، طبعة ١٤٠٥هـ.

٣١٧ ـ معرفة الصحابة: لأبـي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق محمد راضي عثمان، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١٨ ـ معرفة علوم الحديث: لأبـي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق معظم حسين، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٣١٩ ــ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للحافظ شمس الدين أبـي عبد الله الذهبـي، تحقيق بشار عواد معروف وغيره، طبعة مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٠ ــ المعرفة والتاريخ: لأبـي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة مطبعة الإرشاد ــ بغداد ١٣٩٤هـ.

٣٢١ ــ المغني لابن قدامة: لأبـي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة، طبعة مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض.

٣٢٢ ــ المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم: لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتني، طبعة دار الكتاب العربـي ــ بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.

٣٢٣ ــ المغني في الضعفاء: للحافظ شمس الدين أبـي عبد الله الذهبـي، تحقيق نور الدين عتر.

٣٢٤ ــ المفاريد عن رسول الله ﷺ: لأبـي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، طبعة مكتبة دار الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٥ ــ المفردات في غريب القرآن: لأبـي القاسم الحسين الأصفهاني، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٣٢٦ ــ المقاصد الحسنة: للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق عبد الله بن محمد بن الصديق، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢٧ ــ المقاصد السنية في الأحاديث القدسية: لأبـي القاسم على المقدسي، تحقيق محيي الدين مستو ومحمد الخطراوي، طبعة مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٢٨ ــ المقتنى في سرد الكنى: للحافظ شمس الدين أبـي عبد الله الذهبـي، تحقيق محمد صالح المراد، طبعة إحياء التراث الإسلامي، المدينة المنورة.

٣٢٩ ــ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: لأبـي عمرو ابن الصلاح، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ.

٣٣٠ ــ المقصد العلي في زوائد مسند أبـي يعلى الموصلي: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق الدكتور نايف بن هاشم الدعيس، طبعة تهامة ــ جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٣١ ــ مناقب الإمام أبـي حنيفة وصاحبيه: للحافظ شمس الدين أبـي عبد الله الذهبـي، تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبـي الوفاء الأفغاني، طبعة إحياء الحروف النعمانية ــ الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٣٢ ــ مناقب الإمام أحمد بن حنبل: لأبـي الفرج بن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مكتبة الخانجي ــ مصر.

٣٣٣ ــ من اسمه عطاء من رواة الحديث: للإمام الطبراني، تحقيق إسماعيل السقا، طبعة عالم الكتب ــ الرياض، طبعة ١٤٠٥هـ.

٣٣٤ ــ من كلام أبـي زكريا يحيى بن معين: رواية الدقاق، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، طبعة دار المأمون للتراث ــ دمشق.

٣٣٥ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد: للحافظ عبد بن حميد الكسي، تحقيق أبـي عبد الله العدوي شلباية، طبعة دار الأرقم ــ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٣٦ ــ المنتقى لابن الجارود: لأبـي محمد عبد الله بن الجارود النيسابوري، طبعة حديث أكاديمي ــ باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٣٧ ــ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأبـي اليمن مجير الدين العليمي، تحقيق محمد عبد الحميد، طبعة عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٣٨ ــ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر، طبعة دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٣٩ ــ المنهل الصافي: ليوسف بن تغري بردي، تحقيق محمد محمد أمين وعبد الفتاح عاشور.

٣٤٠ ــ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٤١ ــ المؤتلف والمختلف: لأبـي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٤٢ ــ الموضح لأوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، طبعة دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٤٣ ــ الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبـي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٤ ــ الموضوعات: لأبـي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٣٤٥ ــ موطأ الإمام مالك: للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٤٦ ــ موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي، طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٧ ــ موطأ مالك بن أنس: رواية ابن القاسم، تحقيق محمد بن علوي مالكي، طبعة دار الشرق ــ مكة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٤٨ ــ موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني): لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة دار القلم ــ بيروت.

٣٤٩ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت.

٣٥٠ ــ ناسخ الحديث ومنسوخه: للحافظ عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق سمير الزهيري، طبعة مكتبة المنار ــ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥١ ــ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة المثنى ــ بغداد.

٣٥٢ ــ نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات الأنباري، تحقيق إبراهيم السامرائي، طبعة مكتبة المنار ــ الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٣٥٣ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، طبعة مؤسسة الخافقين ـ دمشق، طبعة ١٤٠٠هـ.

٣٥٤ ـ نصب الراية: للحافظ جمال الدين أبي محمد الزيلعي، طبعة دار المأمون ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٣٥٥ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر: لأبي الفيض الإدريسي الكتاني، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٥٦ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: للعلامة المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، طبعة دار الباز ـ مكة المكرمة.

٣٥٧ ـ نيل الأوطار: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، طبعة مكتبة المعارف ـ الرياض.

٣٥٨ ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٣٥٩ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة المكتبة السلفية ـ مصر.

٣٦٠ ـ الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف عبد الفتاح عبد الغني القاضي، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦١ ـ الوسائل في مسامرة الأوائل ويليه الأوائل: لجلال الدين السيوطي وللحافظ الطبراني، تحقيق أبـي هاجر زغلول، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٦٢ ـ وفيات الأعيان: لأبـي العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار صادر ـ بيروت.

● ● ●

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
لمسة ود ووفاء	٥
مقدمة المحقق	٧

٤ ـ كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
١ ـ باب فضل الصلاة	١٩
٢ ـ باب عظم قدر الصلاة	٢٩
٣ ـ باب الأذان	٦٣
٤ ـ باب مؤذن النبي ﷺ	٧١
٥ ـ باب صفة الأذان وموضعه	٧٤
٦ ـ باب التأذين قبل الفجر في رمضان	٧٧
٧ ـ باب لا يكون الإمام مؤذناً	٨٤
٨ ـ باب فضل المؤذنين	٨٧
٩ ـ باب ما يقول إذا سمع المؤذن	١٠٢
١٠ ـ باب فضل من أذن محتسباً	١٢٣

الموضوع	الصفحة
١١ ـ باب ما يقول بعد الأذان	١٢٦
١٢ ـ باب من أذن فهو يقيم	١٣٠
١٣ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة	١٣٤
١٤ ـ باب المواقيت	١٣٨
١٥ ـ باب مراعاة الأوقات بالمقادير المعتادة	٢١٤
١٦ ـ باب جواز الجمع بين الظهر والعصر للحاجة	٢١٨
١٧ ـ باب تأخير العصر وتعجيلها	٢٢٢
١٨ ـ باب الإبراد بالظهر	٢٢٧
١٩ ـ باب تأخير العشاء	٢٣١
٢٠ ـ باب كراهية تسميتها العتمة	٢٣٨
٢١ ـ باب كراهية النوم قبلها	٢٤١
٢٢ ـ باب السمر بعد العشاء	٢٤٤
٢٣ ـ باب الدعاء في الصلاة	٢٥٠
٢٤ ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها	٢٥٢
٢٥ ـ باب لا فرض من الصلاة غير الخمس	٣٠١
٢٦ ـ باب استقبال القبلة والسترة للمصلي	٣٠٩
٢٧ ـ باب الاجتهاد في القبلة	٣٤٢
٢٨ ـ باب ستر العورة	٣٤٨
٢٩ ـ باب جواز الصلاة في الثوب الواحد	٣٨٠
٣٠ ـ باب ما يصلى عليه وفيه	٤٠٥
٣١ ـ باب ما يصلى إليه وما لا يصلى إليه	٤١٧

الموضوع	الصفحة
٣٢ ـ باب النهي عن ضرب المصلين	٤٣٩
٣٣ ـ باب متى يؤمر الصبي بالصلاة	٤٤٨
٣٤ ـ باب بناء المساجد وتوسيعها	٤٥٩
٣٥ ـ باب فضل من بنى مسجداً	٤٧٤
٣٦ ـ باب كراهية بناء المساجد لغير صلاة فيها	٥٠٠
٣٧ ـ باب صون المساجد	٥٠٤
٣٨ ـ باب في فضل ملازمة المسجد	٥٤٣
٣٩ ـ باب القول عند دخول المسجد والخروج منه	٥٧٠
٤٠ ـ باب ما يجتنب في الصلاة وما لا يجتنب	٥٨٧
٤١ ـ باب السواك عند كل صلاة	٦٢٤
٤٢ ـ باب الصفوف	٦٢٨
٤٣ ـ باب صلاة الجماعة	٦٦٢
٤٤ ـ باب أقل الجماعة	٦٩٧
٤٥ ـ باب المحافظة على الجماعة	٧٠٢
٤٦ ـ باب الأمر باتباع الإمام في أفعاله	٧٠٧
٤٧ ـ باب إثم من لا يقتصد في إمامته	٧٣١
٤٨ ـ باب أمر الإمام بالتخفيف	٧٣٣
٤٩ ـ باب الفتح على الإمام	٧٤٧
٥٠ ـ باب إعادة الصلاة لجماعة في المسجد	٧٥٦
٥١ ـ باب الزجر عن التدافع في الإمامة بعد الإقامة	٧٦٠
٥٢ ـ باب مقدار القراءة في الصلاة	٧٦١

الموضوع	الصفحة

٥٣ ـ باب التجميع في البيوت ٧٧٨
٥٤ ـ باب شروط الأئمة ٧٧٩
٥٥ ـ باب ما يصنع من جاء وحده فوجد الصف كاملاً ٧٩٥
٥٦ ـ باب قضاء الفوائت ٨٠٩

٥ ـ «صفة الصلاة»

١ ـ باب في الاستفتاح وغيره ٨٣٣
٢ ـ باب متى يقام إلى الصلاة؟ ٨٤٧
* الخاتمة ٨٥١
* فهرس المصادر والمراجع ٨٥٥
* فهرس الموضوعات ٩٠١

● ● ●